مقالات العثماني
الجزء الأول
تأليف
محمد تقي العثماني
مكتبة معارف القرآن
كراتشي - باكستان

مقالات العثماني
الجزء الأول

الجزء الأول

محمد تقي العثماني

ملتزم الطبع : خضراشفاق القاسمی

الطبعة : محرم الحرام،١٤٣٦ھ۔ نومبر ٢٠١٤ء

اسم الناشر : مکتبہ معارف القرآن کراتشی۔ باکستان

الهاتف : +92-21-35031565, 35123130

البريد الألكترونی : info@quranicpublishers.com, mm.q@live.com

الموقع على الأنترنت : www.ONLINESHARIAH.com

يطلب من:

تطلب جميع كتبنامن:

- ☆ مکتبہ دارالعلوم، کراتشی
- ☆ ادارة المعارف، کراتشي
- ☆ دارالاشاعت، اردو بازار، کراتشی
- ☆ بیت القرآن، اردوبازار، کراتشی
- ☆ ادارۂ اسلامیات، کراتشي / ١٩٠ انارکلی، لاهور
- ☆ بیت الکتب، کراتشی

وایضاً یوجد عند جمیع المکتبات المشهورة

عقيدة

كلمة الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فهذه مجموعة لمقالات قيمة كتبها أستاذى المفضال العلامة فقيه النفس سماحة الشيخ المفتى محمد تقي العثماني (حفظه الله تعالى ورعاه وأدام ظلاله الميمونة علينا بالصحة والعافية السابغتين)، وقد سبق أن نشرت مجموعة مقالاته الفقهيّة باسم "بحوث فى قضايا فقهية معاصرة" الّتى حازت قبولا بالغا فى الأوساط العلميّة بحمد الله. و أما هذه المجموعة فهي تشتمل على ما تيسر لى العثر عليه من المقالات والكتابات في شتّى الموضوعات الحيّة التى تناولها سماحته بقلمه وفكره الموفّقين حسبما اقتضت الظروف فى تناوب الأدوار منذ عنفوان شبابه ، ومعظم هذه المقالات لم تطبع بعد مجتمعة.

وقد منح الله تعالى لي الفرصة لجمع هذه المقالات بإذن من سماحته، كما أسعدنى -أجزل الله أجره- بعنايته البالغة طوال هذا العمل، ولا شكّ أن هذا العمل كان متجاوزا عن بضاعة علمي المزجاة، ولكن لم تزل أدعيةُ سماحته وتشجيعُه وتوجيهاتُه تسايرنى فى عقبات هذا السفر الطويل، وببركة ذلك أخرج الله تعالى هذه المجموعة بين أيديكم.

وأمّا عملى فى إخراج هذه المجموعة فلا يتجاوز كثيرا عن التفحص والبحث عن المقالات والكتابات فى الملفات، وشتّى المجلات وغيرها، ثمّ مراجعة سماحته

فيما مست الحاجة إليه، ثمّ قراءة الأبحاث ومقارنتها بين نسخها إذا تيسرت، خطيّتها ومطبوعتها، ومحاولة تصحيح أخطاء الطبع إن وقعت.

هذا، وقد كتب سماحة الأستاذ بنفسه أجزل الله أجره بعض التقديمات على هذه المقالات القيمة وأوضح البيئة التى كتبت فيها عدة مقالات، واسمه الكريم موجود فى آخر هذه التقديمات، كما حاولت امتثال أمره بكتابة بضعة تقديمات فى تعريف بقية المقالات.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل لخالص وجهه الكريم وأن يتبقله وينفع به البلاد والعباد، وأن يجعله فى ميزان حسنات سماحة صاحب المجموعة وجامعها الضعيف. آمين.

أفقر العباد إلى رحمة ربه

شاكر صديق جكهورا (عفا الله تعالى عنه)

٩ ذو الحجة ١٤٣٤هـ

عقيدة الوحدانية
من
خلال حجة الوداع

بحث مقدم إلى ندوة الحج الكبرى لدورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في مكة المكرمة من قبل وزارة الحج في الفترة ما بين٢-٥ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ١٢-١٥ ديسمبر(كانون الأول) ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الحجة التى حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته الطيبة، وهى الحجة الوحيدة التى حجها بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، تسمى حجة الوداع، وحجة الإسلام ، وحجة التمام ، وحجة الكمال ، وحجة البلاغ،[1] لأنها لم تكن مقتصرة على أداء نسك من المناسك فحسب، ولا سفرة عادية من الأسفار، وإنما كانت إرساء لقواعد الإسلام، وتثبيتا للدين الحق القويم فى النفوس ، ورفعا لمعالمه وشعائره، وإحكاما لأحكامه وشرائعه، وبثا لرسالته الخالدة إلى البشرية جمعاء. وإن السفرة التى سافرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلها جمعت بين عبادة ونسك، وإنابة وتضرع، وتعليم وتدريب، ودعوة وتبليغ، وتفسير قولى و عملى لأبعاد الشريعة المحمدية على صاحبها السلام التى تغطى جميع نواحى الحياة الفردية والاجتماعية. ويقول شيخنا الإمام الداعية الكبير الشيخ أبوالحسن على الندوى رحمه الله تعالى:

"وقد كانت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين، من الآيات البينات والمعجزات الخالدات، فقد كانت فريدة من بين سير الأنبياء وعباداتهم ومناسكهم فضلا عن سائر الناس، وقدكانت فريدة من نواح كثيرة. كانت فريدة

---

(١) جزء حجة الوداع، للشيخ محمد زكريا الكاندلوي،ص٤و٥، ومجمع الزوائد للهيثمي، ٣:٥٣٤ باب فى حجة الوداع، حديث٥٤٥٩ والسيرة النبوية لمحمد بن إسحاق)

من الناحية التعليمية والبلاغية، فريدة من الناحية الإصلاحية والتربوية، فريدة من الناحية الباطنية والروحية، فريدة فى مدى اهتمام الناس الذين أكرمهم الله بالسير فى ركابه، وحضورالموسم معه بتتبع آثاره وحفظ أخباره، ومراقبة حركاته وسكناته، وتسجيل غدواته وروحاته، وفى مدى اعتناء طبقات الأمة من السلف والخلف بكل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم فى هذاالسفر من قول أوعمل، أوعادة أوعبادة، أو نفى وإثبات، أوتقرير أوإنكار، فقها واستنباطا للأحكام، واستخراجا للجزئيات...فكانت هذه الحجة تقوم مقام ألف خطبة، وألف درس، وكانت مدرسة متنقلة، ومسجدا سيارا، وثكنة جوالة، يتعلم فيها الجاهل وينتبه الغافل، وينشط فيهاالكسلان، ويقوى فيهاالضعيف. وكانت سحابة واحدة تغشاهم فى الحل والترحال، هى سحابة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحبه وعطفه، وتربيته وإشرافه.[٢]

وبما أن هذه الحجة الشريفة جمعت بين أنواع من التعاليم النيرة، وألوان من الهداية النبوية الخالدة، فكانت جديرة بأن تُدرس من مختلف نواحيها، ويستفاد بها فى حياتنا الفردية والاجتماعية. ولقد أحسنت أمانة ندوة الحج الكبرى التابعة لوزارة الحج بالمملكة العربية السعودية الحبيبة أن جعلت حجة الوداع موضوعا لندوة الحج الكبرى هذاالعام، ونرجو أن تكون الأبحاث المعدة فى هذه الندوة تساهم مساهمة كبيرة فى إنارة معالم حجة الوداع، وفى الفهم الدقيق لأبعادهاالواسعة. وإنى فى هده الدراسة المتواضعة أريد أن أتكلم عن عقيدة

(٢) مقدمة جزء حجة الوداع، ص١٠

الوحدانية من خلال حجة الوداع، فإنه هوالموضوع المفوض إلى فى هده الندوة.
والوحدانية التى أحكمت حجة الوداع معالمها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاعتقاد بوحدانية الله سبحانه وتعالى.

والثانى: وحدانية الدين الحق من خلال مناسك الحج.

والثالث: وحدانية الأمة المسلمة.

وأريد أن أتكلم عن هده النقاط الثلاثة فى ضوء ما اطلعنا عليه فى وقائع حجة الوداع، والله سبحانه وتعالى هوالموفق.

وحدانية الله سبحانه وتعالى

أما وحدانية الله سبحانه وتعالى فهى الحقيقة العظمى التى لاحقيقة أحق منه وأعظم. وهى الحقيقة التى كان الإيمان بها أعظم ركن من أركان الدين القويم فى جميع شرائع الأنبياء منذ بداية البشرية، وهى التى دعا إليها جميع الأنبياء أممهم، وأكدوا أهميتها، وأوصوا ذريتهم ومتبعيهم بالاستمساك بها، وأخذالحذر كل الحذر مما يخل بإخلاص التوحيد لله سبحانه بأي طريق من الطرق. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُون.﴾

[سورة البقرة،١٣٣:٢]

وإن عقيدة التوحيد من أول ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة الناس إليه ، وتحمّل ما تحمل من المشاق من أجلها. ولانبالغ إن قلنا إنه صلى الله عليه وسلم وقف حياته الطيبة بأسرها لتبليغ هده العقيدة ونشرها، وكانت حجة

الوداع مظهرا نيّرا لإحياء معالمها وإقامة شعائرها، وتطهير المشاعر المقدسة من أرجاس الشرك التى دسّ فيهاالمشركون فى الجاهلية.

وكان الحج من أشرف العبادات التى قام بها الأنبياء عليهم السلام، وأمر إبراهيم عليه السلام بنداء الناس جميعا إلى أداءه فى المشاعرالمقدسة، وكان من ظلم المشركين أنهم لوّثوا هذه العبادة العظيمة بعبادة الأوثان التى لما أنزل الله تعالى لها من سلطان. فأصبحت جميع مناسك الحج مشوبة بنوع من أنواع الشرك. فكانوا إذاأرادواالحج ابتدأوا بصنم من الأصنام يذهبون إليها ويُهِلّون عندها. وروت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى الأنصار (تعنى أهل يثرب قبل إسلامهم:)

"كانوا قبل أن يسلموا يُهلّون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عندالمشلّل."[٣]

ويقول أحمد اليعقوبيّ فى تاريخه:

"فكانت العرب إذاأرادت حجّ البيت الحرام وقفت كل قبيلة عند صنمها، وصلّوا عنده، ثم تلبّوا حتى تقدّموا مكة."[٤]

فكأن هذه الأصنام كانت مواقيت لهم يحرمون عندها ويُهلّون. ثم كانوا يطوفون حول الأصنام، ويسمونه "الدُّوار" ولهذاللفظ ذكر فى شعر امرئ القيس وعنترة بن شداد، وذكر علماء اللغة أن "الدُّوار" صنم كانت العرب تنصبه، يجعلون موضعا حوله يدورون به، واسم ذلك الموضع "دُوار"[٥] وهذا ما أراده امرؤ القيس فى قوله:

فعنّ لنا سِرب كأن نعاجه عذارى دُوار فى ملاء مذيّل

(٣) صحيح البخارى، كتاب المناسك، باب وجوب الصفا والمروة، حديث ١٦٤٣

(٤) تاريخ اليعقوبى، ج١ ص٢٥٥ دار صادر بيروت

(٥) لسان العرب لابن منظور ٤:٢٩٧ "دور"

وأخرج البخارى عن أبى رجاء العُطاردى رضى الله عنه قال:

"كنا نعبد الحجر فإذا وجدنا حجرا هو أخير منه ألقيناه، وأخذنا الآخر. فإذا لم نجد حجرا جمعنا جُثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه ثم طُفنا به."(٦)

وكانت القبائل التى تسمى "حِلّة" وهم غير الحُمس، يطوفون بالبيت عُراة وهم مشبّكون بين أصابعهم يصفرون فيه ويصفّقون.(٧) وكانوا يقولون كلمات الشرك حتى فى الطواف، فكانت تلبيتهم:

"لبّيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لاشريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك."

وقد أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"كان المشركون يقولون: لبيك لاشريك لك، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويلكم! قدٍ قدٍ، فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت."(٨)

وكذلك السعى بين الصفا والمروة تلوث بعبادة الأصنام، فجعلوا على الصفا صنما اسمه "إساف" وعلى المروة آخر اسمه "نائلة"،وكانت قريش تُهلّ عند إساف، ويتمسحون بالصنمين ويستلمونها. ويُروى أن إسافا ونائلة كانا من جُرهم، ففجر إساف بنائلة فى الكعبة فمُسِخا حجرين، فوُضعا على الصفا والمروة ليُعتبر بهما، ثم عُبدا بعد.(٩)

---

(٦) صحيح البخارى" كتاب المغازى، باب وفد بنى حنيفة، حديث ٤٣٧٦

(٧) تفسير الطبري" ٩:١٥٧

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية، حديث ٢٨١٥

(٩) كتاب المحبر، لابن حبيب ص٣١١،دائرة المعارف، حيدرآباد دكن، وأخبار مكة للأزرقى ١:١٢٠

ومن مناسك الحج الخروج إلى منى، والمبيت بها فى أيام النحر. وإن المشركين لم يتركوا هذاالمكان الشريف من مآثر الشرك. وقد أخرج الأزرقى عن محمد بن إسحق أن عمرو بن لُحيّ (وهو أول من اتخذالأصنام وسيّب السوائب) نصب بمنى سبعة أصنام، صنما على القرين، الذى بين مسجد منى و الجمرة الأولى، على بعض الطريق، ونصب على الجمرة الأولى صنما، وعلى المدعاء صنما، وعلى الجمرة الوسطى صنما، ونصب على شفير الوادى صنما فوق الجمرة العظمى، وعلى الجمرة العظمى صنما، وقسم عليهن حصى الجمار، إحدى وعشرين حصاة، يرمى كل صنم منها بثلاث حصيات، ويقال للوثن حين يرمى:

" أنت أكبر من فلان، للصنم الذي يُرمى قبله."[١٠]

ومن المناسك التى تؤدى بمنى النحر أوالذبح وحلق الرأس تقرّبا إلى الله تعالى، وإن المشركين جعلوه أيضا شعارا من شعائر الشرك، فكانوا ينحرون على الأنصاب، وعلى مقربة من الأصنام.[١١] وكذلك كانوا يحلقون رؤوسهم عند الأصنام.[١٢] وإذا فرغوا من حجهم ذهبوا مرة أخرى إلى الأصنام الكبيرة التى أهلوا عندها. وروى الأزرقي عن محمد بن إسحق أنهم إذافرغوا من حجهم وطوافهم بالكعبة لم يَحِلّوا حتى يأتواالعُزّى فيطوفون بها ويحلّون عندها ويعكفون عندها يوما.[١٣]

والحاصل أن حج أهل الجاهلية كان مغمورا بشعائر الوثنية فى كل مرحلة من مراحله، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفض هذه الشعائر كلها، ودعاالناس إلى التوحيد الخالص من أي شائبة من شوائب الشرك وعبادة الأصنام،

---

(١٠) أخبارمكة للأزرقى، ٢:٥٧٠

(١١) سيرة ابن هشام، مع الروض الأنف ١: ٣٥٥ و٣٥٦، دار الكتب الإسلامية

(١٢) كتاب الأصنام للكلبى ص١٤و أخبار مكة للأزرقي ١:١٢٢

(١٣) أخبار مكة للأزرقى ١:١٢٦

حتى فُتحت مكة واعتنق الإسلامَ خلق كثير، ولكن بقى كثير من المشركين على دينهم، ولم يُمنع المشركون من الحج إلى سنتين. فالحج الذى جاء بعد فتح مكة فورا اشترك فيه المؤمنون والمشركون معا، ويقول ابن إسحق رحمه الله تعالى:

"وحج الناس تلك السنة على ماكانت العرب تحج عليه، وحج بالمسلمين تلك السنة عتّاب بن أَسِيد رضى الله تعالى عنه، وهى سنة ثمان."(١٤)

فلم يكن الحج فى هذه السنة خاليا مما يفعله أهل الجاهلية من تقاليد الشرك والوثنية.

ثم جاءت سنة تسع، ويظهر من الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أراد فى مبدأ الأمر أن يحج بالناس بنفسه هذه السنة، حتى فتلت أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قلائد هديه صلى الله عليه وسلم، وقد أخرج البخاري حديثها قالت:

"فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أشعرها وقلّدها-أوقلّدتها-ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرُم عليه شيئ كان له حلّ."(١٥)

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر رأيه فى الأخير، ولم يذهب للحج، وإنما بعث أبابكر الصديق رضى الله تعالى عنه أميرا للحج. ولعلّ السرّ فى عدم ذهابه صلى الله تعالى عليه وسلم أن الحج فى هذه السنة أيضا كان مختلطا بين المسلمين والمشركين الذين أدوا مناسكهم كما كانوا يؤدونها فى الجاهلية. يقول محمد بن إسحق رحمه الله تعالى:

---

(١٤) السيرة النبوية لمحمد بن إسحق ١:٥٨٩،دارالكتب العلمية، بيروت.

(١٥) صحيح البخاري، حديث ١٦٩٩ باب إشعارالبدن،

"ثم بعث أبابكر أميرا على الحج من سنة تسع، ليقيم للمسلمين حجهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم."[١٦]

فشاء الله تعالى أن لايحج رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم حتى تتطهر مشاعر الحج من جميع أدران الشرك والوثنية، ويكون حجه صلى الله عليه وسلم مظهرا عمليا للتوحيد الخالص، ولا يشاركه فى ذلك أحد ممن يشوبه بشيئ من تقاليد الوثنية والجاهلية. فنزلت سورة البراءة قائلة:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ . [سورة البراءة ٩:٢٨]

وعملا بهذه الآية أعلن المؤذنون فى حج تلك السنة أنه لايُسمح لمشرك أن يحج بعد هذاالعام. يقول أبوهريرة رضى الله تعالى عنه:

"بعثنى أبوبكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: ألاّ يحُجّ بعد هذاالعام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حُميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعليّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وأمره أن يؤذّن ببراءة، وأن لايحُجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان."[١٧]

وبهذا هيّأ الله سبحانه وتعالى المُناخ الطيب لحج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حتى تكون حَجّته آية من آيات التوحيد خالصة عن جميع شوائب الشرك والوثنية.

فسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجّة الوداع حين انقشع عن مشاعر

---

(١٦) السيرة النبوية لمحمد بن إسحق ١:٦٢١

(١٧) صحيح البخاري،حديث ٤٦٥٥ تفسير سورة براءة.

الحج ظلمات الشرك بأجمعها، فنوّرها بنور التوحيد وردها إلى ماكانت عليه من دين الفطرة، وأعلن لجميع الناس:

"كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه السلام."(١٨)

وأعلن فى خطبته:

"أما بعدُ أيهاالناس! فإن الشيطان أيس من أن يعبد بأرضكم هذه أبدا."(١٩)

فكانت حجّة الوداع آية من آيات وحدانية الله سبحانه وتعالى، حيث تجلّت هذه العقيدة فى كل خطوة من خطوات المناسك من أولها إلى آخرها، والحمد لله تعالى.

ومن المؤسف أن عقيدة التوحيد التى هى ذروة سنام الإسلام، والتى لا يتصور الإسلام إلا بها، أصبح بعض المدعين للإسلام يتأولون فيها قريبا مما كان أهل الجاهلية يتأولون لشركهم. فهناك من يسجد على قبور بعض المشايخ ويطوف حولها زعما منه بأنهم يشفعونه عندالله تعالى أو يقربونه إليه زلفى، والعياذ بالله العلي العظيم. ونحن إذنتحدث عن عقيدة الوحدانية من خلال حجة الوداع يتحتم علينا أن نقوم بأداء رسالة التوحيد فى صورتها الصحيحة أمام الذين أخطأوا طريقها القويم بالوقوع فى مثل هذه الخرافات الضالة المضلة. والله سبحانه وتعالى هوالموفق.

---

(١٨) جامع الترمذي، باب ما جاء فى الوقوف بعرفات، حديث ٨٨٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٩) السيرة النبوية لمحمد بن إسحق، ١:٦٧٠، ومسند أحمد ٣:٣٥٤، وذكره الهيثمي وسكت عليه فى مجمع الزوائد ٣:٦١٩، حديث ٥٧٠٥

وحدانية الدين الحق من خلال مناسك الحج

والعنصرالثانى الذى أحكمت حجّة الوداع معالمها هو توحيد مناسك الحج. فكان أهل الجاهلية لهم طرق مختلفة فى أداء المناسك، وكانت كل قبيلة من قبائلها تتخذ ما يعجبها من التقاليد عند أداءها. وهذاالاختلاف يبدأ من أمكنة إهلالهم وتلبيتهم ويمتد إلى مواضع الوقوف فى عرفة وغيرها، حتى أنه كانت هناك قبائل لاتعترف حرمة أو قدسية لمكة ومشاعرها، ولا للأشهرالحرم مثل خثعم وطيئ وأحياء من قضاعة ويشكر والحارث بن كعب[٢٠] وكانت لهم بيوت أخرى يعظمونها مثل مايعظم غيرهم الكعبة، مثل خثعم التى كانت تحج عندذى الخلصة، وتسميها الكعبة اليمانية، وهدمها جريربن عبدالله رضى الله عنه بأمررسول الله صلى الله عليه وسلم.[٢١] أماالذين كانوا يقدسون مشاعر مكة فكانت كل قبيلة كبيرة منهم لها صنم تُهِلّ للحج من عندها، كماذكرنا فيما سبق. وكانت تلبية قريش ماذكرناه من قبل، وكان نسكهم لإساف. وذكر ابن حبيب تلبيات القبائل التى كانت تُهِلّ عند أصنام مختلفة، فبلغ عددها إحدى وعشرين تلبية، باختلاف الأصنام من إساف، والعزى، واللات، وجهار، وسواع، وشُمس، ومحرّق، وودّ، وذى الخَلَصة، ومنطبق، وعكّ، ومناة، وسعيدة، ويعوق، ويغوث، ونسر، وذى اللبا، ومرحب، وذريح، وذى الكفين، وهبل. كل هذه الأصنام كانت فى العرب، وكان لكل من ينسك عندها تلبية مختلفة من الآخر، سرد جميعها ابن حبيب فى أربع صفحات.[٢٢] وسرد اليعقوبي تلبيات قبائل مختلفة من قريش، وكنانة، وبنى أسد، وبنى تميم، وقيس عيلان، وثقيف، وهذيل، وربيعة، وحمير،

---

(٢٠) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام لجواد على٦:٣٥١

(٢١) صحيح البخاري،حديث٤٣٥٥ باب غزوة ذى الخلصة

(٢٢) المحبرلابن حبيب ص ٣١١-٣١٥

وهمدان، والأزد، ومذحج، وكندة، وحضرموت، وغسّان، وبُجيلة، وقضاعة، وجذام، وعكّ. ومعظم التلبيات التى ذكرهااليعقوبي زائدة على ما ذكره ابن حبيب.(٢٣)

ثم كانت أحكام الإحرام مختلفة فيما بينهم، فمثلا: قبائل من الأزد لايحرّمون الصيد فى النسك، ويلبسون كل الثياب، ولا يدخلون من بيت ولا دار، ولا يؤويهم ماداموا محرمين، وكانوا يأكلون اللحم ويسلأون السمن، و يدّهنون ويتطيّبون. وأماالحُمس، وهم قريش وخزاعة وثقيف، والحارث بن كعب، وعامربن صعصعة، إذا نسكوا لم يسلأوا سمنا، ولم يدّخروالبنا، ولم يأكلوا لحما، ولم يدّهنوا، ولم يلبسوا فى حجهم وبرا ولا شعرا، ولم يمسّواالنساء والطيب، ولايطأون أرض المسجد تعظيما له.(٢٤)

وكان قريش ومن جاورالحرم من القبائل الذين مر ذكرهم يسمون أنفسهم حُمسا، ويتميزون عن غيرهم من العرب فى كثير من الأحكام، ويزعمون أن لهم فضلا على غيرهم من القبائل بسبب مجاورتهم للحرم. وكانوا يعتقدون أن الحُمس هم الذين يجوز لهم الطواف فى ثيابهم. أما غيرهم الذين يُسمَّون حِلّة، فلا يجوز لهم الطواف فى ثيابهم، لكونها وسخة بذنوبهم، فكانوا يستعيرون أو يستأجرون الثياب من أحد من الحُمس، فكأن الحُمس معصومون عن الذنوب. وأما إذا لم يجدوا أحدا من الحُمس يُعيرهم أويؤجرهم ثوبه طافوا عُراة.(٢٥) وفى هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى:

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

[سورة الأعراف:٣١]

---

(٢٣) تاريخ اليعقوبي٢٥٦:١أديان العرب

(٢٤) المصدرالسابق ٢٥٧:١

(٢٥) صحيح البخاري، حديث ١٦٦٥، باب الوقوف بعرفة،وصحيح مسلم، كتاب التفسير

وكان الحُمس يضربون فى منى قبابا حُمرا من الأدم، لايجوز لغيرهم أن يضرب مثلها.[٢٦] وأما غيرهم من الحِلّة، فتكون قبابهم عادية من الشعر أوالوبر.

وأما الوقوف يوم عرفة، فالحِلّة كانوا يقفون بعرفة، والحُمس يزعمون أنفسهم مُلازِمى الحرم، وكانت عرفة خارج الحرم، فكانوا لايخرجون إليها،ولا يقفون مع العامة بعرفة، وإنما يقفون داخل الحرم بالمزدلفة. واشتهر هذاالأمر فيمابين العرب، فأبطله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجّة الوداع، فجعل عرفة موقفا لجميع الحجاج من جميع القبائل. ويقول جبيربن مطعم رضى الله عنه:

"أضللت بعيرا فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت: "هذا واللهِ من الحُمس، فما شأنه ههنا؟"[٢٧]

وإنمااستغرب جبيربن مطعم رضى الله عنه وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة لأنه كان لايعلم إذذاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل عادة الجاهلية فى ذلك.

والحاصل أن مناسك الحج لم تكن على نسق واحد فى الجاهلية، فكانت القبائل المختلفة اخترعت تقاليد مختلفة ماأنزل الله لها من سلطان. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ الناس إلى أصل الدين القويم، ووحّد المناسك لجميع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها، فأصبحت حجّة الوداع أول حجة بعد هذه التحريفات اتحد فيهاالمناسك لجميع الناس، وصارت مظهرا جميلا لوحدانية الدين القويم كما صارت شعارا لوحدانية الله تعالى، حتى أنزل الله سبحانه فى القرآن الكريم ما جعلت هذه الحَجّة نُقطة كمال لهذاالدين الحنيف. قال تعالى:

---

(٢٦) طبقات ابن سعد ١:٤١

(٢٧) صحيح البخاري،حدسث ١٦٦٤، باب الوقوف بعرفة.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣]

وروى عن طارق بن شهاب قال:

"إن أناسا من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، فقال عمر: أيّة آية؟ فقالوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: " إنى لأعلم أيّ مكان أنزلت. أُنزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة."[٢٨]

وحدانية الأمة

والعنصرالثالث من الوحدانية التى أحكمتها حجة الوداع هى وحدة الأمة الإسلامية. فأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوحدة بقوله، وأحكم معالمها بفعله. فقال فى خطبته فى حجّة الوداع:

"كل مسلم أخ للمسلم، وإن المسلمين إخوة."[٢٩] وقال: " يا أيها الناس! إن ربّكم واحد، وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ، ولا لعجميّ على عربيّ، ولا أسود على أحمر، ولاأحمر على أسود إلاّ بالتقوى."[٣٠]

وقال صلى الله عليه وسلم:

"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام

---

(٢٨) صحيح البخاري،حديث ٤٤٠٧، باب حجة الوداع

(٢٩) السيرة النبوية لمحمد بن إسحق ١:٦٧١

(٣٠) أخرجه أحمد فى مسنده ٥:٤١١، وقال الهيثمى: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد٣:٥٨٧)

كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا. ليبلّغ الشاهد الغائب."[٣١]

وأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الحَجّة معالم التفاخر بالآباء والأنساب، فجعل الأمة كلها متساوية فى أداء المناسك لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى. وكان الحُمس يتفاخرون بأنسابهم وكونهم من أهل الحرم، فيرون لأنفسهم فضيلة على غيرهم، فيجعلون قبابهم فى منى وموقفهم يوم عرفة متميزا عن غيرهم، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كما مر، وجعل الحجاج كلهم على قدم المساواة فى جميع المشاعر والمناسك، لافضل لأحدهم على الآخر، وصارالمسلمون منذذلك اليوم يجتمعون فى الحج فى لباس واحد، وبتلبية واحدة، وبنسك واحد، لافرق بين غنيّهم وفقيرهم، ولابين أميرهم ومأمورهم، يبتهل جميعهم إلى الله تعالى بدعوة واحدة، وبتكبيرواحد وتهليل واحد، و بحمد وثناء كله خالص لله الواحد القهار الذى لاإله غيره.

ثمّ لم يرض صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون لنفسه فى أداء مناسك الحج أى نوع من أنواع الامتياز بإزاء عامة الحجّاج، مع أنه كان جديرا بذلك حقا، لأن فضله صلى الله عليه وسلم لم يكن لنسبه فقط، وإنما لكونه أفضل الرسل وخاتم النبيين، وحبيب رب العالمين، ولكونه أعلم الناس وأبرّهم وأتقاهم. ولكنه لم يقبل أن يتميز عن عامة المسلمين فى أداء نسكه وفى سفره وإقامته. فأدى جميع المناسك بنفسه دون أن يستخدم أحدا فى مهمات السفر، وذبح ثلاثا وعشرين بدنة بيده الشريفة، وأقام حيث يقيم عامة الناس، وسار معهم حيث يسيرون، ووقف معهم حيث يقفون. وحين اقترحت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى منىً بناء متميز، لم يقبل ذلك

(٣١) صحيح البخاري، حديث ٦٧، كتاب العلم.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وآثر أن يكون على قدم المساواة مع الحجاج الآخرين. روى أصحاب السنن بطرق مختلفة عن أم المؤمنين سيدتنا عائشة رضى الله تعالى عنها قالت:

"قلت: يارسول الله! ألا نبنى لك بمنىً بيتا أو بناء يُظلك من الشمس؟ قال: لا، إنما هومُناخ من سبق إليه."[٣٢]

حتى أنه لم يرض بأن تكون له خصوصية فى شرب ماء زمزم ويأتى به أحد من حيث لا يشرب منه عامة الناس،فقد أخرج البخاري من طريق عكرمة عن ابن عبّاس رضى الله تعالى عنهما قال:

"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية (يعنى سقاية زمزم) فاستسقى، فقال العباس: يا فضل! اذهب إلى أمّك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها، فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم:)اسقنى، قال: يارسول الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقنى. فشرب منه، ثمّ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تُغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه، يعنى عاتقه، وأشار إلى عاتقه."[٣٣]

فانظر كيف رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما يوهم إيثاره على عامة الناس، بالرغم من منزلته السامية التى لامنزلة أسمى منها، لا فى الدنيا ولا فى الآخرة، وذلك ليكون دأبه صلى الله عليه وسلم تفسيرا عمليّا لما مهّده من أصل الوحدة الإسلامية، وليقتدى بذلك كل من بعده.

---

(٣٢) سنن أبي داود، حديث ٢٠١٩، كتاب المناسك، باب تحريم مكة، وأخرجه الترمذي فى الحج، باب ماجاء أن منى مناخ من سبق،حديث ٨٨١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣٣) صحيح البخاري، حديث ١٦٣٥، كتاب الحج، باب سقاية الحاج.

وهكذا، فكانت حجّة الوداع من أسمى آيات التوحيد أحكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله، وحركاته وسكناته، ومسيره وإقامته، وعباداته ومعاشرته، لنعقد قلوبنا على أن إلهنا واحد، وديننا واحد، وقبلتنا واحدة، وكتابنا واحد، وأمتنا واحدة. فتتلخص رسالة حجة الوداع فى قول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ.﴾

[سورة الأنعام: ١٥٣]

وهذه هى الوحدانية التى نتعلمها من خلال حجّة الوداع على صاحبها الصلاة والسلام بعدد من حجّ إلى الأبد واعتمر، أوصلى وصام. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسئلۂ صفات اللہ عزّ وجلّ

الف: الردّ على الملاحظات حول "تفسير عثماني"

ب: تقديم على الكتاب "القول التمام في إثبات التفويض مذهبا للسلف الكرام"

الف

الرّدّ على الملاحظات حول:

"تفسیر عثمانی"

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ "تفسير عثمانى" تفسير للقرآن الكريم باللغة الأرديّة بدأ بتأليفه شيخ الهند الإمام المجاهد الشيخ محمود الحسن رحمه الله تعالى، فألّفه إلى سورة آل عمران ثمّ أكمله الشيخ شبّير أحمد العثمانيّ رحمه الله تعالى، صاحب "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" الّذى يعتبر من أبرز علماء الهند وباكستان، وله مؤلّفات جليلة القدر، ومواقف باسلة فى سياسة شبه القارة. وإنّ تفسيره هذا حاز القبول العامّ فى ديار الهند وباكستان وبنغلاديش وبورما من قبل العلماء والشّعب، استفاد به خلق كثير.

ونظراً إلى نفعه العامّ قام مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بنشر هذا التفسير، وقامت رابطة العالم الإسلامىّ بتوزيعها على المسلمين الناطقين باللّغة الأرديّة.

وبعد ما نشر هذا الكتاب على نطاق واسع، قام بعض الناس لأغراض -الله أعلم بها- بإبداء اعتراضات على هذا التفسير ومطالبة وقف نشره وتوزيعه، وأعدّوا قائمة لهذه الاعتراضات وبعثوا بها إلى الجهات المعنيّة. و بما أن التفسير باللغة الأرديّة، فإنّ هذه الجهات لم تتمكن من تحقيقها والبتّ في صحّتها أو سقمها.

و في خلفيّة هذه الظّروف، طلب منّي معالي الدكتور عبد الله عمر نصيف الأمين العام لرابطة العالم الإسلاميّ حين ذاك، أن أنظر في هذه الاعتراضات والملاحظات وأبدي رأيي في ذلك.

فكتبت إلى معاليه هذه الرسالة في سنة ١٤١٢هـذكرت فيها بعض النّقاط المبدئية بالنسبة للاختلافات التي توجد فيما بين علماء المسلمين، ثمّ تعرّضت للملاحظات التي أبديت حول هذا التفسير بشيء من التفصيل.

وبما أنّ هذه الرسالة مشتملة على عدّة مسائل علميّة، فرأيت من المناسب أن تنشر هذه المجموعة ليعمّ نفعها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

محمد تقي العثماني

٢٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى معالى السيد عبد الله عمر نصيف حفظه الله تعالى

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إنّى أحمد الله تبارك وتعالى إليكم وأصلّى وأسلّم على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم الكريم رقم ١١٤٨٥ فى ٢٥-٧-١٤١٢ بخصوص مراجعة الملاحظات على "تفسير عثمانى" باللّغة الأرديّة، أفيدكم علما بأنّى لم أتسلّم الملاحظات التفصيليّة على هذا التّفسير إلاّ بعد فترةٍ طويلةٍ ولذا، فقد تأخر جوابى المفصّل إلى هذا الحين، وقد سبق أن أجبت على خطابكم إجمالا. وإلى معاليكم الآن إجابتى على هذه الملاحظات بشيئ من التّفصيل فى الأوراق الملحقة بهذه الرّسالة المتواضعة.

وقبل الدّخول فى تعليقى المفصّل على هذه الملاحظات الّذى تجدونه فى الأوراق الملحقة، أودّ أن أذكر نقطتين مهمّتين ينبغى أن تُتّخذا فى نظرى كأساس للبتّ فى مثل هذه الأمور.

أمّا النّقطة الأولى فهي أنّ الحقائق الدينيّة منقسمة إلى قسمين:

القسم الأول: ما ثبت بكتاب الله تعالى أو بسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم قطعاً، أو أجمعت عليه الأمّة، أو اتّفقت عليه المذاهب المتبوعة فى الأمّة، ولم يثبت فيه خلاف أحد من العلماء ذوى الشّأن إلاّ نادرا.

فهذا مايُعَدّ مخالفتُه ضلالةً وانحرافاً عن الجادّة، ولاينبغى لمسلم متمسّك أن يؤيّد مثل هذا الانحراف أو يساعده بصورة من الصّور.

والقسم الثانى: الأمور المجتهَد فيها، الّتى اختلفت فيها أنظار العلماء المحقّقين المتمسّكين لكون المسئلة تحتمل من أصلها وجوها مختلفة، فاجتهد فيها كلّ عالم أو فقيه بعد استيفاء شروط الاجتهاد فى إطار المبادئ المستنبطة من الكتاب والسنّة، وقصد كلُّ واحد منهم التوصّل إلى الحقّ بكلّ إخلاص، ولكن اختلفت فيها الآراء الاجتهاديّة، إمّا لكون النّصوص تحتمل وجوها، أو لاختلاف منهجهم فى الاستنباط أو لأسباب أخرى مشروعة.

وإنّ مثل هذه الأمور لم تزل طوال القرون محلّ بحث ونظر، وليس رأى من هذه الآراء الاجتهاديّة ممّا يُعدّ ضلالا أو انحرافا عن الجادّة. وإنّما هي وجوه مختلفة لتفسير النّصوص، وغاية ما فيها أنّ أحد هؤلاء المجتهدين مصيبٌ فى نظر البعض، ومخطئٌ فى نظر الآخرين، ولكن خطأه اجتهاديّ، وقد ورد فى الحديث الصّحيح المعروف أنّ من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد. فلايجوز لأحد أن يحكم بضلال أحد من هؤلاء المجتهدين، أو بفسقهم أو بانحرافهم عن الصّراط المستقيم.

وإنّ الطّريق القويم فى مثل هذه الأمور أن يختار كلّ مسلم ما أدّى إليه اجتهاده، ولايلوم الآخر إذا اختار رأيا غيره ما دامت المسئلة مجتهدا فيها. وهكذا كان دأب الصحابة رضى الله عنهم، إذ كثر فيهم الاختلاف فى المسائل الاجتهاديّة، ولكن لم يحملهم ذلك على تضليل بعضهم لبعض، ولاعلى أن يلوم أحدهم الآخر. وقد أخرج الأمام ابن عبد البرّ رحمه الله بسنده عن يحي بن سعيد، وهو من التّابعين، أنّه قال:

> "ما بَرِح أهلُ الفتوى يُفتون، فيحلّ هذا ويحرّم هذا، فلايرى المحرّم أن المحلّ هلك لتحليله، ولايرى المحلّ أن المحرّم هلك لتحريمه"[1]

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢:٨٠

وقد ألّف الإمام ابن تيميّة رحمه الله فى ذلك كتابا مستقلاًّ، وسمّاه "رفع الملام عن الأئمّة الأعلام" وقال فى مقدِّمته:

"وليُعلم أنّه ليس أحد من الأئمّة المقبولين عند الأمّة قبولا عامّاً يَتعمّد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيئ من سنّته، دقيق ولاجليل ... ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلابدّ له من عذر فى تركه"

وقد أطال رحمه الله تعالى فى بيان الأسباب التى ينشأ بها خلاف بين العلماء المجتهدين، وقال فى أثناء هذا البحث:

> "وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب، فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم، فلايجوز أن يعتقد أنّ التّارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يُعاقَب لكونه حلّل الحرام أو حرّم الحلال، أو حَكَم بغير ما أنزل الله. وكذلك إن كان فى الحديث وعيد على فعل، من لعنة أو غضب أو عذاب أو نحو ذلك، فلا يجوز أن يقال: إنّ ذلك العالم الّذى أباح هذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد، وهذا ممّا لانعلم بين الأمّة فيه خلافا، إلاّ شيئا يُحكَى عن معتزلة بغداد."(٢)

وبما أنّ هذا المبدأ متّفق عليه بين علماء الأمّة، فلا أريد الإطالة فى سرد أقوال السّلف فى ذلك، وفيما ذكرت كفايةٌ إن شاء الله تعالى.

ولكن النقطة الّتى أريد أن أركّز عليها هى أنّ اختلاف الآراء فى المسائل الاجتهاديّة شيئ لم يزل جاريا منذ عهد الصّحابة رضى الله عنهم، وإنّ المسلمين

---

(٢) رفع الملام لابن تيمية رحمه الله ص ٣٤ و ٣٥

فی أنحاء العالم الإسلامیّ یسلکون فیها مسالك مختلفة، ولا یجوز لأحد منهم أن ینکر علی الآخر فی اختیاره ما یخالِف رأیَه، مادامت المسئلة مجتهدا فیها.

وإنّ رابطة العالم الإسلامیّ مؤسّسة عالمیّة إنّما أنشئت لجمع کلمة المسلمین، وتحقیق أهدافهم المشترکة، ومکافحة ما نزل بهم من المشاکل السّیاسیّة والاقتصادیّة، وما أحاط بهم من تیّارات الکفر والضّلالة والانحراف.

ولابدّ لتحقیق هذا الغَرَض المنشود أن تجمع هذه المؤسّسةُ الکریمةُ بین التّصلّب فی الأمور المجمَع علیها، وبین المسامحة فی الأمور المجتهد فیها. فیجب علیها فی جانب واحد أن لاتترك مجالا للآراء المنحرفة الزائغة الّتي تخالف الإجماع، أو للآراء الشّاذّة الضالّة الّتی تخالف جماهیر العلماء المتبوعین، وفی نفس الوقت یجب علیها فی جانب آخر أن یتّسع صدرُها لجمیع المذاهب المتبوعة ولجمیع الآراء الاجتهادیّة فی المسائل الفرعیّة الّتی اجتهد فیها الفقهاء. ولا یمکن لمؤسّسة عالمیة مثل رابطة العالم الإسلامیّ، أن تُلزِم جمیعَ المسلمین فی شتّی بقاع الأرض برأی واحد فی جمیع المسائل الاجتهادیّة، وأن تُنکر علی جمیع الآراء الّتی تخالف رأیا فقهیّا خاصّا. وکذلك لایمکن لمثل هذه المؤسّسة العالمیّة أن تکون جمیعُ منشوراتها ملتزمةً برأی فقهیّ واحد، فإنّ المسلمین فی البلاد الإسلامیّة لهم مذاهب فقهیّة مختلفة، فلو کانت الرّابطة ترید أن تنشر فی بلد إسلامیّ کتابا لنشر دعوة الإسلام، فمن المناسب جدّاً أن یکون ذلك الکتاب موافِقا للمذهب السّائد فی ذلك البلد، مادام ذلك المذهب من جملة المذاهب المتبوعة المعتبرة عند جمهور الأمّة، کمذهب المالکیّة، أو الشّافعیّة، أو الحنفیّة، أو الحنابلة، ولاینبغی أن تمتنع الرّابطة من نشر کتاب من الکتب من أجل أنه مبنیّ علی مذهب الحنفیّة أو علی مذهب الشّافعیّة مثلاً. نعم! إذا ثبت فی کتاب من الکتب أنه مبنيّ علی رأی زائغ

مخالف لجميع المذاهب المتبوعة أو على مذهب شاذّ ردّه جمهور علماء الأمّة، فحينئذ يجب التّحرز عن نشر مثل ذلك الكتاب وتوزيعه.

والنّقطة الثّانية: أن كتب التّفسير الّتى تعتبر اليوم مصادر أصيلة لعلم التّفسير كلُّها مملوءةٌ بالرّطب واليابس من الرّوايات. وإنّ بعض المتأخّرين من المفسّرين المحقّقين حاولوا انتقاء الرّوايات المعتبرة من هذه المجموعة، فألزموا أنفسهم بأن لايذكروا فى كتبهم إلاّ رواية معتبرة. ومع ذلك توجد فى جميع الكتب رواياتٌ عليها ملاحظة من جهة الإسناد، إمّا لأنّ المؤلّف زعمها موافقة لالتزامه، وإنّ تصحيح الرّوايات وتحسينها وتضعيفها ممّا قد تختلف فيه الآراء كما هو معروف، وإمّا لأن المؤلّف قد تسامح فى ذكرها. ولذا، فلايخلو كتاب من كتب التّفسير إلاّ وفيه بعض الرّوايات الّتى انتقدها العلماء. فالمعيار الصّحيح لقبول كتاب من كتب التّفسير أن يكون مبنيّا على الأقوال المعتبرة فى التّفسير، وأن لايكون من حيث المجموع محشودا بالرّوايات الموضوعة أو الضّعيفة والمنكرة، فلو كان المؤلّف قد التزم من حيث المجموع بأن يأتى فيه بالأقوال والرّوايات المعتبرة، ولكنّه ذكر فى موضع أو موضعين رواية انتقدها المحدّثون، ولايُفضِى ذكرُ ذلك إلى فساد ظاهر فى العقيدة أو العمل، فلابأس بنشر مثل ذلك التّفسير، وإلاّ لانسدّ باب نشر التّفاسير على الإطلاق:

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى
ظمئت، وأىّ الناس تصفو مشاربــه

وبعد تمهيد هاتين النّقطتين أذكر لكم أنّنى قد درست جميع الملاحظات التى أثيرت حول "تفسير عثمانى" ونظرت فيها بكلّ إمعان مع مراجعة أصل الكتاب، فوجدت أنّ هذه الملاحظات كلّها ترجع إماّ إلى الأمور المجتهد فيها، (ومن المؤسف أن صاحبها قد قطع بعض العبارات عن سياقها بما يوهم خلاف

مقصود المؤلّف، كما سأذكره فى الملحق إن شاء الله) وإمّا إلى النّقد على رواية أو روايتين من جهة الإسناد. وليس فيها ما ينبئ عن فساد فى عقيدة المؤلّف، أو زيغ فى تفسير نصوص القرآن والسنّة. وإنّ هذه الملاحظات إنما نشأت من أجل أنّ من أبدى هذه الملاحظات له مذهب مخصوص فى الأمور الاجتهاديّة، فحيث وجد شيئا فى الكتاب يخالف اجتهادَه أو مذهبَه، انتقد عليه. وقد ذكرت أنّ باب البحث والنّظر فى مثل هذه المسائل مفتوح منذ أوّل يوم، وليس رأى من هذه الآراء الاجتهاديّة مرفوضا على الإطلاق، ولاسيّما لمؤسّسة عالميّة تريد أن تخدم العالَمَ الإسلاميَّ كلَّه.

ولم أجد فى "تفسير عثمانى" بعد النّظر فى هذه الملاحظات ما يبلغ إلى زيغ أو ضلال أو انحراف، أو إلى رأى شاذّ يخالف جماهير المذاهب المتبوعة. والحقّ أنّ كلّ واحد من مؤلّفَى الكتاب عالم متمسّك بمذاهب علماء أهل السّنة والجماعة، وهما من أبرز العلماء الّذين قاموا فى شبه القارة الهنديّة بمكافحة البِدَع والأهواء والآراء المنحرفة، وأصيبوا فى هذا السّبيل بمصائب، والّذين أصبحوا فى هذه الدّيار علامةً للحفاظ على تعاليم الإسلام ومسالك السّلف الصّالحين.

والرّأى الّذى أدين الله تعالى عليه أنّ الأمانة العامّة لمجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف والأمانة العامّة لرابطة العالم الإسلامىّ تستحقّان كلّ شكر وتقدير لهذا العمل الجليل الّذى قامتا به فى نشر هذا التّفسير وتوزيعه فى بلاد النّاطقين باللّغة الأرديّة. وأرجو الله سبحانه وتعالى أن يجزل الأجر على القائمين به، وأرجو أنّ نشر هذا التّفسير فى ربوع شبه القارة سيُساهِم مساهمة كبيرة فى سبيل نشر تعاليم القرآن الكريم، وسينتفع به البلاد والعباد إن شاء الله.

وتجدون فى الأوراق الملحقة بهذه الرّسالة تعليقاتى التّفصيليّة على الملاحظات الّتى أُبْدِيَت حول "تفسير عثمانى".

وفى الختام، أشكركم على ما تبذلونه من عناية فائقة لتزويد المسلمين بتعاليم دينهم الحنيف، وما ترومونه من التثبّت فى صحّة الكتب المنشورة وسلامتها من الزيغ والانحراف، وفّقكم الله تعالى لكلّ خير، وأدام عليكم نِعَمَه السّابغة، ومتّع بكم المسلمين فى كلّ مكان.

والسّلام عليكم ورحمة الله

(محمد تقى العثماني)

الملاحظات، وتعليقى عليها

١- ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

ما كتبه العلاّمة الشيخ محمود الحسن رحمه الله تعالى فى تفسير هذه الآية جواب عن شبهة ربّما تُثار حولها. وهى أنّ الآية تدلّ على أنّ المسلم لايستعين إلاّ بالله تعالى، مع أنّ المشاهدة تخالفه، فإنّ المسلمين يستعينون فى كثير من أغراضهم الدّنيويّة بغير الله تعالى، كاستعانة المريض بالطّبيب، واستعانة الأعمى بقائده، واستعانة التّلميذ بالأستاذ، إلى غير ذلك من الاستعانات الّتى تفوق الحصر. وكذلك نشاهد أنّ المسلمين يستعينون بالعلماء والصّلحاء بالتماس الدّعاء منهم لأغراضهم الدّنيويّة والأخرويّة، ولم يحرّم أحد من العلماء هذه الاستعانات، فكيف يصحّ أن يقال إنّ المسلم لايستعين إلاّ بالله؟

وحاصل ما أجاب به الشيخ رحمه الله عن هذه الشّبهة، أنّ اختيار الأسباب للأغراض الدّنيويّة والأخروّية ليس استعانةً منفيّةً عن غير الله سبحانه، لأنّ هذه الأسباب كلّها مخلوقةٌ لله تعالى، فرجوع المؤمن إلى هذه الأسباب، ليس استعانةً بغير الله، وإنّما هو استعانةٌ بالله تعالى، لأنّ المؤمن جازم فى اعتقاد أنّ هذه الأسباب لاتنفع ولاتضرّ ولاتأثيرَ لها إلاّ بمشيئة الله تعالى وخَلْقِه وتقديره، فحينما يرجع المؤمن إلى هذه الأسباب بهذا الاعتقاد فإنّه يرجع إلى خلق الله تعالى وتقديره، فهو استعانة به سبحانه، وليس استعانةً بغير الله لأنّه لايشكّ فى أن السّبب الظّاهر لاتأثيرَ له ولاتصرّفَ، ولذلك يتخلّف عن المسبّب فى كثير من الأحيان.

فلو رجع أحد إلى عبد صالح من عباد الله بالتماس الدّعاء منه لحصول الرّزق أو لشفاء مريض، أو لدخول الجنّة رجاء أن يتقبّل الله دعوته لصلاحه وتقواه، فإنّه

لايستعين به حقيقةً، لأنّه يعتقد جزما بأنّ هذا العبد الصّالح لاتأثيرَ له فى تحصيل هذه المقاصد ولاتصرّف له فى ذلك، وإنّما دعاؤه من الأسباب الّتى ربّما تكون وسيلةً لحصول المقصود بخلق الله تعالى وتقديره.

وكذلك لو رجع أحد إلى أحد العلماء أو الصّلحاء للاستفادة بعلمه وصحبة الصلحاء، (فإنّ صحبة الصّلحاء من أقوى الأسباب فى تزكية النّفس وإصلاح السّيرة والسّلوك) فإنّه فى الظّاهر يستعين بذلك العبد الصّالح، ولكنّها ليست استعانةً حقيقيّةً. لأنّه يعتقد جزماً أنّ هذا العبد الصّالح لاقُدرة له ولاتأثير، وإنّما جعل الله صحبته سببا من الأسباب الّتى تؤدّى إلى إصلاح أعمال الإنسان وأخلاقه بخلق الله تعالى وتقديره، فهو استعانة بالله حقيقة، وليس استعانة بغيره.

وكذلك ورد في الحديث الصّحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال:

"أنّ عمر بن الخطّاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعبّاس بن عبد المطّلب رضى الله عنه، فقال: اللّهمّ إنّا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا صلى الله عليه وسلم فتسقينا، وإنا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا، فاسقنا، قال: فيسقون."(٣)

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أنّ الزّبير بن بكار أخرج فى الأنساب من طريق داود، عن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرّمادة بالعبّاس بن عبد المطّلب، فذكر الحديث، وفيه:

"فخطب النّاسَ عمرُ، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يرى للعبّاس ما يرى الولد للوالد، فاقتدُوا أيّها النّاس برسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى عمّه العبّاس، واتّخِذوه وسيلة إلى الله."(٤)

---

(٣) صحيح البخارى، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء، حديث ١٠١٠

(٤) فتح البارى ٢:٤٩٨

فهذا فى الظّاهر استعانة بالعبّاس بن عبد المطّلب رضى الله عنه فى طلب السّقيا، ولكن لايتصوّر من أحد من الصّحابة، فضلا عن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه، أنّه اعتقده متصرّفا فى الأمور، وإنّما توسّل به لكونه عبدا صالحا يُرجَى أن يكون محلاًّ للرّحمة الإلهيّة، ولكون دعاءه أرجى الأسباب فى نزول المطر بمشيئة الله تعالى وقضاءه، فليست هذه الاستعانة حقيقيّةً، وإنّما هى استعانة ظاهرة، لاترجع فى المآل إلاّ إلى الاستعانة بالله تبارك وتعالى.

فإلى مثل هذه الاستعانات أشار العلاّمة الشّيخ محمود الحسن رحمه الله فى تفسير ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤] حيث قال ما ترجمته:

"ثبت بهذه الآية الشّريفة أنّ الاستعانة الحقيقيّة بغير ذاته المجيد لاتجوز إطلاقا. نعم! إذا اعتقد فى عبد مقبول من الله تعالى أنه واسطة محضة للرحمة الإلهيّة، وليس مستقلاًّ، فاستعان به فى الظّاهر فإنّ ذلك فى الحقيقة استعانة بالحقّ تعالى، لا بغيره."

فمراده بهذه الاستعانة هو الاستعانة بدعاءه واستشفاعه والتوسّل به على الطّريق المشروع، وهو الّذى أجازه جميع علماء أهل السّنّة والجماعة، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى:

"فلفظ التّوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة. فأمّا المعنيان الأوّلان، الصّحيحان باتّفاق العلماء: فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التّوسل بالإيمان به وبطاعته، والثّانى: دعاؤه

وشفاعته كما تقدّم، وهذان جائزان بإجماع المسلمين، ومن هذا قول عمر بن الخطاب"[٥]

وقال الشّوكانى رحمه الله تحت حديث الاستسقاء بالعبّاس بن عبد المطّلب رضى الله عنه:

"ويُستفاد من قصّة العبّاس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصّلاح وأهل بيت النّبوّة"[٦]

وليس مرادُ الشيخ رحمه الله جوازَ الاستعانة بعبد صالح من حيث كونه متصرّف فى الأمور، والعياذ بالله، سواء كان تصرّفه من نفسه أو بتفويض من الله سبحانه وتعالى، فإنّ الاعتقاد به شرك، وإنّ كتاب "تفسير عثمانى" مملوء، بالرّد على مثل هذا الشّرك، وإنّ مؤلّفه قد قضى حياتَه كلَّها فى محاربة مثل هذه العقائد الزّائغة، وإن كتاب "تفسير عثمانى" مطبوع متداوَلٌ منذ عشرات السنين، ولم يفهم أحدٌ من هذه العبارة تأييدا لمثل هذه الخرافات، أعاذنا الله تعالى منها.

الملاحظة الثانية: قصة طاووس والحيّة

قد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى قصة طاووس والحيّة إجمالا بصيغة التّضعيف تحت قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]. ولفظه:

"يقال" إنّ آدم وحوّاء سكنا الجنّة وأُخرج الشّيطان من محلّ إكرامه، فزاد الشيطان حسدا. وفى الأخير تآمر مع الحيّة والطّاووس وذهب إلى الجنّة وأغوى السّيّدة حوّاء بأنواع من الإغوآت ... الخ"

---

(٥) فتاوى ابن تيمية ١:١٠٢

(٦) نيل الأوطار ٤:٩

وهذه قصّة أخرجها ابن جرير فى تفسيره بطرق مختلفة عن وهب بن منبّه، وعن ابن عبّاس وعن ابن مسعود (تفسير ابن جرير ١:٢٣٥ و ٢٣٦) وإسناد جميع هذه الروايات ضعيف، ولذلك ابتدأها الشّيخ رحمه الله فى تفسيره بصيغة التّمريض والتّضعيف حيث قال: "يقال". وقد ذكر هذه القصّة جماعة من المفسّرين، حتىّ ذكرها القاضى الشّوكانى رحمه الله بتفصيل أكثر مما ذكره الشّيخ رحمه الله تعالى، وعزاها إلى ابن جرير، وابن أبى حاتم، وقال فى نهايتها:

"وقد أخرج قصّةَ الحيّة ودخول إبليس معها عبدُ الرّزاق، وابنُ جرير عن ابن عبّاس"[٧]

ولم ينبّه القاضى الشّوكانيّ رحمه الله على ضعف هذه الرّواية. وقد ذكرت فى التمهيد أن كتب التّفاسير مملوءة بروايات ضعيفة، وإن "تفسير عثمانى" من أكثر التفسير المعاصرة انتقاء للروايات، ومع ذلك جاءت فيه مثل هذه الرّواية مع الإشارة إلى ضعفها فى حين أنّ كثيرا من المفسّرين لم يشيروا إلى الضّعف، فهذا لايجعل الكتاب كلّه غير موثوق به .

الملاحظة العاشرة

بكاء شعيب عليه السلام

ومثل الملاحظة السّابقة ما ذكر فى الملاحظة العاشرة، وهى كما يلى:

"ذكر فى تفسير قول الله تعالى ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ [هود: ٩١] قصّة واهية لا أصل لها، بأن كان شعيب عليه السّلام يبكى كثيرا حتى كفّ بصره الخ"

والواقع أنّ هذه القصّة نقلها الشّيخ رحمه الله عن روح المعانى، ١٢:١٢٣ ولفظه:

---

(٧) فتح القدير للشوكانى ١:٧٠

"أخرج الواحدى وابن عساكر عن شدّاد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بكى شعيب عليه السلام من حبّ الله تعالى حتىّ عَمِي، فردّ الله تعالى عليه بصره وأوحى إليه يا شعيب! ما هذا البكاء؟ أشوقا إلى الجنّة أم خوفا من النّار؟ فقال: لا، ولكن اعتقدت حبّك بقلبى، فإذا نظرت إليك فلا أبالى ما الّذى تصنع بى؟ فأوحى الله تعالى إليه: يا شعيب! إن يكن ذلك حقّا فهنيئا لك لقائى يا شعيب! لذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمى."

نقل الشّيخ هذه الرّواية فى التفسير، ثم قال: ((يقال: إن الله تعالى ردّ بصره، والله تعالى أعلم بصحّته)) يعنى أنه نبّه بعد نقل الرواية أنه لم يطّلع على حال إسنادها ولا يجزم بصحّتها، ولكنّه منقول عن بعض المفسّرين، وإنّ مثل هذا النّقل الأمين لا اعتراض عليه.

الملاحظة الثّالثة خلافة آدم عليه السلام

قد اعترض صاحب الملاحظات على ما كتبه الشّيخ رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى: "إنّى جاعل فى الأرض خليفة"، قال رحمه الله:

"قد جُعِل آدم خليفة الله"

ولا أدرى ما هو وجه الاعتراض على هذا القول.

والحقيقة أنّ المفسّرين قد فسّروا خلافة آدم على وجوه، فمنهم من فسّره بأنّ آدم عليه السلام كان خليفةً للملائكة الّذين كانوا قبله، ومنهم من ذهب إلى أنّ بنى آدم يخلف بعضهم بعضا، ومنهم من فسّره بأنّه عليه السلام كان خليفةً لله تعالى فى الأرض لتنفيذ أوامره وإقامة أحكامه. قال ابن جرير رحمه الله تعالى:

"فكان تأويل الآية على هذه الرّواية الّتى ذكرناها عن ابن مسعود وابن عبّاس: "إنىّ جاعل فى الأرض خليفة منى يخلفوننى فى الحكم بين خلقى"، وذلك الخليفة هو آدم ومن قام مقامه فى طاعة الله"(٨)

وهذا التّفسير رجّحه جماعة من المفسّرين، يقول العلاّمة الشّيخ النواب صديق حسن خان رحمه الله تعالى: بعد نقل أقوال المفسرين فى ذلك:

"والصّحيح أنّه إنما سُمِّيَ خليفةً لأنّه خليفةُ الله فى أرضه لإقامة حدوده وتنفيذ قضاياه"(٩)

ويقول العلاّمة الشيخ محمد أمين الشنقيطى رحمه الله تعالى:

"فى قوله ﴿خَلِيْفَة﴾ وجهان من التّفسير للعلماء. أحدهما أنّ المراد بالخليفة أبونا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، لأنّه خليفة الله فى أرضه فى تنفيذ أوامره الخ".(١٠)

الملاحظة الرابعة، فى استفتاح اليهود بالنّبى صلى الله عليه وسلم

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩] الآية ما ترجمته:

"كان اليهود قبل نزول القرآن لَمّا غلب عليهم الكفّار يدعون الله سبحانه بقولهم "اللّهُمَّ انصرنا على الكافرين بوسيلة النبيّ صلى الله عليه وسلم والكتاب الّذى يُنزل عليه".

---

(٨) تفسير ابن جرير الطبرى ١: ٢٠٠

(٩) فتح البيان ١: ١٠٤

(١٠) أضواء البيان ١: ٨٥

وعبارة الشّيخ هذه مبنيّة على ما ذكره السيوطيّ رحمه الله فى تفسيرة:

"أخرج أبو نعيم فى الدّلائل من طريق عطاء وضحّاك عن ابن عبّاس قال: كانت يهود بنى قريظة والنّضير من قبلِ أن يُبعث محمّدٌ صلى الله عليه وسلّم يستفتحون الله، يدعون على الّذين كفروا، ويقولون: اللّهم إنّا نستنصرك بحقّ النبيّ الأمّيّ إلاّ نصرتنا عليهم، فيُنصرون".[١١]

وعلى هذه الرّواية مشى كثيرٌ من المفسّرين: يقول العلاّمة الشّيخ النّواب صدّيق حسن خان رحمه الله تعالى:

"وذلك أنهّم كانوا إذا أحزنهم أمر، ودهمهم عدوّ، يقولون: اللّٰهُمَّ انصرنا بالنبيّ المبعوث فى آخر الزّمان الّذى نجد صفته فى التّوراة، فكانوا ينصرون".[١٢]

أمّا قول صاحب الملاحظة "إنّه يُوحِى إلى توسّلهم بذات النّبيّ صلى الله عليه وسلم" فلا أدرى ما هو وجه الاعتراض فى ذلك؟ فإنّه حكاية عن فعل اليهود، وليس أحد من المسلمين يحتجّ بفعلهم.

الملاحظة الخامسة إلى السّابعة

هذه الملاحظات الثّلاثة متعلّقة بمسائل فقهيّة اختار فيها الشّيخ مذهب الإمام أبى حنيفة رحمهما الله تعالى، ودلائلُ مذهبِه مبسوطةٌ فى كتب الفقه والحديث، لاحاجة إلى إيرادها هنا، وقد ذكرنا فى النّقطة الأولى من التّمهيد أنّ باب البحث والنّظر فى المسائل المجتهد فيها واسع، وأنّ من اختار مذهبا واحدا

---

(١١) الدّر المنثور ١:٨٨

(١٢) فتح البيان ١:١٧٩

من مذاهب السّلف المتبوعة بديانة وإخلاص، فإنّه لايُلام على ذلك، وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رسالة فى ذلك باسم "رفع الملام عن الأئمّة الأعلام" وقد سبق أن نقلنا منها نصوصا لاحاجة إلى إعادتها.

ملاحظات فى مسئلة صفات الله تعالى

قد اعترض صاحب الملاحظات فى الملاحظة رقم ٨و ٩و ١١و١٢و١٣ على عبارات من "تفسير عثمانى" ذكر فيها المؤلف مسئلة صفات الله تعالى، ومن المؤسف جدا أن صاحب هذه الملاحظات قد قطع فيها العبارات عن سياقها، واخترع لها مفهوما من عنده بحذف الفقرات الّتى تُوضح مراد المؤلف.

ومن المناسب قبل ذكر عباراته فى سياقها التّامّ، أن نذكر خلاصة وجيزة لمسئلة الصّفات المتشابهات وهِيَ ما يلى:

إنّ ما ورد فى القرآن والسّنّة من إثبات اليد أو العين، أو الاستواء على العرش وغير ذلك قد افترق النّاس فيها على أقوال:

الأوّل: مذهب المشبّهة والمجسّمة، وهو أنّهم يفسّرون هذه الآيات والأحاديث على معناها المتبادر الّذى يستلزم أن يكون لله تعالى أعضاء كأعضاء الحوادث والمخلوقات، والعياذ بالله، فهم قائلون بكون الله تعالى مثل المخلوقات فى ثبوت هذه الأعضاء والجوارح وبلوازمها الظّاهرة.

والثانى: مذهب الجهميّة والمعطّلة: وهم يَنفُون صفات الله تعالى مطلقا، ويُنكرون أن تكون له تعالى صفاتٌ أزليّة قديمة.

وهذان المذهبان باطلان بإطباق علماء الأمّة وإجماعهم، والقول بأحد هذين القولين ضلال مبين قد أنكر عليه علماء الأمة قديما وحديثا. ثم لعلماء أهل السّنّة فى تفسير هذه النّصوص طرق متعددة:

فمذهب جمهور السّلف أنّ هذه النّصوص من المتشابهات الّتى لا يعلم معناها إلاّ اللّهُ تعالى. فيجب فيها التّوقّف والسّكوت، ولاحاجة إلى الخوض فى تأويلها، فنؤمن بها إجمالا، ولا نجزم بأنّه أريد بها معناها الحقيقيّ أو المجازيّ، بل نَكِل علمَها إلى الله تعالى ونترك الخوض فى معناها.

ذهب جماعة من السّلف إلى أنّنا نعتقد بأنّ الله تعالى أراد بها معناها الحقيقيّ، ولكن المعنى الحقيقيّ لهذه الألفاظ المنسوبة إلى الله تعالى يغاير المعنى الحقيقيّ الّذى يراد بها عند نسبتها إلى المخلوقات والحوادث، فللّه تعالى يد بالمعنى الحقيقيّ، كما يليق بشأنه، ولكنّها ليست كيد المخلوقات والحوادث، لأنّه تعالى ليس كمثله شيئ.

أمّا كنهُ يده تعالى وكيفيّتُها فلا سبيل إلى معرفتها، فنفوّض الكيفيّة إلى الله تعالى.

والفرق بين المذهب الأوّل والثّانى أنّ الأوّل لايعيّن كونها حقيقة أو مجازا، بل يختار التّوقّف والتّفويض منذ أوّل الأمر، فى حين أنّ المذهب الثّانى يعتقد أنّ هذه الألفاظ أريد بها معناها الحقيقيّ، ثم يفوّض كُنه ذلك المعنى إلى الله تعالى.

ذهب بعض العلماء من السّلف وجماعة من الخلف إلى أنّ هذه النّصوص مؤوّلة بما يصرفها عن شبهة التّشبيه والتّجسيم، فهم يحملونها على المجاز، فيريدون باليد القوّة، مثلا، وبالاستواء الاستيلاء أو القدرة مثلا.

وهناك جماعة من العلماء يجمع بين الأمرين، فيختار طريقة التأويل فى النّصوص التى تقبل التّأويل بلا تكلّف جَرْياً على محاورات العرب، وتختار المذهب الأوّل أو الثّانى فيما لا يقبل تأويلا مستساغا.

والواقع أنّ هذه المذاهب الأربعة، بعد الإيمان بتنزيه الله تعالى عن التّشبيه والتّعطيل، كلّها محتملة، وليس فى القرآن والسّنّة ما يحكم ببطلان واحد منها إطلاقا، والاختلاف بينها فى الحقيقة ليس اختلاف عقيدة، فإنّ العقيدة هي التّنزيه عن

التّشبيه والتّعطيل، وإنمّا هو اختلاف رأيٍ فى التّعبير عن تلك العقيدة وتقعيدها على النّصوص، فليس شيءٌ من هذه المذاهب باطلاً محضاً أو ضلالاً صرفاً، وإن كانت المناظراتُ والمجادلات النَّظَريّة الّتى لم تزل جارية بينها منذ قرون ربّما وقع فيها التّهويل والغلوّ والإفراط من الجوانب المختلفة، وربّما أدّى ذلك بعضهم على التّجاوز عن الاعتدال، ولكنّ الحقّ أنّ أصل الخلاف ليس إلاّ خلافا اجتهاديّا نظير اختلاف الفقهاء فى المسائل الفقهيّة المجتهد فيها. فإنّ لكل واحد من أصحاب هذه المذاهب أدلّةً محتملةً ومداركَ فى تفسير النّصوص لايمكن رفضها بتاتا، ولذلك ذهب إلى كلّ رأى من هذه الآراء الأربعة فحول من علماء الأمّة المتمسّكين بالكتاب والسّنّة الّذين لاشكّ فى كونهم من أهل الحقّ ومن أهل السّنة والجماعة.

فأمّا المذهب الأوّل، فهو مروىّ عن عدد كبير من المحدّثين وعلماء السّلف، ولنذكر على سبيل المثال قول الإمام التّرمذيّ رحمه الله تعالى فى جامعه:

> "قد روى عن النّبى صلّى الله عليه وسلم رواياتٌ كثيرة مثل هذا ما يذكر فيه أمر الرؤية أنّ النّاس يرون ربّهم، وذكر القدم، وما أشبه هذه الأشياء، والمذهب فى هذا عند أهل العلم من الأئمّة مثل سفيان الثّوريّ ومالك بن أنس وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع، وغيرهم أنّه رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: تُروَى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولايقال: كيف؟ وهذا الّذى اختاره أهل الحديث أن تروى هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمَن بها ولا تفسّر، ولاتُتوهّم، ولايقال: كيف، وهذا أمر أهل العلم الذى اختاروه وذهبوا إليه."[١٣]

وقد روى البيهقيّ رحمه الله تعالى بسنده عن سفيان بن عُيَيْنَةَ قال:

---

(١٣) جامع الترمذى ٤:٦٩٢ كتب صفة الجنة، باب ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار حديث ٢٥٥٧

"ماوصف الله تبارك وتعالى بنفسه فى كتابه، فقراءته تفسيره، ليس لأحد أن يفسّره بالعربيّة ولا بالفارسيّة"[١٤]

وقد سئل وكيع بن الجرّاح عن مثل هذه الأحاديث فقال:

"أدركت إسماعيل بن أبى خالد وسفيان ومسعرا يحدّثون بهذه الأحاديث ولا يفسّرون شيئاً"[١٥]

والواقع أنّ هذا المذهب هو الأقوى والأسلم والأحوط، وهو أوفق المذاهب بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا الله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، ولذلك اختاره كثيرٌ من محقّقى السَّلَفِ، ولعلّ أصحاب هذا المذهب أكثر عددا من أصحاب بقيّة المذاهب. ولذلك يقول ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

"أكثر السّلف يمتنعون من تأويل مثل هذا يُمِرُّونه كما جاء، وينبغى أن يراعى فى مثل هذا الإمرار اعتقادُ أنّه لاتشبه صفاتُ الله صفاتِ الخلق، ومعنى الإمرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التّنـزيه."[١٦]

وأمّا المذهب الثّانى: فقد ذهب إليه جماعة من السّلف أيضا. وهو قول الحافظ ابن تيميّة وتلميذه الحافظ ابن القيّم رحمهما الله تعالى، ولهما فى ذلك سلف فى أقوال جماعة من المحدّثين رحمهم الله تعالى. ومذهبهم فى ذلك مشهور لايحتاج إلى نقل نصوصهم. وبما أنّ الفرق بين المذهبين الأوّل والثّانى دقيق، فإنّه قد يلتبس الأمر بينهما، وقد تكون عبارات بعض السلف محتملة لكلّ واحد منهما، فيَجُرّها أهل كلّ من المذهبين إلى نفسه، والحقّ أن كلاّ من الوجهين محتمل فى كلام بعضهم.

---

(١٤) كتاب الأسماء والصّفات للبيهقىّ ص ٣١٤

(١٥) التمهيد، لأبن عبد البر ٧:١٤٩

(١٦) فتح البارى ٦:٤٠ كتاب الجهاد رقم ٢٨٢٦

وأمّا المذهب الثّالث: وهو التّأويل بحمل هذه النّصوص على المجاز، فقد ثبت عن بعض السّلف وكثير من العلماء المتأخّرين. وتأويل بعض هذه النّصوص مرويٌّ عن بعض الصّحابة، مثل ابن عباس رضى الله عنه، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"وأما السّاق فجاء عن ابن عبّاس فى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاق﴾ [القلم: ٤٢]. قال: عن شدّة من الأمر. والعرب تقول: قامت الحرب على ساق: إذا اشتدّت .... وجاء عن أبي موسى الأشعريّ فى تفسيرها: عن نور عظيم. قال ابن فورك: معناه مايتجدّد للمؤمنين من الفوائد والألطاف .... ومعنى قول ابن عباس: أن الله يكشف عن قدرته التى تظهر بها الشدّة. وأسند البيهقيّ الأثرَ المذكورَ عن ابن عبّاس بسندين كلٌّ منهما حسن"[١٧]

وروي عن الحسن البصريّ رحمه الله أنه فسّر قوله تعالى: ﴿يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] بقوله "أي منّته وإحسانه."[١٨]

وكذلك رُوِيَ عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنّه أوّل قوله سبحانه: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] بأنّ المراد: جاء ثوابُه. قال الحافظ ابنُ كثير رحمه الله تعالى:

"وروى البيهقيّ عن الحاكم عن أبى عمرو بن السماك، عن حنبل أن أحمد بن حنبل تأوّل قول الله تعالى: ﴿وجاء ربّك﴾ أنّه جاء ثوابه. ثم قال البيهقيّ: وهذا إسناد لا غبار عليه."[١٩]

---

(١٧) فتح البارى، ١٢: ٤٢٨، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناظرة الخ

(١٨) دفع شبه التشبيه لابن الجوزى ص ١١

وقد أخرج الإمام ابنُ عبد البرّ رحمه الله بسنده:

"عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث: إنّ الله ينزل فى اللّيل إلى سماء الدّنيا، فقال مالك: يتنزّل أمره"

ثم قال ابن عبد البرّ رحمه الله:

"وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك على معنى أنه تتنزّل رحمته وقضاؤه."[٢٠]

وكذلك رُوِيَ عن الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى أنّه فسّر "الضحك" المنسوب إلى الله تعالى بالرّحمة، فنقل الحافظ ابن حجر عن الخطّابي أنّه قال:

"وقد تأوّل البخاريّ الضّحك فى موضعٍ آخر على معنى الرّحمة، وهو قريب، وتأويله على معنى الرّضا أقرب"[٢١]

وقد عقد الإمام ابن حبّان رحمه الله فى صحيحه بابا ترجمه بقوله:

"ذكر الخبر الدالّ على أنّ هذه الألفاظ من هذا النّوع أُطلِقت بألفاظ التّمثيل والتّشبيه على حسب مايتعارفه النّاس فيما بينهم، دون الحكم على ظواهرها."

ثم عقد ترجمة أخرى بقوله:

"ذكر الخبر الدالّ على أن هذه الأخبار أُطلِقت بألفاظ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارفه الناس بينهم دون كيفيّتها أو وجود حقائقها."

وأورد تحت هذه الترجمة حديث أبى هريرة المعروف: "ما تصدّق عبد بصدقة... إلاّ كأنّما يضعها فى يد الرّحمن" وقال فى آخره:

= (١٩) البداية والنهاية ١٠:٣٢٨ ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

(٢٠) التّمهيد لابن عبد البرّ ٧:١٤٣و ١٤٤

(٢١) فتح البارى ٦:٤٠، كتاب الجهاد، باب الكافر يقتل المسلم الخ رقم ٢٧٢٦

"قوله صلى الله عليه وسلم" إلاّ كأنّما يضعها فى يد الرحمن" يبيّن لك أنّ هذه الأخبار أُطلقت بألفاظ التمثيل دون وجود حقائقها، أو الوقوف على كيفيّتها، إذ لم يتهيّأ معرفة المخاطب بهذه الأشياء إلاّ بالألفاظ الّتى أُطلِقت بها."[٢٢]

وقد ذكر قبل ذلك حديث أنس: "حتىّ يضع الرّب جل وعلا قدمه فيها، فتقول: قط قط" فأوّل لفظ "القدم" بمعنى الموضع وقال: "لا أنّ الله جلّ وعلا يضع قدمه فى النّار، جلّ ربّنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه"

وقد ألّف العلاّمة ابن الجَوزيّ رحمه الله تعالى كتاباً مستقلاًّ باسم "دفع شبه التّشبيه"، ردّ فيه على القائلين بترك التّأويل على الإطلاق.

فهذه نماذجُ قليلةٌ من تأويل بعض المحدّثين من السّلف فى مثل هذه النّصوص، وإنّها تدلّ دلالةً واضحةً على أنّ التّأويلَ كان عند السّلف أحدَ الطّرق المحتملة بعد الإيمان بتنزيهه تعالى عن التّشبيه والتّعطيل. ولم يكونوا يحكمون على قائله بالتّضليل إلاّ إذا كان التّأويل ناشئا عن عقيدة التّعطيل وإنكار الصفات برأسها كما هو مذهب الجهميّة. وكيف يحكم بتخطئة التّأويل على الإطلاق مع أنّ وجود المجاز فى القرآن الكريم شائع مسلّم؟ وقد لجأ أصحاب المذهب الثّانى إلى التّأويل فى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾[الحديد: ٤] وفى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الله بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٢٦]، وفى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وفى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الله فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُم﴾ [الأنعام: ٣]

وأمّا المذهب الرّابع، فما ذكره الحافظ ابن حجر عن العلاّمة ابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى، ونصّه:

---

(٢٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان ١:٢٤٤

"نقول فى الصّفات المشكلة: إنها حقّ، وصدق على المعنى الّذى أراده الله، ومن تأولها نظرنا، فإن كان تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيدا توقّفنا عنه ورجعنا إلى التّصديق مع التّنزيه، وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب حملناه عليه كقوله ﴿عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٦] فإنّ المراد به فى استعمالهم الشّائع حقّ الله، فلايتوقّف فى حمله عليه، وكذا قوله "إنّ قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرّحمن" فإنّ المراد به إرادة قلب ابن آدم مصروفة بقدرة الله وما يُوقِعه فيه."[٢٣]

ويظهر أنّ جماعةً كبيرةً من السّلف قد سلك هذا المسلك، ولذلك يُروَى عن كثير منهم أنّهم توقّفوا فى تفسير هذه النّصوص على المذهب الأوّل أو الثّانى، ثمّ رُوِي عنهم التّأويل فى بعض النّصوص كما أسلفنا عن الإمام مالك بن أنس، وعن الإمام أحمد بن حنبل أنهم تأوّلوا فى بعض النّصوص. وهذا الإمام البيهقيّ رحمه الله تعالى فى كتابه "الأسماء والصّفات" يختار فى بعض النّصوص طريقة التّفويض، وفى بعضها طريقة التّأويل، وكذلك يشاهد فى كثير من أقوال العلماء الّتى ينقلها فى ذلك الكتاب. وكذلك العلاّمة ابن فورّك رحمه الله – وهو أستاذ للبيهقيّ – يحمل قوله تعالى ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيّ﴾ [ص: ٧٥] على معناه الحقيقيّ، فيقول:

"إنّ إطلاق وصف الله عزّ وجلّ بأنّ له يدين صفتين، لاجارحتين ولانعمتين ممّا ورد به نصّ الكتاب والسّنة."

ثم يقول بعد أسطر وهو يتكلّم عن حديث "إنّ الله يببسط يده باللّيل ليتوب مسيئ النّهار".

---

(٢٣) فتح البارى ١٣:٣٨٣، كتاب التوحيد باب ما يذكر فى الذات والنعوت

"واعلم أنّه ليس ينكر استعمال لفظ اليد على معنى النّعمة، وكذلك استعماله على معنى الملك والقُدرة ... وليس إذا استعملت لفظة اليد فى النّعمة والملك والقدرة وجب أن يكون محمولا على ذلك فى كلّ موضع أُطلِق فيه، وكذلك إذا قلنا إنّ معنى اليد فى هذا الخبر معنى النّعمة لم يمتنع ولم يمتنع أن يكون ما ذكر فى قوله ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيّ﴾[ص: ٧٥] معنى النّعمة والقدرة. وإذا كان كذلك، فلو تأوّل متأوّلٌ هذا ههنا على معنى النّعمة لم ينكر ذلك عليه".(٢٤)

فتبيّن بما ذكرنا أن المهمّ فى العقيدة عند السّلف هو الابتعاد عن ضلالة التّشبيه والتّعطيل، أمّا المذاهب الأربعة الّتى ذكرناها فى نصوص الصّفات المتشابهات. فالأمر فيها عندهم واسع، وليس فى القرآن والسنّة ما يحكم ببطلان واحد من هذه المذاهب الأربعة، وقد ذهب إلى كلّ واحد منها الفحول العباقرة الّذين تفتخربهم أمّتُنا الإسلاميّة، وكلّ واحد منهم معدود فى عداد أهل السّنّة والجماعة، ولكنّ المناظرات والمجادلات فى مثل هذه الأمور النّظريّة ربّما تهوّل الأمر وتجعل الخردلة جبلاً، والقطرة بحراً. فظهر المفرطون فى كلّ جانب، ورمى بعضُهم البعضَ بالتّشبيه أو التّعطيل، والحقّ أنّ العلماء المتمكّنين من هذه المذاهب أبرياء من هذه الوصمات. نعم! قد ظهر من بعضهم غلوّ وإفراط فى سَورة المناظرة والجدال، فالواجب الاحتراز عن مثل هذا الغلوّ، وأن لايُنسب ذلك إلى جميع أهل مذهبه.

---

(٢٤) مشكل الحديث لابن فورك ١٤٣:١

مذهب صاحب "تفسير عثمانى" فى الصّفات

وبعد تمهيد هذه الخلاصة، فإنّ صاحب "تفسير عثمانى" يختار من هذه المذاهب الأربعة مذهب جمهور السّلف، فيقول فى تفسير قوله تعالى ﴿بلْ يَداهُ مَبْسُوْطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] (وهو الموضع الّذى ذكر منه صاحب الملاحظات القطعة الأولى فقط، وحذف الباقى الّذى وضعنا تحته الخط)

"فى كلّ موضع ذكر فيه نعوت اليد أو الرِّجْل أو العين لله تعالى، لاينبغى أن يتوهّم فى حال من الأحوال أنّه تعالى له جسم أو أعضاء جسمانيّة مثل المخلوقات، والعياذ بالله. والحقّ أنّه كما لايمكن أن يذكر نظير، أو مثال، أو كيفيّة لذات الله تعالى أو لجميع صفاته من الوجود، أو الحياة، أو العلم، إلاّ أن يقال: (ثم ذكر شعرا فارسيّا خلاصة مفهومه أنّ الله سبحانه وتعالى فوق تصوّر كل متصوّر)، كذلك فافهموا هذه النّعوت والصّفات (اليد وغيرها) والخلاصة أنّه كما أن الله تعالى ليس له نظير أو كيف فإن معانى نعوته وصفاته من السّمع والبصر واليد وغيرها كلّها كما تليق بشأنه الأقدس، وهى ما وراء التّعبير والبيان وفوق الكيف والكمّ الّذى نعرفه، ليس كمثله شيئ وهو السّميع البصير" (ص ١٥٧)

هذه هى عقيدة مؤلف "تفسير عثمانى" والقول الرّاجح عنده، وقد صرّح فى هذه العبارة أنّ اليد صفة لله تعالى لايُعرف كُنْهُها، ولكنّه ذكر بعد ذلك قولا للشيخ عبد القادر رحمه الله، فسّر فيه الشيخ عبد القادر "يداه" بيدي الرّحمة والغضب. وإنما ذكره لا كَرَأْيٍ راجحٍ عنده، بل كما يُذكر الأقوال المختلفة فى سائر

التّفاسير. ومن المؤسف جدّاً أنّ صاحب الملاحظة قد حذف من عبارته ما وضعنا عليه الخطّ، وحذف ما يبيّن أنّه يعتقد أنّ اليد صفة لله تعالى وذكر الأوّل والأخير فقط، وأظهر أن المؤلّف يرجّح مسلك التّأويل.

وقد سبق ما حقّقنا من أن مسلك التأويل مع التنزّه عن التّعطيل من جملة المذاهب الّتى سلكها بعض السّلف، ولكن صاحب "تفسير عثمانی" لم يرجّح هذا المسلك أصلا، وإنما رجّح مذهب جمهور السّلف، وإنّما ذكر قول الشيخ عبد القادر رحمه الله كقول من الأقوال.

ويتّضح هذا أكثر ممّا كتبه صاحب التفسير رحمه الله تحت قوله تعالى ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىّ﴾[سورة ص: ٧٥] فإنّه ذكر فيه قولاً للشيخ عبد القادر رحمه الله فى التّأويل، ثم رجّح مسلك جمهور السّلف صراحة، فقال:

> "يقول الشّيخ عبد القادر رحمه الله ("خلق الله تعالى) البدن بيد ظاهره، والروح بيد باطنه، والله يخلق أشياء الغيب بنوع من القدرة وأشياء الظاهر بنوع آخر من القدرة، وقد أظهر فى خلق آدم كلا النوعين" وانظروا ما كتبناه فى سورة المائدة تحت قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] (وهو ما نقلناه آنفا) وإنّ مسلك السّلف عندنا هو الأقوى والأحوط فى نعوت الله تعالى وصفاته."[٢٥]

قد صرّح الشيخ هُنا أنه لايرجّح التأويل الذى ذكره عن الشّيخ عبد القادر رحمه الله، بل يرجّح مسلك السّلف، ولكن صاحب الملاحظات حذف كلامه الأخير (المخطوط عليه من قِبَلِنا) بما يبدو منه أنّه قد اختار قول الشّيخ عبد القادر رحمه الله. وهذا الصّنيع بمعزل عن الأمانة العلميّة.

---

(٢٥) ص ٦٠٩

أمّا ما كتبه صاحب التفسير فى تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] فقد حذف صاحب الملاحظات منه أيضا ما يتّضح به مراد المؤلّف، وإليكم ترجمة عبارته التامّة:

"إنّ ما ينبغى التّنبّه عليه فى صفات الله تعالى وأفعاله أنّ الألفاظ الّتى تُختار لبيان صفات الله تعالى، أكثرها ممّا استعملت لصفات المخلوق أيضا، فمثلاً ذكر أنّ الله تعالى حىّ، سميع، بصير، متكلّم، وإنّ هذه الألفاظ أُطلِقت على الإنسان أيضا، ولكن حيثية استعمالها فى كلّ من الموضعين مختلفة. إذا قيل فى مخلوق: إنه سميع وبصير، فمعناه أن له عينا مبصرة وأذن سامعة. فكان له شيئان: أحدهما الآلة، وهى الّتى يقال لها "عين"، والّتى تكون مبدأ وسببا للإبصار، والثّانى: نتيجته وغايته، أعنى العلم الخصوص الذى حصل بالرؤية البصريّة فإذا قلنا فى المخلوق "إنه بصير" فقد اعتبرنا فيه كلا من المبدأ والغاية، وعلمنا كيفيّة كلّ منهما. ولكن نفس اللّفظ إذا استعمل فى الله تعالى، فمن المتيقّن قطعا أنه لا يمكن أن تكون المبادئ والكيفيّات الجسمانيّة مرادة فيه تعالى الّتى هى من خواصّ المخلوق، والله سبحانه منزّه عنها. ولكن يجب الاعتقاد بأنّ مبدأ الإبصار موجود فى ذاته، ونتيجته، وهى العلم الّذى يمكن الحصول عليه بالرّؤية البصريّة، حاصلة له بكمالها. أمّا أنه ما هو ذلك المبدأ؟ وما هى كيفيّة الإبصار؟ فلا نستطيع أن نقول فى ذلك شيئا إلاّ أنّ إبصار الله تعالى ليس كإبصار المخلوق، ليس

كمثله شيئ وهو السميع البصير. وهذا الأمر ليس مقصورا على السّمع والبصر، بل يجب أن يفهم جميع صفاته تعالى على هذا المنوال: أنّ الصّفة ثابتة لله من حيث مبدأه وغايته، ولكن لايمكن بيان كيفيّتها ولا كلّفت الشّرائع السّماويّة الإنسان على أن يحتار بالخوض فى هذه الحقائق الّتى هى ماوراء العقل. وإنّ شيئا من خلاصة هذا المبحث ذكرناها فى سورة المائدة تحت قوله تعالى: ﴿يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقس "الاستواء على العرش" على ذلك. العرش فى اللغة: السّرير والمقام العالى. وقد ترجم أكثر المحقّقين لفظ الاستواء بالاستقرار والتّمكّن. فكأنّ هذا اللّفظ ينبئ عن كونه قابضا على سرير الحكومة بما لايخرج شيئ أوزاية منه من نفوذ حكمه واقتداره، وأن لايكون هناك شيئ من الاختلال فى هذا القبض، بل يكون التدبير كله سويّا.

فهناك لاستواء الملوك على السّرير فى الدّنيا مبدأ وصورة ظاهرة، وهناك حقيقة له وغاية، وهى سلطتهم على الدّولة كلّها واقتدارهم ونفوذ تصرّفهم. وإنّ هذه الحقيقة موجودة بكمالها فى استواء الله تعالى على العرش، وهى أنه بعد خلق السّماوات والأرض وجميع العلويّات والسّفليّات يقتدر عليها اقتدارا كاملا، وله الحقّ فى جميع تصرفات الملك والسّلطة، كما ذكر فى موضع آخر ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣] وهنا ﴿يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ﴾ [الأعراف: ٥٤] بعد قوله ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾

"أما مبدأ استواء العرش وصورته الظّاهرة، فينبغى الاعتقاد فيه نفس الاعتقاد الّذى ذكرناه قبل فى صفات السّمع والبصر وغيرها، أنّه لايمكن أن تكون بصورة فيها شائبة لشبهها بصفات المخلوقين وسمات الحدوث، فإذن كيف هذا الاستواء؟ فجوابه نفس الجواب الّذى فى هذا الشعر (ثم ذكر نفس

الشعر الفارسىّ الّذى ذكره فى تفسير سورة المائدة وحاصله أنّه لايمكن أن يعرف ويتصوّر) ليس كمثله شيئ وهو السّميع العليم"

وإنّ صاحب الملاحظات قد حذف الفقرات التى وضعنا عليها الخطّ، وهى الّتى تبيّن أنّه يؤمن بكون السّمع والبصر والاستوا، صفات لله تعالى، وعبّر عنها بلفظ "المبدأ" تفهيماً للمخاطبين باللّغة الأرديّة، (وهو تعبير مأخوذ من كلام الشيخ وليّ الله الدّهلوىّ فى حجّة الله البالغة (١:٦٥) الّذى ذكر نفس الكلام مع أنّه يتبع فى الصّفات طريق السّلف) وقد صرّح الشّيخ المؤلّف بأنّ الاعتقاد فى هذا المبدأ "نفس الاعتقاد الّذى ذكرناه قبلُ فى صفات السّمع" وقد نقلنا عبارته فى ذلك من قبل. وحاصل ما قاله الشّيخ رحمه الله أن بعض مظاهر هذه الصّفات معلومة من السّلطة والاقتدار والعلم، ولكن حقيقتها المبدئيّة غير معلومة، فنؤمن بها بلا كيف. ولكن صاحب الملاحظات علّق على هذه العبارة بقوله:

"يفهم من كلامه بأن (؟) الله سبحانه بصير يبصر بدون بصر وعين، لأن إثبات عين له يؤدّى إلى التّجسم...."

والواقع أنّ الشّيخ فى هذه العبارة لاينفى البصر، أو العين كصفة، وإنما ينفى أن تكون صورتها الظّاهرة وكيفيّتها مثل كيفيّات الحوادث، وإنّ قوله "إن الصّفة ثابتة لله من حيث مبدأه وغايته، ولكن لايمكن بيان كيفيّتها" الّذى حذفه صاحب الملاحظات صريح فى ذلك.

ثم قال صاحب الملاحظات فيما كتبه الشّيخ فى الاستواء:

"يفهم من كلامه بأنّ الاستواء ليس حقيقة .... فهو عبارة عن التسّلط على عرش الحكومة تسلطا كاملا".

وعبارة الشيخ الّتى نقلناها بين يدى كل قارئ، ليس فيها كلمة تدلّ على أنّ الاستواء المذكور فى القرآن ليس حقيقيّا، وإنما حاصل ما قاله الشيخ أن بعض

نتائج الاستواء معلومة، وهى السّلطة والاقتدار، ولكن حقيقة صفة الاستواء لا يمكن معرفتها، فنؤمن بها بلا تكييف.

وقد ذكرنا أنّه لو كان الشيخ سلك طريق التأويل فى هذه الآيات، لكان سالكا أحد المذاهب الّتى سلكها بعض السّلف، ولكنّه فى الحقيقة لم يسلك هذا المسلك فى تفسير هذه الآية، وإنّما اختار مسلك جمهور السّلف فى إمرار النصّ كما هو، والسكوت عن الكيفيّة، ولكنّه أضاف إلى ذلك بعض مظاهر هذه الصفة تقريبا إلى الأفهام.

وأمّا ما ذكره الشيخ رحمه الله فى تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] فهو أيضا موافق لمذهب الجمهور، وقد حذف صاحب الملاحظات من عبارة الشيخ النقاط الأساسيّة هنا أيضا، وإليكم ترجمة عبارة الشيخ بتمامها:

"بيان هذه الآية ورد فى حديث للشيخين مرفوعا، حاصلها أنّ الله تعالى يكشف عن ساقه يوم يوم القيامة. والسّاق يقال لها فى الأرديّة "بندلى" وهذه صفة أو حقيقة من الصفات والحقائق الإلهيّة، قيل له "ساق" لمناسبة مّا، كما ورد فى القرآن لفظ "اليد" و "الوجه" وإنّ هذه المفاهيم من المتشابهات، ينبغى أن يؤمن بها بلا كيف، كالإيمان بذات الله تعالى ووجوده وحياته وسمعه وبصره، من الصّفات الأخرى".(٢٦)

قد حذف صاحب الملاحظات الفقرة الأخيرة الّتى وضعنا عليها الخطّ، وحمّل على مؤلف التفسير ما لم يقله، بل صرّح بخلافه.

أما قول المؤلف "لمناسبة مّا" فمقصوده عدم العلم بوجه تسمية هذه الصفة بالسّاق، وإنما ذكر ذلك لئلاّ يزعم القارئ أنّ السّاق المذكورة هُنا مماثلة للسّاق

(٢٦) ص ٧٥٠

المتعارفة فى المخلوقات والحوادث. ومادام المؤلّف يصرّح فى نفس الكلام بأنها "صفة أو حقيقة من الصفات والحقائق الإلهية" وبأنه "ينبغى أن يؤمن بها بلا كيف كالإيمان بذات الله تعالى ووجوده وحياته وسمعه وبصره من الصفات الأخرى" فليس فى كلامه مجال لحمله على نفي الصفات أو على أنه قد اختار مسلك التأويل فى تفسير هذه الآية. وإن كان تأويل الساق مرويّاً عن ابن عباس رضى الله عنهما ومجاهد وقتادة.

وأمّا قوله تعالى فى سفينة نوح عليه السلام: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، فقد قال الشيخ فى تفسيره:

"يعنى أن فى وقت هذا الطوفان الهائل، كانت سفينة نوح لم تزل تجرى آمنة مطمئنّة فى حفظنا و كلاءتنا"[٢٧]

وهذا هو الموضع الوحيد من مواضع هذه الملاحظات، الّذى يصحّ فيه أن يقال: إنّ صاحب التفسير حمل قوله تعالى ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ على المجاز. ولكن هذا قد اختاره كثير من المفسّرين، حتى الّذين لايقولون بمذهب التّأويل فى الصّفات. ففسّره الحافظ ابن كثير رحمه الله بقوله:

"قوله ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[القمر: ١٤]، أو بأمرنا، بمرأى منّا، وتحت حفظنا وكلاءتنا"[٢٨]

وأخرج ابن جرير بسنده عن سفيان أنه فسّره بقوله "بأمرنا".[٢٩]

ويقول القاضى الشوكانيّ رحمه الله فى تفسيره:

(٢٧) ص ٧٠٢

(٢٨) تفسير ابن كثير ٤:٢٦٤

(٢٩) تفسير الطبريّ ٢٨:٩٤

"﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾، أى بمنظر ومرأىً منّا وحفظ لها كما فى قوله – ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧] – وقيل: بأمرنا، وقيل: بوحينا، وقيل: بلأعين النابعة من الأرض وقيل: بأعين أوليائنا من الملائكة الموكّلين بحفظها."(٣٠)

وقد نقل القرطبيّ رحمه الله هذا التّأويل عن ابن عبّاس أيضا.(٣١)

وقد نقلنا عن "تفسير عثمانى" أنّ مؤلّفه يعترف لله بالعين صفة متشابهة، لاجارحة، فتفسيره ههنا الأعين بالحفظ والكلاءة ليس لأنّه لا يقرّ بصفة العين (مع السّكوت عن كيفيّتها) بل لأنّه حمل هذه الآية على محاورات العرب، كما فعله ابن كثير والشّوكانيّ والقرطبيّ وغيرهم.

فالواقع أنّ الشّيخ رحمه الله تعالى قد سلك فى مسئلة الصّفات مسلك جمهور السلف من أهل السّنّة والجماعة من إثبات الصّفات لله والإمساك عن الخوض فى كيفيّتها، وقد ذكر قول القائلين بالتأويل كالأقوال الّتى يسردها كلّ مؤلّف أو مفسّر، ولكنّه صرّح بترجيح مسلك السّلف. ولم يأخذ بالمجاز إلاّ فى قوله تعالى ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾. وذلك جَرْيًا على محاورات العرب، وله فى ذلك سلف من المفسّرين المتمسّكين بعقيدة أهل السّنّة، ولو جعلنا نردّ كتب التّفسير بمثل هذه الملاحظات، لم يبق بأيدينا كتاب من كتب التّفسير، ولحُرِمْنا الخير الكثير. والله سبحانه هو الموفّق والمستعان، وصلى الله تعالى على نبيّه الكريم وعلى آله وأصحابه.

محمد تقي عثماني

دارالعلوم كراتشى ١٤

---

(٣٠) فتح القدير للشوكانى ٥:١٢٣

(٣١) تفسير القرطبي ٩:٣٠

ملحق: جوابُ خطاب رابطة العالم الإسلاميّ بشأن ملاحظة آخر فى "تفسير عثماني"

الخطاب

الرّقم: ٢٩ / ٣٤٩٢

التاريخ: ١٨/ ٢ / ١٤١٥ھ

الموضوع: ملاحظةٌ فقهيّةٌ على تفسير عثمانى

سماحة الشّيخ محمّد تقي العثمانيّ

عضو مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة

وقاضى مجلس التمييز الشّرعيّ للمحكمة العليا- باكستان

ونائب رئيس دار العلوم كراتشي- باكستان

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشكر لكم حُسنَ تعاوُنِكم معنا فى خدمة كتاب الله العزيز- وجزاكم الله خيراً- وأَوَدُّ إفادتكم بأنّه فى خلال مراجعته تفسير عثمانى باللّغة الأرديّة المطبوع فى مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف بالمدينة المنوّرة، لَاحَظَتِ اللّجنةُ ملاحَظَةً فقهيّةً على تفسير الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾، حيث فُسِّرت الآيةُ باللّغة الأرديّة هكذا:- حنفیہ متروک التسمیہ عمداً کے مسئلہ میں ذکر حکمی کا دعویٰ کرتے ہیں – ما مفهومه باللّغة العربيّة: إنّ الذّابح إذا ترك التّسمية عمدا (وقت الذّبح) فيدّعى العلماءُ الأحنافُ بأنّه فى حكم ما ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه، ولا ترى اللّجنةُ المذكورةُ الخلافَ بين العلماء فى تحريم الذَّبِيحةِ الّتى لم يُذكَر اسمُ الله عليها عمداً.

فأرجو إفادَتَنا برأيكم حول الملاحظة المذكورة فى أقرب فرصة ممكنة حتّى نتمكّن من إكمال ما يَلزمُ حولَها. وأسأل اللهَ أن يوفّق الجميعَ لخدمة كتابه الكريم.

والله يحفظكم،،

الأمين العامّ المساعِد للمساجد

عبد الله عقيل بن سليمان العقيل

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة العلّامة عبد الله عقيل بن سليمان العقيل حفظه الله تعالى

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد تسلّمت رسالتَكم الكريمةَ للتَّثَبُّت فى عبارةٍ توجد فى "تفسير عثمانى" بالنّسبة لتفسير الآية رقم ١٢١ من سورة الأنعام.

وإنّى راجعتُ النُّسَخَ الموجودةَ عندى من هذا التّفسير، فوجدت العبارةَ كما نقلتُمْ، وإنّى على يقينٍ بأنّ كلمة "عمدا" فى هذه العبارة سبقة قلمٍ من المؤلِّف رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، ولعلّه كان يريد بيانَ موقِفِ الحنفيّةِ فى "متروك التّسمية سهواً"، فإنّهم ذكروا "الذكر الحكميّ" فى سياق "متروك التّسمية سهواً"، أمّا متروكُ التّسميةِ عَمْداً، فمذهب الحنفيّة فيه مثل مذهب جُمهورِ العُلماء أنّه لا يحلّ، وإنّما تُنسَب حلّتُه إلى الشّافعيّة، وبما أنّه سبقةُ قَلَمٍ، فإنّى أقترح على ناشر الكتاب أن يعلِّقَ على هذه العبارة تعليقاً يدلّ على ذلك، ويُبَيِّنَ موقِفَ الحنفيّة الصّحيحَ.

وأشكر فضيلتَكم على هذا التّنبيه.

والسلام عليكم ورحمة الله

أخوكم

محمد تقي العثمانيّ

ملاحظة: وبعد إرسال هذه الرّسالة اطّلعتُ على نُسخةٍ من "تفسير عثمانی" وُجد فيها لفظ "نسيانا" بدل "عَمْداً"، فتبيّن أنّه ليس سهواً من المؤلّف رحمه الله تعالى، وإنّما هو خَطَأٌ من النّاسخ. وقد أعلنتُ ذلك فى مجلّة "البلاغ" عدد ذى الحجّة ١٤٢١هـ الموافق لشهر مارس ٢٠٠١م، فليتنبّه النّاشرون لهذا الكتاب.

محمد تقي العثمانيّ

تقديم على الكتاب
"القول التمام في إثبات التفويض
مذهبا للسلف الكرام"

بحث حول مسئلة صفات الله عزّ وجلّ كتب كمقدمة لهذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى أله وأصحابه أجمعين وعلى أله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد،

فإنّ معرفة الله سبحانه وتعالى من حيث وجودُه وقدرتُه وحكمتُه من أجلى البديهيّات التى يُدركها كلُّ عالم وجاهل بمجرّد رؤية ما أودع فى هذاالكون من العجائب، وما خلق فيه من آيات جلاله وجماله التى تجعل بدويّا من البَدْو يصيح فى بديهته قائلا: "البعرة تدلّ على البعير، والأثر على المسير، فسماءٌ ذاتُ أبراج، وأرضٌ ذاتُ فجاج كيف لاتدلّ على اللطيف الخبير؟"

ومن عجائب قدرته أيضا أنّ بالرغم من كون الإيمان به تعالى من أجلى البديهيّات وأوضح الواضحات، فإنّ الإدراك التفصيليّ لكُنه ذاته وصفاته من المستحيلات الّتى كلّما خاض فيه إنسان، وإن كان فى العلم والعقل بمكان، فإنّه لايزيده إلاّ حيرةً وعجزا واعترافاً بقصورعقله وفهمه. ولاسبيل إذن إلاّ الإيمان بما هو بديهىّ أو منقول من الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلّم، وكبحُ عنان الفكر عمّا هو خارج من إدراك البشر العاجز الذى لم يؤتَ من العلم إلاّ قليلا. ومن أطلق عنان عقله فى هذاالمتاه، لايكسب إلاّ حيرةً واضطرابا، أوزيغا وضلالا. وما أحسن ما قال المؤرخ الفيلسوف العلاّمة ابن خلدون رحمه الله تعالى:

> "فاتّهِم إدراكَك ومُدركاتِك في الحصر، واتّبع ما أمرك الشارع به في اعتقادك وعملك، فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك، لأنه من طورٍ فوق إدراكك، ومن نطاقٍ أوسع من

نطاق عقلك. وليس ذلك بقادحٍ في العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح، فأحكامه يقينيّة لا كذب فيها. غير أنّك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة، وحقيقةَ النّبوّة، وحقائقَ الصّفات الإلهيّة، وكلّ ما وراء طَورِه، فإن ذلك طمع في مُحال. ومثال ذلك مثالُ رجلٍ رأى الميزانَ الّذي يوزن به الذّهب، فطمِع أن يَزِن به الجبال، وهذا لا يُدرك على أن الميزان في أحكامه غير صادق، لكن للعقل حدٌّ يقف عنده، ولا يتعدّى طَورَه، حتى يكون له أن يحيط بالله وبصفاته، فإنّه ذرّة من ذرّات الوجود الحاصل منه."[1]

وهذا بعينه ما هداناالله تعالى إليه فى قوله جلّ وعلا:

﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ . وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:٦، ٧]

وإنّ هذه الآية الكريمة أنارت السّبيل الرّاشد الّذى يحفظ الإنسان من الوقوع فى المتاهات الّتى وقعت فيهاالفلسفة المحرومة من الهداية الربّانيّة، وذلك أن يُفصح عمّا هومن أجلى البديهيّات، ويؤمن بماجاء فى النصوص الإلهيّة كماجاءت، دون الخوض فى كنهه الذى لن يُدركه عقله وفهمه مهما بلغ من العلم والفطنة بمكان.

---

(١) مقدمة ابن خلدون – الكتاب ١، الباب ٦، الفصل ١٠ (ص٤٤١ و ٤٤٢)

ولكنّ الّذين جهلوا أوتجاهلوا هذه الحقيقة أعملوا أفكارهم الفلسفيّة فى الوصول إلى كنه ذات الله تعالى وصفاته، وتفرّقوا فى ذلك فِرَقا، ونسبوا لله تعالى ماهو منه بريئ بلاشكّ، فمنهم من أراد أن يصل إلى كنه الله تعالى ويَزنها بميزان عقله المجرّد، ووجد أنه يؤدّى إلى أسئلة فلسفيّة لايجد عنها جوابا، فنفى أن يكون لله تعالى صفات، وحمله هذاالاعتقاد على إنكار النصوص الصريحة الصحيحة. وهذا مذهب المعطّلة.

ومنهم من وجد أنّ الله سبحانه وتعالى أثبت لنفسه يدا، وعينا، واستواء، ومثل ذلك مماهو ثابت للمخلوقات والحوادث، فأثبت لله تعالى جسما وأعضاء كأعضاء الحوادث، تعالى الله عن ذلك علوّا كبيرا. وهذا مذهب المشبّهة والمجسّمة.

وقد اتفقت كلمة علماء أهل السنّة والجماعة على أن كلا المذهبين باطل زائغ عن الحقّ.

ثمّ بعد اتفاقهم على بطلان كلّ من التعطيل والتشبيه، اختلفوا فى تفسير هذه الآيات والنصوص التى وردت بإثبات اليد أو العين أوالاستواء والنزول لله سبحانه وتعالى. ولهم فى ذلك أربع طرق:

١. فمذهب جُمهور السّلف أنّ هذه النّصوص من المتشابهات الّتي لا يعلم معناها إلاّ الله سبحانه وتعالى. فيجب فيها التوقّف والسّكوت، ولا حاجةَ إلى الخوض فى تأويلها، فنؤمن بها إجمالا مع الجزم بالتقديس والتّنزيه واعتقاد عدم إرادة ما يقتضى الحدوث والتشبيه، ثمّ لا نجزم بتعيين معناها، بل نكِل علمَها إلى الله تعالى.

٢. ذهب جماعة من السّلف إلى أنّنا نعتقد بأنّ الله تعالى أراد بها معناها الحقيقيّ، ولكن المعنى الحقيقيّ المنسوب إلى الله سبحانه وتعالى يغاير المعنى الحقيقيّ المنسوب إلى المخلوقات والحوادث، فللّه تعالى يدٌ بالمعنى الحقيقيّ، كما

يليق بشأنه، ولكنّها ليست كيد المخلوقات والحوادث، لأنّه تعالى ليس كمثله شيئ. وأمّا كنه يده تعالى فلا سبيل إلى معرفتها، فنفوض ذلك إلى الله تعالى.

والفرق بين المذهب الأوّل والثّانى أنّ الأوّل يقطع بنفي ما يقتضى الحدوث والتّشبيه ثمّ لا يجزم بتعيين معناها، بل يختار التّوقّف والتّفويض منذ أوّل الأمر فى حين أنّ المذهبَ الثّانىَ يعتقد أنّ هذه الألفاظ أريد بها معناها الحقيقىّ، ثمّ يفوّض كُنه ذلك المعنى إلى الله تعالى. وهذا الفريق وإن كان يرى أنّها على الحقيقة إلّا أنه يعودِ فينفى جميع المعانى الحقيقية المتعارفة فى حقّ المخلوقات، ولا يفصح عن المعنى الحقيقيّ الّذى يتعلّقه من النّصّ فى حقّ البارى سبحانه وتعالى.

٣. ذهب بعض العلماء من السّلف وجماعةٍ من الخلف إلى أنّ هذه النصوص مؤوّلة بما يصرفها عن شبهة التشبيه والتجسيم، فهم يحملونها على المجاز، فيريدون باليد القوّة، مثلاً، وبالاستواء الاستيلاء أو القدرة مثلاً.

٤. وهناك جماعة من العلماء جمعت بين الأمرين، واختارت طريقة التأويل فى النصوص الّتى تقبل التأويل بلا تكلّف جرياً على محاورات العرب، وتختار المذهبَ الأوّلَ أو الثّانىَ فيما لا يقبل تأويلا مستساغا.

والواقع أن هذه المذاهب الأربعة، بعد الإيمان بتنزيه الله تعالى عن التشبيه والتعطيل، كلّها محتملة، وليس فى القرآن والسنّة ما يحكم ببطلان واحد منها إطلاقاً، والاختلاف بينهما فى الحقيقة ليس اختلافا فى العقيدة ، فإنّ العقيدة هى التّنزية عن التّشبيه والتّعطيل، وإنّما هو اختلاف رأى فى التّعبير عن تلك العقيدة وتقعيدها على النّصوص، فليس شيئ من هذه المذاهب باطلاً محضاً أو ضلالا صِرفا، وإن كان المذهب الأوّل هو الأسلم الّذى اختاره معظم السّلف.

ولكنّ الأسف أن المناظرات والمجادلات التى وقعت فى هذه المسئلة تجاوزت الحدود، حتى أدّت إلى تضليل بعضهم بعضا، ورميهم بالتعطيل أوالتشبيه. ثمّ إنّ

هذه المناظرات جعلت بعضهم لايقتصر على موقفه الذى باح به فى الأصل، بل يتعدّى منه إلى مزيد من التفصيل والإيضاح بما يأخذه قريبا من حدود أحد المذاهب الباطلة. فمثلاً، كان الموقف الثّانى فى الأصل قريبا من الموقف الأوّل، وهو أنّ تعبيرات اليد والعين والاستواء، وإن كانت فى معناهاالحقيقيّ، ولكنّ هذاالمعنى الحقيقيّ مختلف عن معناها الحقيقيّ فى إطلاقها على الحوادث والمخلوقات؛ وكنهُ هذاالمعنى المختلف وكيفيّته لايعلمهما إلاّ الله تعالى. ولكن لمّا كثُرت المجادلات، فقد سبقت من الأقلام فى سَورتها عباراتٌ تقشعرّ منهاالجلود، لكونها تُوهم التّشبيه والتّجسيم، وفى نفس الوقت ظهر هناك ردٌّ شنيع، ليس على مذهب التّأويل فقط، بل على مذهب التّفويض الّذى هو مذهب جمهورالسّلف، وقيل: إنّه شرّ من التأويل والعياذ بالله العليّ العظيم، مع أنّه أوفق بما قاله الله سبحانه وتعالى فى فاتحة سورة آل عمران.

والواقع أن الوقوع فى مثل هذه المناظرات فى حين تألّبت قوى الأعداء الفكريّة والعمليّة على توهين الإسلام و المسلمين، ظاهرةٌ مؤسفة دونها كلّ ملام. لعلّنا لانُبالِغ إن قلنا إن معظم المسلمين اليوم على وجه الأرض لايعرفون مبادئ الدّين الأساسيّة، وكثيرٌ منهم يُعوزهم علم أحكام أركان الدّين ومعرفة الحلال والحرام، وإنّ أعداء الدّين لايدّخرون جُهدا فى بثّ الأفكارالزائغة الهدّامة فى أوساط المسلمين وبثّ التشكيك فى صدورالناشئة الجديدة، وغرس بذورالارتياب ضدّ ما أجمعت عليه الأمّة طوال القرون. وإنّ إثارة مثل هذه المسائل فى مثل هذه الظّروف، وتضليل الأغلبيّة السّاحقة من علماء الأمّة، وتشويش أذهان العامّة بالخوض فى مثل هذه الأمورالدّقيقة الّتى تعجزالعقول البشريّة من إدراكهاالتامّ لايُؤدّى إلاّ إلى تضعيف الخلافات فيما بين المسلمين، وتفريق كلمتهم، وشقّ صفوفهم، وتمكين الأعداء من النّجاح فى مؤامراتهم ضدّ الإسلام والأمّة المسلمة.

فالواجب فى مثل هذه الظروف أن نجتنب كلَّ الاجتناب من تهويل الأمورالّتى فيها مساغ للآراء المختلفة، فإمّا أن نقتنع بالسّكوت فيها، وإمّا أن نحترم آراء أهل السنّة والجماعة كلّها، ويبوحَ كلٌّ بما هوراجح عنده دون تضليل الآخرين، ماداموا على محجّة أهل السنّة والجماعة، ونقصُر النّقاش حولها على الأوساط العلميّة فقط، دون تشويش أذهان العامّة بذلك. ولكن لايحصُل ذلك إلاّ بأن يقتنع أصحاب المذاهب الأربعة المارّ ذكرها أنّ هذه المذاهب كلّها محتملة فى نطاق عقائد أهل السنّة والجماعة، وليس أحد منها كفرا ولاضلالا، فإنّ كلاّ منها يهدف إلى تنزيه الله سبحانه عن كلّ ما لايليق به بريئا عن التّشبيه والتّعطيل. ومن أجل ذلك قام الأستاذ الفاضل الشّيخ سيف بن عليّ العصريّ بتأليف كتابه القيّم "القول التّمام بإثبات التّفويض مذهباً للسّلف الكرام" ومقصوده فى هذاالكتاب، كماأفصح هو بنفسه فى المقدّمة، إثباتُ أنّ جمهورالسّلف يُرجّحون مذهب التّفويض على عكس ما ادّعاه أصحاب المذهب الثّانى أن مذهبَهم هو مذهبُ السّلف بأجمعهم. والحقّ أنه أثبت ذلك بحجج واضحة ونقول صريحة من أعلام أئمة الدّين وقادة أهل السنّة والجماعة، بحيث لم يدع مجالا للقول بأن التّفويض "من شرّأقوال أهل البدع والإلحاد" (درء تعارض العقل والنقل ج١ ص٢٠٥) كما جاء فى بعض عبارات الحافظ ابن تيميّة رحمه الله تعالى، ولاريب أنّ الإمام ابن تيمية من العباقرة الأفذاذ الذين تفتخربهم الأمة الإسلاميّة، ولاشكّ فى تبحّره فى العلوم وتوسّعه فى الكتابات المفيدة، ولكنّ العصمة من خواصّ الأنبياء والرّسل، وكلٌّ يؤخذ من أقواله ويُترك إلاّ صاحب هذاالقبر (الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم) كما قال إمام دارالهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى، فما قاله ابن تيميّة فى أصحاب التفويض فى مسئلة الصفات الخبريّة زلّة واضحة منه، رحمه الله تعالى

وطيّب مثواه فى الجنّة. ولو سُلّم ذلك كما جاء فى هذاالكتاب بإنصاف، فإنّ ذلك يقضى على فتنة تضليل المسلمين فى هذاالموضوع.

وقدتشرّفت بمطالعة معظم ما جاء فى هذاالكتاب، فوجدت المؤلف موفّقا من الله سبحانه فى استقصاء كلام السّلف فى الموضوع، سالكاً مسلكَ الاعتدال والإنصاف، متجنّبا عن الإفراط والتفريط، بعيدا عن الغلوّ والتعصّب، ومتأدّبا مع العلماء الكبار الّذين خالفهم فى الموضوع، مما يدلّ على سلامة فكره واتّزان أسلوبه فى الخلافيّات المجتهد فيها.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يُعمّم نفع هذاالكتاب ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويُجنّب قارئه من الإفراط والتفريط، ويجعله داعيا إلى توحيد كلمة المسلمين، وسلوك منهج السلف المستقيم ويجزى به المؤلف خيرا فى الدنيا والآخرة. والله سبحانه ولىّ التوفيق.

وكتبه محمد تقى العثماني

نائب رئيس دارالعلوم كراتشى والمفتى بها

٢٢ ربيع الثانى ١٤٣١ھ

"مفاهيم يجب أن تصحح"

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد بات الكتاب " مفاهيم يجب أن تصحح" للشّيخ محمّد العلويّ المالكيّ موضِعَ نقاشٍ وخلافٍ فى بعض الأوساط العلميّة فى الوقت الرّاهن. ولقد احتدم النّقاشُ وكَثُرَ الجدل على إثر نشر ترجمته بالأرديّة. وكان تقريظى عليه موضِعَ تمسُّكٍ واستدلالٍ لدى البعض ومثار شكوك وأوهام للآخرين، لذا رأيتُ من الأجدر نشرَه مصدَّراً بهذا البيان التّمهيديّ توضيحاً للأمر وإزاحةً لِللِّثام عن حقيقة القضيّة.

من المعلوم أنّ مؤلِّفَ هذا الكتاب الشّيخ محمّد العلويّ المالكيّ نجل الشّيخ سيّد العلويّ المالكيّ الّذي كان من أعيان علماء مكة المكرمة المرموقين. و كانت له صلاتٌ وروابطُ بعلماءِ الهند وباكستان، من بينهم سماحةُ والدى المفتى محمّد شفيع، والشّيخ محمّد يوسف البنوريّ رحمهم الله. وانطلاقاً من هذه العَلاقات قَضَى نجلُه فترةً ما فى باكستان تحصيلاً للعلوم الدّينيّة على أيدى أولئك العلماء، فقُدِّر له فيها التتلمذُ على كلٍّ من سماحة والدى والشّيخ البنوريّ رحمهما الله. وفى تلك الفترة كانت قد جرت بينى وبينه بعضُ اللّقاءاتِ والزّيارات، ما قد انقطعت بعودته إلى السّعوديّة، حيث لم تكن بيننا بعد ذلك أيّةُ صلةٍ لمدّةٍ مديدةٍ.

وقبل سنواتٍ فُوجِئتُ منه باتّصالٍ هاتِفِيٍّ أخبرنى فيه أنّه قادِمٌ إلى كراتشى- في طريق عودته إلى السّعوديّة من إندونيسيا- لمجرّد زيارتي في شُغلٍ له هامٍّ. فجاء إلى دار العلوم برفقة الشّيخ عبد الحفيظ المكّيّ المُوَقَّرحفظه الله تعالى، وأخبرني أنّه ألّف كتابا باسم "مفاهيم يجب أن تصحَّح" لتوضيح وتحقيق القضايا السّاخنة الّتى كانت موضِع عنفٍ وتشديدٍ من بعض العلماء، وأنّه يطلُب منّى ومن شقيقي المعظَّم المفتي محمّد رفيع العثمانيّ الموقّر حفظه الله تعالى أن نكتب

تقريظاً عليه. ومصادفةً كنت فى تلك اللّحظة مشغولاً جدّاً، وكنت على عزم الارتحال فى اليوم التّالي، فاعتذرت إليه مُعَلّلاً بأنّ هذه الأشغالَ لا تسمح لي بقراءته حتّى أُوفِيَه حقَّه من التّقريظ. فقدّم إليّ تقاريظَ بعضِ علماءِ العَرَب والباكستانِيّين معنيّةً بتوثيق الكتاب والثّناء عليه كثيراً، وطلب مِنِّي القيامَ بأحدِ الأمرين معلِّلاً بأنّ إنجاز واحدٍ منهما لا يستغرق من الوقت إلّا قليلاً: التّوقيع على إحدَى تلك الكتابات أوتسطير بعض الكلمات بشأن توثيقِ الكتاب وموافقته على أساس تلك التّقاريظ.

فرددتُ معتذِراً ثانياً وقلتُ:إنّنى أبجّل هؤلاء العلماءَ وأحترمُهُم، بَيْدَ أنّ التّقريظ أمانةٌ، ولا يجوز لي أن أُبدِيَ عن الكتاب رأياً إيجابيّاً من غير قراءته والعلم بمحتواه. فوافقنى على ذلك وألحّ عليّ أن أُفرِغَ الوقتَ لتسريح النَّظَر فى الكتاب ثمّ التّقريظ عليه.

فتلبيةً لإلحاحه الشّديد قُمتُ بمطالعة أبحاثه الهامّة بالرّغم من ضيق الفُرَص المُتاحة، فوجدتُ فيه أموراً صائبةً تجدر بالثّناء والإشادة، كما ظهرت لى عليه بعض الملاحظات. فاتّصلتُ به هاتِفِيّاً وأخبرتُه عن عجزى عن التّقريظ وتوثيقِ الكتاب كلِّيّاً حيث ظهرت لى عليه بعضُ المآخذ والمُلاحظات إبّانَ مطالعتى إيّاه. فطلب منّي أن أضمن تقريظى تلكَ الملاحظاتِ أيضاً، فقلتُ: هذا إنّما يمكن إذا ضمّنتم كتابكم تقريظي بكامله من غير شطب ولا بتر. فواعدنى على ذلك. فقمتُ بكتابة مقالٍ استفرغت فيه الجهد فى توضيح كلتا ناحِيَتَي الكتاب: محاسنه وملاحظاتى عليه. وكان شقيقى المُعظَّمُ فضيلةُ الشّيخ المفتى محمّد رفيع العثمانيُّ الموقَّرُ قد طالع تلك المباحث شخصيّاً فرأى فى الكتاب رأيِي ووقَّع على المقال نفسه. وفَوّضْنا المقالَ إلى المؤلِّف الفاضلِ. وبَقِيتُ أنتظرُ أن يَنْشُرَه فى الطّبعةِ القادِمةِ من كِتابه، ولكنّه -إلى حدّ ما أعلم- لم ينشُره فيه بعدُ رغمَ توالى طبعاته.

ومن الجدير بالذّكر أنّى كنتُ كتبتُ هذا التّقريظ عاجلاً وفى زحمة الأشغال واكتفيت فيه بالإشارات، ولم يكن من قصدى حينئذ التّعليق على كلّ جزءٍ من الكتاب، لذا فلا يبعد أن تكون فى الكتاب مواضيعُ أُخرٰى تُنتَقَدُ وتُؤَاخَذُ عليها إضافةً على ما ذكرتُها فى هذا المقال. والله سبحانه هو الموفق

محمد تقي العثمانيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدِنا ومولانا محمّد النّبيّ الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلِّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وبعدُ، فقد طَلَبَ مِنّا الأخُ الكريمُ فضيلةُ العلّامةِ المحقّق الشيخ السّيد محمد علوي المالكيّ، حفظه الله ورعاه، أن أتقدّم إليه برأيي في كتابه "مفاهيم يجب أن تصحَّح". وما ذلك إلا من تواضعه فى الله، ومحبّتِه للعلم وطُلّابه، وطَلَبِه للحقّ والصّواب، فإنّه من أسرة عِلْمِيّةٍ نبيلةٍ هي أجلّ من أن تحتاج إلى تقريظ مثلنا لمؤلَّفاتها، وإنّ والِدَه رحمه الله تعالى معروفٌ فى عالَم الإسلام بعلمه وفضله، وورعه وتقواه، وإنّه بفضل الله تعالى خيرُ خلَفٍ لخير سلَفٍ، ولكنّنا نتشرّفُ بكتابة هذه السُّطور امتثالاً بأمره، ورجاءً لدعواته، وإبداءً لما أَخَذَنَا من السُّرور والإعجاب بأكثَرِ مباحثه وما سنح لنا من الملاحظات فى بعضها.

إنّ الموضوعاتِ الّتى تناولها المؤلِّفُ بالبحث فى هذا الكتاب موضوعاتٌ خطيرةٌ ظَهَرَ فيها من الإفراط والتّفريط ما فرّق كلمةَ المسلمين، وأثار الخِلافَ والشّقاقَ بينهم بما يتألّم له كُلُّ قلبٍ مُؤمِنٍ، وقلّما يوجد فى هذه المسائل من ينقّحُها باعتدالٍ واتّزانٍ، ويضعُ كُلَّ شيءٍ فى محلِّه سالِكاً مسلكَ الإنصاف، محتَرِزاً عن الإفراط والتّفريط.

وإنّ كثيراً من مثل هذه المسائل مسائلُ فرعِيّةٌ نَظَرِيّةٌ ليست مداراً للإيمان، ولا فاصلةً بين الإسلام والكُفر، بل وإنّ بعضَها لا يُسئل عنها فى القبر، ولا فى الحشر، ولا عند الحساب، ولو لم يَعْلَمْهَا الرّجُلُ طولَ حياتِه لم ينقص ذلك فى دينِه ولا إيمانِه حبّة خردلٍ، مثل حقيقة الحياة البرزخيّة وكيفيّتها، وما إلى ذلك من المسائل النّظريّة أو الفلسفيّة البحتة، ولكن من المؤسف جِدّاً أنّه لما كثُر حولها النّقاشُ وطال الجِدالُ أصبحت هذه المسائل كأنّها من المقاصد الدينيّة الأصليّة، أو

من عقائد الإسلام الأساسيّة فجعل بعضُ النّاس يتشدّد فى أمثال هذه المسائل فيرى من يخالِف رأيه بالكفرِ والشّرك والضّلال. وإنّ هذه العقليّةَ الضيّقة رُبما تتسامح وتتغاضى عن التيّارات الهدّامة الّتى تهجم اليوم على أصول الإسلام وأساسِه، ولكنّها تتحمّس لهذه الأبحاث النظريّة الفرعيّة أكثَرَ من حماسها ضدّ الإلحاد الصّريح، والإباحيّة المطلقة، والخلاعة المكشوفة، والمنكرات المستوردَة من الكفّار والأجانب.

لقد تحدّث أخونا العلّامة السّيّد محمّد علويّ المالكيّ حفظه الله عن هذه العقليّة بكلامٍ مُوَفّقٍ، وأثبت أنّ من يؤمن بكلِّ ما علم من الدّين بالضّرورة، فإنّه لا يجوز تكفيرُه لاختياره بعض الآراء الّتى وقع فيها الخلافُ بين علماء المسلمين قديماً.

ثم تحدّث عن بعض هذه المسائل الفرعيّة الّتى وقع فيها الخلافُ بين المسلمين، وطَعَنَ من أجلها بعضُهم بعضاً بالتّكفير والتّضليل، مثل مسألة التوسُّل فى الدُّعاء، والسّفر لزيارة قبر النّبيّ صلى الله عليه وسلم، والتّبرُّك بآثار الأنبياءِ والصّحابةِ والصّالحين، وحقيقة النبوّة والبشريّة والحياة البرزخيّة. وإنّ الموقِفَ الّذى اختاره فى هذه المسائل موقِفٌ سليمٌ مُؤَيَّدٌ بالدّلائلِ الباهرةِ من الكتاب والسُّنَّة، وتعامُلِ الصّحابة والتّابعين والسّلف الصّالحين، وقد أَثْبَتَ بأَدِلَّةٍ واضحةٍ وأُسلوبٍ رصينٍ، أنّ من يُجيزُ التوسُّلَ فى الدُّعاء، أو التَّبَرُّك بآثار الأنبياءِ والصُّلحاءِ، أو يسافر لزيارة روضةِ الرّسول صلى الله عليه وسلم ويعتقده من أعظم القُرُباتِ أو يُؤْمِنُ بحياة الأنبياء فى قبورهم حياةً برزخيّةً تفوق الحياة البرزخيّة الحاصلة لمن سواهم، فإنّه لا يقترف إثْمًا، فضلاً عن أن يرتكب شركاً أو كُفْرًا، فإنَّ كُلَّ ذلك ثابِتٌ بأَدِلّةٍ من القرآن والسُّنّةِ، وتعامُلِ السَّلَف الصّالح وأقوالِ جُمهورِ العُلماءِ الرّاسخين فى كلِّ زمانٍ.

وكذلك تحدّث المؤلِّف عن الأشاعرة ومسلكهم فى تأويل الصّفات، لا شكّ أنّ الموقِفَ الأسلَمَ فى هذا هو ما عبّر عنه المحدِّثون بقولهم: "أمرّوها بلا كيف"، ولكن التّأويل اتّجاهٌ أَدّى إليه اجتهادُ الأشاعرة حفاظاً على التّنزيه، ومعارَضَةً للتّشبيه، وما أدّاهم إلى ذلك إلا شدّةُ تمسّكِهم بعقيدة التّوحيد، وصيانتُها عن شوائب التّجسيم. وقد نحا هذا المنحى كثيرٌ من فطاحلِ العلماء المتقدّمين الّذين لا يُنكِرُ فضلَهم إلا جاهلٌ أو مكابرٌ. فكيف يجوز رَمْيُ هؤلاء الأشاعرةِ بالكُفر والضّلال، وإخراجُهم من دائرة أهلِ السّنّة، وإقامتُهم فى صفِّ المعتزلة والجهميّة، أعاذنا الله من ذلك.

وما أحسنَ ما قاله أخونا المؤلِّف فى هذا الصّدد:

"أفما كان يكفى أن يقول المعارض: إنهم رحمهم الله اجتهدوا فأخطأوا فى تأويل الصّفات، وكان الأولى أن لا يسلكوا هذا المسلك، بدلَ أن نَرْمِيَهم بالزّيغ والضّلال، ونغضب على من عدّهم من أهل السُّنّة والجماعة." (ص: ٣٩)

وإنّ هذا المنهج للتفكير الّذى سلكه المؤلِّف سلّمه الله فى أمثال هذه المسائل، لَمَنْهَجٌ عادِلٌ لو اختاره المسلمون فى خلافاتهم الفَرْعِيّة بكل سَعَةٍ فى القلب ورَحَابَةٍ فى الصّدر، لَانْحلّتْ كثيرٌ من العُقَدِ، وفَشِلَتْ كثيرٌ من الجهودِ الّتى يبذلها الأعداءُ فى التّفريق بين المسلمين.

ثمّ لابُدّ من ذكر بعض الملاحظات الّتى سنحت لنا خلال مطالعة هذا الكتاب، ولا منشأ لها إلّا أداء واجب الوُدّ والنُّصح لله، وامتثال أمر المؤلِّف نفسه، وهي ما يلي:

١- إنّ المباحِثَ الّتى تكلّم عنها المؤلِّف حفظه الله مباحثُ خطيرةٌ قد أصبحت حسّاسةً للغاية، ووقع فيها من الإفراط والتّفريط ما وقع، وإنّ ترميم ناحيةٍ رُبما يُفسِدُ النَّاحِيَةَ الأُخرَى، والتّركيز على جِهَةٍ واحِدَةٍ قد يفوّت حقَّ الجهةِ

الثّانيةِ، فالمطلوب من المتكلِّم فى هذه المسائل أن يأخذ باحتياطٍ بالغٍ، ورعايةٍ للجانبين، ويكون على حَذَرٍ ممن يستغلّ عباراتِه لغير حَقٍّ.

وبما أنّ هذا الكتاب مُتَّجِهٌ إلى ردّ الغُلُوّ فى تكفير المسلمين ورَمْيِهم بالشِّرك من أجْلِ تعظيمِهم ومَحَبَّتِهِم للرّسول الكريم صلى الله عليه وسلّم أو الأولياء والصّلحاء، فمن الطّبيعيّ أن لايكون فيه ردٌّ مبسوط على من يغلو فى هذا التّعظيم غلوّاً نَهَى عنه الكتاب والسُّنّة، وعلماءُ الشريعة فى كلِّ زمانٍ ومكانٍ. ومع ذلك، كان من الواجب فيما أرى نظرا إلى خطورة الموضوع، أن يكون فيه إلمامٌ بهذه النّاحية أيضاً، فيردّ فيه، ولو بإيجازٍ، على من يُجَاوِزُ الحدّ فى هذا التّعظيم بما يجعلُه مُوهِمًا للشِّرك على الأقلِّ.

٢- وجدنا فى بعض مواضعِ الكتاب إجمالاً فى بعض المسائل المهمّة ربما يخطئ بعضُ النّاس فهمَه، فيستدلّون بذلك على خلاف المقصود، ويستغلّونه لتأييد بعض النّظريّات الفاسدة، ومنها مسألة "علم الغيب" فإنّ المؤلِّفَ حفظه الله تعالى مرّ عليها مرّاً سريعاً، فذكر أنّ علم الغيب لله سبحانه وتعالى، ثمّ أعقبه بقوله: "وقد ثبت أن الله تعالى علّم نبيّه من الغيب ما علّمه وأعطاه ما أعطاه" وهذا كلام حق أريد به أنباءُ الغيبِ الكثيرةُ الّتى أوحاهَا اللهُ سبحانه وتعالى إلى نبيّه الكريم صلى الله عليه وسلم، ولكنّ من النّاس من لا يكتفى بنسبة هذه الأنباء إليه صلى الله عليه وسلم، بل يُصَرِّحُ بكونه عليه السّلام عالم الغيب علماً محيطاً بجميع ما كان وما يكون إلى قيام السّاعة. فيخشى أن يكون هذا الإجمالُ موهِماً إلى هذه النّظريّة الّتى طال ردُّ جُمهورِ علماء أهلِ السُّنَّة عليها.

٣- وكذلك قال المؤلِّفُ فى نبيّنا الكريم صلى الله عليه وسلم: "فإنّه حيّ الدارين دائمُ العناية بأُمّتِه، متصرِّفٌ بإذن الله فى شئونها خبيرٌ بأحوالها تُعرَضُ عليه صلواتُ المصلّين عليه من أُمّتِهِ ويَبْلُغُه سلامُهم على كثرتهم" (ص: ٩١)

والظّاهرُ أنّه لم يرد من التصرُّفِ التصرُّفَ الكلّيَّ المطلَق، ولا كونه "خبيرا بأحوالها" العلم المحيط التامّ بجميع الجزئيّات، فإنّ ذلك باطل ليس من عقائد أهل السنة، وإنّما أراد بعض التّصرفات الجزئية الثّابتة بالنصوص، كما يظهر من تمثيله بعرض الصلوات والسّلام عليه، وإجابته عليها، ولكن نخشى أن يكون التعبيرُ مُوهِماً لخلاف المقصود، ومتمسَّكاً لبعض المغالين فى الجانب الآخر.

٤- لقد أحسن المؤلّف، كما سبقت الإشارةُ منّا إلى ذلك، فى تأكيده على الاحتياط اللّازم فى أمر تكفير مسلمٍ، فلا يكفَّر مسلِمٌ ما دام يوجَد لكلامه محمِلٌ صحيحٌ، أو محمِلٌ لا يُوجِبُ التّكفيرَ على الأقلّ، ولكنّ التّكفيرَ شيءٌ، ومنعَ الرّجُلِ من استعمال الكلمات الباطلةِ أو الموهمة شيءٌ آخرُ، والاحتياطُ فى التّكفير الكفّ عنه ما وجد منه مندوحة، ولكنَّ الاحتياط فى الأمر الثّانى هو المنع من مثل هذه الكلمات بتاتاً.

ومن ذلك قول المؤلّف: "فالقائل: يا نبيّ الله اشفِنِي واقضِ دَيْنِي، لو فرض أنّ أحداً قال هذا، فإنّما يريد اشفع لى فى الشّفاء، وادعُ لى بقضاء دينى، وتوجّه إلى الله فى شأنى، فهم ما طلبوا منه إلا ما أقدرهم الله عليه وملكهم إياه من الدعاء والتشفع .... فالإسناد فى كلام الناس من المجاز العقليّ". (ص: ٩٥) وهذا تأويل يسوغ فقط للتخلص من التّكفير، وهو من قبيل إحسانِ الظّنّ بالمؤمنين، ولكن حسن الظن هذا إنما يتأتّى فيمن لا يرفض تأويل كلامِه بذلك، أمّا من لا يرضى بهذا التّأويلِ بنفسه، كما هو واقِعٌ من بعض النّاس فيما أعلم، فكيف يُؤَوَّلُ كلامُه بما لا يَرْضَى به هو؟

وبالتّالى: فإنّ طلبَ الدُّعاء منه صلَّى الله عليه وسلّم فيه كلامٌ أيضا، ثمّ إنّ هذا التّأويلَ وإن كان كافيا للكفّ عن تكفيرِ القائل، ولكنّه هل يشجّع على استعمال هذه الكلمات؟ كلّا! بل يُمنَع من ذلك تحرُّزاً من الإيهام والتّشبُّه على

الأقلّ، كما نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استعمال لفظ "عبدى" للرّقيق لكونه مُوهِماً. فالواجب عندى على من يلتمس التّأويلَ لهؤلاء القائلين أن يصرِّح بمنعهم عن ذلك، لئلّا يشجّعَهم تأويلُه على استعمال الكلمات الموهِمَةِ، فإنّ من يرعى حول الحِمَى أَوشَكَ أن يقع فيه. ومثل ذلك يُقالُ فى كلِّ توسُّلٍ بصورةِ نداءٍ، وبإطلاق "مفرّج الكربات" و "قاضى الحاجات" على غير الله سبحانه وتعالى.

٥- قد ذكر المؤلِّف حفظه الله أنّ البدعةَ على قسمين: حسنة وسيئة، فينكر على الثّانى دون الأوّل، وإنّ هذا التقسيم صحيحٌ بالنّسبةِ للمعنى اللُّغَوِيّ لكلمة البدعة، وبهذا المعنى استعملها الفاروق الأعظم رضي الله عنه حين قال: "نعمت البدعةُ هذه". وأمّا البدعةُ بمعناها الاصطلاحيِّ، فليست إلاّ سيّئةً، وبهذا المعنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلُّ بدعةٍ ضلالة" كما رواه مسلم.

٦- لقد كان المؤلف موفَّقاً فى بيان الخصائص النبويّة حيث قال: "والأنبياء صلوات الله عليهم وإن كانوا من البشر يأكلون ويشربون ... وتعتريهم العوارض الّتى تمرّ على البشر من ضعفٍ وشيخوخةٍ وموتٍ، إلّا أنهم يمتازون بخصائص ويتّصفون بأوصافٍ عظيمةٍ جليلةٍ هي بالنسبة لهم من ألزم اللّوازم إلخ" (ص: ١٢٧) ثم ذكر عدة خصائصِ الأنبياء، ولاسيّما خصائص النّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم لئلاّ يزعم زاعِمٌ أنه عليه السّلام يساوِى غيرَه فى الصّفات والأحوال، والعياذ بالله، والحقّ أنّ خصائصَه صلى الله عليه وسلم فوق ما نستطيع أن نتصوّر لكنّنا نعتقد أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلّ من أن نحتاج فى إثبات خصائصِه إلى الرّواياتِ الضّعيفةِ، فإنّ خصائصَه الثّابتةَ بالقُرآن والسنّة الصّحيحةِ أكثرُ عدداً، وأعلَى منزلةً، وأقوَى تأثيراً فى القلوب من الخصائص المذكورة فى بعض الرّواياتِ الضّعيفة، مثل ما روى أنه لم يكن له ظِلٌّ فى شمسٍ ولا قَمَرٍ، فإنّه روايةٌ ضعيفةٌ عند جُمهور العلماء والمحدّثين.

٧- يقول المؤلّف سلّمه الله تعالى: "إنّ الاجتماع لأجل المولِد النّبويّ الشّريف ما هو إلا أمر عاديٌّ، وليس من العبادة فى شيءٍ، وهذا ما نعتقده وندين اللهَ تعالى به" ثم يقول: "ونحن نُنادِى بأن تخصيص الاجتماع بليلةٍ واحدةٍ دون غيرها هو الجفوة الكبرَى للرّسول صلى الله عليه وسلم".

ولا شكّ أن ذكر النّبيِّ الكريم صلى الله عليه وسلم وبيان سيرته من أعظم البركات وأفضل السّعادات إذا لم يتقيّد بيومٍ أو تاريخٍ ولا صحبه اعتقادُ العبادة فى اجتماع يومٍ مخصوصٍ بهيئةٍ مخصوصةٍ، فالاجتماع لذكر الرّسول صلى الله عليه وسلم بهذه الشّروط جائز فى الأصل لا يَستَحِقُّ الإنكارَ ولا الملامةَ.

ولكنّ هناك اتجاهاً آخَرَ ذهب إليه كثيرٌ من العلماء المحقّقين المتورّعين، وهو أنّ هذا الاجتماعَ، وإن كان جائزاً فى نفس الأمر، غير أنّ كثيراً من النّاس يزعمون أنّه من العبادات المقصودة، أو من الواجبات الدّينيّة ويخصّون له أيّاماً معيّنةً على ما يشوبه بعضُهم باعتقاداتٍ واهيةٍ، وأعمالٍ غيرِ مشروعةٍ، ثم من الصّعب على عامّة النّاس أن يراعوا الفُرُوقَ الدّقيقةَ بين العادة والعبادة.

فلو ذهب هؤلاء العلماءُ، نظراً إلى هذه الأمور الّتى لا ينكر أهميتُها، إلى أن يمتنعوا من مثل هذه الاجتماعات رعايةً لأصل سدِّ الذّرائِع وعلماً بأنّ درءَ المفاسد أولَى من جلب المصالح فإنّهم متمسّكون بدليلٍ شرعيٍّ، فلا يَستَحِقُّون إنكاراً ولا ملامةً.

والسّبيل فى مثل هذه المسائل كالسّبيل فى المسائل المجتهَد فيها، يعمل كلُّ رجلٍ ويُفتِي بما يراه صواباً ويدين اللهَ عليه، ولا يفوّق سهامَ الملامة إلى المجتهَدِ الآخَرِ الّذى يخالِفُه فى رأيه.

وبالجملة، فإنّ فضيلةَ العلامة المحقِّق السّيد محمّد علوي المالكيّ حفظه الله تعالى ونفع به الإسلامَ والمسلمين، على الرّغم من بعض هذه الملاحظات، نقّح فى هذا

الكتاب كثيرا من المسائل الّتى ساءَ عند بعض الناس فهمُها، فأتى بمفاهيمها الحقيقيّة، وأدلّتها من الكتاب والسنّة، فأرجو أن يُدرَس كتابُه بعين الإنصاف وروح التّفاهم، لا بحماس الجدل والمراء، وأسأل اللهَ تعالى أن يُوفِّقَنا نحن وجميعَ المسلمين أن نكون قائمين بالقسط شهداءَ لله ولو على أنفسنا، إنّه تعالى سميعٌ قريبٌ مجيبُ الدّاعين، وصلى الله تعالى على سيّدِنا ومولانا محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

المفتي محمد رفيع العثماني
رئيس دار العلوم كراتشى ١٤

محمد تقي العثماني
خادم الطلبة بدار العلوم كراتشى ١٤

أصول التكفير

في أواخر شهر ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ الموافق لشهر إبريل سنة ٢٠٠٦م، تسلّمت رسالة خاصة من سموّ الأمير غازي بن محمّد المبعوث الشخصيّ والمستشار الخاص لجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية وسئلني فيها عدة أسئلة في موضوع التكفير، فأجبت على هذه الأسئلة بشيء من التفصيل، وقد نشر سموّه هذه الأجوبة في كتاب كما وضعها على موقع انترنيت. وينشر السؤال والجواب الآن لتعميم النفع، والله سبحانه هو الموفق. محمد تقي العثماني.

بسم الله الرحمن الرحيم

خطاب سموّ الأمير غازى بن محمد حفظه الله تعالى ورعاه

فضيلة الشيخ الدكتور تقي عثماني الأكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نسأل الله عزوجل أن تصلكم رسالتنا هذه وأنتم تنعمون بالصحة والعافية، موجّهين من خلالها لفضيلتكم وأنتم أهل الفضل والعلم ثلاثة أسئلة آملين الجواب الشافي عليها:

الأول: قد ورد إلينا أسئلة كثيرة من المسلمين ومن غير المسلمين عن الجمع الإسلامي والعلاقات بين المذاهب الإسلامية، فإننا نريد أن نحيل الأسئلة إلى فضيلتكم للتوضيح والإصلاح، فهل يجوز أن تعتبر المذاهب التي ليست من الإسلام السني جزءاً من الإسلام الحقيقي أو بمعنى آخر هل كل من يتبع ويمارس أي واحد من المذاهب الإسلامية - يعني المذاهب السنية الأربعة والمذهب الظاهري والمذهب الجعفري والمذهب الزيدي والمذهب الإباضي يجوز أن يُعدّ مسلماً؟

الثاني: متعلقاً بالسؤال الأول، ما هي حدود التكفير في يومنا هذا؟ هل يجوز لمسلم أن يكفّر الذين يمارسون أي واحد من المذاهب الإسلامية التقليدية أو من يتبع العقيدة الأشعرية؟ وفضلاً عن ذلك هل يجوز أن يكفّر الذين يسلكون الطريقة الصوفية الحقيقة أو أصحاب الفكر السلفي الصحيح؟

الثالث: من يجوز أن يعتبر مفتياً حقيقياً في الإسلام؟ وما هي المؤهلات الأساسية لمن يتصدي للإفتاء ولهداية الناس في فهمه وإتباع الشرعية الإسلامية؟

ولكم منا جزيل الشكر لإتاحة هذه الفرصة لنا لننهل من علمكم الغزير وخبراتكم الطيبة.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

غازي بن محمد

الديوان الملكي الهاشمي العامر

في ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هجرية

الموافق ٢٤ نيسان ٢٠٠٦ ميلادية.

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سمو الأمير الملكي السيد غازي بن محمد،
مستشار جلالة الملك عاهل المملكة الأردنية الهاشمية، حفظه الله تعالى ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد إهداء أطيب التحيات وأسمى آيات التقدير لجهود تبذلونها في سبيل جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم ولمّ شتاتهم، فقد تسلمت رسالتكم الكريمة المشتملة على ثلاثة أسئلة طلبتم مني الإجابة عنها. وتلبية لرغبتكم الكريمة، فإلى سموكم الإجابات المطلوبة:

السؤال الأول:

قبل أن أجيب على هذا السؤال بشيء من التفصيل، لابد أن أشير إلى ظاهرة مؤسفة نشاهدها في أوساط وطننا الإسلامي. وهي أن كثيرا من الناس اليوم وقعوا في هذه المسألة في التطرف المؤدي إما إلى الإفراط أو إلى التفريط. وذلك أن بعضهم يسارعون في تكفير من لا يقول بقولهم أو لا يسلك مسلكهم في المسائل الفرعية التي ليست من أصول الدين القويم، وإنما هي محلّ اجتهاد وقع فيها الخلاف العلميّ منذ أول نشأة الإسلام، كأن الإسلام عرصة ضيقة كلما خرج عنها الإنسان قدر أنملة خرج عن الإسلام. وفي جانب آخر، هناك رجال يقبلون دعوى كل من يدعي الإسلام، ولا يجوزون تكفيره بحال من الأحوال، وإن أنكر

أصول الدين التي يتميز بها الإسلام عن غيره من الأديان، كأن الإسلام ليست له حقيقة ثابتة، وإنما هو ثوب متخلخل يمكن أن تدخل فيه جميع النظريات الباطلة الهدّامة ما دام الإنسان يدّعي أنه مسلم. وكلتا الوجهتين باطلة أثارت الفتن والشقاق فيما بين المسلمين. والحق أن الإسلام أو الإيمان حقيقة ثابتة منضبطة لابد من ثبوتها للحكم على أي أحد بالإسلام. وإن هذه الحقيقة الثابتة تتسع لكثير من الخلافات الفرعية التي سوّغها الإسلام نفسه، فلا يجوز تكفير أحد لمجرّد هذه الخلافات الفرعية. وكذلك لا تنتفي هذه الحقيقة ببعض أخطاء فرعيّة يرتكبها الإنسان في عمله أو في عقيدته ما دام أنه يؤمن بالأصول التي هي مدار الإسلام والكفر. فإن أردنا توحيد صفوف المسلمين، فلابد من إبعاد كلا النوعين من التطرف. وكما يجب علينا أن نتبرأ من الذين يكفّرون المسلمين بالخلافات الفرعية، يجب علينا كذلك أن نتبرأ من الذين يريدون أن يُدخلوا في الإسلام كل نظرية باطلة تعارض أصول الدين المعتبرة لدي الأمة الإسلامية عبر القرون.

وعلي هذا، فيجب علينا أن نعرّف تلك الحقيقة الثابتة التي يعبر عنها بالإسلام، حتى نستطيع أن نتمسّك بالوسطية التي تبعدنا عن كلا النوعين من التطرف. وتعريف الإسلام في ضوء القرآن والسنة الذي اتفقت عليه الأمة الإسلامية هو: "تصديق ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به بالضرورة". (شرح العقائد للتفتازاني ص ١١٩ وروح المعاني١١٠: ١)

فكل من دخل في هذا التعريف، فإنه مسلم لا يجوز تكفيره. وعلى هذا الأساس، فالمذاهب التي تدّعي الإسلام على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الذين يدّعون الإسلام، ولكنهم ينكرون شيئاً مما علم كونه من الدين ضرورة. فيعتقدون مثلا أن النبوة مستمرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤمنون بنبوة أحد الدجالين المدّعين للنبوة بعد النبي الكريم خاتم النبيين صلى

الله عليه وسلم، مثل القاديانيين، أو يعتقدون أن القرآن الكريم الذي هو بأيدينا اليوم محرّف، والعياذ بالله، وليس قرآنا حقيقيا، كما تفوه به بعض المتطرفين والغلاة من الشيعة، أو يعتقدون الألوهية أو بعض صفاتها المخصوصة في أحد من البشر، كما نسب إلى العلويين وغيرهم، فهؤلاء ليسوا مسلمين ويجب تكفيرهم.

النوع الثاني: المذاهب التي تؤمن بجميع ما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تختلف فيما بينها بفروع فقهية، أو في بعض تفاصيل العقيدة التي للاجتهاد فيها مجال. وبالرغم من هذه الخلافات الفرعية فيما بينها، فإن كل واحد منها على حق حسب اجتهاده، وليس أحد منها باطلا، فضلا أن يكون خارج الإسلام. وتدخل في هذا النوع جميع المذاهب الفقهية التي عرف فيها الخلاف فيما بين الصحابة والتابعين، مثل المذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، وكل ما روى بطريق صحيح عن غير هؤلاء من المجتهدين، سواء عرفوا بكونهم أهل الحديث أو أهل الرأي أو أهل الظاهر. مثل الشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد الباقر، وجعفر الصادق، والأوزاعي، والليث بن سعد، وداود الظاهري، وكذلك يدخل في هذا النوع الأشعريون والماتريدون رحمهم الله تعالى جميعا. وشرط الدخول في هذا النوع أن لا يكفّروا ولا يفسّقوا المذاهب الأخرى، وأن لا يقعوا في أحد من الأئمة بالطعن وسوء الأدب.

والحقّ أنّ المناقشات التي جرت فيما بين هذه المذاهب هي مناقشات علمية اجتهادية تؤدّى إلى تطوير الفكر وتفسيح المجال لالتماس الحلول في مشاكل الحياة، ومن هنا قيل: إن هذه الخلافات العلمية رحمة للأمة. والموقف الصحيح لكل مذهب من هذه المذاهب أنه يعتبر مذهبه صوابا يحتمل الخطأ ويزعم أن مذهب غيره خطأ يحتمل الصواب. وبهذا صرّح أهل هذه المذاهب في كتبهم. فمثلا: يقول العلامة الحصكفي في مقدمة الدر المختار ١:٤٨:

"إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب".

وإن هذا الموقف مبني على قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم:

"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".[1]

النوع الثالث: من المذاهب يدخل فيه المذاهب التي ليس في معتقداتها ما يؤدي إلى الكفر؛ لأنها لا تنكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة، ولكنها تتخالف فيما بينها في أمور لا تقتصر على الفروع الاجتهادية، وإنما ترجع إلى قضايا عَقَديّة مهمة، فكل واحد من أهل هذه المذاهب يعتقد أنه على حق، ومخالفه على خطأ، ولكن خطأه لا تصل إلى درجة الكفر. وهذا مثل الاختلاف بين أهل السنة والشيعة العاديين الذين لا يعتقدون بتحريف القرآن الكريم، ولا ينكرون شيئاً آخر مما علم من الدين بالضرورة. وكذلك الخلاف بين أهل السنة والزيدية، وبينهم وبين الإباضية يدخل في هذا النوع ما لم ينكروا شيئاً مما علم من الدين بالضرورة.

وبهذا تبين أن جميع هذه المذاهب ليست على قدم المساواة في كونها تمثل الإسلام الحقيقي. ولكن لا يحكم بالكفر والخروج عن الإسلام إلا للنوع الأول، الذي ينكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة.

السؤال الثاني:

قد ذكرنا في الإجابة عن السؤال الأول أن من لا ينكر شيئاً مما علم كونه من الدين بالضرورة فإنه مسلم لا يجوز تكفيره، فلا يجوز تكفير المذاهب الإسلامية

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، حديث رقم ٧٣٥

التقليدية من النوع الثاني والثالث. وقد ذكرنا من يدخل في هذين النوعين من المذاهب المعروفة اليوم.

أما الصوفية فلهم مدارس مختلفة. فمنهم من يقصر نفسه على إصلاح نفسه لاتباع الشريعة على وفق أحد المذاهب الفقهية المعتبرة، وليس له عقيدة مخالفة لظاهر الشريعة، ولا طريقة عملية تعارض أحكامها، ولكنه يركز علي تزكية الأخلاق وتربيتها بطرق مباحة شرعا، فإن مثل هؤلاء داخلون في مذاهب النوع الثاني. وهنالك طوائف سمّوا أنفسهم صوفية، ولهم عقائد ينفون بها أحد ما ثبت من الدين بالضرورة، مثل إنكارهم أحكام الشريعة الظاهرة، واختراع أحكام باطنة ليس لها أساس في القرآن والسنة، فإنهم داخلون في النوع الأول. ومنهم من لا ينكر الشريعة الظاهرة، ولا شيئا مما علم من الدين بالضرورة، ولكنهم تفرّدوا في إيجاد بدع في العمل أو في العقيدة تخالف جمهور الأمة. وهؤلاء داخلون في النوع الثالث، ولكن لا يجوز تكفيرهم. وأما السلفية، فإن منهم من يتبع مذهب أصحاب الحديث، ولكنه لا يطعن في الأئمة المجتهدين، ولا في الذين يتبعون مذاهبهم. فهؤلاء داخلون في النوع الثاني. ومنهم من يعتقد بطلان المذاهب الفقهية المتبوعة، ويطعن في كل من خالفه، ولو في مسائل فرعية. فهؤلاء داخلون في النوع الثالث. وعلى كل، فلا يجوز تكفيرهم في كلتا الحالتين.

السؤال الثالث:

إن الإسلام لا يعترف بنظام الكهنوت الموجود في المسيحية وغيرها من الأديان. فالحكم كله لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم. أما العلماء، فإنهم لا يشرّعون الأحكام، وإنما يشرحون ما ثبت من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة. وبالرغم من نفي نظام الكهنوت، فإنه لابد لشرح أحكام الشريعة من

مؤهلات تمكّن الشارح من الفهم الصحيح لنصوص القرآن والسنة، فالمفتي في الإسلام ليس شارعا للأحكام، وإنما هو شارح ومبين لما شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولما استقرت عليه الشريعة عبر القرون. وبعبارة العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: إنه موقّع عن الله عزوجل. فلا يجوز الإفتاء لكل من هبّ ودبّ، فإنه مسئولية عظيمة لا يؤديها إلا من تبحر في العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه والعقائد وأصولها، كل ذلك لدى أساتذة مهرة ورثوا هذا العلم جيلا بعد جيل، وكذلك يجب لمن يتصدر للإفتاء أن يكون عنده معرفة تامة بأحوال أهل زمانه وأعرافهم المتبعة.

والطريق المتوارث الذي عملت به هذه الأمة عبر القرون أن مجرد دراسة العلوم الشرعية لم تعتبر كافية في تأهيل المرأ للإفتاء حتى يتدرّب لذلك لدي مفت موثق من علماء عصره، فإن الإفتاء يحتاج بصيرة دينية وملكة فقهية لاتكاد تحصل بمجرد دراسة الكتب، وإنما يجب لذلك تجربة عملية. وهذا مثل الطبيب الذي لا يسمح له بمعالجة المرضي بمجرّد دراسة علم الطب، وإنما يشترط لذلك أن يتدرّب على ذلك عمليا لدي طبيب ماهر له تجربة واسعة في هذا المجال. وهذا المعنى أكّد عليه العلماء الذين ألّفوا كتبا في أصول الفتوى. (وليراجع مثلاً: آداب الفتوى للنووي٦٤٧ :١وشرح عقود رسم المفتى في رسائل ابن عابدين١:١٥)

ومن المؤسف أن هذه النقطة أغفلها اليوم كثير من الناس. فكل من اشتهر اسمه كزعيم سياسي أو كقائد لحركة من الحركات، فإنه لا يبالي بإصدار فتاوى، ولو لم تكن عنده كفاءة مطلوبة في العلوم الشرعية، وإن الناس يغترّون بشهرته فيعتبرون فتواه حكما شرعيا، ولو كان مخالفا لما استقرت عليه الأمة طوال القرون. فلابد من نبذ مثل هذه الفتاوى الشاذة التي لا تزيد المسلمين إلا شقاقا وخلافا، والتي تمزق جمع المسلمين وتكسر قوتهم وتعضد مؤامرات أعداءهم.

هذا ما فهمته في ضوء القرآن والسنة النبوية المطهرة، واتفاق أهل العلم الصحيح من الأمة الإسلامية. والله سبحانه أعلم، وإياه نسأل أن يسدد خطأنا ويتولى هدانا ويعصمنا من جميع أنواع الضلالة في فكرنا وأعمالنا، ويرشدنا إلى ما فيه رضاه سبحانه وتعالى. وأسال الله تعالى لكم دوام التوفيق والنجاح وأن ينفع بكم العباد والبلاد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد تقي العثماني

١٢/ ٤/ ١٤٢٧هـ

خطاب إلى معالى الأمين العامّ لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ عما اجترأ عليه بعض حاقدى الإسلام فى دنمارك

وُجّه إلى معاليه من قبل أعيان علماء باكستان مع توقيعاتهم في شهر مارس ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

معالى الدكتور الأستاذ مصطفى أوغلو

الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فلا يخفى من شريف علمكم مااجترأ عليه بعض الحاقدين على الإسلام فى دنمارك من نشر الكاريكاتورات المخزية التى أساءت إلى عواطف المسلمين الذين يعتبرون حب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أغلى متاع يحملونه في قلوبهم ويُقدِّرون تفديته بمهجهم وأرواحهم من أعظم السعادات التى يمكن أن يحصل عليه الإنسان فى حياته ومماته، وكما هو في شريف علمكم أيضا، أنّ المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها رفعوا احتجاجهم ضد هذه البادرة الخبيثة حينما نشرت هذه الكاريكاتورات لأول مرة، وكان لمعاليكم إذذاك موقف حاسم فى هذاالموضوع، جزاكم الله تعالى خيرا. ولكن بدلا من أن ترجع هذه العقلية الدنيئة إلى شرف الإنسانية بهذاالاحتجاج، فإنها ازدادت سَورتها فى الآونة الأخيرة، حيث أعيد نشر هذه الكاريتورات فى دنمارك من قبل سبع عشرة صحيفة مما يدل على تواطئها الممقوت على الاستمرار فى الإساءة المزرية إلى أقدس رسل الله تعالى فى هذاالكون، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه عدد من صلى وصام أو قعد وقام.

وإن إعادة نشرها من قِبَل هذاالعدد الكبير من الصحف، ورفض حكومة دنمارك من إلجام هؤلاء الأشرار يدل على أن نشرها لم يكن وليدَ مصادفة أو اعتباط، وإنما هو تنفيذ لمؤامرة مخططة ضد الإسلام والمسلمين.

وليس من المصادفة أيضا ما اجترأ عليه أحد أعضاء البارليمان الهولندىّ فى نفس الوقت من إعداد فيلم يهدف إلى إهانة القرآن الكريم والإزراء به بصورة بشعة تدل على دناءة عقليته وحقده المكشوف ضد آخر كتب الله تعالى وأعظمها. وبالرغم من بعض المحاولات من قبل الحكومة الهولندية لإيقاف بثّ هذاالفيلم، فإن هذاالرجل قد أعلن بثّه فى تاريخ قريب، وتُبدى الحكومة الهولندية عجزها أمام هذه البادرة البغيضة لعدم وجود قانون يمكّنها من ذلك.

ولايخفى على أحد عرف الإسلام وتاريخه المجيد أن المسلمين لم يتجاوزوا عند الحوار مع الديانات الأخرى من النقد العلمىّ الجادّ إلى الاستهزاء بالشخصيات التى يعظمها أهل تلك الديانات، حتى إن القرآن الكريم، بالرغم من كونه أعظم مخالف للشرك، منعهم من سبّ الآلهة التى يعبدونها. وإن هؤلاء الغربيين الذين يدّعون الأخذ بمبادئ احترام الأديان، والمداراة، والتعايش السِّلمىّ، نصبوا أنفسهم الآن على المجاهرة بالسخرية والاستهزاء والافترآآت ضد النبى الكريم الحبيب صلى الله عليه وسلم وضد كتاب الله العزيز المجيد. قَد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.

ولقد حان الأوان الآن أن يتخذ المسلمون موقفا حاسما وَقُورًا تجاه هذه الظاهرة التى لا تهدد مشاعرهم فقط، بل تهدد الأمن والاستقرار عبر العالم كله. ولما عُرف من معاليكم من الاهتمام بهذه القضية، فإنا نتوجه إليكم باقتراحات آتية:

١ـ يجب أن لاتكتفي منظمة المؤتمر الإسلامىّ على تسجيل احتجاجها ضد الكاريكاتورات والفيلم الذى يُراد بثّه، وإنما حان الآن أن تتخذ الدول الإسلامية خطوات عملية لإيقاف هذه الجسارات. وذلك بالتأكيد على الدول الغربية المعنيّة أن تمنعها منعا باتّا بإصدارقانون لتجريم مثل هذه الإهانات، وأن لا تُبرَّر بأعذار سخيفة مثل حرّية الرأى والتفكير، فإن تعريض الشخصيات والكتب المقدسة

للإهانة والسخريّة ليس من حريّة الرأى في شيئ. ولئن كان الإساءة إلى سُمعة إنسان عادىّ جريمة فى كل دول العالم، ولا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية الرأي، فكيف يُستساغ الهجوم على الأنبياء والكتب المقدسة بعذر هذه الحرية؟ ولماذا أصدرت عِدّة من الدول الغربية قانونا يجرِّم من يشكّك فى وقائع الهولوكاست اليهودية، في حين أن ذلك لا يُهين أحدا ولا يُسخر به؟

٢ـ تطالب الحكومة الهولندية باتخاذ خطوات مؤثرة لإيقاف هذاالفيلم الشنيع.

٣ـإن أصرّت حكومة دنمارك على تبرير ما نُشر فى الصحف من الصور المقيتة، فينبغى تناشد المنظمة جميع البلاد الإسلامية أن تُقاطع هذه الدولة مقاطعة تجارية مؤثرة.

٤ـينبغى لمنظمة المؤتمر الإسلامىّ وسائر دولها الأعضاء أن لايدّخروا جُهدا فى إصدارقانون عالمىّ عن طريق الأمم المتحدة لتجريم كل من يتعرّض للأنبياء أو الكتب المقدسة بالإهانة أو السخريّة.

وأرجو أن تكون هذه الاقتراحات موضع عنايتكم الخاصة، والله سبحانه ولىّ التوفيق، وصلى الله تعالى على نبينا الحبيب خاتم الأنبياء والمرسلين، والحمد لله رب العالمين.

القاديانيّة

جواب مقترح عن استفسارات مقدّمة من قبل مسلمي جنوب إفريقيّا إلى مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ حول القاديانيّة، ويليه القرار الصادر من المجمع بشأنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة العلّامة المحقِّق حبيب بلخوجه، حفظه الله تعالى ورعاه

الأمين العامّ لمجمع الفقه الإسلاميّ

السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فإنّ الطّائفةَ القاديانيّةَ، كما تعرفون، من الفِرَقِ الزّائغةِ المنحرفةِ الّتى لا تألو المسلمين خبالاً. وقد صدرت من مُعظَم البلاد الإسلاميّة فتاوَى العُلماءِ فى تكفيرهم، وفى الأخير أدخلت حكومةُ باكستان تعديلاً فى دُستورِها، قرّرت فيه أنّ هذه الطّائفةَ من الأقلّيّاتِ غيرِ المسلمة، وذلك فى سنة ١٩٧٤م، ثمّ أتبعته فى العام الماضى بقانونٍ يَمنَعُهُم من استعمال المصطَلَحاتِ الإسلاميّةِ، كـ "المسجد" و "الأذان" و "الخلفاء الرّاشدين" و "الصحابة" و "أمّهات المؤمنين"، وما إلى ذلك، كما قرّرت رابطةُ العالَمِ الإسلاميِّ فى قرارها الصّادر سنة ١٩٧٣م أنّها فرقةٌ كافرةٌ منحرفةٌ.

وبعد هذا كلِّه، فإنّ هذه الطّائفةَ قد رفعت إلى المحكمة العالية بكيب تاؤن من جنوب إفريقيّا، قضيّةً ضدّ المسلمين، أنّ المسلمين يَحكُمون عليهم بالكُفر، ويَمنعونهم من الصّلاة فى مساجدهم وعن دَفْنِ موتاهم فى مقابرهم، وطَلَبُوا من المحكمة أن يُصدِر حُكماً ينهَى المسلمين عن كلِّ ذلك ويقرِّر أنّهم مسلمون.

وكان المحكمةُ قد أَصْدَرَتْ فى مبدأ الأمر حُكماً على المسلمين بأن لا يَمنَعُوا القاديانيّين من دخولِ مساجدِهم إلى أن تبلُغ القضيّةُ نهايَتَها، فرفع المسلمون طَلَباً إلى المحكمة بإلغاء هذا الحكم، وأن لا يُمنع المسلمون من وضعهم السّابق إلى أن تَبُتَّ المحكمةُ بالحكم فى القضيّة، فسافرنا من باكستان- ونحن عشرةُ رجالٍ- إلى جنوب إفريقيّا، لنُساعدَ إخواننا المسلمين هناك، والحمد لله الّذى رَزَقَنا النَّجاحَ فى هذه المرحلة الابتدائيّة، وقد ألغت المحكمةُ حكمَها السَّابِقَ بعد سَماع

دلائلِ الفريقين، وكانت القاضيةُ إذ ذاك إمرأةً نصرانيّةً سمعت دلائلَنا بكلّ عنايةٍ وإصغاءٍ،

ثمّ رفع المسلمون طلباً آخرَ، أنّ الحكم بكُفر القاديانيّين وإسلامهم، إنّما هو أمرٌ دينيٌّ بَحتٌ، لا ينبغى لمحكمةٍ عَلمانيّةٍ أن يتدخّلَ فيها، بعد ما أجمع سائرُ المسلمين فى بِقاعِ الأرض أنّ أَتْباعَ مرزا غلام أحمد كلَّهم خارجون عن ملّة الإسلام. ولم يبق هذا الأمرُ بعد ذلك موضوعَ نقاشٍ أو جدالٍ.

وإنّ هذا الطّلب رُفع إلى قاضٍ يهوديٍّ، وإنّكم تعرفون أنّ القاديانيّين لهم مركزٌ فى إسرائيل، ولهم مع اليهود صلاتٌ قويّةٌ، وزاد الضِّغثُ على الإبّالةِ أنّ هذا القاضِيَ اليهوديَّ يُعَدُّ من فِرَقِهم المبتدِعة الّتى أخرجها الأرتودكسيّون عن دائرتهم، فبطبعه كان ميّالاً إلى مواساة القاديانيّين، فحَكَم فى جواب هذا الطّلب خلافَ المسلمين، وقال فى حُكمه: إنّ المحكمة العَلمانيّةَ هِيَ المصدرُ الوحيدُ الّذى يستطيع أن يَحكُم فى هذه المسألةِ الدّينيّةِ حُكماً لا يتأثّرُ بعَوَاطِفِ العَصَبيّةِ المذهبيّةِ، فيجبُ عليها أن تتدخّل فى هذا الأمر ويَبُتَّ فيه برأيٍ غير مُنحازٍ.

فاضطُرّ المسلمون بعد هذا الحكم أن يَعرِضُوا أمامَ المحكمة دلائلَ تكفيرِ القاديانيّين من الكتاب، والسّنّة، وإجماع الأمّة.

وقد طلب القاديانيّون من المسلمين إثبات أنّ علماءَ المسلين فى جميع البلاد الإسلاميّة يعتبرون القاديانيّة كُفْرا، وذكروا للمحكمة أنّه ليس هناك فى العالم الإسلاميّ مجلِسٌ يُمثِّل علماءَ جميعِ الدُّوَلِ الإسلاميّةِ، حتّى يُقالَ: إنّ المسلمين أجمعوا على ذلك.

وفى هذا الصّدد يحتاج المسلمون فى هذه القضيّة إلى فتوى من مجلس دُوَليٍّ للعلماء يُمثِّل جميعَ البلاد الإسلاميّة، ولا شكَّ أنّ مجمع الفقه الإسلاميّ هو أعظمُ ما وُجِد حتّى الآن من المجالس فى هذا الشّأن، فيريد المسلمون فى جنوب إفريقيّا

أن يُصدِر المجمعُ فتوى يُصرِّح بتكفير أتباعِ مرزا غلام أحمد القادياني، ليكون سنداً لهم عند دعواهم الإجماعَ على ذلك.

وإنّ هذه القضيّةَ ستَشْرَع المحكمةُ فى سَماعِها للخامس من شهر نوفمبر هذا العام، ونرجو انعقادَ مجلِسِ المجمع قَبْلَه، فمن المناسِب جدّاً أن يُصدِر المجمعُ فتوى من قِبَل مجلسه العامّ فى جلسته القادمة.

وإنّى، نظراً إلى أهمّيّة الموضوع، قد سوّدتُ هذه الفتوى، لتكون وَرَقَةَ عَمَلٍ لشُعبةِ الإفتاء أوّلاً، وللمجلس ثانياً.

فالمرجوّ أن ترسلوا هذه الفتوى إلى جميع الإخوة الأعضاء، كوَرَقَةِ عَمَلٍ للجلسة القادمة، وأرجو أنّ الإخوةَ الأعضاءَ نظراً إلى أهمّيّة الموضوع، يُسامِحون عن عَدَمِ دخول هذا الموضوع فى اللّائحة الّتى أَعَدَّتْها شعبةُ التّخطيط.

وأرجو أيضا أن تخبرونى عن وصولِ هذه الرّسالة، وإدخالِ الموضوع فى لائحة الجلسة القادمة.

والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد تقي العثماني

استفتاء

Muslim Judicial Council

Headquarters

'Darul Arqam'

Cashel Ave.

Athlone

٧٧٦٤

الحمد لله وكفَى وسلام على عباده الذين اصطفَى

إنّ الطّائفة القاديانيّة الّتى تسمّى نفسها " الأحمديّة " تتبع فى أمور دينها رجلاً اسمُه مرزا غلام أحمد القاديانيّ ، وإنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ رجلٌ وُلد فى قاديان، قريةٍ من قُرَى الهند ، وادّعى أ نّه نبيٌّ مرسلٌ من الله سبحانه، وأنّه بروزٌ لسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذالك فإنّ نُبُوَّتَه لا تُنَافِى كونَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم خاتَمَ النبيّين.ثمّ إنّ هذا الرّجل لم يكتفِ بادّعاء التّبوّة ، بل ادّعَى أ نّه أفضل من سائر الأنبياء السّابقين، وأنّه هو المسيحُ الموعودُ الّذى أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بنزوله فى آخر الزّمانِ، وإنّ كتاباتِه مليئةٌ بمثل هذه الدّعاوِى، وبإهانةِ عدّةٍ من الأنبياء عليهم السّلام، وصحابةِ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم. وإنّ عدّةَ مُقْتَبَسَاتٍ مترجمةٍ من كُتُبِه مجموعةٌ على سبيل المثال فى ضميمة " ألف " من هذا الاستفتاء.

وإنّ أتباعَ مرزا غلام أحمد القاديانيِّ ينقسمون إلى فرقتين:

١-الفرقة القاديانيّة: وهي الّتي تُؤمِنُ بِنُبُوَّةِ مرزاغلام أحمد القادياني بكلّ معنى الكلمة، وتُكفر كلَّ من لم يُؤمِن بنبوّته، وتُسَمِّى زوجتَه "أمّ المؤمنين" وأتباعَه الّذين بايعوا على يده "صحابة" وخلفاءه "الخلفاء الرّاشدين ".

٢-الفرقة اللّاهوريّة : وهي الّتي تُؤمِن بأنّ مرزا غلام أحمد القادياني هو المسيحُ الموعودُ، و إنّه المجدِّدُ للقرن الرّابع عشر، وإنّ جميعَ ما كتبه فى مؤلَّفاته حق يجب اتباعه، وأنّه كان ينزل عليه وحيٌ يجب تصديقُه واتّباعُه ،و إنّ كل من يكذّب مرزا غلام أحمد أو يكفّره فهو كافرٌ.

غير أ نّهم يقولون: أنّ مرزا غلام أحمد القادياني لم يكن نبيّاً بمعناه الحقيقيّ، وإ نّما كان نبوّتُه ظلّيّةً أو مجازيّةً، وكان وحيُه وحيَ ولايةٍ، دون وحيِ نبوّةٍ ، وإنّ مجرد عدم الإيمان بمرزا غلام أحمد القاديانيّ لا يكفر الإنسان، ولكن يكفّره الاعتقادُ بكذبه، أو كفره.

وإنّ كلتا الفرقتين من أتباع مرزا غلام أحمد القاديانيّ متّفقتان فى أمورٍ:

١- إنّ مرزا غلام أحمد القاديانيَّ هو المسيحُ الموعودُ الّذى أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بنزوله فى آخر الزّمان.

٢- انّه كان ينزل عليه وحيٌ يجب على جميع الناس تصديقُه واتّباعُه.

٣- انّه كان ظلاً وبروزاً للنبيّ صلى الله عليه وسلم نفسه فى آخر الزّمان.

٤- انّه كان مُحِقّاً فى جميع دعاويه، وفى كلّ ما تكلّم به، أو كُتُبِه فى مؤلّفاته.

٥- كلّ من كذّبه في دعاويه، أو كفّره فهو كافرٌ.

ولذلك اتّفق علماءُ الهند وباكستان على كُفرِ مرزا غلام أحمد القاديانيّ ، وكلتا الفرقتين من أتباعه منذ نحو خمسين عاماً، ووافقهم على ذلك علماءُ البلاد الإسلاميّة الأخرىٰ، حتّى صدر قرارٌ من رابطة العالَم الإسلاميّ فى مكّة المكرّمة سنة ١٩٧٣م بتكفيرهم بإجماع ١٤٤ منظمة من المنظمات الإسلاميّة فى سائر بقاع

الأرض، ثُمّ صدر فى باكستان تقنينٌ دُستُوريٌّ أعلن بكفر كلتا الفرقتين من القاديانيّين، وبذلك حكمت المحكمةُ العاليةُ فى باكستان، وحدث مثلُ ذلك في ماليزيا، وقد رفع هؤلاء القاديانيّون الآن قَضِيّةً ضِدَّ المسلمين فى المحكمة العالية من كيب تاون، جنوب إفريقيّا، وطلبوا منها أن تُعلِن بإسلامهم وبتخطئة من يكفّرهم.

فنرجو من أصحابِ الفضيلة أعضاءِ مجمع الفقه الإسلاميّ الإجابةَ عن الأسئلة التّالية :

١-هل يعدّ مرزا غلام أحمد القادياني بعد ادّعاء نبوّته من المسلمين أو يحكم بكفره وارتداده؟

٢-هل الفرقة القاديانيّة من أتباعه مسلمة ، أوكافرة؟

٣-هل الفرقة اللاهوريّة من أتباعه مسلمة ، أو كافرة؟

٤.هل يجوز لمحكمة علمانيّة أن تحكم بإسلام رجل أو كفره؟ ولئن حكمت فى ذلك فهل ينفذ حكمها على المسلمين ؟

وندعو الله سبحانه أن يسدّد في سبيل نشر الدعوة الإسلاميّة ، ويوفقكم لما فيه خير للإسلام والمسلمين.

نظيم محمد

رئيس مسلم جوديشل كونسل

ضميمة " ألف"

دعوى النبوّة

١-يقول فى " دافع البلاء ":

"هو الإله الحقّ الّذى أرسل رسوله فى قاديان."(١)

٢-يقول فى " نزول المسيح":

"أنا رسول و نبيّ اى أنّنى باعتبار الظلّية الكاملة مِرآة فيها انعكاس كامل للصّورة المحمديّة و النبوّة المحمديّة".(٢)

٣-و قال فى تتمة "حقيقة الوحى":

"والّذى نفسى بيده انّه أرسلنى و سمّانى نبيّاً."(٣)

٤-و قال فى "*ايک غلطی کاازالہ*" (إزالة خطأ):

"إنّ زهاء مائة وخمسين بشارة من الله وجدتُها صادقةً إلى وقتنا هذا، فلماذا أنكر اسمى نبيّاً و رسولاً، وبما أنّ الله هو الّذى سمّانى بهذه الأسماء، فلماذا أردّها، أو لماذا أخاف غيره."(٤)

٥-و قال فى هامش "حقيقة الوحى":

"إنّ الله تعالى جعلنى مظهراً لجميع الانبياء ونسب إلىّ اسمائهم، أنا آدم، أنا شيث، أنا نوح، أنا إبراهيم، أنا إسحاق،

---

(١) ص ١١ الطبعة الثالثة ، قاديان ١٩٤٦م

(٢) فى الهامش ص٣ الطبعة الأولىٰ ، قاديان ١٩٠٩م

(٣) ص٦٨ طبعة قاديان سنة ١٩٣٤م

(٤) ص٨ طبعة قاديان سنة ١٩٠١م

أنا إسماعيل، أنا يعقوب، أنا يوسف، أنا عيسىٰ، أنا موسىٰ، أنا داود، وأنا مظهر كامل لمحمد صلى الله عليه وسلّم، أى أنا محمد و أحمد ظلياً."(٥)

٦-وقال فى صحيفة "بدر":

"دعواى أننى رسول و نبيّ."(٦)

٧-وقال فى "نزول المسيح":

"إنّ الانبياء و إن كثروا إلا أنّى لستُ أقلّ منهم فى المعرفة."(٧)

٨- وقال فى "حقيقة الوحي":

"وكذلك كان اعتقادى أوّلا : اين أنا من المسيح ابن مريم ؟ فإنه نبيّ و من المقرّبين، فلو ظهر أمرٌ دل على فضلى، اعتبرتُه فضيلةً جزئيّةً، ثمّ تتابع عليّ الوحيُ كالمطر فجعلنى لا أستقرّ على هذه العقيدة، وخاطبنى بالنّبيّ صراحةً بحيثُ أنّني نبيٌّ من ناحيةٍ و من الأمّة من ناحيةٍ أخرىٰ.... و أُومن بوحيه الطاهر كما أومن بجميع وحى الله الذى جاء قبلى ... و أنا مطيع لوحي الله تعالىٰ، و ما دام لم يأتنى منه علمٌ كنت أقول كما قلتُ فى الأوّل، و لما جاءنى منه علم قلت خلاف ذلك."(٨)

٩- لا شكّ أنّ عقيدة المرزا المتنبى الّتى مات عليها أنّه نبيٌّ، و قد جاء ذلك فى خطابه الأخير الّذى نشر فى يوم وفاته فى جريدة "أخبار عام" وصرح فيه ما يلى:

---

(٥) ص ٧٢ طبعة قاديان سنة ١٩٣٤م

(٦) ٥ مارس ١٩٠٨م و " حقيقة النبوة "(١-٢٧٢) ذيل رقم ٣.

(٧) ص ٩٧ الطبعة الأولىٰ، قاديان سنة ١٩٠٩م.

(٨) حقيقة الوحى ص ١٥٠،١٤٩ طبعة قاديان سنة ١٩٣٤م

أنا نبيٌّ حسب حكم الله، ولو جحدته أكون آثماً، وإذ سمّانى الله نبيّاً فكيف يمكن لى جحوده، وأنا على هذه العقيدة حتَّى أرحل من هذه الدّنيا.(٩) كتب هذا الخطاب فى ٢٣ مايو ١٩٠٨م و نشر فى ٢٦ مايو فى "اخبارعام" و فى ذلك اليوم مات المرزا المتنبى.

١٠- وقال فى "ایک غلطی کاازالہ" (إزالة خطأ):

أنا هو النبيّ خاتم الأنبياء بروزيّاً بموجب آية : "وآخرين منهم لما يلحقوا بهم" وسمّانى الله محمداً وأحمد فى "براهين أحمديّة" قبل عشرين عاماً، واعتبرنى وجودَ محمد صلى الله عليه وسلّم نفسه، و لذا لم يتزلزل ختم نبوّة محمد صلى الله عليه وسلّم بنبوّتى، لأنّ الظلّ لا ينفصل عن أصله، و لأنّنى محمد ظلّيّاً، و لذا لم ينفض ختم النبوّة، لأنّ نبوّة محمد صلى الله عليه وسلّم لم تزل محدودة على محمد، أي بَقِيَ محمد صلى الله عليه وسلّم نبيّاً لاغير. أعنِي لما كنت محمداً صلى الله عليه وسلّم بروزيّاً، وانعكست الكمالات المحمديّة مع النبوّة المحمديّة فى اللّون البروزيّ فى مرآتى الظلّيّة، فأيّ إنسان منفرد ادعى النبوّة على حياله.(١٠)

١١-يقول ابن المتنبّى الأوسط - مرزا بشير أحمد القاديانيّ - :

هذا الّذى يظنّ بعض النّاس أنّ النبوّة الظّلّيّة والبروزيّة من أدنى أنواع النبوّة، إنّما هو خداع النفس ولا حقيقة له، لأنّه لا بدّ للنبوّة الظّلّيّة أن يستغرق صاحبها فى اتباع النبيّ صلى الله عليه وسلّم حتى ينال درجة : "صرت أنا أنت وأنت أنا" و فى هذه الحالة

---

(٩) اخبارعام ٢٦ مايو ١٩٠٨م ، وحقيقة النبوّة ص ٢٧١ لمرزا محمود ، ومباحثة راوالبندى ص ١٣٦

(١٠) ایک غلطی کاازالہ ص٨

يرى هو أن الكمالات المحمديّة تنزل على نفسه فى صورتها العكسيّة، و يزداد هذا القرب حتَّى يلبس رداء النبوّة المحمديّة، و عندئذ يقال له : النبيّ الظلّيّ، و إذا كان الظلّ يقتضى أن يكون صورة كاملة لأصله وعليه إجماع جميع الأنبياء، فعلى الأحمق الّذى يرى نبوّة المسيح الموعود الظلّيّة من أدنَى أنواع النبوّة أن ينتبه ويفكر فى أمر إسلامه، لأنّه هجم على شأن النبوّة هى تاج سائر النبوّات، ولا أفهم لما ذا يتعثّر الناس فى نبوّة المسيح الموعود؟ و لماذا يراه الناس نبوّة ناقصة؟ فإنّى أرى أنه كان نبيّاً ظليّاً لبروزه للنبيّ صلى الله عليه وسلّم ومكانة هذه النبوة الظلية العالية.

ومن الواضح أنّ الأنبياء فى العصر الماضية لم يكونوا يجمعون -با لضرورة- كل الكمالات الّتى جمعت فى محمد صلى الله عليه وسلم، بل كل نبيٍّ كان يعطَى من الكمالات حسب عمله و استعداده، قلةً وكثرةً ، إلا أن المسيح الموعود أُعطِيَ النبوة عند ما اكتسب جميع الكمالات المحمديّة واستحق أن يقال : "النبى الظلّيّ" فالنبوّة الظلّيّة لم تؤخر قدم المسيح الموعود بل قدمتها إلى الأمام إلى أن أقامته جنبا إلى جنب مع النبيّ صلى الله عليه وسلّم.[١١]

(١١) كلمة الفصل و ريويو آف ريليجنز مارس وابريل ١٩١٥م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسودة الجواب المقترح عن الاستفتاء فى القاديانيّين

محمد تقى العثمانيّ
عضو القسم الشرعيّ للمحكمة العليا
باكستان

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله خاتم النبيّين ، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

١،٢- إنّ نصوص القرآن والسنّة مُطبِقَةٌ على أنّ النبوّة والرسالة قد انقطعت بعد بعثة النبيّ الكريم سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنّ كل من ادعى النبوّة بعده صلى الله عليه وسلّم فهو كاذب خارج عن ملة الإسلام، و إنّ هذه العقيدة من المبادى الأساسيّة التى لاتقبَلُ أيَّ تأويلٍ أو تخصيصٍ، فإنّها ثابتةٌ بنصوص القرآن الكريم الواضحة البيّنة المراد، والحديث النبويّة المتواترة القطعيّة، يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]

وهناك أحاديثُ مُتواتِرةٌ أكثر من مائةٍ تُثبِتُ هذه العقيدةَ القطعيّةَ، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

(الف)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: "إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلّا موضع لبنة من زاوية، فجعل النّاس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون هلّا وضعت هذه اللَّبِنَةُ؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النّبيين."(١٢)

(ب)

"عن أبي حازمٍ، قال: قاعدتُ أبا هريرة خمس سنين، فسمعتُه يحدِّثُ عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: "كانت بنو إسرائيل تسوسُهُم الأنبياءُ، كُلَّما هلك نَبِيٌّ خلفه نَبِيٌّ، وانّه لا نبيّ بعدى، وسيكون خلفاءُ فيكثرون ، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فوا ببيعة الأول فالأول."(١٣)

(ج)

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تقوم الساعة حتَّى يقتَتِلَ فئتان، فيكون بينهما مقتلةٌ عظيمةٌ، دعواهما واحدةٌ، ولا تقوم السّاعة حتَّى يُبعَثَ دجّالون كذّابون، قريبا من ثلاثين، كلُّهم يزعم أنّه رسولُ الله.(١٤)

---

(١٢) رواه البخاري فى كتاب الانبياء، ومسلم فى الفضائل، ج٢ ص٢٤٨

(١٣) رواه البخاري فى كتاب الأنبياء ج١ ص٤٩١، ومسلم فى كتاب الإمارة، وأحمد فى مسنده ج٢ ص ٢٩٧

(١٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد

وعلى أساس هذه النّصوص القطعيّة قد اجتمعت الأُمّةُ الإسلاميّةُ على أنّ كلَّ من ادّعى النبوّةَ والرّسالةَ أو بأنه ينزل عليه وحيٌ يجب اتّباعُه كحُجّةٍ شرعيّةٍ ، فإنّه كافِرٌ خارجٌ عن الملّة .

يقول القاضى عياض رحمه الله تعالىٰ فى الشفاء (ص ٣٦٢ طبع الهند):

"لأنّه أخبر أنّه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيّين، ولانبيَّ بعده، وأخبر عن الله تعالىٰ أنّه خاتم النبيّين، وأجمعت الأمّة على حمل هذه الكلام على ظاهره أنّ مفهومه المراد به دون تأويلٍ ولا تخصيصٍ، ولاشكَّ فى كفر هؤلاء الطّوائف كلّها قطعاً إجماعاً وسمعاً."

يقول الشيخ عليّ القارى فى شرح الفقه الأكبر ص٢٠٢:

"ودعوى النبوّة بعد نبيّنا صلى الله عليه وسلم كفرٌ بالإجماع."

ولم تفرّق هذه النّصوصُ القطعيّةُ ولا الإجماع المنعقد على هذه العقيدة بين دعوى النبوّة التشريعيّة وغير التّشريعيّة، فكلٌّ منهما كفرٌ، لا مجال له فى الإسلام.

و بما أنّ مرزا غلام أحمد القاديانيَّ قد ادّعَى لنفسه النبوّةَ والرّسالةَ كما هو ظاهر من مقتبسات كتبه المذكورة فى ضميمة " الف " من الاستفتاء، فإنّه كافرٌ خارج عن الإسلام ، وأمّا ما تأوّل به من أنّ نبوّته ظلٌّ لنبوّة سيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلم، فإنّ هذا التّأويلَ لايفيد فى هذا الصَّدَدِ شيئاً، و ذلك لوجهين:

الوجه الأوّل:

إ نّنا قد ذكرنا أنّ عقيدة ختم النبوّة لاتَقْبَلُ أيَّ تأويلٍ أو تخصيصٍ، ولذلك كُلَّما ظهر فى المسلمين من يدّعى لنفسه النبوّة ،فإنّ الأمّة الإسلاميّة عبر القرون لم تسئله أبداً عن تأويلٍ يتأوّل به، ولا دليل يُعتمدُ عليه، و إنّما حَكَمَتْ بكُفره و

خُروجه عن الإسلام بمجرّد ادّعائه النبوّة، ولذلك قاتَلَ الصّحابةُ رضى الله عنهم مسيلمةَ الكذّابَ والأسودَ العنسيّ وطُليحة بن خويلد المتنبّئين الّذين كان عندهم تأويلُ ما يدّعونه من النبوّة والرّسالة.

والوجه الثّانى:

النبوّة الظلّية أو البروزيّة الّتى تأوّل بها المتنبِّئُ القاديانيُّ ليست فى زعمه نبوّة دون نبوّة الأنبياء الآخرين، وإنّما هى نبوّة تفوق درجةً على نبوّة جميع أنبياء بنى إسرائيل. فإنّ هذه النبوّة كما يزعمه المتنبّئ القاديانيّ لا يعطاها أحدٌ من النّاس، حتى يحوز جميع فضائل سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجمع بين جميع أوصاف كماله، بحيث يُصبِح ظُهوراً ثانياً لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نفسه، ولذلك ادّعى هذا المتنبّئ الكذّاب فى كتابه "*ایک غلطی کا ازالہ*" (إزالة خطأ) (ص١٠، ١١):

> "وسمانى الله محمداً وأحمداً فى "براهين أحمديه" قبل عشرين عاماً، واعتبرنى وجود محمّد صلى الله عليه وسلم نفسه، ولذا لم يتزلزل ختمُ نبوّة محمد صلى الله عليه وسلم بنبوّتى، لأنّ الظّلّ لاينفصل عن أصله، ولأنّنى محمد ظلّياً، ولذا لم ينفض ختم النبوّة، لأنّ نبوّة محمّد صلى الله عليه وسلم لم تزل محدودةً على محمّدٍ، أي بقى محمّدٌ نبياً لا غير، أعنى لما كنت محمداً صلى الله عليه وسلم بُروزياً وانعكست الكمالاتُ المحمديّةُ مع النبوّة المحمّديّة فى اللّون البُروزيِّ فى مرآتى الظلّيّة، فأيّ إنسانٍ منفردٍ ادّعَى النبوّة على حياله؟"

ويقول ابنه مرزا بشير أحمد القاديانيّ فى كتابه "كلمة الفصل ". وريويو آف ريليجنز مارس وأبريل،١٩١٥م :

"ومن الواضح أنّ الأنبياء فى العصور الماضية لم يكونوا يجمعون -بالضرورة- كلَّ الكمالات الّتى جمعت فى محمّد صلى الله عليه وسلم، بل كلُّ نبيٍّ كان يعطى من الكمالات حسب عمله و استعداده قلةً وكثرةً، إلا أنّ المسيح الموعود (يعنى مرزا غلام أحمد القاديانيّ) أُعطِيَ النبوّة عند ما اكتسب جميعَ الكمالات المحمديّة، واستحقّ أن يقال له "النبيّ الظلّيّ"، فالنبوّة الظلّيّة لم تؤخِّر قدم المسيح الموعود (يعنى المتنبئ القاديانيّ) بل قدّمتْها إلى الأمام، إلى أن أقامتْه جنبا إلى جنب مع النبيّ صلى الله عليه وسلم.

ويقول ابنُه وخليفته الثّانى مرزابشير الدين محمود:

"فالنبوة الظلية والبروزية ليست نبوّةً بسيطةً، لأنّها لو كانت كذلك لما قال المسيح الموعود (يعنى المتنبئ القاديانيّ) فى أحد أنبياء بنى اسرائيل، اتركوا ذكر ابن مريم فغلام أحمد خير منه." ("القول الفصل" ص ١٦، مطبع ضياء الإسلام قاديان ١٩١٥م)

وصرّح بذالك القاضى ظهور الحق أكمل، وكان مدير المجلة القاديانيّة "ريويو آف ريليجنز" فى أبياته الّتى نشرت فى صحيفة "بدر" ٢٥ أكتوبر ١٩١٦م:

"إنّ محمّدا قد نزل فينا ثانيا، وهو أعلى شاناً من الأوّل، من كان يريد رؤية محمّد، فلينظر غلام أحمد فى قاديان."

وقد أعان هذا الرّجلُ نفسَه فى مجلة "الفضل " القاديانيّة المعروفة (٢٢ أغسطس ١٩٤٤م) أنّه عرض هذه الأبيات على مرزا غلام أحمد القاديانيّ، فأثنى عليه بقوله جزاك الله، وأخذها إلى بيته، وذكر هذا الرّجلُ أ نّه قد استلهم مفهوم هذه الأبيات من " الخطبة الإلهاميّة " للقاديانيّ الّتى قال فيها:

"الحقّ أنّ روحانيته عليه السلام فى آخر الألف السادس - أعنى فى هذه الأيام - أشدّ وأقوى وأكمل من تلك الأعوام ، ولذلك لا تحتاج إلى الحسام ولا إلى حزب المحاربين، ولذلك اختار الله سبحانه لبعث المسيح الموعود (يعنى به القاديانيُّ نفسَه) عدة من المئات كعدة ليلة البدر من هجرة سيدنا خير الكائنات لتَدُلَّ تلك العدّةُ على مرتبة كمالٍ تامٍّ من مراتب الترقّيات، و هى أربعُ مائة بعد الألف من خاتم النّبيّين. (الخطبة الإلهاميّة ص٤٧ طبع الجمعية الأحمديّة لاهور)

فتبيّن من هذه المقتبسات أنّ التّبوّة الظّلّيّة كما يزعمها القاديانيُّ وأتباعُه نوعٌ من النّبوّة يفوق نبوّةَ سائر أنبياء بنى إسرائيل، بل هو أقوَى وأكمل من نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - والعياذ بالله العظيم- فادعائه مثل هذه النبوة كفر صريح لا شبهة فى كونه منافيا للنصوص القطعيّة الدالة على أ نّه لانبيّ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .فثبت أنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ وأتباعه القاديانيين خارجون عن ملة الإسلام دون أيّ شكٍّ وتردّدٍ.

٣.لما ثبت أنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ كافرٌ خارجٌ عن ملة الإسلام بسبب ادّعائه النّبوّة، فإنّ كلَّ من يصدقه فى دعاويه ويعتبره إماماً فى الدّين يجب إطاعتُه واتّباعُه، فإنّه كافرٌ أيضاً، فضلاً عن اعتباره المسيح الموعود والمهديّ والمجدّد، وبما أنّ الطّائفةَ اللّاهوريّة من أتباع مرزا غلام أحمد المتنبئ تعتبره المسيح الموعود والمهديّ والمجدّد، وأنّه كان ينزل عليه وحيٌ يجب اتّباعُه ، فحكمها فى الخروج عن الإسلام كحكم الطّائفة القاديانيّة سواءٌ بسواءٍ، وإنّ الدّراسةَ الدّقيقةَ لمعتقدات هذه الطائفة اللّاهوريّة ، تدل على أ نّه ليس هناك فرقٌ أساسيٌّ بين معتقدات الطّائفتين، وإنّما هو فرقٌ لفظيٌّ إنّما نشأت لأسبابٍ سياسيّةٍ.

وتوضيح ذلك أنّه لم يكن هناك أيُّ فرقٍ بين الطّائفتين في حياة مرزا غلام أحمد ولا في عهد خليفته الأوّل حكيم نورالدّين، وكان جميعُ أتباع مرزا غلام أحمد خلالَ هذه المدّة الطّويلة يلقّبونه نبياً ورسولاً، وبقي محمد علي اللاهوريّ (رئيس الطّائفة اللا هوريّة) برهةً من الزّمن رئيسَ تحريرٍ لمجلّة ريويو آف ريليجنز، ولم يزل في كتاباته في تلك المجلّة يلقّب مرزا غلام أحمد نبيّاً ورسولاً، ويعترف له بجميع صفات النّبوّة دون أيّ فرق بينه وبين أتباع مرزا الآخرين، فيقول مثلاً:

"مهما يفسر المخالف، إلا أنّنا قائلون إنّ الله قادِرٌ على أن يخلق نبيّاً ويختار صديقاً .....والذى بايعناه (أى المرزا) كان صادقاً، وكان رسول الله المختار المقدس".

(مجلة " الفرقان " يناير ١٩٤٢م نقلا عن جريدة " الحكم " ١٨ يوليو ١٩٠٨م)

وقد نشرت صحيفة الجماعة اللاهوريّة "پيغام صلح" بياناً عن الجماعة اللاهوريّة كلّها وهذا نصّه:

"نحن نرى حضرة المسيح الموعود والمهدى المعهود نبيّ هذا العصر ورسوله ومنقذه."

(پيغام صلح١٦ اكتوبر ١٩١٣ م بحوالة "الفرقان" يناير ١٩٤٢م)

ولكن عندما تُوُفِّيَ خليفتُه الأوّل حكيم نورالدّين، واختار كثيرٌ من النّاس مرزا بشير الدّين خليفته الثّانى، حدث هناك نزاع سياسيٌّ بين محمّد علي اللاهوريّ و مرزا بشير الدّين محمود، و اعتزل محمّد عليّ اللاهوريّ عن الجماعة القاديانيّة، وأسس هناك جماعةً، وأصدر من قبلها قراراً، وهذا نصّه:

"إنّا نجيز اختيار مرزا بشير الدّين محمود كأميرٍ لمجرّد أن يبايع غير الأحمديين باسم أحمد، ويدخله في السلسلة الأحمديّة، ولكن لا نرى الحاجة إلى أن يبايعه الأحمديّون ثانياً ....و

ليس للأمير أن يتصرّف فى حقوق رئيس الجمعيّة الأحمديّه وامتيازاته الّتى منحها له حضرة المسيح الموعود ، واختاره لنفسه ثانياً."

(الفرقان يناير ١٩٤٢م نقلا عن"پيغام صلح" ٢٤ مارس ١٩١٤م)

قد تبيّن من هذا القرار أنّ الجماعة اللاهوريّة لم يكن لها أيّ اعتراض على الجماعة القاديانيّة ولم ير مرزا بشير الدين غير أهل للخلافة، وإنّما كان النّزاع فى أن تفوّض كلُّ الاختيارات إلى الجماعة اللاهوريّة لا إلى الخليفة.

وبناءً على هذا الخلاف السياسيِّ لما بدأت الجماعةُ القاديانيّة تضطهد الجماعةَ اللاهوريّةَ فى مجالات الحياة، اضطُرّت الجماعةُ اللّاهوريّةُ إلى اكتساب عطف المسلمين، وبدأوا يقولون إنّهم لايرون مرزا غلام أحمد نبيّاً، بل يعتبرونه المسيحَ الموعودَ والمهديَّ والمجدِّدَ من غير أن يعلن برجوعه من كتاباته السّابقة.

والحقّ أنّ تقوّلهم هذا ليس إلا حيلة لفظيّة ، فإنّ الجماعة اللاهوريّه تقصد من لفظ المسيح الموعود والمهديّ والمجدّد، عين ما تقصده الجماعةُ القاديانيّةُ من لفظ " النبيّ الظلّيّ "و "البروزيّ "، و هذا محمد علي اللاهوريّ يقول فى كتابه "النبوّة فى الإسلام" وقد ألّفه بعد انفصال جماعته عن الجماعة القاديانيّة:

"إنّ المسيح الموعود فى كتاباته السّابقة واللّاحقة قرّر أصلاً واحداً، وهو أنّ باب النبوّة مسدودٌ، غير أنّ نوعاً من النُّبوّة يمكن الحصول عليه، ولانقول: إنّ باب النبوّة مفتوحٌ، بل نقول: إنّ باب النبوّة مسدود، غير أنّ نوعاً من النبوّة ما زال باقياً ويستمرّ إلى يوم القيامة، ولا نقول :إنّه يمكن لشخص أن يصير نبيّاً، بل نقول: إنّ نوعاً من النبوّة يمكن الحصول عليه عن طريق اتباع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو الذى

سمّى بالمبشرات فى مكانٍ، وبالنّبوّة الجزئيّة فى مكان آخر، وبالمحدثية فى موضِعٍ، وبكثرة المكالمة فى موضِعٍ آخر، ومهما تغيّرت الأسماءُ فقد تقرّرت علامته، وهي أنّه يحصل باتّباع الإنسان الكامل محمد صلى الله عليه وسلّم، وبالفناء فى الرّسول، وهو مستفاض من النبوّة المحمديّة، وهو نور المصباح النبويّ، وليس شيئاً مستقلّاً بل هو ظلٌّ."

(النبوة فى الإسلام ص ١٥٨)

أليس هذا تلاعب بالألفاظ لبيان فلسفة الظّل والبروز الّتى سبق ذكرُها فى عبارات الجماعة القاديانيّة؟ فإن كان الأمر كذالك – وهوكذلك- فهل يبقى هناك فرقٌ بين الجماعة القاديانيّة والجماعة اللاهوريّة؟ ثمّ إنّ هذا ليست عقيدة محمد علي فحسب ، بل هى عقيدة الجماعةِ اللّاهوريّةِ كلِّها، فقد صرّح مندوبُ الجماعة اللاهوريّة فى المناقشة الّتى جرت بين الفريقين فى راوالبندى، وقد نشرها الفريقان على نفقتهما قائلاً :

"إنّ حضرته – المرزا – ظلّ كاملٌ من ظلال النبيّ صلى الله عليه وسلّم، ولذلك سميت زوجته -" بأمّ المؤمنين "- وهذا أيضا مرتبة ظلّيّة."

واعترف أيضاً قائلاً :

"إنّ حضرة المسيح الموعود ليس نبيّاً، غير أنّ نبوة محمد صلى الله عليه وسلّم انعكست عليه ."

(مباحثة راوالبندي ص١٩٦)

وكلّ هذه العقائد يؤمن بها الجماعةُ اللّاهوريّةُ حتَّى اليوم، وقد تبيّن من هذا أنّ الخلاف بين الجماعتين هو خلاف لفظيٌّ فقط، فالجماعةُ اللّاهوريّةُ وان كانت

تسمّى المرزا بلقب "المسيح الموعود" و "المجدد" غير أنّها تعنِي من هذه الكلمات نفسَ المعنى الّذى تعنِيه الجماعةُ القاديانيّةُ من ألفاظ "النبيّ الظلّيّ" و "البروزيّ" أو "النبيّ غير التّشريعيّ" أو "النبيّ من الأمّة".

ولا فرق بين الطّائفتين من حيث إنّ كلتيهما تعتقدان أنّ مرزا غلام أحمد القاديانيّ المتنبّئ كان ينزل عليه وحيٌ يجب اتّباعُه على سائر النّاس، وأنّ جميع ما كتبه او ادّعاه فى كتاباته حقٌّ، يجب إطاعتُه على كلّ مُسلِمٍ، بل يصرّح محمد عليّ اللّاهوريّ فى مقدمة كتابه "النبوّة فى الإسلام" أنّ الطّائفةَ اللّاهوريّةَ أشدُّ إيماناً بالمرزا غلام أحمد بالنسبة إلى الطائفة القاديانيّة. فيقول مخاطِباً الطائفةَ القاديانيّةَ:

> "إنّكم بجعله -أي المرزا- نبيّاً كاملاً، لا تعترفون له برتبةٍ أعلى ممّا نعترف به نحن، بجعل نبوّته جزئيّاً، والحقّ أنّنا نؤمن بوجوب اتّباع وحيه إلى حدٍّ مساوٍ لما تؤمنون، بل إنّنا نؤمن به عملاً، أكثر مما تؤمنون به."

(النبوة فى الإسلام ص ١٥٨)

وأمّا المسئلة الثّانية الّتى تدّعِى الطائفة اللّاهوريّة أ نّها تمتاز فيها عن الطائفة القاديانيّة هى مسئلة تكفير المسلمين، فتدّعِى الطّائفةُ اللّاهوريّةُ أنّها لاتكفر مسلماً لايؤمن بمرزا غلام أحمد القاديانيّ، بينما الطّائفة القاديانيّة تكفر جميع المسلمين الّذين لايؤمنون به.

والحقيقة أنّه لافرق بين الطّائفتين عملاً من هذه الجهة أيضاً، لأنّ الطّائفة اللاهوريّة تقول: لانكفر من لم يؤمن بمرزا، ولكن نكفر من "كذبه" أو "كفّره"، وظاهرٌ أنّ كل من لا يؤمن بمرزا غلام أحمد فإنه يكذبه فى دعاويه، ولا يوجد على وجه الأرض من لا يؤمن بمرزا بعد علم بدعاويه، ثمّ يزعمه صادقاً ولايكذّبه، فهناك بين العارفين بمرزا غلام أحمد قسمان لا ثالثَ لهما، إمّا

المؤمنون به، و إمّا المكذّبون إيّاه، وكلّ من يكذّب بمرزا غلام أحمد فهو كافِرٌ عند الطّائفة اللّاهوريّة، فيقول محمّد علي اللّاهوريّ فى كتابه "رد تكفير أهل القبلة" :

"إنّ حضرة المسيح الموعود لم يعتبر إنكاره أو إنكار دعواه سبباً للكفر وإنّما جعل سبب التّكفير هو أنّه كفّره مفترياً، فعاد عليه الكفر بناء على الحديث الّذى يرد الكفر على المكفّر إذا لم يكن هو كافراً."

ويضيف إلى ذلك قائلاً:

" لأنّ المكفّر والمكذّب متساويان معنى ، أى من يكفر المدعى- المرازا - ومن يكذّبه متساويان معنًى أي كلاهما يكفرانه فلذلك كلاهما داخلان فى الكفر فى ضوء هذا الحديث. " (رد تكفير أهل القبلة ص ٢٩ و ٣٠ طبع ١٩٢٦م)

ومن هذه الجهة فإنّه لا فرق بين الطّائفتَين من أتباع المرزا فى مسئلة التكفير أيضاً.

وبعد إثبات ماذكرنا فإنّه يوجد فى الطّائفةِ اللّاهوريّة أسبابٌ تاليةٌ يكفي كلّ واحدٍ منها فى تكفيرهم.

١- لقد ثبت قطعاً أنّ مرزا غلام أحمد ليس هو المسيح الّذى وعد به عند قرب السّاعة، وأنّ الاعترافَ بكونه ذلك المسيحِ الموعودِ تكذيبٌ للقرآن الكريم والسّنّة المتواترة وإجماع الأمّة، ولما كانت الطّائفة اللّاهوريّة تؤمن بأنّ المرزا هو المسيح الموعود، فإنّها كافرةٌ خارجةٌ عن الإسلام.

٢- قد ثبت قطعاً أنّ مرزا غلام أحمد ادّعى النبوّة فى تقوّلاته وكتاباته، وأهان الانبياء عليهم السّلام وفضل نفسه على جميع الانبياء، فلا يبقى مسلماً من اعتبره إماماً فى دينه.

٣-سبق أن ذكرنا أنّ الجماعة اللاهوريّة تعتقد أنّ مرزا غلام أحمد ظلٌّ وبروزٌ للنّبيّ صلى الله عليه وسلّم-والعياذ بالله- وإنّ نبوّة محمّد صلى الله عليه وسلم قد انعكست فيه، وبهذا الاعتبار يصحّ إطلاقُ النّبوّة عليه، وإنّ هذه العقيدة لاتسعها دائرةُ الإسلام أبداً.

٤- و عَلاوةً على دعوى النّبوّة، فإنّ مؤلَّفاتِ مرزا غلام أحمد مليئةٌ بالكفريّات الأُخرَى، وإنّ الجماعة اللاهوريّة تُؤمِن بجميع هذه الكُفرِيّات وتعتبر كتب هذا المتنبئ حجّة واجبة الإطاعة، فتشارك مرزا غلام أحمد القادياني في جميع كفريّاته.

السؤال الرّابع:-

إنّ كون رجلٍ مسلماً أو كافراً يتوقّف على عقائده و أفكاره، وإنّ هذه المسئلة مسئلة عقيديّة وكلاميّة بحتةٌ، ولا يجوز أن يتدخّل فيها رجلٌ ليس له معرفةٌ بعلوم القرآن والسنّة ، ولا يجوز "لمحكمة علمانيّة " أن تحكم في هذه المسئلة الدينيّة الخالصة، ولا سيّما بعد ما بتَّ المسلمون في مسئلة إسلامِ القاديانيّين برأيٍ انعقد الإجماعُ عليه، فلو حكمت محكمةٌ علمانيّةٌ بحكم مضادٍّ لما أجمعت عليه الأمّة الإسلاميّة، لن يُقبل حكمُها في ذلك شرعاً، وإنّ رأيها في ذلك لا تُوازِي حبّة خردلٍ.

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم وعلمه أحكم و أتمّ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق: قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدُّوَليّ بشأن القاديانيّة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم ٤

بشأن القاديانية

أما بعد:

فإنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر فى الاستفتاء المعروض عليه من "مجلس الفقه الإسلامي فى كيبتاون بجنوب أفريقيا" بشأن الحكم فى كلّ من (القاديانية) والفئة المتفرعة عنها التي تدعى (اللّاهورية) من حيث اعتبارُهما فى عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحيّة غير المسلم للنظر فى مثل هذه القضيّة.

وفى ضوء ما قُدِّم لأعضاء المجمع من أبحاثٍ ومستَنَدَاتٍ فى هذا الموضوع عن (مرزا غلام أحمد القادياني) الّذى ظهر فى الهند فى القرن الماضى وإليه تنسب نحلة القاديانيّة واللّاهوريّة.

وبعد التّأمُّل فيما ذكر من معلوماتٍ عن هاتين النحلتين وبعد التّأكُّد من أنّ (مرزا غلام أحمد القادياني) قد ادّعَى النُّبُوَّةَ بأنه نبي مرسل يوحى إليه وثبت عنه

هذا فى مؤلَّفاته الّتي ادّعى أن بعضها وحيٌ أُنزِل عليه وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوى ويطلب إلى النّاس فى كتبه وأقواله الاعتقادَ بنُبُوّتِهِ ورسالته، كما ثبت عنه إنكارٌ كثيرٌ مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد.

وبعد أن اطّلع المجمعُ (أيضًا) على ما صدر عن (المجمع الفقهي بمكة المكرمة) فى الموضوع نفسه.

قرّر ما يلي:

١- إن ما ادّعاه (مرزا غلام أحمد القادياني) من النُّبُوّة والرّسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتًا قطعيًا يقينيًا من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده، وهذه الدعوى من (مرزا غلام أحمد القادياني) تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما (اللاهورية) فإنهم كالقاديانية فى الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم (مرزا غلام أحمد القادياني) بأنه ظل وبروز لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

٢- ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامع علمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول فى الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت فى الكتاب والسنة والإجماع : فحكم مثل هذه المحكمة باطل.

والله أعلم

الجدول بأوصاف

سيّدنا عيسى عليه السّلام

تعريب صاحب المقالات لما لخصه سماحة والده مفتي الديار الباكستانية العلامة محمد شفيع من كتاب الإمام أنور الكشميري "التصريح بما تواترفي نزول المسيح" بشكل جدول، وكان قد طُبع مستقلّاً باللغة الأرديّة باسم "مسيح موعود كى پہچان"

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة سماحة العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة

الحمد لله و كفى و سلام على عباده الذين اصطفى

و بعد فهذا الجدول الذى وعدنا به فى حاشية ص٧٥_ ٧٦،[١] وهو تلخيص لطيف موجز لما فى كتاب "التصريح بما تواتر فى نزول المسيح" من شمائل عيسى المسيح عليه السلام وأَمَاراته الكريمة عند نزوله من السماء قبل يوم القيامة، مرتَّبا بترتيب حياته الشريفة من أوّلها حتى رفعه إلى السماء، ثم نزوله إلى الأرض، ثم وفاته و دفنه، ثم قيام الساعة.

صَنَعَه باللغة الأوردية تلميذ المؤلف مولانا الكشميرى أستاذنا العلامة الجليل الشيخ محمد شفيع حفظه الله تعالى، ثم تفضَّل بترجمته من الأوردية إلى العربية الأخ الكريم الشابُّ الألمعيُّ النجيب الشيخ محمد تقي العثماني نجل شيخنا العلّامة محمد شفيع بأمر والده، فجزاهما الله خيرا.

و قال شيخنا فى مستهلّه: أشرنا فى هذا الجدول إلى شمائلِ سيّدنا عيسى المذكورة فى هذا الكتاب برقم الحديث الوارد فيه تلك الشّمائلُ، مع الإشارة إلى المفارقة بين حال عيسى النّبيّ الرسول الأمين عليه الصلاة و السلام و حال مرزا أحمد القاديانىّ الضّالّ مدّعِى المسيحيَّة من خِسَّةِ أحواله و سيِّء أفعاله و ردىءِ صفاته و قبيح نهايته، ليظهر الحقُّ من الباطل، وينكشف المُزَوِّرُ المارقُ من النّبيّ الصّادق، و يَبِينَ الصبحُ لذى عينين. ولله الحمد على دين الإسلام الذى أبان كلَّ شىء تفصيلاً (ليهلك من هلك عن بينة و يحيي من حى عن بينة). و صلى الله

---

(١) أي من الكتاب "التصريح بما تواتر فى نزول المسيح"

على أشرف خلقه و خاتم رسله محمد و على إخوانه النّبيّين و أحبابه الصّدّيقين و الشهداء و الصالحين و سلّم تسليما كثيرا.

جدول ما ثبت بالقرآن والسنة من أمارات المسيح الموعود عيسى عليه السلام

تأليف العلامة المحقق الجليل الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان حفظه الله تعالى

١. اسمه السّامى : عيسى، يدلّ عليه ما لا يُحصَى من الآيات و الأحاديث. والقادياني اسمه: غلام أحمد.

٢. كنيته: ابنُ مريم ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [مريم: ٣٤]. والقادياني ليس له كنية.

٣. لقبه: المسيح

٤. و : كلمة الله

٥. و: روحٌ منه ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] النساء ١٧١. والقادياني ليس له لقبٌ معروفٌ.

٦. والدته: مريم، يدلّ عليه ما لا يُحصَى من الآيات و الأحاديث. والقادياني والدته: جراغ بي.

٧. نفي الوالد: وُلد عيسى من غير أبٍ بمحض قدرة الله تعالى. والقادياني كان والده: غلام مرتضى.

٨. والد أمه: عمران عليه السلام ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ﴾ [التحريم: ١٢]. والد أم القادياني لا يعرفه أحدٌ.

٩. خالُه: هارون ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨]. خال القادياني لا يعرفه أحد. وهارون خال عيسى ليس هو بالنّبيّ المعروف أخي موسى عليه السلام، فإن

هارون النبيّ كان قبل مريم بقرونٍ طويلةٍ، و إنّما اسم خال عيسى: هارون، وهو رجل آخر كما رواه مسلم و النسائيّ و الترمذيّ مرفوعاً.

١٠. والدة أمّه: امرأة عمران_حنّة_ ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ﴾ [آل عمران: ٣٥].

١١. نذر جدته حملها للوقف على بيت المقدس ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي﴾ [آل عمران: ٣٥].

١٢. ولادة حملها أنثى ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

١٣. اعتذارها فى حضرة الله بأنها و ضعتها أنثى وهى لا تليق أن تخدم بيت المقدس ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى.... وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

١٤. تسميتها مريم ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٣٦]. والقادياني أين هو من ذلك؟

بعض ما ورد من أحوال أمه عليهما السلام

١٥. استعاذتها من مسّ الشّيطان ﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. و كيف تحصل لجراغ بى هذه المرتبة الرفيعة؟ و قد نصّ الحديثُ النبويّ بأن هذا ممّا خصّ الله به مريم عليها السّلام كما فى صحيحي البخاري و مسلم.

١٦. ترعرعها بسرعة غير اعتادية إذ كانت تقطع مدة سنة فى يوم واحد ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: ٣٧].

١٧. اختصام مجاورى بيت المقدس فى تربية مريم و كفالة زكريّا عليه السّلام لها ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

١٨. إقامتها بالمحراب و رزقها من الغيب ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾ [آل عمران: ٣٧].

١٩. سؤال زكريا عن الرزق و جوابها أنه من عند الله ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

٢٠. مخاطبة الملائكة إياها ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

٢١. كونها مقبولة عند الله ﴿اصْطَفَاكِ﴾ [آل عمران: ٤٢].

٢٢. كونها طاهرة من الحيض ﴿وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: ٤٢].

٢٣. كونها أفضل نساء زمنها ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

٢٤. ذهابها إلى زاوية ﴿إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦].

٢٥. كون الزاوية فى جانب شرقيّ ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦].

٢٦. اتخاذها حجابا ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧].

٢٧. وجاءها ملك بشكل انسان ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٧].

٢٨. استعاذتها ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ﴾ [مريم: ١٨].

٢٩. ثم بشّرها الملك بولادة عيسى عليه السلام ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩].

٣٠. تعجُّبها بهذا الخبر ﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [مريم: ٢٠].

٣١. إخبار الملك بأن ذلك ليس بصعبٍ على الله ﴿قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾ [مريم: ٢١].

٣٢. حملها عيسى بمحض قدرة الله من غير أن يمسّها رجل ﴿فَحَمَلَتْهُ﴾ [مريم: ٢٢].

٣٣. ذهابها إلى جذع نخلة وقت المخاض ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣]. وهل حصل لوالدة مرزا القادياني شيء من هذه الفضائل؟ كلّا. وقال العلماءُ: إنّ كُلَّ ما حصل لمريم عليها السّلام من خوارق العادة كان فى الأصل إرهاصاتٌ تُبشِّر بنُبُوّة عيسى عليه السّلام.

محل ولادته عليه السلام وكيفية ذلك

٣٤. ولد فى زاوية بستان بعيد من العمارة ﴿فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ [مريم: ٢٢].

٣٥. كانت متّئكة إلى جذع نخلة ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣].

أحوال مريم بعد ولادته عليه السلام

٣٦. اضطرابها حياءً و خوفاً من تهمة النّاس ﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

٣٧. نداء الملك من تحت الشّجرة أن لا تحزنى فقد منحك الله ابنا من سادة النّاس ﴿أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤].

٣٨. رزقها الله تعالى رطبا جنياً ﴿تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥].

٣٩. إتيانها قومها بعيسى عليه السلام فى حجرها ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ﴾ [مريم: ٢٧]. وأما مرزا فأنّى له ذلك؟

٤٠. تهمة القوم للسّيّدة مريم ﴿يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧].

٤١. كلام سيدنا عيسى عليه السلام فى حجرها ﴿إِنِّي عَبْدُ اللهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ٣٠]. وهل تكلم مرزا القاديانى فى حجر أمه؟

وجاهة عيسى عليه السلام

٤٢. ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٤٥].

٤٣. قامته معتدلة، الحديث:١٠

٤٤. لونه أبيض مشرب بالحمرة، الحديث:١٠

٤٥. شعر رأسه ممتدّ إلى منكبيه، الحديث:١٠

٤٦. شَعرُه أسودُ كأنّه يقطر وإن لم يصبه بللٌ، الحديث:١٠

٤٧. شَعرُه جعدٌ، فى بعض الروايات كما فى الحديث: ١٥ أنّه سبط، و يمكن أنّ هذا الاختلاف باختلاف الأوقات.

٤٨. نظيرُه فى الحلية: يُشابهه من الصّحابة عُروة بنُ مسعود رضى الله عنه، الحديث: ٦. وكانت حلية مرزا القادياني مضادّة لجميع هذه الصّفات.

٤٩. غذاؤه عليه السلام: الباقلّى وما لم تُغيّره النّار، الحديث: ٧٢. وكان المتنبّى القادياني يأكل اللُّحومَ و البيضَ.

خصائص عيسى المسيح الموعود عليه السلام

٥٠. إحياؤه الموتَى بإذن الله ﴿وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

وكان مرزا القاديانيّ بصدد أن يُميت الأحياء، فقد دعا على كثيرٍ من النّاس بالموت وإن لم يُستَجَبْ له من الله تعالى.

٥١. إبراء الأكمه باذن الله ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ﴾ [آل عمران: ٤٩]. ولم يبرئ المتنبى القاديانيّ من الكمه أحدا من الناس.

٥٢. إبراء الأبرص باذن الله ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ﴾ [آل عمران: ٤٩]. و المتنبى القاديانيّ لم يحصل له شيئ من ذلك.

٥٣. النفخ فى ترابٍ حتى يصير طيرا ﴿فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٤٩].

٥٤. الإخبار بما أكله النّاس و ما ادّخروه فى بيوتهم ﴿وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩].

٥٥. عزم بنى اسرائيل على قتله، و حفظ الله تعالى له ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤].

٥٦. رفع الله تعالى له إلى السّماء حيًّا ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] آل عمران: ٥٥. ولم يحصل لمرزا القاديانيّ شيء من ذلك وأنّى له ذلك؟

٥٧. نزوله عليه السّلام من السّماء إلى الدُّنيا ثانياً فى قرب من يوم القيامة، الحديث: ١ إلى الحديث:٧٥. وأنَّى للقاديانيّ ذلك؟

حليته عليه السلام وقت نزوله

٥٨. يلبس ثوبين أصفرين، الحديث: ١٠.

٥٩. على رأسه قلنسوةٌ طويلةٌ، الحديث: ٤٨. والقاديانيّ لم يحصل له شيء من ذلك.

٦٠. يلبس درعا، الحديث ٦٨. ولم يلبس القاديانيّ درعا طول حياته.

بعض أحواله عليه السّلام وقت نزوله

٦١. ينزل واضعا يديه على أجنحة ملكين، الحديث:٥.

٦٢. فى يده حربة يقتل بها الدجّالَ، الحديث: ٤٨.

٦٣. لا يجد كافرٌ ريحَ نَفَسه إلّا و يموت، الحديث: ٥.

٦٤. يبلُغ نَفَسُه إلى ما يبلغ طرفُه، الحديث: ٥. و لم يحصل لمرزا القاديانيّ شيء من ذلك.

محلّ نزوله عليه السّلام و وقت نزوله

٦٥. ينزل فى الشّام، الحديث:٥.

٦٦. ينزل فى الجانب الشرقيّ من دمشق، الحديث: ٥.

٦٧. ينزل عند المنارة البيضاء، الحديث: ٥. ولم يزر القاديانيّ دمشق فى ساعة من حياته.

٦٨. وقت نزوله: عند صلاة الفجر، الحديث: ١٦.

أحوال الحاضرين فى المسجد وقت نزوله عليه السلام

٦٩. جماعة من المسلمين يقودهم المهديُّ يجتمعون لقتال الدجّال، الحديث:٧

٧٠. عددُهم حينئذ يبلُغ إلى ثمانمائة رجلٍ و أربعمائة امرأةٍ، الحديث: ٦٩.

٧١. كلُّهم يُسَوِّى الصُّفوفَ عندما ينزل عيسى عليه السلام، الحديث:٧.

٧٢. يؤمّهم الإمامُ المهديُّ، الحديث ١٣و ٤١ و ٤٢ و ٤٣. وأمّا مرزا القاديانيّ فأنَّى له ذلك؟

بعض أحواله بعد نزوله عليه السلام

٧٣. يدعوه الإمام المهديّ لإمامة الصلاة بالناس فيأبى، الحديث:٣.

٧٤. حينما يريد الإمام المهديّ أن يتخلّف يضع عيسى عليه السلام يده على ظهره ولا يرضى إلا أن يكون المهديّ إماماً، الحديث ١٣.

٧٥. ثمّ يتقدّم الإمام المهديّ و يصلّى بهم، الحديث: ٤١. ولم يحصل للقاديانيّ شيءٌ من ذلك و أنَّى له ذلك؟

٧٦. إقامتُه فى الدُّنيا بعد نزوله أربعين سنةً، الحديث: ١٠. و كان عمر المتنبِّى القاديانيّ أكثر من أربعين سنة.

٧٧. نكاحُه بعد النزول و أولاده: يتزوّج عيسى عليه السلام بعد النزول، الحديث: ٥٨ و ٦٣.

٧٨. يتزوج عيسى عليه السلام بامرأة من قوم شعيب عليهما السّلام، الحديث :١٠١ .

٧٩. يولد له بعد نزوله أولادٌ، الحديث: ٦٣.

المشروعات التى يقوم بها بعد نزوله عليه السلام

٨٠. يكسِر الصّليبَ و يستأصل عبادتَه ولا يُبقِي فى الدنيا من النصرانية شيئاً. أما فى زمن القادياني فقد شاعت النّصرانيّةُ و شملت كثيرا من البلاد. الحديث: ١ و ٤ و ١٢ و غيرها.

٨١. يقتل الخنازيرَ، الحديث: ١ و ٤ و ١٢ و غيرها.

٨٢. يفتح باب المسجد بعد الفراغ من الصلاة فيرى وراءه الدجّال وقوماً من اليهود. الحديث: ١٣.

٨٣. يقاتل عليه السلام الدجّالَ وأعوانَه من اليهود، الحديث ١٣ و غيره، ولم يشهد مرزا القادياني القتال قط.

٨٤. يقتل الدجال، الحديث ١٣ و غيره. و فى زعم القادياني: الدجّال هم الإنكليز، ولم يقتل منهم أحدا.

٨٥. يقتل عليه السلام الدجّال فى أرض فلسطين عند باب لُدّ، الحديث: ١٣ و غيره. والقادياني لم ير باب لُدّ قط.

٨٦. ثم يكون بعد نزوله جميع العالم مسلِماً، الحديث: ١٣ و غيره. و قد كفر جميعُ العالم _على قول مرزا _ بمجيئه إلى الدُّنيا.

٨٧. ثمّ يقتل عليه السلام ما بقي من اليهود، الحديث: ١٣ وغيره. ولم يقتل القادياني يهودياً واحداً.

٨٨. ولا يجد يهوديٌّ ملجأ، الحديث ١٦ و غيره. وكان اليهود فى زمن القاديانيّ مرفهين منعمين.

٨٩. حتّى تشهد الحجارة و الأشجار على أن ورائها يهوديّاً.

٩٠. تندرس حينئذ جميعُ المذاهب سوى الإسلام، الحديث: ١٠ و غيره. و صار الإسلام فى زمن القاديانيّ يصيبه ضعفٌ ووهنٌ.

٩١. ولا يبقى حكمُ الجهاد إذ لا يبقَى أحدٌ من الكُفّار، الحديث: ١ وغيره. و كان الكفّار فى زمن القاديانيّ أكثرين حتّى إنّ بعض المسلمين جاهدوا بهم، نعم لم يرزق القاديانيُّ نصيباً من الجهاد.

٩٢. ومن أجل ذلك لا يبقى حكم الجزية، الحديث: ٤ و غيره.

٩٣. ويعمّ عليه السلام النّاس بالمال حتّى لا يبقى على وجه الأرض من يقبل الصّدقات، الحديث: ١ و غيره. و قد ازداد النّاسُ فى زمن القاديانيّ فقراً و جدباً.

٩٤. ويؤُمّ عليه السّلام النّاس بعد صلاة الفجر الأولى الّتى صلاها مقتدياً بالإمام المهديّ، الحديث: ٤ و غيره.

٩٥. يسافر إلى موضع فجّ الرّوحاء، الحديث: ٤ و غيره. ولم يسافر إليه القاديانيّ قط.

٩٦. يحجّ أو يعتمر أو يؤدّى كلا النسكين، الحديث: ٤ و غيره. وحُرِم القاديانيّ من كليهما.

٩٧. يسافِر إلى روضة سيّد الأنبياء صلى الله عليه وسلم، الحديث: ٤ و غيره.

٩٨. و يردّ على سلامه سيّدُ الأنبياء صلى الله عليه وسلم، الحديث: ٤ وغيره. و حُرِم القاديانيّ من ذلك كلّه.

٩٩. مذهبه الّذى يدعو إليه النّاس: يعمل بالقرآن و السُّنّة و يحثّ النّاسَ عليه، الحديث: ٥٥. وكان القاديانيّ يَرُدّ أحاديثَ النبى صلى الله عليه وسلم.

البركات الظاهرة و الباطنة في زمنه عليه السلام

١٠٠. تنزل في زمنه بركاتٌ دينيّةٌ و دُنيويّةٌ من كلّ نوعٍ. و انعكس الأمر في زمن مرزا القادياني فقد وقعت الفتنُ في زمنه كوقع المطر.

١٠١. ويخرج الحقد و الضغينة من أفئدة النّاس، الحديث: ١ و غيره. وقد كَثُرَ كلُّ ذلك في زمن القادياني.

١٠٢. يكون الرُّمّانُ في زمانه كبيراً حتّى تكفي الرُّمّانةُ الواحدة لجماعة من الناس. الحديث: ٥.

١٠٣. ويكفي لبنُ ناقةٍ واحدةٍ لجماعة من الناس، الحديث: ٥.

١٠٤. ويكفي لبن شاة واحدة لقبيلة واحدة، الحديث: ٥.

١٠٥. و تنزع الحمة من كل ذي حمة حتى يدخل الوليد يده في فم الحيّة فلا تضُرّه، الحديث:١٣ و غيره.

١٠٦. و تكشف الوليدة عن أسنان الأسد فلا يضرها، الحديث: ١٣ و غيره.

١٠٧. ويكون الذئب مع الغنم كأنّه كلبُها، الحديث: ١٣. و الأمر بالعكس في كلّ ذلك في زمن القادياني.

١٠٨. و تمتلئ الأرضُ من السّلم كما يمتلئ الإناءُ من الماء، الحديث: ١٣. و امتلأت كفرا في زمن القادياني على زعمه.

١٠٩. ولا يوجد فقيرٌ و تُترك الصدقة، الحديث: ١٣. و مدار النبوة في زعم مرزا على أخذ الصّدقات.

١١٠. مدّة هذه البركات: و كلّ هذا يكون إلى مدة سبع سنين، الحديث: ٦. ولم تحدث هذه البركاتُ يوما من الأيّام في حياة مرزا.

شتّى أحوال الناس فى زمن عيسى المسيح عليه السلام

١١١. ينزل جيشٌ من الرُّوم بموضع الأعماق أو دابق، الحديث :٧.

١١٢. فيخرج إليهم جيشٌ من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، الحديث:٧.

١١٣. و يصير هذا الجيش على ثلاثة أقسام، الحديث :٧.

١١٤. قسم ينهزم وهو الثُّلُث الأوّل من الجيش، الحديث: ٧.

١١٥. قسم يُستشهد فى سبيل الله وهو الثُّلُث الآخر، الحديث:٧

١١٦. قسم يفتتح، الحديث: ٧.

١١٧. يفتتح هذا القسم الأخير القسطنطنيّة، الحديث: ٧. ولم يكن شيء من ذلك كلِّه فى زمن مرزا ولا قبله.

١١٨. الخبر الباطل فى نزول المسيح عليه السلام: بينما هم يقتسمون الغنائم إذ يشيع فيهم الخبر بأن المسيح عليه السلام قد نزل ويكون ذلك باطلا. الحديث:٧.

١١٩. ثم إذا جاؤا الشّام ينزل عيسى عليه السلام فى الحقيقة على الكيفيّة المذكورة قبل، الحديث: ٧. ولم يكن شيء من ذلك فى زمن مرزا ولا قبله.

أحوال العرب فى ذلك الزمان

١٢٠. العرب يومئذ قليلٌ وأكثرُهم ببيت المقدس، الحديث: ١٣.

١٢١. ينتمع المسلمون بجبل أَفيق حذراً من الدجال، الحديث: ١٦.

١٢٢. و يصيب المسلمين بُؤْسٌ و مجاعةٌ حتى إنّ أحدهم ليحرق وتر قوسه ويأكله، الحديث:١٦.

١٢٣. ثم ينادى مناد: يا أيها الناس أتاكم الغوث، الحديث: ١٦.

١٢٤. فيتعجّب منه النّاسُ و يقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت رجل شبعان، الحديث: ١٦. والقادياني أنى له ذلك؟

ذكر غزو المسلمين الهند

١٢٥. يغزو جيشٌ من المسلمين بلادَ الهند فيستأسر ملوكها، الحديث: ٤٦.

١٢٦. يغفر اللهُ ذنوبَ أصحاب هذا الجيش، الحديث: ٤٦.

١٢٧. و حينما ينصرف هذا الجيش نحو الشّام يجد المسيحَ عليه السلام هناك، الحديث: ٤٦. ولم يقع شيء من ذلك فى زمن مرزا ولا قبله.

١٢٨. يسكن بنو العبّاس حينئذ بالريف، الحديث: ٤٩. (سبق التنبيه تعليقا عند الأحاديث المتعلقة ببنى العبّاس عند نزول عيسى أنّها أحاديث موضوعة.)

١٢٩. و يلبسون ثيابا سُودا، الحديث: ٤٩.

١٣٠. ويكون أَتْباعُهم حينئذ من أهل خراسان، الحديث: ٤٩.

١٣١. يخرج النّاس من عهدتهم اعتمادا على عيسى عليه السلام، الحديث: ٤٩. ولم يقع شيء من ذلك فى زمن مرزا ولا قبله.

خروج الدجال قبل نزول عيسى عليه السلام

١٣٢. يخرج الدجال من بين الشام و العراق، الحديث: ٥. و مرزا القادياني وإن كان دجالا من الدجاجلة فلم يخرج فى زمنه الدجال الأكبر.

أمارات الدجال و أوصافه

١٣٣. مكتوب بين عينيه كافر بشكل ك ف ر، الحديث: ٣١ و غيره.

١٣٤. يكون أعورَ العينِ اليُسرى، الحديث: ٣٥ و غيره.

١٣٥. بعينه اليُمنى ظفرة غليظة، الحديث: ٣٥ وغيره.

١٣٦. يدور في جميع أنحاء العالم، الحديث: ٣١.

١٣٧. ولا يبقى على وجه الأرض موضعٌ محفوظ من شرّه إلا مكّة و المدينة، الحديث: ٣١.

١٣٨. يحرس الملائكةُ أبوابَهما ولا يستطيع الدجال أن يدخلهما، الحديث: ٣١.

١٣٩. و يقيم حتى تنتهى السبخة من الظريب الأحمر بعدما يدفعه الملائكة من الحرمين، الحديث: ١٣.

١٤٠. ويأخذ أرض المدينة زلازلُ تخرج المنافقين من المدينة، و يلتحق المنافقون رجالهم و نساؤهم بالدجال، الحديث: ٦٨.

١٤١. يكون معه نهران يقول لأحدهما: إنّه جنة و لثانيهما: إنّه نار، فمن أدخل الذى يُسمّيه الجنّة فهو النّار، و من أدخل الذى يُسمّيه النارَ فهو الجنّة، الحديث: ٣١.

١٤٢. يكون في زمنه يومٌ كالسنة و يومٌ كالشهر و آخر كالأسبوع ثم سائر أيّامه كالأيام العادية، الحديث: ٣١.

١٤٣. يركب حماراً عَرْض ما بين أذنيه أربعون ذراعا، الحديث: ٣١.

١٤٤. يكون معه شياطينُ تكلّم الناس، الحديث: ٣١. ولم يقع شيء من ذلك في زمن مرزا.

أحوال الدجال الأكبر

١٤٥. يأمر السحابَ فيُمطر، الحديث: ٥.

١٤٦. و تُجدِب الأرضُ متى شاء، الحديث: ٥.

١٤٧. يبرئ الأكمه و الأبرص، الحديث: ٣٨.

١٤٨. يأمر كنوز الأرض فتخرج و تتبعه، الحديث: ٥.

١٤٩. يقتل شاباً و يقطعه بالسيف نصفين ثم يدعوه فيأتى حيا ضاحكا، الحديث: ٥.

١٥٠. يكون معه سبعون ألف يهوديٍّ، كلهم ذو سيف محلّى وساج، الحديث: ١٣.

١٥١. يفترق الناس ثلاث فرق: فرق تتبعه، وفرقة تلحق بأرض آبائها، وفرقة تقاتله على شاطئ الفرات، الحديث: ٧٥.

١٥٢. يجتمع المسلمون بقرى الشام فيبعثون إليه طليعة، الحديث: ٧٥.

١٥٣. يكون فى هذه الطليعة فارس على فَرَسٍ أشقر أو أبلق فيقتلون ولا يرجع منهم أحد، الحديث: ٧٥.

١٥٤. حينما ينظر الدجال إلى المسيح عليه السلام يذوب كما يذوب الملح فى الماء، الحديث: ١٣ وغيره.

١٥٥. و حينئذ ينهزم جميع اليهود، الحديث:١٣ و١٤. وأما القادياني فأنى له ذلك كله؟

خروج يأجوج و مأجوج

١٥٦. ثم يخرج يأجوج و مأجوج وهم من كل حَدَبٍ يَنسِلون، الحديث: ٥.

١٥٧. فيخرج نبيّ الله عيسى عليه السلام إلى الطُّور و معه المسلمون، الحديث: ٥. والقادياني أنَّى له ذلك؟

١٥٨. بعض أحوال يأجوج و مأجوج: يمرّ أوائلُهم على بحيرة طبرية فيشربون جميع ما فيها ، الحديث: ٥.

١٥٩. يكون رأسُ الثور للمسلمين خيرا من مائة دينار _ بسبب الفقر أو لقلة الرغبة فى الدُّنيا_ الحديث: ٥. وهل يمكن أن يثبت من ذلك شيء فى زمن مرزا؟

١٦٠. دعاءُ المسيح عليه السلام على يأجوج و مأجوج وهلاكهم: ثم يدعو المسيح عليه السلام على يأجوج و مأجوج، الحديث: ٥.

١٦١. فيرسل الله تعالى عليهم النَّغَف فى رقابهم فيصبحون صرعى كموت نفس واحدة، الحديث:٥.

١٦٢. ثم يهبط المسيح عليه السلام و من معه إلى الأرض، الحديث:٥.

١٦٣. فيجدون الأرض ممتلئة بزهمهم و نتنهم، الحديث:٥.

١٦٤. ثم يدعو المسيح عليه السلام لأن يزول النتن، الحديث: ٥.

١٦٥. فيرسل الله تعالى مطراً يُزيله، الحديث: ٥.

١٦٦. ثم تعود الأرضُ كما كانت ممتلئة بالثّمار و الأزهار، الحديث: ٥. وأمّا مرزا القادياني فأنَّى له ذلك؟

وفاته عليه السلام وبعض الأحوال قبل وفاته

١٦٧. ويأمر المسيح عليه السلام بأن يستخلفوا بعده رجلاً من بنى تميم اسمه: المقعد.

١٦٨. ثم يتوفاه الله تعالى، الحديث: ٥٥ و ١٥. وهل من رجل يُثبِت هذه الوقائع فى زمن مرزا؟

١٦٩. قبره عليه السلام: و يُدفن فى روضة النبى صلى الله عليه وسلم بجنب أبى بكر و عمر رضى الله عنهما، الحديث: ٥٠ و ٥٩.

أما مرزا القادياني فقد سقط على وجهه ميتا فى بيت الخلاء ودفن فى قاديان، فأين مقام من يدفن فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فى الروضة، ممن يسقط على وجهه ميتا فى بيت الخلاء بالهيضة؟

أحوال المسلمين بعد وفاته عليه السلام

١٧٠. ويستخلف النّاس {المقعد} كما أمرهم المسيح عليه السلام، الحديث:٥٥.

١٧١. ثم يتوفى {المقعد} أيضا، الحديث: ٥٥.

١٧٢. ثمّ يُرفع القرآن عن صدور الناس، الحديث: ٥٥.

١٧٣. ويكون ذلك بعد ثلاث سنين من وفاة {المقعد}، الحديث: ٥٥.

١٧٤. وتقترب السّاعة حينئذ حتّى إن رجلاً إذا أنتج فَرَساً لم يركب مهرها حتى تقوم الساعة، الحديث: ٣٩.

١٧٥. ثم تظهر أشراطُ الساعة القريبة، الحديث: ١٥ و ٥٥، وهل من رجل يُثبِت هذه الوقائعَ فى زمن مرزا القاديانيّ؟

هذا، ولم نَسْتَوفِ فى هذا الجدول تلخيص كلما ورد فى أحاديث الكتاب اكتفاءً بهذا القدر الكاشف بين الحقّ الصّحيح و الباطل الصّريح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفقير إليه تعالى

محمد شفيع

التفسير

مذكّرةٌ فى طبقات المفسّرين

وأصول التّفسير

هذه مذكرة أعددتها لمحاضرات ألقيتها في جامعة دارالعلوم بكراتشى في بداية تدريسى لتفسير الثّلث الأوّل للقرآن الكريم. ولاتخلو من فوائد للطّالبين إن شاء الله تعالى. محمد تقي العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

تاريخُ التّفسير وطبقاتُ المفسّرين

أمّا التّفسير فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم فكان ذاتُه الشّريفُ مرجعَه ومدارَه، ثمّ نبغ فی هذا العلم جمعٌ من الصّحابة رضوان الله عليهم، أشهرُهم عشرةٌ: الخلفاءُ الأربعةُ، عبد الله بنُ مسعود، عبد الله بنُ عبّاس، أبيُّ بن كعب، زيدُ بن ثابتٍ، أبو موسى الأشعريُّ، وعبد الله بن الزّبير.

الخلفاءُ الثّلاثةُ:

لم يُروَ منهم إلّا شيءٌ نزرٌ لقِدَمِ زمانهم، قال السّيوطيّ: "لا أحفظ عن أبی بكرٍ إلّا شيئاً يسيراً فی التفسير، لا يجاوز عن عشر روايات"(الإتقان، بالمعنی ص ١٨٧ج٢)

عليّ بن أبی طالبٍ رض:

روي عنه الكثير، وقد روی معمرٌ عن وهبِ بن عبد الله عن أبی الطُّفَيل قال: شهدتُ عليّاً يخطُبُ، وهو يقول: سلونی، فوالله لاتسألونی عن شيء إلاّ أخبرتُكم، وسلوني عن كتاب الله، فو الله ما من آية إلاّ وأنا أعلم بليلٍ نزلت أم بنهارٍ، أم فی سهلٍ أم فی جبلٍ" (أيضا) . وذكر العلامة ابن قيّم الجوزيةؒ فی اعلام الموقّعين أنّه قال مسروقٌ: إنّی وجدت علومَ الصّحابةِ مجتمعةً فی ستّة: عليّ بن أبی طالب، وعبدِ الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأبي الدّرداء، وأبيّ بن كعب، ثمّ رأيتُهم، فوجدت علومَهم مجتمعةً فی اثنين: عليّ وابن مسعود. (تاريخ التفسير للصّارم ص٧٣)

عبدُ الله بنُ مسعودٍ رض

أخرج أبو نُعيم عن أبي البحتريّ قال: قالوا لعليٍّ أخبرنا عن ابن مسعودٍ، قال علمُ القرآن والسّنّة، وقد مَدَح على علمه جمعٌ من الصّحابة، بعثه عمر إلى الكوفة قاضياً ومعلّماً، وقال لأهل الكوفة: "قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسى"[1] تُوُفِّي رضي الله عنه سنة ٣٤ من الهجرة، روى عنه علقمةُ، وأسودُ، ومسروقٌ، وقيس بنُ أبي حازمٍ.

عبدُ الله بنُ عبّاس رض

دعا له النّبيُّ صلّى الله عليه وسلم: اللّهمّ فقّهه فى الدّين، وكان عمر (رضي الله عنه) يُدخِلُه مع أشياخ بدر، وأخرج أبو نُعيم عن محمّد بن كعب القرظيّ عن ابن عبّاس(رضي الله عنهما): أنّ عمرَ بنَ الخطّاب جلس فى رهطٍ من المهاجرين من الصّحابة، فذكروا ليلة القدر فتكلّم كلٌّ بما عنده، فقال عمرُ: مالك يا ابنَ عبّاسٍ صامتٌ لاتتكلّمُ، تكلّمْ! ولاتمنعك الحداثةُ، قال ابنُ عبّاسٍ: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله وِترٌ ويُحِبّ الوِتْرَ، فجعل أيّام الدُّنيا تدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، وخلق أرزاقَنا من سبع، وخلق فوقنا سموات سبعاً، وخلق تحتنا أرضين سبعاً، وأعطى من المثانِي سبعاً، ونَهَى فى كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع، وقسّم الميراث فى كتابه على سبع، ونقع فى السّجود من أجسادنا على سبعٍ، وطاف رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالكعبة سبعاً، وبين الصّفا والمروة سبعاً، ورمى الجمار بسبع.... فأراها فى السّبع الأواخر من شهر رمضان، فتعجّب عمرُ فقال: ما وافَقَنِي فيها أحدٌ إلّا هذا الغلامُ الّذآ لم تستو شئونُ رأسه. انتهى.

---

(١) تذكرة الحفاظ ١:١٦

(١) وقد ورد عنه رضى الله عنه فى التّفسير مالايُحصى كَثْرَةً، وفيه رواياتٌ وطُرُقٌ مختلِفَةٌ، فمن جَيِّدِها طريق أبى صالحٍ عن معاوية بن صالح عن عليّ بن أبى طلحة، وقد اعتمد عليه البخاريّ فى صحيحه كثيراً فيما يعلّقه عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما)، وأخرج منها ابنُ جرير وابن أبى حاتمٍ وابنُ المنذر كثيراً بوسائط بينهم وبين أبى صالح، وقال قومٌ لم يسمع ابنُ أبى طلحة من ابن عبّاسٍ التَّفسيرَ، وإنّما أخذه عن مجاهدٍ رح أو سعيد بن جبير رح، قال ابن حجر رح بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقةٌ فلاضير فى ذلك.

(٢) وروى محمّد بن ثَوْرٍ عن ابن جُرَيجٍ عن ابنِ عبّاسٍ رض، وهذا طريق صحيحٌ.

(٣) وروى الحجّاج بن محمد عن ابن جُرَيج عن ابن عبّاسٍ رض، وذلك صحيحٌ متّفقٌ عليه.

(٤) ومن جيّد الطُّرُق طريقُ قيسٍ عن عطاء بنِ السّائبِ عن سعيد بن جُبير عن ابن عبّاسٍ رض صحيح على شرط الشّيخين، يخرجها الفريابي والحاكم رح.

(٥) طريق ابن إسحاق عن محمّد بن أبى محمد مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبير عنه، هكذا بالتّرديد، وهي طريق جيّدةٌ وإسنادها حسنٌ، وقد أخرج منها ابن جرير وابن أبى حاتم.

(٦) شبل بن عباد المكيّ عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عبّاسٍ رض قريب إلى الصّحة.

(٧) السّدّى عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عبّاسٍ رض، وعن مرّة عن ابن مسعود رض، يخرجه الحاكم ويصحّحه ولايخرجه ابن أبى حاتم. وأمّا الطرق الآتية فضيعفة:

(١) أَوْهَى الطُّرُق عن ابن عبّاسٍ طريقُ محمّد بن السّائب الكلبيّ (م ١٢٦ھ) عن أبي صالح عن ابن عباس، فإن انضمّ إلى ذلك روايةُ محمّد بن مروان السُّدّيّ الصّغير فهي سلسلة الكذب، وكثيراً ما يُخرج منها الثّعلبيُّ والواحديُّ.

(٢) وطريق الضحّاك بن مُزاحم عن ابن عباس منقطعة، فإنّ الضّحّاك لم يَلْقَهُ، فإن انضمّ إلى ذلك روايةُ بشر بن عمارة عن أبي روق عنه فضعيفة لضعف بشر، وقد أَخْرَجَ من هذه النُّسخة كثيراً ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ، وإن كان من رواية جويبر عن الضّحّاك فأشدّ ضعفاً، لأنّ جويبراً شديدُ الضّعف متروكٌ، ولم يُخرِج ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم من هذا الطّريق شيئاً، إنّما أخرجها ابن مردويه وأبو الشّيخ ابن حبّان.

(٣) وطريق العوفيّ عن ابن عباس أخرج منها ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتم كثيراً، والعوفيّ ضعيفٌ، ليس بواهٍ وربّما حسّن له التّرمذيُّ.

وعن الإمام الشّافعي قال: "لم يثبت عن ابن عبّاسٍ فى التّفسير إلّا شبيه بمائة حديثٍ"، وأمّا النّسخة المنسوبة إلى ابن عبّاسٍ باسم تنوير المقباس فسمعت عن بعض أساتذتى أنّها منحولةٌ،لم يثبُت سندُها إليه رضي الله عنه. ثمّ رأيتُها فوجدتُها عن محمّد بن مروان عن الكلبيّ عن أبي صالح عن ابن عبّاسٍ ، وهي سلسلة الكذب وأوهى الطُّرُقِ عن ابن عبّاسٍ كما ذكره السّيوطيّ.

أبيّ بن كعب رض

عنه نسخةٌ كبيرةٌ يرويها أبو جعفرٍ الرّازيّ عن الرّبيع بن أنسٍ عن أبي العالية عنه، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد أخرج ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ والحاكم فى مستدركه وأحمد فى مسنده، وتُوُفِّي الحاكم سنة ٤٠٥ھ فكانت هذه النسخة موجودة فى القرن الخامس.

الصّحابةُ الآخرُون

وقد ورد عن جماعة من الصّحابة غير هؤلاء اليسيرُ من التّفسير كأنس وأبى هريرة وابن عمر وجابر وأبى موسي الأشعريّ [رضي الله عنهم].

وورد عن عبد الله بن عمر أشياءُ تتعلّق بالقصص وأخبار الفتن والآخرة، وما أَشبَهَهَا بأن يكون ما تحمّله عن أهل الكتاب.

طبقة التّابعين

قال ابن تيمية: أعلم النّاس بالتّفسير أهل مكّة، لأنّهم أصحاب ابن عبّاسٍ كمجاهد وعطاء بن أبى رباح وعِكرِمة مولى ابن عبّاسٍ وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم.

وكذلك فى الكوفة أصحاب ابن مسعود كعلقمة وغيره- وعلماء أهل المدينة فى التّفسير مثل زيد بن أسلم الّذى أخذ عنه ابنُه عبدُ الرحمن بن زيدٍ ومالكُ بن أنسٍ، فمن المبرزين منهم:

مجاهد:

قال الفضلُ بن ميمون: سمعت مجاهداً يقول عَرَضْتُ القرآنَ على ابن عبّاسٍ ثلاثين مرّةً، وقال خصيف كان أعلمَهم بالتفسير مجاهدٌ، وقال النّوويُّ: إذا جاءك التّفسيرُ عن مجاهد فحسبك به، ولد سنة ٢١هـ وتوفي ١٢٣هـ، سمع عنه عكرمةُ وعطاءٌ وقتادةُ، وصنّف تفسيراً توجد منه نسخة في المكتبة الخديوية بمصر (تاريخ التفسير)، واعتمد على تفسيره الشّافعيّ والبخاري.

سعيد بن جبيرؒ

أخذ عن ابن مسعودٍؓ وابن عبّاسٍؓ وابن عمرؓ وعدي بن حاتم الطائيؓ وعنه عطاء ابن أبى رباح، وقد ألّف تفسيراً بإشارة عبد الملك بن مروان، وقتله الحجّاج سنة ٩٥هـ. وكان ابن عبّاسٍؓ اذا أتاه مستفتٍ يقول له: أليس عندكم سعيد بن جبيرؒ.

عكرمةؒ

ابن خالد بن العاصؒ المخزومي المكّي ومولى ابن عبّاسٍؓ، يَروِى عنه وعن ابن عمرؓ وأبي هريرةؓ وعنه قتادةُ وأيّوبُ وابنُ إسحاق وخلقٌ، وثّقه ابن معينؒ والنّسائيُّؒ، مات بعد عطاءؒ (خلاصة تذهيب الكمال ص١٣٨) تُوُفِّيَ سنة ١٠٥هـ بمكّة (مقدمة تفسير المراغى ص٧)، قال الشعبيُّ ما بَقِي أحدٌ أعلمَ بكتاب الله من عِكرِمةؒ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سماك قال: قال عكرمةؒ: كلّ شيءٍ أحدّثُكم فى القرآن فهو عن ابن عبّاسٍ (الإتقان ص١٩٠ ج٢)

طاوس بن كيسانؒ

اليمانيّ الجَندي بفتح الجيم، يروى عن أبى هريرة ؓ وعائشةؓ وابن عبّاسٍؓ وزيد بن ثابتؓ وزيد بن أرقمؓ وجابرؓ وابن عمرؓ، وأرسل عن معاذؓ قال طاوسؒ: أدركت خمسين من الصّحابة، ويروِى عنه مجاهدٌ وعمرو بن شعيب وعمرو بن دينارؒ وخلقٌ، قال ابن عبّاسٍؓ: إنّى لأظنّ طاوسا من أهل الجنّة، وقال ابن حبّانؒ: حجّ أربعين حجّةً، وكان مستجابَ الدّعوة، قال ابن القطّانؒ مات سنة ١٠٦ هـ وثّقه ابنُ معين وغيرُه (خلاصة تذهيب الكمال ص ١٥٣).

عطاء بن أبي رباح رح

القرشيّ أحد الفقهاء والأئمّة، عن عثمانَ وعتّاب بن أسيد مرسلا وعن أسامة بن زيد وعائشة وأبي هريرة وأمّ سلمة (رضي الله عنهم) وطائفةٍ، وعنه أيّوبُ وحبيبُ بنُ أبي ثابت وابن جُريج وخلقٌ، قال ابن سعد: كان ثقةً عالماً كثيرَ الحديث، انتهت اليه الفتوى بمكّة، قال أبو حنيفةرح: مالقِيتُ أفضلَ من عطاءٍ، تُوُفِّيَ سنة ١١٤هـ (خلاصة تذهيب الكمال ص١٢٥).

قال سفيان الثّوريّ : "خذوا التّفسير عن أربعةٍ: عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضّحاك" وقال قتادة:"كان أعلم التّابعين أربعة: كان عطاءُ بنُ أبي رباح أعلمَهم بالمناسك، وكان سعيدُ بنُ جُبير أعلمهم بالتّفسير، وكان عِكرِمةُ أعلمَهم بالسِّيَر، وكان الحسنُ أعلمَهم بالحلال والحرام(الإتقان ص١٩٠ ج٢)

(ب) علماء الكوفة أصحاب ابن مسعود رض

وأشهرُهم:

(١) علقمة بن قيس المتوَفّى سنة ٦٢هـ، يروِى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وحذيفة (رضي الله عنهم)، وعنه إبراهيم النّخعيُّ والشّعبيُّ وخلقٌ، قال ابنُ المدينيّ: أعلم النّاس بابن مسعودٍرض علقمةُ والأسودُرح.(خلاصة ص١٣٩)

(٢) والأسودُ بنُ يزيد المتوَفّى سنة ٧٥هـ، وثّقه ابنُ معين، كان يختم فى كلّ ليلتين.

(٣) إبراهيم النّخعيّ المتوَفَّى سنة ٩٥هـ عن علقمةَرح والأسودِرح، وعنه سلمةُ بنُ كُهيل، وقال ابنُ معين: مشهورٌ، ووثّقه غيرُه، وضعّفه النّسائيُّرح.(خلاصة وحاشيته ص١٥)

(٤) عامر بن شراحيل الشّعبيّ، الإمام العلم، رَوَى عن عمر وعليّ وابن مسعودولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة (رضي الله عنهم أجمعين) وخلقٍ، قال أدركت خمسمائة من الصّحابة، وعنه ابنُ سيرين والأعمشُ وشعبة، وقال العجليّ مرسل الشعبيّ صحيحٌ، وكان قاضياً لعمر بن عبد العزيز تُوُفِّيَ سنة ١٠٣هـ وثقة ابن معين وأبو زُرعة وغيرُ واحدٍ. (خلاصة ص١٥١)

(ج) علماء المدينة

أصحابُ زيد بن أسلم المتوَفَّى سنة ١٣٦هـ، وله تفسيرٌ يُعدّ من أمّهات التّفاسير (تفسير المراغي ص ٨) من أشهرهم:

(١) ابنه عبد الرحمن بن زيد المتوَفَّى سنة ١٨٢هـ

(٢) مالك بن انس المتوَفَّى سنة ١٧٩هـ

(٣) الحسن البصريّ المتوَفَّى سنة ١٢١هـ يرسل عن خلق من الصّحابة، قال ابن المدينيّ: مراسيلُه الّتِي رواها عنه الثّقات حجة، وذكر الذهبيّ وابن سعد أنّها ليست حجّةً. (خلاصة وحاشيتها ص٦٦)

(٤) عطاء بنُ أبي مسلم الخراسانيّ المتوَفَّى سنة ١٣٥هـ، وثّقه ابنُ معين، ويُرسِل عن أبي الدّرداء ومعاذ (رضي الله عنهما). (خلاصة ص١٢٦)

(٥) محمّد بن كعب القُرَظِيّ المتوَفَّى سنة ١١٧هـ، قال ابن عون ما رأيت احداً أعلمَ بتأويل القرآن من القُرظِيّ، قال ابن سعد: "كان ثقة وورعا"(ص ٣٠٥ خلاصة)

(٦) أبو العالية الرّياحيّ المتوَفَّى سنة ٩٠هـ: أوّل من أذن بما وراء النّهر، وثّقه ابن معين وأبو زرعة.

(٧) قتادة بن دعامة السّدوسيّ المتوَفَّى سنة ١١٧هـ احتجّ به أربابُ الصّحاح، حافظٌ مدلِّسٌ عن أنس وابنِ المسَيَّبِ وابنِ سيرين وخلقٍ.

(٨) الرّبيع بن أنس المتوَفَّى سنة ١٣٩هـ، عن أنسٍ وغيرِه وعنه الأعمش وابن المبارك، قال أبو حاتم: صدوقٌ، قال العجلي: ثقة صدوق (خلاصة ص٩٨)

(٩) الضّحّاك بن مزاحم (م ١٠٥هـ) عن أبى هريرة وابن عبّاسٍ وأبى سعيد وابن عمر، وثّقه أحمدُ بنُ معين وأبو زرعة وقال ابن حبّان: فى جميع ما روى نَظَرٌ.

الضّعفاء فى هذه الطّبقة

(١) إسماعيل بن عبد الرّحمن السّدّيّ الكبير المتوَفَّى سنة ١٢٧هـ، عن أنسٍ وابن عبّاسٍ، وعنه أسباط بن نصر وإسرائيل والحسن بن صالح، رُمِي بالتشيّع، عن يحيي بن معين ضعيف، قال السّعديّ: هو كذّابٌ شتّامٌ: قال أبو حاتم: يُكتب حديثُه ولايحتجّ به، وقال النّسائيّ: صالح، ليس به بأسٌ، وقال ابنُ عديّ: مستقيم الحديث صدوقٌ. (خلاصه وحاشيتها ص ٣٠) يروِى إسرائيليّات. (ابن كثير فى المقدّمة)

(٢) عطيّة بن سعد العَوْفِيّ سنة ١١١هـ، عن أبى هريرة وأبي سعيد ، وابن عبّاسٍ ضعفه الثّوريّ وهشيمٌ وابنُ عديّ وحسّن له الترمذيُّ أحاديث (خلاصة ص١٢٦)

(٣) مقاتل بن سليمان الأزديّ، عن الضحّاك ومجاهد، قال ابنُ المبارك: ما أحسن تفسيرَه لو كان ثقةً، وقال الحربيّ لم يسمع من مجاهد شيئاً، (ولاعن الضحاك توُفِّيَ الضّحاك قبله بأربع سنين)، قال أبو حنيفة مشبّه، وكذّبه وكيعٌ، قال ابن حبّان: كان ياخذ عن اليهود علم الكتاب وكان مشبِّهاً يكذب، قيل مات سنة ١٥٠هـ

(٤) كعب الأحبار رضي الله عنه المتوَفَّى سنة ٣٢هـ وهو كعب بن ماتع الحميريّ أبو إسحاق الحبر، من مسلمة أهل الكتاب، عن عمر وصهيب وعنه

أبو هريرة؆ وابن عبّاسٍ؆ ومعاوية؆ وجماعةٌ من التّابعين (خلاصة ص٢) ويروِى إسرائيليّاتٍ وإلّا فهو ثقةٌ.

(٥) وهب بن منبّه؆ المقتول سنة ١١٠هـ عن ابن عبّاسٍ؆ وجابر؆ وأبى سعيد؆ وطائفة وعنه سماك بن الفضل؆ وخلقٌ، وثّقه النّسائيّ (خلاصه ص٢٠٩) غير أنّه يروِى إسرائيليّات.

(٦) محمّد بن السّائب الكلبيّ؆ المتوَفَّى سنة ١٤٦هـعن أبى صالح؆ والشعبيّ؆ وغيرهما، قال أبو حاتم؆: أجمعوا على ترك حديثه، واتّهمه جماعةٌ بالوضع، قال ابنُ عديّ؆ رضوه فى التّفسير(خلاصة ص٢٨٨).

الطبقة الثّالثة-طبقة تبع التّابعين

هذه طبقةٌ جمعت أقوالَ الصّحابة والتّابعين، أشهرهم:

(١) سفيانُ بنُ عُيَيْنة المتوفّى سنة ١٩٨هـ، وله تفسيرٌ مؤلَّفٌ (٢) وكيع بن الجرّاح المتوفّى سنة ١٩٦هـ(٣) شعبة بن الحجّاج المتوفّى سنة ١٦٠هـ(٤) يزيد بن هارون السُّلميّ المتوفّى سنة٢٠٦هـ(٥) عبد الرّزّاق بن همام الصّنعانيّ المتوفّى سنة ٢١١هـ(٦) إسحاق بن راهويه النيسابوريّ المتوفّى سنة ٢٣٨(٧) رَوْح بن عبادة المتوفّى سنة ٢٠٥هـ(٨) أبوبكر بن أبى شيبة المتوَفَّى سنة ٣٣٥ هـ(رحمهم الله تعالى أجمعين) لكلّ واحد منهم تفسير كامل.

الطبقة الرابعة طبقة ابن جرير (رحمه الله)

وهم الّذين جمعوا الرّوايات واقتصروا عليها فى التّفسير، من أشهرهم:

(١) عليّ بن أبى طلحة (٣٤٣هـ) (٢) ابن أبى حاتم، عبد الرحمن بن محمّد الرّازيّ (٣٢٧هـ) (٣) ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد القزوينيّ (٢٧٣هـ) (٤)ابنُ مردويه أبو بكر بن أحمد بن موسى الاصفهانّي (٤١٠هـ) (٥) أبو الشّيخ بن

حَبان البُستيّ (٣٥٤هـ) (٦) إبراهيم بن المنذر، المتوَفّى سنة ٣٠٦ هـ(٧) أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ (٣١٠هـ) وهو من أشهر مفسّرى هذا العصر، قال السّيوطيّ فى الإتقان: "وكتابه أجلُّ التّفاسير وأعظمُها، فإنّه يتعرّض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعضٍ، وللإعراب والاستنباط، فهو يفُوقُ تفاسيرَ الأقدمين. انتهى (الاتقان ص ج ٢) وقال النّوويّ (رحمه الله) فى تهذيبه : "كتاب ابن جرير فى التّفسير لم يصنّف أحدٌ مثلَه، وقال أبو إسحق الاسفرائينيّ: لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسيرُ ابنِ جرير لم يكن ذلك كثيراً، وروي ان ابن جرير قال لأصحابه: أتنشطون لتفسير القرآن؟ قالوا: كم يكون قدرُه؟ قال: ثلاثين ألفَ ورقةٍ، قالوا: هذا مما تَفنَى الأعمارُ قبل تمامه، فاقتصره فى نحو ثلاثة آلافِ ورقةٍ، ذكر ذلك السّبكيُّ فى طبقاته (تفسيرا لمراغي ص ١٠ ج ١)

قلت وميّزة هذه الطبقة أنّها تَذكُرُ رواياتِ التّفسير، وغرضها الجمعُ دون التّنقيح ومن ثَمّ ترى ابن جرير (رحمه الله) يُورِد رواياتٍ لم يثبت أصلٌ لها بعد النّقد والتّعديل.

الطّبقة الخامسة طبقة المفسّرين بحذف الأسانيد

ظهرت بعد ذلك حلبةٌ فسّرت القرآن بحذف الأسانيد، ومن ثَمّ اختلط الصّحيحُ بالعليل، والّذى يظهر أنّ فى هذا القرن توجّه إلى التّفسير علماءُ العَرَبيّة وعلماءُ الفقه أكثرَ من غيرهم، فمن علماء العربيّة:

١) أبو إسحق الزّجّاج إبراهيم بن السريّ النحويّ المتوَفّى سنة ٣١٠هـ، وألّف (معانى القرآن) (٢) أبو علي الفارسيّ (٣٧٧ هـ) الحجّة الثّبت فى اللّغة والبلاغة.(٣) أبو جعفر النحّاس النّحويّ المصريّ (٣٣٨ هـ) (٤) مكيّ بن أبى طالب القيسيّ النحويّ المغربيّ (٤٣٧هـ) (٥) أبو محمد قاسم أصبغ القرطبيّ النّحويُّ(٣٤٠هـ)

ومن الفقهاء :

١) أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاويّ (٣٢١هـ) (٢) احكام القرآن للشيخ أبى بكر أحمد بن محمد الجصّاص الرّازيّ (٣٧٠ هـ) (٣) تفسير أبى اللّيث نصر بن محمّد الفقيه السّمرقنديّ الحنفيّ (٣٨٣هـ) (٤) تفسير الأدفويّ للشّيخ محمّد بن عليّ بن أحمد المقرى الحنفيّ (٣٨٨هـ) المسمّى بـ ((الاستغناء فى علوم القرآن)) كان فى مائة و عشرين مجلّداً، رآه السّيوطيُّ رحمه الله (تاريخ التّفسير ص ٤٣)

الطّبقة السّادسة، عصر المعرفة الإسلاميّة

ثمّ جاء القرن الخامس مع أشتاتٍ من العلوم والفنون قد بلغت أقصى كمالِها، ونظريّات فلسفيّة تُهَدِّد مشاعرَ المسلمين، فظهرت حلبةٌ أُخرَى من المفسّرين أخذ كلُّ واحد منهم موضوعاً وسرد تفسيره على ذلك،

١) فمنهم وجّه نظره إلى التّفسير بحسب البلاغة كالزّمحشريّ فى كشّافه،

٢) ومنهم من وجّه إلى إعرابه وتوسّع في بيان وجوهه كأبى حيّان (رحمه الله) فى ((البحر المحيط))

٣) ومنهم من بالغ فى سرد القِصَص والحكايات كعلاء الدين بن محمد البغداديّ صاحب ((الخازن))

٤) ومنهم من صرف همّته إلى استنباط الأحكام من القرآن والرّد على المخالِفين كما فعل القرطبيّ (رحمه الله).

٥) ومنهم من عُنِيَ بالكلام على العقائد ومقارعة الزّائغين كالإمام فخر الدّين الرّازيّ رحمه الله فى تفسيره الكبير ولقد ظلم من قال : "فيه كلُّ شيءٍ إلّا التّفسير" لأنّه لا نظير له فى الرّد على الزّائغين، وله نصيبٌ وافِرٌ من حلّ القرآن وبيان الرّبط اللّطيف بين الآيات.

٦) ومنهم من اتّجه إلى الوعظ والرّقاق.

٧) ومنهم من جمع الرّوايات المسرودة فى كتب الطّبقةِ الرّابعة كالعلّامة جلال الدّين السّيوطيّ رحمه الله فى ((الدّرّ المنثور)).

الطبقة السابعة، المتأخرون

ثمّ جاءت حلبةٌ فسّرت القرآن بمقتضَى زمانها، ونريد بالمتأخّرين المفسّرون من أوائل القرن الثّالث عشر إلى يومنا هذا فمن أجلّهم:

١) العلامة محمود الآلوسيّ البغداديّ (١٣٠٤هـ) ولَعَمْرِى تفسيره بحر زاخرٌ للعلوم والمعارف.

٢) القاضى الشّوكانِيّ (١٣٥٥هـ) (٣)القاضي ثناء الله الهنديّ (١٢٢٥هـ)

(٤) الّشيخ عبد العزيز الدّهلويّ (١٢٣٩هـ) (٥) النّواب الصّدّيق حسن خان (١٣٠٧هـ)

(٦) سليمان جمل (١٢٠٠ هـ) (٧) شيخ الهند مولانا محمود الحسن (٨) حكيم الامة التهانويّ (رحمة الله تعالى عليهم أجمعين)

النّوع الثّانى- علوم القرآن

القرآن

عرّفُوا القرآنَ بقولهم "هو الوحيُ المنزَّل على الرسول عليه السلام المكتوبُ فى المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتِراً بلا شُبهة"، وموضع البحث على ذلك أصول الفقه.

وللقرآن أسماءٌ كثيرةٌ، منها: الذّكر، والكتاب، والقرآن، والفُرقان، وقد عدّها أبو المعالِي (رحمه الله) خمسة وخمسين ،كما ذكر السّيوطيُّ (رحمه الله) فى الإتقان ، ولكن الصّحيح أن غيرها صفاتٌ.

نزول القرآن

أخرج الحاكمُ رحمه الله فى المستدرك عن ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: "أنزل اللهُ القرآن فى ليلة القدر، فكان الله إذا أراد أن يُوحِيَ منه شيئاً أوحاه." (تاريخ القرآن للصّارم ص ١٦)

وقد ثبت من القرآن أنّ هذا الإنزال كان فى ليلة القدر من رمضان، وكانت هذه اللّيلةُ ما وقعت فيها غزوةُ بدرٍ (سورة القدر ، وسورة الأنفال)، ثمّ اختلفوا فى تعيينه، فمنهم من قال إنها لتسع عشرة ليلة خلت من رمضان، أخرجه ابنُ جرير (رحمه الله) عن عروةَ بن الزّبير، وقال الحسن بن عليّ (رضي الله عنهما) لسبع عشرة من شهر رمضان (ابن جرير ص ٧ ج ١٠)

وقد رُوِيَ فى بعض الأحاديث أنّ الصُّحُفَ السّماويّة كلَّها نزلت فى رمضان (تاريخ القرآن من عمدة البيان)

ثمّ أوّل ما نزل من القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو بالغ أربعين سنةً وسبعة أشهر من عمره فى غار حراء، وأصحّ ما رُوِيَ فى الباب ما رواه الشّيخان وغيرُهما عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ إلى قولها: فقال: ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾ حتّى بلغ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، [العلق:١-٥]

ورُوِيَ عن جابرٍ (رضي الله عنه) أنّه سئل أيّ القرآن أُنزِل قبلُ؟ قال: ﴿يآ أَيُّهَا المدَّثِّرُ﴾، [المدّثّر] وأُجِيب عن هذا بأجوبةٍ، أحدها: إنّ السُّؤالَ كان عن نزول

سورةٍ كاملةٍ، فبيّن أنّ سورةَ المدَّثِّر نزلت بكمالها قبل نزول تمام سورة إقرأ، ويؤيّده ما رَوَى البُخَارِيُّ عن جابرٍ (رضي الله عنه) وفيه: "فاذا الملَك الّذى جاءنى بحراء إلخ".

ثانيها: أنّ المراد بالأوّلِيّة أَوّلِيّةٌ مخصوصةٌ بما بعد فترةِ الوَحْيِ، لا أَوَّلِيّةٌ مطلقةٌ.

وثالثها: أنّ المرادّ أوّليةٌ مخصوصةٌ بالأمر بالإنذار، وعبّر بعضُهم عن هذا بقوله: أوّل ما نزل للنُّبُوّة: ﴿اِقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]، وأوّل ما نزل للرّسالة: ﴿يآ أَيُّهَا المدَّثِّرُ﴾ [المدّثّر:١]

(القول الثّالث) سورةُ الفاتحة، وبه قال الزّمخشريُّ فى الكشّاف وعزاه إلى أكثر المفسّرين (الكشّاف ص ٧٧٥ ج ٤)، وحُجّتُه ما أخرجه البيهقيُّ فى الدّلائل، والواحديُّ عن عمروبن شرجيل "فلمّا خلا ناداه يا محمد، قُل: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿الحَمْدُ الله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ﴾ حَتّى بَلَغَ ﴿وَلَا الضّآلّيْنَ﴾" [الفاتحة: ٧]، هذا مُرسَلٌ ورجاله ثقاتٌ، وقال البيهقيّ ؒ: إن كان محفوظاً فيحتمل أن يكون خَبَراً عن نزولها بعد ما نزلت عليه اقرأ والمدثر، أمّا نسبة الزمخشريِّ هذا القول إلى أكثر المفسّرين فقال فيه السّيوطيّ ؒ "أمّا الّذى نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلّا عددٌ أقلّ من القليل إلخ" (الإتقان ص ١/٢٥٥)

(القول الرابع) ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وحُكِيَ ذلك عن عِكرِمة والحسن ؒ ، قال السّيوطيّ (رحمه الله): هذا لا يُعَدّ قولاً برأسه، فإنّه من ضرورة نزول السُّورة نزول البسملة معها، فهي أوّلُ آيةٍ نزلت على الإطلاق، والصّحيح هو القول الأوّل.

ثمّ حالت فترة السنتين ونصف، ولم ينزل فيها شيءٌ، ثمّ نزلت سورةُ المدّثّر فى ربيع الأوّل سنة ٤ ھ، ثم شرع الوحيُ، فنزل فى أحوالٍ مختلِفَةٍ، فمن الآيات حَضَرِيّةٌ، ومنها سَفَرِيّةٌ، كقوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، نزل

بمكّة عام حجّة الوداع، وكآية التيمّم، عن عائشة (رضي الله تعالى عنها) أنّها نزلت بالبيداء، وتَتَبَّعَها العلّامةُ السُّيوطيُّ (رحمه الله) فى الإتقان (ص ١٩ ج ١)، ومنها ما نزل نهاراً، ومنها ما نزل ليلاً، قال ابن حبيب (رحمه الله) نزل أكثرُ القرآن نهاراً، وأمّا اللّيل فله أمثلةٌ، منها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلخ [آل عمران: ١٩٠] نزلت ليلةً، أخرجه ابنُ حبّان، وابنُ المنذِر وابن مردويه (رحمهم الله)، ومنها: آية ﴿الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، ومنها فراشيّة، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاس﴾ [المائدة: ٦٧]

ولم ينزل فى النّوم شيئٌ كما حقّقه الرّافعيُّ والسّيوطيّ (رحمهما الله تعالى)، وأمّا ما روى مسلمٌ عن أنس رضي الله عنه: ان سورة الكوثر نزلت فى إغفاءة، فتأويلُه الحالة الّتى كانت تَعتَرِيه عند الوحيِ، وصحّحه السُّيوطيُّ رحمه الله (الإتقان ص ٢٣ ج ١)

ومنها أرضيّة، ومنها سمائيّة، ومنها ما بين السّماء والأرض، وأخرج ابن العربيّ بسنده عن هبة الله المفسّر، قال: ستُّ آياتٍ نزلت لا فى الأرض ولا فى السّماء، ثلاثٌ فى سورة الصّافّات ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾[الصافات: ١٦٤] الآيات الثّلاث، وواحدةٌ فى الزّخرُف ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾[الزخرف: ٤٥]، وآيتان من آخر سورة البقرة نَزَلَتَا ليلةَ المعراج، قال السّيوطيّ : لم اقف على مستَنَدٍ لما ذكره فيها، إلاّ آخر البقرة فيستدلّ بما أخرجه مسلم عن ابن مسعود (رضي الله عنه) فى حديث الإسراء"وأُعطِيَ خواتيمَ سورةِ البقرة."

آخر ما نزل

فيه اختلافٌ، فروى الشّيخان (رحمهما الله) عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: آخِرُ آية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وآخِرُ سورةٍ نزلت براءة.

(٢)أخرج البُخاريُّ رحمه الله عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: آخِرُ آيةٍ نزلت آيةُ الرّبا، وروى البيهقيّ من عمر (رضي الله عنه) مثلَه، والمراد بها قولُه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[البقرة: ٢٧٨]

(٣)وأخرج النّسائيّ من طريق عكرمة عن ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) قال: آخر شيئ نزل من القرآن ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيه﴾ [البقرة: ٢٨١] الآية، وزاد فيه الفريابيُّ عنه رضي الله عنهما: كان بين نزولها وبين موت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أحدٌ و ثمانون يوماً، أخرج ابنُ أبى حاتم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه "تسع ليال"

(٤) وعن سعيد بن المسيّب (رحمه الله): آخِرُ ما نزل آيةُ الدَّيْن، أخرجه ابنُ جرير (رحمه الله)

أمّا الأقوالُ الثّلاثةُ الأخيرةُ فقد وافق بينها السّيوطيّ والحافظ ابن حجر، بأنّ جميعَها نزلت دفعةً واحدةً كترتيبها فى المصحف، ولأنّها فى قصّةٍ واحدةٍ، فأخبر كلٌّ عن بعض ما نزل، وأمّا رواية البراء رضي الله عنها، فالمراد أنّها آخر آيةٍ نزلت فى المواريث خاصّةً

٥) والقولُ الخامسُ: آخر آية نزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]، وسنذكر البحث عن ذلك فى تفسير هذه الآية إن شاء الله، والخلاصة أن ابن جرير ردّ هذا القول وإليه مال السيوطيّ والحافظ ابن حجر.

وممّا ينبغِي أن يُعرف فى هذا الباب أنّ الصّحابة (رضي الله عنهم) ربما يُطلِقون "آخِر ما نزل" على آية غير منسوخة، ويؤيّدُه ما أخرج ابن جرير ؒ من طريق على بن أبى طلحة ؒ عن ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما).

معرفة أسباب النُّزول

سبب النّزول فى اصطلاح المفسّرين: الواقعة الّتى سبّبت نزول آية. ومعرفتُها من شرائط المفسِّر، وزعم زاعِمٌ أنّه لا طائلَ تحته لجريانه مجرى التّاريخ، وذلك باطِلٌ، قال الزّركشيّ ؒ فى البرهان: له فوائدُ، منها: وجه الحِكْمة الباعثة على التّشريع، ومنها: تخصيص الحكم به عند من يَرَى أنَّ العِبْرَةَ بخصوص السَّبَبِ، ومنها: أنّه قد يكون اللّفظُ عامّاً، ويقوم الدّليل على التّخصيص. (برهان ص٢٣ ج ٢) وفصّله السُّيوطيُّ ؒ فقال: "فإذا عُرِفَ السَّبَبُ قصُر التّخصيص على ما عدا صورته، فإنّ دخولَ صورة السّبب قطعيٌّ، وإخراجُها بالاجتهاد ممنوعٌ، فمن ذلك أنّه أشكل على مروان بن الحكم معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (الآية)، وقال لئن كان كلّ امرئ فرح بما أُوتِيَ إلخ، حتّى بيّن له ابن عبّاس أنّ الآية نزلت فى أهل الكتاب حين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إيّاه وأخبروه بغيره، وأروه أنّهم أخبروه بما سألهم عنه، واستَحمَدُوا بذلك إليه. أخرجه الشّيخان (البخاريّ فى كتاب التّفسير، كذا فى تفسير القاسميّ ص ٢٢ ج ١ والإتقان ص ٢٩ ج١)

وحُكِيَ عن عثمان بن مظعونٍ وعمرو بن معديكرب (رضي الله عنهما) أنّهما كانا يقولان: الخمر مباحةٌ، ويحتجّان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، ولو عَلِمَا سبب نزولها لم يقُولا ذلك، لما أخرجه أحمد والنّسائيّ (رحمهما الله) وغيرُهما من أنّ ناساً قالوا لما

حُرِّمت الخمرُ: كيف بمن قُتِلُوا فى سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر، وهي رِجسٌ، فنزلت -

ومنها: دفع تَوَهُمِ الحصر، قال الشافعيّ ما معناه فى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[الأنعام: ١٤٥] إنّه ورد على طريق مضادّة قول الكفّار.

العبرة بعموم اللّفظ أو بخصوص السّبب

أجمعوا أنّ الآية إذا نزلت فى معيَّنٍ ولا عمومَ فى لفظها فإنّها تقصر عليه قطعاً كقوله تعالىٰ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٧]، فإنّها نزلت فى أبى بكر الصّدّيق (رضي الله عنه) ووهم من ظنّه عامّاً، لأنّ الصّيغةَ أفعل التّفضيل، فليست اللّام لام الموصول الّتِي تدُلُّ على العموم، ولا يُمكِن أن تكون لامَ استغراق لأنها إنّما تكون عند عدم العهد، والعهد متيقّن، لاسيّما إذا كانت الصّيغةُ أفعلَ التّفضيل، وهي تأبى المشاركة مع اللّام.

(أفاده السّيوطيّ (رحمه الله) فى الإتقان ص٣١ج١)

ثم اختلفوا فى لفظ له عمومٌ، هل يُعتبر عمومُه أو خصوصُ السّبب، واستدلّ عليه بما مرّ من واقعة مروان فى قوله تعالى ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وبما رُوِيَ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم فسّر الظُّلم بالشِّرك، وأُجيبَ عن هذا بأنّه بيّن أنّ المراد باللّفظ خاصٌّ فى هذه الآية، فهو من قبيل العامّ المراد منه الخصوصُ، والكلام فيما لم يثبت فيه هذا التّجوُّز، والدّليل على ذلك ما رُوِي عن ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) أنّه عمَّمَ آيةَ السّرقة فى كلّ سارقٍ، مع أنّها نزلت فى امرأة سرقت. أخرج ابن أبى حاتم أنّه قال فى هذه الآية: "بل عامٌّ".

واستدلّ الجمهور بآياتٍ نزلت فى أسبابٍ واتّفقُوا على تعديتها إلى غير أسبابها، كنزول آية الظِّهار فى سلمةَ بن صخرٍ، وآيةِ اللّعان فى شأن هلال بن أُميّة، وحدّ القذف فى رماة عائشة تم تعدّى إلى غيرهم، قال السيوطيّ: ومن الأدلّة على اعتبار عموم اللّفظ احتجاج الصّحابةِ (رضي الله عنهم) وغيرِهم فى وقائعَ بعُمومِ آياتٍ نزلت على أسباب خاصة شائعاً ذائعاً بينهم.

كلمةُ حقٍّ أُريد بها الباطل

ومن ثَمّ اشتهر بين الأصوليين "العبره بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب"، وحمله مُلاحِدةُ زمانِنا على غير محمِلِه، فقالوا: إذا لم يكن العبرةُ بسببِ النُّزول بل لعموم اللّفظ فلا حاجة إلى معرفته والاعتماد عليه فى تفسير الآيات، ومن ثَمّ فسّروا الآيات بما يُخرِج واقعة سبب النُّزول عن مقتضى الآية، كما فى قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الخ [النساء: ٣]، حملوه على معنىً يخرُج عنه سببُ نزوله على ما بيّنته عائشة رضي الله عنها كما أخرجه البخاري وابن جرير (رحمهما الله)

والجواب ما قال السّيوطيّ (رحمه الله): "صورة السبب قطعيّةُ الدُّخول فى العامّ." الإتقان ص ٣١ ج ١)

وأمّا قولهم: "إذا لم يكن له عبرةٌ فلا فائدة فيه" فمردودٌ بما ذكرنا من الحِكَم فى أوّل البحث. وإليه أشار ابنُ عبّاسٍ (رضي الله عنهما) حينما سئل عن سبب الاختلاف فيما بين المسلمين مع كون دينهم وقبلتهم وكتابهم متّحداً، فقال: "إنّا أُنزل علينا القرآن، فقرأناه وفَهِمْناه، ثمّ يأتى أقوامٌ يقرؤن القرآن ولا يعلمون فيما نزل، فيأخذُ كلٌّ منهم برَأْيٍ ونشأ النّزاعُ والجدالُ ،أخرجه السُّيوطيُّ فى مفتاح الجنة ص ٣٢ (منقول من معارف القرآن للزّاهد الحسنيّ ص ١٢٠)

تنبيه ضروريّ

قال الزركشيّ (رحمه الله) فى البُرهان: قد عُرِف من عادة الصّحابة والتّابعين أنّ أحدَهم إذا قال: نزلت هذه الآية فى كذا، فإنّه (ربما) يُريدُ بذلك أنّها تتضمّن هذا الحكم، لا أنّ هذا كان سببَ نُزُولِها.

إذا اختلفت الروايات فى السّبب

(١) فإن عبّر أحدُهم بقوله: نزلت فى كذا، والآخَرُ: نزلت فى كذا، وذكر أمرا آخَرَ فقد تقدّم أنّ هذا يُراد به التّفسير، لا ذكر سبب النّزول، فلا منافاةَ بين قولهما الخ ، فهو اختلاف تفسير وقد مرّ تحقيقُه

(٢) وإن عبّر واحدٌ بقوله: نزلت فى كذا، وصرّح الآخر بذكر سببٍ خلافه، فهو المعتمَدُ، وذلك استنباط. مثالُه ما أخرج البُخاريّ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أُنزلت﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فى إتيان النّساء فى أدبارهن، ورُوِيَ عن جابر (رضي الله عنه) التّصريح فيه بسبب خلافه، فالمعتمد حديثُ جابر (رضي الله عنه)

(٣) وإن ذكر واحدٌ سَبَباً وآخرُ سَبَباً، فإن كان إسنادُ أحدهما صحيحاً دون الآخر، فالصّحيح المعتمَدُ.

(٤) وإن استوى الإسنادان فى الصّحّة، فيُرجَّح أحدُهما بكون راويه حاضر القصّة أو نحو ذلك من وجوه التّرجيحات، مثاله: اختلافهم فى قوله تعالىٰ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وروايةُ ابن مسعود (رضي الله عنه) رُجّحت على رواية ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) لكونه حاضرَ القصّة.

(٥) وإن أمكن نزولُها عقيبَ السَّبَبين أو الأسباب المذكورة بأن لا تكون معلومةَ التّباعُد، فيُحمَل على ذلك، كما فى آية الظّهار، نزلت فى هلال وصادف مجِيء عُوَيْمِرٍ أيضاً، فنزلت فى شأنهما معاً.

(٦) وإن لم يمكن ذلك فيحمل على تعدُّد النّزول وتكرُّره، كما قيل في قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] (الآية) عن المسيّب: قال نزلت في استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب حين وفاته، أخرجه الشّيخان (رحمهما الله) وعن علي (رضي الله عنه) قال: إنّه نزل في رجلٍ استغفر لأبويه المشركَيْنِ، أخرجه التّرمذيُّ، وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) أنّها نزلت جواباً عمّا استأذن رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلّم في الاستغفار لأمّه، فجُمِع بتعدُّد النُّزول.

(٧) وعكس ما تقدّم أن يذكر سببٌ واحدٌ في نزول الآيات المتفرّقة ولا إشكالَ في ذلك.

أصول التّفسير ومآخذه

أمّهاتُ التّفسير أربعةٌ:

الأوّلُ: النّقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويجب الحذر عن الضّعيف، قال الميمونيّ: سمعت أحمد بن حنبل (رحمهما الله) يقول: "ثلاثُ كُتُبٍ ليس لها أصولٌ: المغازي، والملاحم، والتّفسير. قال المحقّقون من أصحابه: ومراده أنّ الغالب أنّها ليس لها أسانيدُ صحاحٌ متّصلةٌ، وإلا فقد صحّ من ذلك كثيرٌ، فمن ذلك تفيسر الظُّلم بالشّرك الخ، وهذا المأخذ هو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥]

الثّاني: الأخذ بقول الصحابيّ:

فإنّ تفسير الصّحابيّ عندهم بمنزلة المرفوع إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلم، كما قال الحاكم،[٢] وقال أبو الخطّاب من الحنابلة: "يحتمل ألّا يُرجع إليه إذا قلنا

---

(٢) قال السّيوطيّ رح: "صرّح الحاكمُ في معرفة علوم الحديث: ومن الموقوفات تفسيرُ الصّحابة، وأمّا من يقول: إنّ تفسيرَ الصّحابة مسند، فإنّما يقوله فيما فيه سبب النزول." فقد خصّص هُنا وعمّم في المستدرك. (الإتقان في علوم القرآن ص١٧٩ ج ٢)

إنّ قوله ليس بحجّة، قال الزّركشيّ: والصّواب الأوّل، لأنّه من باب الرّواية لا الرّأي. وصدور المفسّرين من الصّحابة عليّ، ثم ابن عبّاسٍ (رضي الله عنهم) وهو تجرّد لهذا الشّأن، والمحفوظُ منه أكثرُ من المحفوظ عن عليّ إلّا أنّ ابن عبّاسٍ كان أخذ عن عليّ، ويتلوه عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهم). وكلُّ ما ورد عن غيرهم من الصّحابة فحَسَنٌ مقدَّمٌ.

فأمّا أقوال التّابعيّ فعَلَى قسمين، الأوّل: ما تلقّاه من صحابيٍّ، فحُكمُه حكمُ تفسير الصّحابيّ، والثّاني: ما قاله عن رأيه، فمن أحمد فيه روايتان. واختار ابن عقيل المنع (البرهان ص ١٥٨ ج ٢ ملخّصاً)

قلتُ: ورأيُ التّابعيّ عند أبي حنيفه (رحمه الله) لا يجب العمل به إذا كا معارضاً لتابعيٍّ آخر، وأمّا إذالم يُؤثَرْ فى تفسير الآية خلافٌ، فينبغي أن يرجَّح على الرّأي. والله اعلم. ولم أر من صرّح به. ثمّ رأيتُ ابنَ كثيرٍ (رحمه الله) صرّح به حيث قال: "أمّا إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب فى كونه حجّة. (تفسير ابن كثير ص٥ ج١) فللّه الحمد. والدّليل على ذلك كونُهم أدرى بالتّفسير لما شاهدوه من القرآئن والأحوال عند نزوله، ولما اختصّوا به من الفهم والعمل الصّالح. (إتقان ص ١٧٦ ج ٢)

الثالث : الأخذ بمطلق اللُّغة

قد ذكر جماعةٌ، ونصّ عليه أحمد بن حنبل (رحمه الله) فى مواضِعَ، وقال بعضهم عن أحمد (رحمه الله): فيه روايتان، وقيل: الكراهةُ تُحمَل على من يصرف الآية عن ظاهرهما إلى معانٍ خارجةٍ محتمَلَةٍ، يدلّ عليها القليل من كلام العرب، ولا يوجد غالباً إلّا فى الشّعر ونحوه، ويكون المتبادر خلافها[1] قلت وهذا لأنّه إن

(١) وهذا كما فسّر "فاضرب بعصاك الحجر" بعض مستغربى عصرنا بأن المراد بالضّرب المشي متّكِئاً على العصا، والمراد من الحجر الجبل، والمعنى: "اطلع بعصاك الجبل" ولاحول ولاقوة إلا بالله.

كان غيرُ المتبادَر مراداً لبيّنه النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أو أحدُ من سمع منه عليه السلام، فحيث لم يُبَيِّنُوا عُلم أنّ المرادَ إنّما هو المتبادَرُ لا غيرُ. وأنت خبيرٌ بأنّ التّفسير باللُّغة إنّما يُصار إليه إذا لم يوجد السّمعُ. وروى البَيهقِيّ ؒ فى شُعَب الإيمان عن مالك (رحمه الله) قال: لا أُوتَى برجلٍ غير عالم بلغات العرب يفسّر كتاب الله إلّا جعلتُه نكالاً.

الرّابع: التّفسير بالمقتضى

وهذا هو الّذى دعا به النّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلّم لابن عبّاسٍ (رضي الله عنهما) فى قوله: اللّهم فقّهه فى الدّين وعلّمه التّأويل. وروى البخاريّ ؒ فى كتاب الجهاد فى صحيحه عن على (رضي الله عنه): "هل خصّكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيئ؟ فقال: ما عندنا غيرُ ما فى هذه الصّحيفة أو فهمٌ يُؤتَاه الرَّجلَ." وعلى هذا قال بعض أهل الذّوق: للقرآن نزولٌ وتنزُّلٌ، فالنُّزولُ قد مَضَى، والتّنزُّل باقٍ إلى قيام السّاعة. ومن ههنا اختلف الصّحابةُ فى معنى الآية فأخذ كلُّ واحدٍ برأيه على مقتضَى نظره. (ملخّص من البرهان ص ١٥٦ ، ص ١٦١ جلد ٢)

زيادة فى الإسرائيليّات عن ابن كثير فى المأخذ الأوّل والثّانى

قول الزركشيّ (رحمه الله): "ويجب الحذر عن الضعيف"- قال ابنُ كثير: "الأحاديث الإسرائيليّةُ تُذكَر للاستشهاد لاللاعتضاد، فإنّها على ثلثة أقسامٍ: أحدها: ما علمنا صحّتَه ممّا بأيدينا ممّا يَشهدُ له بالصّدق فذاك صحيحٌ، ثانيها: ما عَلِمنا كِذْبَه ممّا عندنا ممّا يُخالِفه، ثالثُها: ما هو مسكوتٌ عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذّبه ويجوز حكايتُه لما تقدّم. (تفسير ابن كثير ؒ ص ٤ ج اول)

قلت: مثال الأوّل: بشارات النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، ومثال الثّانى ما فى الإسرائيليّات من ارتداد سليمان عليه السّلام وزناء داود عليه السلام وغير ذلك،

ومثالُ الثّالث ما فی التّوراة الّتی بأيدی أهل الكتاب اليوم من الأحكام.

قال ابن كثير: "وغالب ذلك ممّا لافائدة فيه تعود إلى أمر دينيٍّ، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب فی هذا كثيراً، ويأتِی عن المفسّرين خلافٌ بسبب ذلك، كما يَذكُرون فی مثل هذا أسماءَ أصحابِ الكَهْفِ، ولونَ كلبِهم، وعددَهم، وعصا موسی من أيّ شجرة كانت؟ وأسماءَ الطّيور الّتی أحياها الله لإبراهيم (عليه السّلام)، وتعيين البعض الّذی ضرب به القتيل من البقر، ونوع الشّجرة الّتی كلّم الله منها موسى (عليه السّلام) إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى فی القرآن، مّما لا فائدة فی تعيينه تعود على المكلّفين، لا فی دينهم ولا دُنياهم. ولكن نقلُ الخلاف عنهم فی ذلك جائز كما قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢] فقد اشتملت هذه الآية الكريمة على الأدب فی هذا المقام." (تفسير ابن كثير ص٤ ج١) ومثله فی الاتقان ص١٧٧ ج٢)

زيادة عن الإتقان فی تفسير القرآن بالقرآن

زاد السّيوطيّ فی أوّل البحث مأخذاً، وهو القرآنُ نفسُه، قال: "فما أُجمِل منه فی مكانٍ فقد فُسِّر فی موضعٍ آخر، وما اختصر فی مكانٍ فقد بُسِط فی موضعٍ آخر منه، وقد أَلّف ابنُ الجوزيّ كتاباً فيما أُجمِل فی القرآن فی موضعٍ وفُسِّر فی موضعٍ آخر." (الإتقان ص١٧٥ ج٢). قلتُ: مثال ذلك قولُه تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ [الفاتحة: ٧]، فأجمل المنعَم عليهم، وبيَّنه فی موضعٍ آخر بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾[النساء: ٦٩]، وألّف حديثاً الشنقيطيُّ من علماء الحجاز حفظه الله كتاباً سمّاه تفسر القرآن بالقرآن.

العمل عند اختلاف التّفاسير

وإذا تعارضت التّفاسيرُ فذلك على وجوهٍ: الأوّل: أن تُعارِضَ آيةٌ آيةً أُخرَى، والثّانى أن تُعارِضَ آيةٌ حديثاً، والثّالث: أن يُعارض الحديثان فى تفسير آية، والرّابع: أن يعارض أقوال الصّحابة فى تفسير آية، والخامس: أن يعارض قولُ صحابيٍّ رض حديثاً فى تفسير آية، والسّادس: أن يعارض أقوال التّابعين ح فى تفسير آيةٍ.

أمّا تعارُض الآيتين أو تعارض الآية حديثاً فموضع تحقيقه أصول الفقه، وقد بيّنه الزركشي ح فى البرهان (ص٤٨ ج٢) فأمّا الثّالث والرّابع، فقال الإمام أبو طالب الطّبريّ فى أوائل تفسيره: "واذا تعارض أقوالُهم وأمكن الجمعُ بينهما، فعلى نحو أن يتكلّم على الصّراط المستقيم، وأقوالهم فيه ترجع إلى شيءٍ واحدٍ، فيدخل منها ما يدخل فى الجمع، فلا تنافِيَ بين القرآن وطريق الانبياء.... فأيّ هذه الاقوال أفرده كان محسنا. وإن تعارضت ردّ الأمر إلى ما ثبت فيه السّمع، فإن لم يجد سمعاً وكان للاستدلال طريقٌ إلى تقوية أحدهما رجّح ما قَوِي الاستدلالُ فيه، كاختلافهم فى معنَى حروف الهجاء، يرجّح قول من قال إنّها قسم. وإن تعارضت الأدِلَّةُ فى المراد، علم أنّه قد اشتبه عليه فيُؤمِن بمراد الله منها، ولا يَتَهَجّمُ على تعيينه، وينزله منزلة المجمَل قبل تفصيله، والمتشابِه قبل تعيينه.اهـ(الإتقان ص١٧٦ ج٢).

وقال ابن تيمية ح :"وغالب مايصحّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوُّعٍ لا اختلاف تضادٍّ، وذلك صنفان:

الأوّل: أن يعبّر واحدٌ منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدُلُّ على معنى فى المسمّى غير المعنى الآخر، مع اتّحاد المسمَّى، كتفسيرهم الصّراط المستقيم.

الثّانى: أن يَذكُر كُلٌّ منهم من الاسم العامّ بعض أنواعه على سبيلِ التّمثيلِ وتَنْبِيهِ المستمِعِ على النّوعِ، لا على سبيل الحدّ

المطابِق المحدود فى عمومه وخصوصه، مثالُه: ما نُقِل فى قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] (الآية) فمعلومٌ أنّ الظاّلم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للحُرُمات، والمقتصد يتناولُ فاعل الواجبات وتارك المحرّمات، والسّابق يدخل فيه من سبق فتقرّب بالحسنات مع الواجبات.... ثمّ إنّ كلًّا منهم يذكر هذا فى نوعٍ من أنواع الطّاعات، كقول القائل: السّابق الّذى يُصلّى فى أوّل الوقت، والمقتصِد الّذى يُصلّى فى أثنائه، والظّالم لنفسه الّذى يؤخّر العصر إلى الاصفرار-ويقول السّابق المحسِنُ بالصّدقة مع الزكاة، والمقتصدُ الّذى يؤدِّى الزكاةَ المفروضةَ فقط، والظّالم مانع الزكاة..... ثمّ قال:

"ومن التّنازُع الموجودِ منهم ما يكون اللّفظُ فيه محتَمِلًا لأمرين، إمّا لكونه مشتركاً فى اللُّغة، كلفظ القسورة الّذى يُراد به الرّامى، ويُراد به الأسدُ، ولفظ عسعس الّذى يُراد به إقبالُ اللّيل وإدبارُه، وإمّا لكونه متواطئاً فى الأصل، لكن المراد به أحدُ النّوعَين، أو أحدُ الشَّخْصَين، كالضّمائر فى قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾[النجم: ٨] (الآية)، وكلفظ: الفجر، والشّفع، والوتر، وليال عشر، وأشباه ذلك، فمثل ذلك قد يجوز أن يُرادَ به كلُّ المعانِى الّتى قالها السّلف، وقد لا يجوز ذلك، فالأوّل إمّا لكون الآية نزلت مرّتين، فأريد بها هذا تارةً وهذا تارةً،[٣] وإمّا

(٣) كقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] أراد بالهداية الإيصال إلى المطلوب، و ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٣] أراد به إراءةَ الطّريق.

لكون اللّفظ المشتَرَك يجوز أن يراد به معنياه--وإمّا لكون اللّفظ متواطئاً، فيكون عامّاً إذا لم يكن لمخصّصه موجبٌ، فهذا النّوع إذا صحّ فيه القولان كان من الصِّنف الثّانى.(الإتقان ص١٧٧ ج٢)

قلتُ: كأنّ قولَ ابنِ تيمية ۔ هذا شرحٌ لقول أبي طالب الطّبريّ ۔: "إذا تعارضت أقوالُهم وأمكن الجمعُ بينهما"-فهذا تفيصل الجمع.

فأمّا إذا لم يمكن الجمع، فقال فيه ابنُ تيمية ۔:"الاختلاف فى التّفسير على نوعين، منه ما مستَنَدُه النَّقلُ فقط، ومنه ما يُعلَم بغيرذلك، والمنقول إمّا عن المعصوم أو غيرِه، ومنه ما يمكن معرفةُ الصّحيح منه من غيره، ومنه ما لايمكن ذلك.

وهذا القسم الّذى لايُمكن معرفةُ صحيحِه من ضعيفِه، عامّتُه ممّا لافائدة فيه، ولاحاجةَ بنا إلى معرفته، وذلك كاختلافهم فى لون كلبِ أصحاب الكهف ونحو ذلك-فما كان منه منقولاً نقلاً صحيحاً عن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قُبل، وما لا، بأن نُقِل عن أهل الكتاب، ككعب ووهب وقف عن تصديقه وتكذيبه، وما نُقِل عن الصّحابة فالنفس إليه أسكن".

وأمّا القسم الّذى يمكن معرفةُ الصّحيح منه، فهذا موجودٌ كثيرٌ، ولله الحمد" اهـ كلامُ ابنِ تيمية ۔ ملخّصاً عمّا نقله السُّيُوطيُّ ۔ فى الإتقان ص١٧٨ ج٢ . قلتُ: ومعرفةُ الصّحيح منه إنّما يكون بالاستدلال والنّظر، كما قال أبو طالب الطبريّ۔، فراجعه مرّةً ثانية فى أول هذا البحث.

فإذا كان الأمر يؤول إلى الاستدلال والنّظر، فيجب أن يُعلَم أنّه لايسعُ لكلِّ من هبَّ ودبَّ أن يدخل هذا الباب، وإنَّما يجوز لمن يستجمع شروطَ الاجتهاد فى التّفسير، وهاك لهذه الشّروط:

شروط المفسّر وآدابه

قال العلّامةُ الآلوسيُّ: "فأمّا ما يحتاجه التّفسير فأمورٌ، الأوّل: علم اللُّغة لأنّ به يعرف شرح مفردات الألفاظ، ولايكفِي اليَسيرُ، إذ قد يكون اللّفظُ مشتركاً، وهو يعلم أحدَ المعنَيَيْنِ، والمرادُ الآخَرُ، فمن لم يكن عالماً بلُغات العرب، لايحلّ له التّفسير، كما قاله مجاهد، ويُنكّل كما قاله مالكٌ. وهذا ممّا لاشُبهةَ فيه، نعم رُوِيَ عن أحمد أنّه سُئِلَ عن القرآن يُمَثّلُ له الرّجلُ بِبَيْتٍ من الشِّعْر، فقال: مايُعجِبُنِي، وهو ليس بنَصٍّ فى المنع عن بيان المدلول اللُّغَوِيّ للعارف.

الثّاني: معرفة الأحكام الّتى للكَلِمِ العَرَبيَّةِ من جهة افرادها وتركيبها، ويُؤخَذ ذلك من علمِ النّحْو.

الثّالِث: علم المعانى والبيان والبديع.... الرّابع: تعيين مُبهَمٍ وتبيينُ مجمَلٍ، وسبب نزولٍ، ونسخ، ويؤخذ ذلك من علم الحديث، الخامس: معرفةُ الإجمالِ والتّبيين والعُمومِ والخُصُوص والإطلاق والتّقييد، وأخذوه من أصول الفقه، السّادس: الكلام فيما يجوزُ على الله، وما يجبُ له، وما يستحيلُ عليه، ويؤخَذُ هذا من علم الكلام، ولولاه يقع المفسِّر فى وَرطاتٍ، السّابع: علم القراآت، لأنّه به يعرف كيفيّة النُّطق بالقُرآن، وبالقراآت تُرَجّح بعضُ الوجوه"(روح المعانى ص٥ و٦ ج اوّل) وزاد فيه السُّيوطيُّ علمَ التّصريف والاشتقاق (الإتقان ص١٨٢ ج٢) فصارت ثمانيةً. ثمّ ذكر الإمام أبو طالب الطبرىّ شروطاً لا بدّ منها، الأوّل: صحة الاعتقاد، لأنّه إن كان مُتّهماً بالإلحاد لم يُؤمَن أن يَبغِيَ الفِتنة. والثّانى: صحّة المقصد فيما يقول، ليلقى التّسديدَ، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وانّما يُخلص له القَصْدَ إذا زهد فى الدُّنيَا، لأنّه إذا رَغِب فيها لم يُؤمَن عليه أن يتوسّل به إلى عَرَضٍ يصُدّه عن صواب قصده. (الإتقان ص١٧٦ ج ٢ ملخّصاً) فتلك عشرةٌ كاملةٌ.

قلتُ: الشّرطان الأخيران يدلّ عليهما قولُ الله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] وقولُه تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] وقولُ الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ . وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾[الأعراف:١٧٥و ١٧٦]، وقولُه تعالى:﴿أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾[التوبة: ١٢٥]

التّفسيرُ بالرّأيِ وحدودُه:

وأمّا التّفسير بالرّأى فممنوعٌ عند قومٍ من المتورِّعة الظّاهريّة مطلقاً، واستدلُّوا على ذلك بما رواه أبو دواد والترمذيُّ والنّسائيُّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال :"من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"، وفى رواية عن أبى داود :"من قال فى القرآن بغير علمٍ فليتبوّأ مقعدَه من النّار"- ولكن الجمهور من أهل السُّنّة على أنّ الحديث غير مرادٍ عمومُه، وذلك لوجهين: الأوّل: ضعفُ الحديث الأوّل وغرابتُه، كما نبّه عليه التّرمذيّ، والثّانى معارضتُه لكثيرٍ من الدّلائل الشّرعيّة، منها: قولُه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾؟ [النساء: ٨٢] وقوله تعالى ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِه﴾ [ص: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣]، ومنها: قولُه عليه السّلام: "القرآن ذلولٌ ذو وجوه، فاحملوه على أحسن وجوهه." أخرجه أبو نعيم عن ابن عبّاس، وقولُه عليه السّلام لابن عبّاس: اللّهمّ فَقِّهْهُ فى الدّين وعَلِّمْهُ التّأويلَ." ومنها: قولُ عليّ (رضي الله عنه) "أو فهمٌ يؤتاه الرّجلَ" ومنها: أنّ الرّأى إذا مُنِع عنه مطلقاً لانسدّ بابُ الاجتهاد والاستنباط، وذلك ممّا لا بدّ منه فى الدّين." (روح ملخّصا ج١ ص٦).

فعُلِم أنّ الحديثَ غيرُ محمولٍ على عمومِه، ثمّ اختلفوا فى بيان المراد منه، قال السّيوطيّ ؒ ناقلاً عن ابن النّقيب ؒ: "جملة ما تحصّل فى معنى حديث التّفسير بالرّأي خمسةُ أقوالٍ:

أحدُها: التّفسير من غير حصول العلوم الّتى يجوز معها التّفسيرُ.

ثانيها: تفسير المتشابِه الّذى لايعلمُه إلّا اللّهُ.

ثالثُها: التّفسير المقرِّر للمذهب الفاسد، بأن يجعل المذهب أصلاً والتّفسير تابِعاً.

رابعُها: التّفسير بأنّ مرادَ اللّهِ كذا على القطع، من غير دليلٍ.

خامسُها: التّفسير بالاستحسان والهوىٰ. (الإتقان ص ١٨٣ ج٢)

قلتُ: والّذى يحصل من كلامِ العُلماء فى هذا الموضوع أنّ التّفسير بالرّأي إنّما يجوز بشروطٍ آتيةٍ:

(١) أن لايخالِفَ لِدَليلٍ سَمْعِيٍّ (٢) أن يكون المفسّر مستجمِعاً لشروط التّفسير. (٣) إن كان التفسير مشتمِلاً على استنباط الأحكام، وجب أن يكون المفسِّرُ من أهل الإجتهاد (٤) أن لا يخالف فى تفسيره ما أجمعت عليه الأُمّة (٥) أن لايسيتقن قطعاً على أنّ مراد الله ما يذكره، لا غير (٦) إن كان التّفسيرُ من باب الأسرار والحِكَم وجب أن لايبلغ به الباطنيّة. ثمّ إنّ فى التّفسير بالرّأيِ أصولاً تُتَّخذ كأساسٍ للنّظر والاستدلال.

وهي ما ذكره الزركشيّ ؒ فى البُرهان، قال: "وكلُّ لفظٍ احتمل معنيين فهو قسمان: أحدُهما: أن يكون أحدُهما أظهرَ من الآخر، فيجب الحملُ على الظّاهر، إلّا أن يقوم دليلٌ بخلافه. الثّانى: أن يكونا جَلِيَّيْنِ والاستعمال فيهما حقيقةً، وهذا على ضربين: أحدُهما: أن تختلف أصلُ الحقيقةِ فيهما، فهو فى أحدهما حقيقةٌ لُغَوِيّةٌ وفى الآخَر شرعِيّةٌ، فالشَّرْعِيّةُ أَولىٰ، إلّا أن تدُلَّ قرينةٌ على إرادة اللُّغَوِيّة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وكذلك إذا دار

بين اللُّغويّة والعُرْفِيّة، فالعُرفِيّةُ أَولى لطريانها على اللُّغَة، ولو دار بين الشّرعيّةِ والعُرفيّة، فالشّرعية أولى. والضّرب الثّانى: أن لا تختلف أصل الحقيقةِ، وهذا أيضاً على ضربين: أحدُهما أن يتنافيا اجتماعاً، ولا يمكن إرادتُهما باللّفظ الواحد، كالقَرْء، فعلى المجتهد أن يجتهد فى المراد منهما بالأمارات الدّالّة عليه، فإذا وصل إليه، كان هو مرادَ الله فى حقّه، لأنّه نتيجة اجتهاده، فإن لم يترجّح أحدُ الأمرين لتكافؤ الأمارات، فقد اختلف أهلُ العلم، فمنهم من قال: يُخَيَّر فى الحمل، ومنهم من قال: يأخذ بأعظمِهما حكماً، ولايبعُد اطّرادُ وجهٍ ثالثٍ، وهو أن يأخذ بالأخفّ، كاختلاف جواب المفتين، الضّرب الثّانى: أن لايتنافيا اجتماعاً، فيجب العملُ عند المحقّقين، ويكون ذلك أبلغ فى الإعجاز والفصاحة، وأحفظ فى حقّ المكلّف، إلّا أن يدلَّ دليلٌ على إرادة أحدهما- وهذا أيضاً ضربان:

أحدُهما: أن تكون دلالتُه مقتضِيَةً لبُطلان المعنى الآخر، فيتعيَّنُ المدلولُ عليه للإرادة. الثّانى: أن لا يَقتضِيَ بُطلانَه، وهذا اختلف العلماءُ فيه، فمنهم من قال: يثبت حكمُ المدلول عليه ويكون مُراداً، ولا يحكم بسقوط المعنى الآخر، بل يجوز أن يكون مراداً أيضاً، وإن لم يدلّ عليه دليلٌ من خارج، ومنهم من قال: ما ترجّح بدليلٍ من خارج أثبت حكما من الآخر لقُوّته بمظاهرة الدّليل الآخر، وهذا أصل نافعٌ معتَبَرٌ فى وجوه التّفسير فى اللّفظ المحتمل، والله أعلم." (البرهان ص ١٦٧ و١٦٨ ج٢ ملخّصاً)، قلتُ: كلامُ الزركشيّ ؒ هذا فى غايةٍ من النّفاسة، فهو المعتَمَدُ فى باب التّفسير بالرّأي.

وأمّا كلامُ الصّوفيّة فى القرآن

فمنهم من ردّه مطلقاً، قال ابن الصّلاح ؒ فى فتاواه: وجدت عن الإمام أبى الحسن الواحديّ المفسِّر أنّه قال: صنّف أبو عبد الرحمن السُّلَميّ حقائق التفسير، فإن كان قد اعتقد أنّ ذلك تفسيرٌ، فقد كفر.

لكن قال ابن الصّلاح ؒ: إنّه لم يذكُرْه تفسيراً، ولا ذَهَبَ به مَذْهَبَ الشّرح للكَلِمَة، فإنّه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسلك الباطنيّة، وإنّما ذلك [ذكر]منهم لنظير ما ورد به القرآن، فإنّ النّظير يُذكر بالنّظير، ومع ذلك فيا ليتهم لم تيساهلوا بمثل ذلك، لما فيه من الإبهام والإلباس (الإتقان ج٢ ص١٨٤) ومنهم من قال هو التّفسير لا غير، والحقّ بينهم كما ذكر المحقّقون، قال الزركشيّ ؒ: انّما هي معانٍ ومواجيدُ يجدونها عند التّلاوة، كقول بعضهم فى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣]: إنّ المراد النّفس، فأُمِرْنَا لقتال من يلينا،" (برهان ج٢ ص١٧٠).

ولنعم ما قال الشيخُ تاجُ الدّين بن عطاء الله فى كتابه لطائف المنن: "اعلم أنّ تفسير هذه الطّائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعانى الغريبة ليس إحالةً للظّاهر عن ظاهره، ولكنّ ظاهر الآية مفهومٌ منه ما جُلبت الآيةُ له ودلّت عليه فى عُرف اللّسان، وثَمّ أفهامٌ باطنةٌ تُفهم عن الآية والحديث لمن فتح اللهُ قلبَه، وقد جاء فى الحديث: "لكلّ آية ظهرٌ وبطنٌ"، وإنّما يكون إحالةً لو قالوا: لا معنى للآية إلّا هذا، وهم لم يقولوا ذلك، بل يُقِرُّون الظّواهر على ظواهِرِها"(من الإتقان ص١٨٥ ج٢ ملخّصا) قلتُ: دلّ هذا الكلام على أمرين: الأوّل: أنّ الصّوفيّة يمتازون عن الباطنيّة بأنّهم لايُنكِرُون الظّاهر، بخلاف الباطنيّة، والثّانى: أنّ المراد ممّا أخرجه الفريابيّ والدّيلميّ مرفوعاً "لكلّ آيةٍ ظهرٌ وبطنٌ" هو أحكامُها الظّاهرةُ وأسرارُها الباطنةُ، ولايعارِضُ أحدها أحداً. فبطل ما استدلّ به الباطنيّةُ على إلحادهم. وعلى هذا يُحمَل ما رُوِي فى رجلٍ فسّر ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، بأنّه فى الحقيقة "من ذلّ ذي ليشف عُ" فالمراد من "ذى" النّفس، و "عُ" أمرٌ من الوَعْيِ، والمعنى "من ذلّل نفسَه يجد شفاءً فاسمعه"، فقال شيخُ الإسلام سراجُ الدّين البلقينيّ ؒ: إنّه مُلحِدٌ (الإتقان ج٢ ص١٨٤) أي إنّه إن أراد أنّ هذا هو التّفسير، فلا شكّ فى إلحاده، وأمّا إذا أراد به لطيفةً دون تفسير، فلعلّه يُعذر، والله أعلم.

التفسير بالرّواية ومكانته في العلوم الإسلاميّة

ادّعىٰ بعضُ مستغرِبي عصرنا أنّ الأدلّة النّقليّة لاتُفيد اليقين، فلا تُجدِي في علم التّفسير نفعاً، ولا يصحّ بها الاستدلالُ، وأوّل من قال ذلك في ديارنا فيما نعلم: "سيّد أحمد خان" في تفسيره بالأُرديّة، واستدلّ على ذلك بأنّ ما يُستدلّ به من الدّلائل النّقليّة ألفاظٌ، ولا تدُلّ على مرادِها قطعاً لوجوهٍ آتية:

الأوّل: دلالةُ الألفاظ على معناها تتوقّفُ على علم اللُّغَة والتّصريف والنّحو، وهذه العُلوم إنّما ثبتت بأخبار الآحاد والقياس، هي أخبار الأصمعيّ وخليل وسيبويه وغيرهم عن كلام العرب،

الثّاني: إن صحّت هذه الأخبارُ، فيُمكِن الخطأُ من أهل العرب في كلامهم، كامرئ القيس أخطأ في مواضِعَ.

الثّالث: وإن صحّ الإستدلال فيمكن أن اللّفظ نقل إلى معنًى آخرَ، فكان مُستعمَلاً في زمن النّبيّ صلى الله عليه وسلم في غير ما يُستعملُ فيه الآن.

الرّابع: يُمكِن أن يكون اللّفظُ مشترَكاً.

الخامس: يُمكِن أن يكون مجازاً.

السادس: يُمكِن أن يكون في الكلام إضمارٌ.

السابع: يُمكِن أن يكون فيه تخصيصٌ.

الثامن: يُمكِن أن يكون الكلامُ مبنيّاً على التّقديم والتّأخير،

التّاسع: يُمكِن أن يكون فيه معارضةٌ عقليّةٌ لانعلمُها، فإن كانت رجح العقلُ على النّقل، لأنّ النّقلَ فرعُ العقل، لكونه موقوفاً على الدّلائل العقليّة.

العاشر: وهو أنّ في كلّ كلامٍ ما هو غيرُ مقصودٍ، وإنّما جاء به المتكلّمُ تبعاً لمقصودٍ، وكلُّ ما كان غيرَ مقصودٍ لا يَلتَفِتُ المتكلّمُ إلى تفاصيله، فيُمكِن أن يكون بعضُ الكلام إنّما سيق تبعاً ونزعمُه بجميع تفاصيلِه، فهذا يورِثُ شُبهةً

قَوِيّةً، مثاله فى قوله تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، فإنّما ذكر ولوج الجمل فى سمّ الخياط تبعاً، ولم يلتفت إلى وُقوعِه، فظاهره يقتَضِي أنّ الكافرين يدخلون الجنّة حينما يدخل الجَمَلُ إلخ، وليس ذلك بمرادٍ. قال سر سيّد: وهذا النّوع فى القرآن كثيرٌ، فإنّ القرآن ربّما يخاطب العَرَبَ حسب مشاعِرِهم وظنونِهم، وهي مخالِفَةٌ للحقيقة، ولكنّ القرآنَ لم يَتَعَرّضْ لإبطالها لكونه غيرَ مقصودٍ له، وإنّما دعاهم إلى المقصود، وذكر ظنونهم تبعاً، مثالُه: الملائكة، فإنّهم كانوا يظنّونهم أرواحاً نوريّة، ذوات أجناحٍ، مشكّلة بشكلٍ مخصوصٍ، فلم يرُدّ عليه القرآنُ، وبَيّنَ مقصودَه، فلا يدلّ ذلك على كون ذلك واقعاً أو حقيقةً، انتهى كلامه ملخّصاً. (تفسير سر سيّد ص١١٩ ج١)

قلنا ما ذكره سر سيد فى الأمور التسعة الأُولىٰ منقول أيضا عن المعتزلة وبعض الأشاعرة، وما ذكره فى الأمر العاشر فهو تفَرُّدٌ له وإلحادٌ منه، أمّا الأمور التسعة الأولىٰ فقد ردّ عليها السيد شريف الجرجانيّؒ فى شرحه للمواقف، فقال:

> (والحقّ أنّها) أي الدّلائل النّقليّة (قد تُفيد اليقينَ) أي فى الشّرعيّات (بقرائنَ مشاهدةٍ) من المنقول عنه (أو متواتِرةٍ) نُقِلَت إلينا تواتراً (تدلّ) تلك القرائن (على انتفاء الاحتمالات) المذكورة (فإنّا نعلم استعمال لفظ الأرض والسّماء.... فى زمن الرّسول فى معانيها الّتى تُراد منها الآن، والتّشكيكُ فيه سفسطةٌ) لا شُبهةَ فى بطلانها، وكذا الحال فى صيغة الماضِى والمضارِع والأمر واسم الفاعل وغيرها، فإنّها معلومةُ الاستعمال فى ذلك الزّمان فيما يراد منها فى زماننا....وأمّا عدم المعارِض العقليّ، فيُعلم من صِدْقِ القائل،

فإنّه إذا تعيّن المعنى، وكان مُراداً له، فلو كان هناك معارِضٌ عَقْلِيٌّ لزم كذبُه". (شرح المواقف ملخصاً ص٥٦ ج٢)

قلتُ: وأمّا احتمالُ كونِ اللّفظ منقولاً، أو مشتَرَكاً، أو مجازاً، أو مجازاً بالحذف، أو مخصَّصاً، أو مبنِيّاً على التّقديم والتّأخير، فشُبُهاتٌ لا عبرةَ لها من غير دليلٍ، وإلّا لما بَقِيَ شيءٌ يُقطَع به، بل يُؤدِّي ذلك الدّليلُ إلى إبطال نفسِه، لأنّ عِلْمَنا بوجود المنقولات والمشتركات والمجازات مبنِيٌّ على النّقل، وهو غير مفيدٍ لليقين عندكم، فلم يثبت وجودُ المنقولات قطعاً، فكيف يُستَدَلُّ به على كون النّقليّات غيرَ مُفِيدةٍ لليقين.

ثمّ إنّ مثل هذه الشُّبهات ثابتةٌ فى الحسّيّات والبديهيّات، ولذلك أنكرت جماعةٌ من الفلاسفة كونَها مفيدةً للعلم، أمّا الحسّيّات فلأنّ الحسّ يغلَطُ كثيراً، وقد ذَكَر له شارحُ المواقف أمثلةً كثيرةً متنوِّعَةً. (ص ١٣٠ج اول) وأمّا البديهيّات ففيها شُبهات عقليّة أيضاً ذكرها شارحُ المواقف (١٥٢ج اول)، فإن كان لهذا الشُبهاتِ أثرٌ فى الدّلائل، لما بَقِيَ فى العالَم دليلٌ قطعيٌّ، وهذ خلفٌ، والحقّ أنّ كونَ اللّفظ منقولاً أو مشتَرَكاً قليلٌ لايثبت إلّا بدليلٍ، فحيث لم يوجد دليلٌ تيقنّا بكونه على أصله.

كون بعض الكلام غيرَ مقصود:

أمّا الأمر العاشر الّذى ذكره سر سيّد، فكلمةُ حقٍّ أريد بها الباطلُ، لأنّ كونَ الكلام غيرَ مقصودٍ ممّا لا نزاع فيه، ولكنّ أمثالَه غيرُ كثيرةٍ فى القرآن، وكلُّها متعيِّنَةٌ بالعُرف واللُّغَة، وأمّا القولُ بأنّ القرآن أقرّ أهلَ العَرَبِ على ظنونِهم الباطلةِ، ولم يَتَعَرَّضْ لها لكونها غير مقصود، فجسارةٌ عظيمةٌ فى كلام الله تعالى الله عن ذلك. أفلا يستلزم ذلك أنّ القرآن أقرّهم على جهلٍ وضلالٍ؟ - وإن كان

ذلك صحيحاً فلماذا رَدّ على عقيدتهم أنّ الملائكةَ بناتُ الله؟ فإن قيل: إنّما ردّ على ذلك لكونه مؤدِّيًا إلى فساد العقيدة فى جناب الله- قلنا: إذا كان اعتقادهم فى أشكال الملائكة باطلاً، فلماذا أقرّهم على ذلك مع كون الاعتقاد بالملائكة من أجزاء الإيمان، كما نصّ عليه فى آياتٍ كثيرةٍ؟

بل يستلزمُ ذلك أنّ الله تعالى لم يقرّهم على ضلالهم فحسب، بل جَرّءَهُم على الضّلال بقوله تعالى: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [فاطر: ١].

على أنّ القرآن ردّ على كثيرٍ من نظريّاتِ الكُفّار الفاسدةِ، ونبّه على ما هو الحقّ فيها، ولذلك تراه يُخالِف التّوراةَ فى كثيرٍ من القِصَصِ، ويقول: ﴿أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦]

أسبابُ الضّلال فى التفسير

قال ابنُ تيمية ؒ وهو يُبيّن أسباب الضّلال فى التّفسير: "أحدُها: قومٌ اعتقدوا معانِيَ، ثمّ أرادوا حمل ألفاظِ القرآن عليها، (والثّانى): قومٌ فسّرُوا القرآنَ بمجرّد ما يسوغ أن يريده من كان من النّاطقين بلُغَة العرب من غير نَظَرٍ إلى المتكلّم بالقرآن والمنزَّل عليه والمخاطَب به، فالأوّلون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان والآخرون راعوا مجرّد اللّفظ، وما يجوز أن يريد به العربيّ من غير نظر إلى ما يصلُح للمتكلّم وسياق الكلام. ثمّ هؤلاء قد يكون ما قصدُوا نَفيَه أو إثباتَه من المعنى باطلاً، فيكونُ خطؤُهم فى الدّليل والمدلول، كالمبتَدِعَةِ، وقد يكون حقّاً، فيكون الخطأ فى الدّليل دون المدلول، كتفسير بعض الصُّوفيّة(من الإتقان ملخّصاً ص ١٧٨ ج٢)

قلتُ: هذا هو الأصلُ، ويتفرّع عليه كثيرٌ من الضّلالات، ويناسِب ههنا أن نذكُر جُملةً وجيزةً فى أسباب ضلال الفِرَقِ الضّالّة والإلحاديّة فى زماننا . والله سبحانه الموفّق.

أهل التّجدّد

ضلالهم فى أمورٍ آتيةٍ:

(١) ثِقتُهُم بالفلسفة والعلوم العصريّة أكثرَ من ثقتهم بالقرآن والسُّنّة، ومن ثَمّ يريدون أن يطابِقوا بينها وبين القرآن، سواءٌ أدّى ذلك إلى تحريف القرآن. مع أنّ العلومَ العصريّة أكثرَها ظنّيّةٌ، ولا يصِحّ بها الاستدلالُ فى القطعيّات لوجهين، إمّا بأنّ الفلاسفة يعترفون بعدم العلم فى ذلك، وإمّا بأنّهم اعتقدوا ما ليس بحقٍّ، أما الوجه الأوّل: مثالُ ذلك: قولُهم السّماء ليس بشيءٍ، وإنّما ذكرها القرآنُ لهذا الشّيء الأزرق الّذى نراه فوق رُءُوسنا، وكانت العربُ تزعمها سماءً، ولكنّها ليس بشيءٍ إلّا لون الفضاء. وهذا القول مبنيٌّ على أقوال أهل الفلسفة، مع أنّ نهاية ما يقولون فى السّماء ترجع إلى عَدَمِ العلم، لا إلى عِلْم العَدَم. وكذلك المعجزاتُ، فإنّ أهلَ الفسلفة أنكروها مع أنّها مُمكِنة عقلاً، ولا بُعدَ فى صدورها من الله تعالى.

وأمّا الوجه الثّانى فلأنّ بعض نَظَرِيّات الفلاسفة إن خالفت القرآن أو السّنّة، فلا يَقدَحُ فى القرآن، لأنّها ظنّيّةٌ، لاتَتّفِقُ عليها الفلاسِفةُ، ونعتقد أنّها سوف يثبت بطلانها بارتقاء العلم، ألا تَرَى أنّ اليونانِيّين كانوا أثبتوا نظريّاتٍ اعتبروهاَ قطعيّةً، وظهر بُطلانُها اليومَ،[٤] فإن كان العلماءُ فسّروا القرآن حينئذ بما يُطابِق تلك النّظَرِيّاتِ، كما فعله بعضُ الملاحِدَة حينئذ، لظهر بُطلانُ القرآن اليوم، والعياذ بالله منه. وكذلك نحنُ، إذا صرفنا القرآن عن ظاهره اليوم لتطبيقه على نظريّات فلاسفة زماننا، رُبّما تَبطُلُ تلك النَّظَرِيّات غداً، فيؤدّى ذلك إلى إبطال آيات القرآن، معاذ الله منه.

واعترض عليه سر سيّد فى مقدّمة تفسيره وقال: إنّنا نعتقد بأنّ كلام الله تعالى مُعجِزٌ، ولذلك يطابِقُ نظمُه بكلّ ما يحدُث من النَّظَرِيّات الفلسفيّة، فإن

---

(٤) وكذلك كان أهل الغرب يزعمون الشّمس ساكنةً قبل مائة سنة، ومن ثمّ صرف سر سيّد وغيره القرآن عن ظاهره، ثمّ تبيّن اليوم أنّها متحرّكة.

ظهر بطلانُها فى وقتٍ من الأوقات، نرجع إلى تفسيرٍ آخرَ، ولايظهر بذلك بطلانُ القرآن، وإنّما يظهر بذلك بطلانُ ما كُنّا نعتقده، ثمّ إذا بطلت هذه النَّظَرِيّةُ الحديثةُ، نفسّرُه بتفسيرٍ ثالثٍ وهلمّ جرّا.(التّحرير فى أصول التّفسير ص٢٠)

قُلنا: إنّ ذلك يستلزم أن لاتكون آيةٌ من آياتِ الآفاق قطعيّةً فى دلالتها، لأنّ فى كلِّ زمانٍ يحتمل أن يحدُثَ تفسيرٌ جديدٌ للآية، فإن قيل: لا بأس فى ذلك، لأنّ بيانَ مثلِ هذه الأشياء ليس من مقاصد القرآن، وإنّما جاء تبعاً، وإنّما المقصودُ الأصليُّ هو الإيمان وغير ذلك، قلنا: فيه حَرَجٌ عظيمٌ من وجهين: الأوّل: أنّ كثيراً من العقائد الدينيّة تقتضى أن نجزم برأي فى أمثال هذه المسائل، كالوحى والمعجزات والمعاد والحشر والنّشر والملائكة، فإنّ فسّرنا الآياتِ المشتَمِلَةَ على هذه المسائل بما حدث فى زماننا من النَّظَرِيّات وصُغنا عقائِدَنا فى قالَبِها، ثمّ ظهر بطلانُها فى قرنٍ آخرَ، لزم أن يكون جميعُنا فى عقائدَ فاسدةٍ إلى يوم القيامة، والثّان: أنّ اللهَ تعالى ذَكَرَ آياتِ الآفاق تذكيراً وموعظةً، وحضّنا على أن نعتبر بها، وقال: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فى الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، فكيف نعتبر بها إذا كانت نظريّاتُنا فيها فاسدةً باطلةً؟

(٢) عدم اعتمادهم بالأسلاف، ويستدلُّون على ذلك بقوله تعالى حكايةً عن الكُفّار: ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [المائدة: ١٠٤]، وقد ردّ الله عليهم فى ذلك. قُلنا: إنّ القرآن قد ردّ عليهم بقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة: ١٧٠]، فظهر أنّ تقليدَهم حرامٌ لوجهين: الأوّل كونُهم غيرَ عاقلين، والثّانى: كونُهم غيرَ مُهتدين. أمّا أسلافُنا الأمجادُ فلايستطيع أحدٌ أن يقدَحَ فى عقولهم، ولا فى اهتداءهم، ويدلّ على ذلك كثيرٌ من الآيات والرّوايات، أمّا الآيات، فكقولِه تعالى فى مدح الصّحابة: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾[الفتح: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ﴾[البقرة: ١٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى الخ﴾ [النساء: ١١٥].

الحديث

مذكّرة

فى مبادئ علم الحديث

هذه المذكرة أعددتها لمحاضرات ألقيتها جامعة دار العلوم كراتشي في بداية تدريسى لجامع الترمذيّ ـ في حوالي سنة ١٣٩٠هـ، ولا يخلو إن شاء الله تعالى من فوائد للطالبين. محمد تقي العثمانيّ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث فى اللغة والمصطلح

قال الرّازى فى مختار الصّحاح: الحديث الخبر قليلُه وكثيرُه، وجمْعه أحاديث.اهـ وهو من حدث يحدُث حُدوثاً، لأنّه، ممّا يحدُث شيئاً فشيئاً، قال الحافظ فى الفتح: المراد بالحديث ما يضاف إلى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، وكأنّه أريد به مقابلة القرآن، لأنّه قديمٌ وقد بيّن العلاّمة العثمانيّ رح مناسبةً لطيفةً فقال: "انّ إطلاق الحديث على مايضاف إليه صلى الله عليه وسلم مقتبسٌ من قوله تعالى: ﴿وأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ" والمراد من النّعمة هو الهداية بعد الضّلال يعنى تعليم الشّرائع الّتى لامدخل للعقل فى إدراكها. (وتمامه فى فتح الملهم ص١ج١). قلت: كأنّ قول الشّيخ العثمانيّ نكتةٌ بعد الوقوع، والأظهر أنّه من قبيل استعارة العامّ للخاصّ، ومأخذ الاستعارة قوله عليه السلام "حدّثوا عنّى ولا حرج" واستعمالُه صلى الله عليه وسلم صيغة التحديث فى خبر تميم الدّارى (رضي الله عنه).

وأمّا الحديث فى المصطلح فقد اختلفت فيه عباراتُ القوم، وأحسن ما قيل فيه قولُ العلاّمة طاهر بن صالح الجزائريّ فى كتابه "توجيه النّظر فى اصول الأثر"، وخلاصة قوله أنّ الحديث عند علماء أصول الفقه " أقوال النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وأفعاله" أما التّقرير وهو عدم إنكاره لأمرٍ رآه أو بلغه عمّن يكون منقاداً للشّرع، فقد دخل فى أفعاله وكذلك أحواله الاختياريّة، وامّا أحوالُه الّتى ليست اختياريّة كالحلية فلم تدخل فيه، لأنّ غرض الأصوليّ لايتعلّق بها، وأمّا المحدّثون فإنّهم يعتنون بجميع أحواله عليه السّلام سواءٌ كانت اختياريّة أو لا، ولذلك عرّفوا الحديث بقولهم: "أقوال النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وأفعاله وأحواله" (ملخّص من توجيه النظر ص٢و٣)

وأمّا علم الحديث فأحسن ما قيل فى تعريفه:[1] "هو علمٌ يعرف به ما نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو صفةً أو تقريراً" (إرشاد القارى ص ٩ و١٠) ولكنّه لايشمل آثارَ الصّحابة والتّابعين، فمن أراد إدخالَها قال "معرفة ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى صحابىّ أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو صفةً أو تقريراً. كذا قال فى فتح الباقى شرح ألفيّة العراقيّ (أوجز المسالك ص ٣ج١) فعلى هذا يعمّ علمَ التّاريخ والسّير، وهو مفاد ما قال الشيخ محمّد أعلَى التّهانويّ فى "كشّاف اصطلاحات الفنون"، والأوجه عند هذا العبد الضّعيف أن يضاف إلى قوله "إلى من دونه" قيدٌ آخرُ وهو "ممن يُقتدَى بهم فى الدّين" ليعمّ التّابعين وأتباعَهم فإنّ كتب الحديث مشحونةٌ بأخبارهم، ولِيخرجَ أخبار الملوك وغير العلماء، فإنّه موضوع التّاريخ والأدب.

ثمّ اعلم أنّ عبارات العلماء فى تعريف علم الحديث متخالفة متضاربة، والسّرّ فى ذلك أنّ علم الحديث ينقسم إلى قسمين، والقسمان تتشعّب منها أقسامٌ، فمنهم من عرّف أحد الأقسام، ومنهم من جمع بعضَها، ومنهم من أراد الشّمولَ، والّذى ذكرنا عامٌّ لجميع الأقسام.

وبيان قسمى علم الحديث ما يأتى:

(١)علم رواية الحديث:

وهو على ما قال ابن الأكفانيّ فى إرشاد القاصد (وهو مأخذ الجميع فى هذا التّقسيم) "علمٌ بنقل أقوال النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وأفعاله بالسّماع المتّصل وضبطها وتحريرها." (توجيه النظر ص٢٢)

---

(١) والأوجز منه ما قال البدر العينيّ علمٌ يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله (أوجز المسالك)

(٢) علم دراية الحديث:

علم يتعرّف منه أنواعُ الرّواية وأحكامُها، وشروطُ الرُّواة، وأصنافُ المرويّات، واستخراجُ معانيها" (أيضا: ص٢٣)، فعلمُ أنّ الحديث الفلاّنيّ مرويٌّ بالسّند الفلانيّ فى الكتاب الفلانيّ باللّفظ الفلانيّ علمٌ يتعلّق برواية الحديث، وعلم أنّ الحديث الفلانيّ صحيحٌ أو ضعيفٌ، مشهورٌ أو غريبٌ، قابلٌ للاحتجاج أو لا، وأنه يُستخرج منه الحكمُ الفلانيُّ علمٌ يتعلّق بدراية الحديث، وقد خلط بعضُ العلماء علمَ دراية الحدث بعلم أصول الحديث، وقال إنّهما مرادفان، كما فعل العلّامة العثمانيّ فى فتح الملهم، وإليه جنح الشّيخ فى أوجز المسالك وتبعه غيرُه، ولكنّ الظّاهر من كلام ابن الأكفانيّ ؒ خلافُ ذلك، فإنّه قد جعل استخراج معانى الحديث من جملة علم دراية الحديث، وظاهرٌ أنّ علم أصول الحديث ليس منه فى شيء، فظهر أنّ درانة الحديث أعمُّ من علم أصول الحديث.

والّذى يظهر لهذا العبد الضّعيف أنّ علم دراية الحديث ينقسم إلى قسمين: الأوّل أصول الحديث أو مصطلح أهل الأثر، وهو علمٌ يَبْحَثُ عن أنواع الرّواية وأحكامها وشروط الرُّواة وأصناف المرويّات، والثّانى فقه الحديث أو علمُ الاستخراج، وهو علمٌ يَبحث عن معانى الحديث والأحكام الّتى يدلّ عليها متنُه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأمّا موضوع علم الحديث:

فقيل: السّند والمتن، وقيل: أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأفعاله. وقال الكرمانيّ ؒ: موضوعُه ذاتُ الرسول صلى الله عليه وسلّم من حيث إنّه رسولٌ، وقال السّيوطيّ: ولم يزل شيخُنا العلّامة محيّ الدّين الكافيجي يتعجّب من ذلك، ويقول: هذا موضوعُ الطّبّ لاموضوع الحديث. وأنا أتعجّب من الكافيجي كيف التبس عليه ذلك بالطّبّ فإنّ ذاتّه صلى الله عليه وسلّم من حيث إنّه نبيّ

أو رسول الله لا مدخل للطّبّ فى ذلك اه(أوجز المسالك ص٣و٤). والّذى يظهر لهذا العبد الضّعيف أنّ ذاته صلى الله عليه وسلّم من حيث الرّسالةُ موضوعٌ لمطلق علم الحديث، والسّند والمتن موضوع لعلم رواية الحديث، وأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله موضوعٌ لعلم دراية الحديث. والله اعلم.

تدوين الحديث

إنّ الحديث قد ضُبط فى عهده عليه السّلام بثلثة طرق: (١) الحفظ والرّواية (٢) التّعامل (٣) الكتابة.

أمّا الحفظ فلم يكن طريقا يقلّ وثاقةً عن الكتابة والتّقييد، لأنّ العرب كانوا أولِى حافظةٍ قوّيةٍ فى ضبط الأنساب ورواية الأخبار والأشعار، فما ظنّك بأحاديث اعتبروها قُدوةً فى دينهم ودنياهم، (قصة الوحشى رض مع عبيد الله بن عديّ بن الخيار رواها جعفر بن عمرو الضمري فى صحيح البخاريّ رح، وقصّة أبى هريرة رض مع ابن مروان ذكرها الحافظ فى الإصابة).

وأمّا التعامل فهو السبيل الأوثق لحفظ الأحاديث، فإنّه يزيد المحفوظ قوّة وضبطاً.

وأمّا الكتابةُ فعلى أقسامٍ: الأوّل، كتابة الأحاديث المتفرّقة، والثّانى، جمعها فى صُحُف شخصيّة، والثّالث، جمعها فى كتب عامّة من غير تبويبٍ، والرّابع جمعها مبوّبةً مرتّبةً، والقسمان الأوّلان قد ثبت ظهورهما فى عهده عليه السلام وفى عهد الصّحابة. أمّا فى مبدء الإسلام فقد نهَى عنها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كما روى مسلم رح عن أبى سعيدٍ الخدريّ مرفوعاً "لاتكتبوا عنّى شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عنّى شيئاً غير القرآن فليمحه"، ولكن هذا النهي إنّما كان خشيةَ التباس الحديث بالقرآن، وحيث وقع الأمنُ من ذلك، أَذِن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدلّ على ذلك ما يأتى:

(١) روى الترمذيّ ؒ عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: كان رجلٌ من الأنصار يجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع من النّبيّ صلى الله عليه وسلم الحديث، فيُعجبُه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إنّى لأسمع منك الحديث فيُعجِبنى ولا أحفظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استعِن بيمينك وأومأ بيده الخطّ." قال الترمذيّ هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

(٢) روى الحاكم ؒ فى المستدرك (ص١٠٦ج١) عن عبد الله بن عمرو رفعه:"قيّدوا العلم، قلت وما تقييد العلم قال كتابته".

(٣)روى ابو داود ؒ والحاكم ؒ عن عبد الله بن عمرٍو ؓ، قال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أريد حفظه، فنهتنى قريشٌ، وقالوا أتكتب كلّ شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنّما هو بشرٌ يغضب كما يغضب البشر" فذكر رضى الله عنه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "والّذى نفسُ محمّد بيده، ما يخرج مما بينهما إلا حقٌّ فاكتب".

(٤)أخرج البخاريّ ؒ فى صحيحه عن أبى هريرة ؓ أنه عليه السلام قال:"اكتبو لأبى شاه"

فدلّ كلّ ذلك على أنّ منع الكتابة إنّما كان لعارضٍ، ولم يبق بعد ارتفاعه . فجعل الصّحابة يكتبون أحاديث. ومن أمثلته:-

(١)الصّادقة:

سمَّى عبدُ الله بن عمروٍ ؓ صحيفتَه الّتى جمع فيها الأحاديث "الصّادقة" كما رواه أحمد ؒ فى مسنده-وهذه أعظم صحيفةٍ جُمِعت فى عهده عليه السلام، لما روى البخاريّ ؒ والترمذيّ ؒ عن أبى هريرة ؓ "ما من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه منّى، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنّه كان

يكتب ولا أكتب" و عدد ماروىٰ أبو هريرة (رضي الله عنه) يبلغ إلى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين (٥٣٤٦) حديثاً. فالظّاهر أنّ الصّادقة كانت مشتملةً علي أكثر منه، - نعم لم يبلغ عددُ مرويّاته هذا المبلغ لقلّة اشتغاله بالتّعليم كاشتغال أبي هريرة رض ، لأنه كان فى المدينة، وهي يومئذ مركز العلم، وكان عبد الله رض فى الشّام، فلم يستفد منه التّابعون كما استفادوا من أبى هريرة، وكانت هذه الصّحيفةُ فى أسرته حتّى ورثها ابن حفيده عمرو بن شعيب، وقال الحافظ رح في التّهذيب نقلاً عن ابن معين رح وابن المدينيّ رح: كلّ ما كان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فهو عن الصّحيفة الصّادقة.

(٢)صحيفة عليّ رض:

روى البخاريّ عنه قال "ماعندنا شيءٌ إلّا كتاب الله، وهذه الصّحيفة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم." أخرج البخاريّ هذا الحديث فى ستة مواضع، ويستفاد منها أنّ الصّحيفة كانت ضخيمة فيها أحكام الدّية والمعاقل، والفدية، والقصاص، وأهل الذّمة، والولاء، وكون المدينة حَرَماً.

(٣)صُحُف أنس رض:

روى الحاكم رح عن سعيد بن هلال رح: "كنّا اذا أكثرنا على أنس بن مالك فأخرج إلينا محالاً عنده فقال هذه سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكتبتها وعرضتها".

(٤)كتاب الصدقة:

روى أبو داود رح والترمذيّ رح عن عبد الله بن عمرو رض "كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابَ الصّدقة، فلم يخرجه إلى عمّاله حتّى قُبض، فقرنه بسيفه، فلمّا قبض، عَمِل به أبو بكر حتَّى قُبِض، ثمّ عَمِل به عمرُ حتَّى قُبِض". وكان ابنُ شهاب الزّهريّ يدرسها، وكان قد حفظها عن سالم بن عبد الله بن عمر، وهو قد حصل عليها عن أبيه، ومنه أخذها عمرُ بنُ عبد العزيز.

(٥)صحيفة عمرو بن حزم رح:

أعطاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم حين ولاّه على نجران، وكتبها أبيّ بنُ كعب. وفيها أحكام الطّهارة والصلاة والزكوة والعشر والحجّ والعمرة والجهاد والغنائم والجزية والسّير." رواه النسائيّ فى سننه وابن سعد فى الطّبقات – وأضاف إليه عمرُو بنُ حزمٍ أحداً وعشرين كتاباً كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شتّى قبائل العرب والأفراد، فجعلها مصنّفاً واحداً، رواه أبو جعفر الدّيبليّ فى القرن الثّالث، وضمّه ابنُ طولون فى كتابه "إعلام السّائلين عن كتب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم" ونسخته محفوظة فى المجمع العلميّ بدمشق بخطّ المؤلّف. (مقدّمه صحيفه همّام بن منبّه ص٣٦)

(٦)صحف ابن عبّاس:

روى ابن سعدٍ فى الطّبقات عن موسى بن عقبة أنّه "وضع عندنا كريب ابن أبى مسلم مولى ابن عباس حمل بعير من كتب ابن عباس" (الطبقات ص٢٠٦ ج٥)

(٧)كتاب ابن مسعود:

روى ابن عبد البرّ فى جامع بيان العلم وفضله عن عبد الرحمن بن مسعود أنه أخرج كتاباً وأقسم بالله انّه مكتوبٌ بيد عبد الله بن مسعود (عن ارشاد القارى ص٢٣)

(٨)صحيفة جابر بن عبد الله:

روى مسلم رح أنّ جابر بن عبد الله الّف رسالةً فى الحجّ، وروى البخاريّ فى التّاريخ الكبير قول قتادة "أحفظ صحيفة جابر بن عبد الله أكثر ممّا أحفظ سورة البقرة."(ص١٨٢ ج٤)

(٩)رسالة سمرة بن جندب:

قال الحافظ فى تهذيب التّهذيب: إنّ سليمان قد روى عن ابيه سمرة بن جندب

نسخةً كبيرةً (٤/ ١٩٨)، وقال ابن سيرين: إنّ الرّسالة الّتى كتبها سمرةُ لأولاده يوجد فيها علمٌ كثيرٌ. (مقدمة صحيفهٔ همّام ص٤٤)

(١٠) صحيفة سعد بن عبادة:

روى ابنُ سعدٍ فى الطّبقات والحافظ فى التّهذيب أنّ ابنَ عُبادة كانت عنده صحيفة جمع فيها الأحاديث النّبويّة، وقال التّرمذيّ: رواها عنه ابنُه (مقدمه صحيفهٔ همّام ص٤٥)

(١١)صحف أبي هريرة:

روى الحاكمُ فى المستدرك، وابنُ عبد البرّ فى الجامع عن حسن بن عمرو "تحدّثت عن أبى هريرة بحديث، فأنكر، فقلت: إنّى قد سمعتُه منك، فقال: إن كُنتَ سمعتَه منّى، فهو مكتوبٌ عندى، فأخذ بيدى إلى بيته، فأرانا كتباً كثيرةً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ذلك الحديث" (جامع بيان العلم ص٤ ج١ بحواله مقدمه صحيفه همّام ص٥١) ولعلّ هذه الكتب إنّما كتبها أبو هريرة فى آخر عمره خشيةَ النّسيان، فلاينافى قولَه "ولا أكتب" –وقد رُوِيَت عنه الصُّحُفُ الآتيةُ:

(الف) مسند أبي هريرة:

كان عند عبد العزيز بن مروان زمن ولايته مصر حيث كتب إلى كثير بن مرّة: ما كان عندك من أحاديث أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فابعث إلينا، إلّا حديثَ أبى هريرة رض فإنّه عندنا. كما رواه ابن سعد فى الطّبقات.

(ب) مؤلّف بشير بن نهيك:

روى الداريّ عن بشير: كنتُ أكتب ما أسمع من أبي هريرة، فلمّا أردت فراقَه عرضتُ عليه كتابه، وقلت: هذا ما سمعتُه منك، فقال: نعم (بالمعنى) (مقدمة صحيفهٔ همّام ص٥٠)

(ج) رسالة عبد الملك بن مروان:

قد ذكرناها عن تهذيب الحافظ.

(د) صحيفة همّام بن منبّه:

قد ضمّها أحمد بن حنبلٍ ؒ فى مسنده، وقد وُجدت الآن فى بعض المكاتب مخطوطةً وطبعت.

تدوين الحديث فى عهد الشيخين:

إنّ كلا الشيخين أراد أن يجمع الأحاديث كجمع القرآن، ثمّ امتنع عن ذلك خشيةَ الالتباس، ولايصلُح ذلك دليلاً على أنّهم منعوا عن كتابة الحديث أو روايته لما استمرّ الصّحابة طول عهدهما فى رواية الحديث وكتابته، غير أنّ هذه الكتابة كانت انفراديّةً لاكجمع القرآن. وإلاّ فقد روى عمر أكثر من مائتي حديثٍ، وعدّه الشيخ ولي الله الدّهلويّ فى إزالة الخفاء من المكثرين فى الحديث. وخطب يوماً فقال: "إنّه سيكون مِن بعدِكم قومٌ يُنكرون بالرّجم، وبالدّجّال، وبالشّفاعة، وبعذاب القبر، وبقومٍ يخرجون من النّار بعد ما امتحشوا" (إزالة الخفاء ص١٣٦ ج٢) ولم يكن شيءٌ من ذلك مذكوراً فى القرآن.

وصار الأمر كذلك فى زمن عثمان رض حتّى جاء عليّ رضي الله عنه فظهر فى عهده عبد الله بن سبأ وأتباعُه فجعلوا يفسدون عقائدَ النّاس بوضع أحاديثَ لا أصل لها. فلمّا رأى عليّ رضي الله عنه ذلك قام بنشر الأحاديث الصّحيحة بعد ما كان مُقِلاّ فى الرّواية غاية الإقلال. وروَى ابنُ سعدٍ أنّه أعلن على المنبر يوماً، فقال: "من يشترى منّى علماً بدرهم" فاشترى الحارث الأعور صُحُفاً بدرهم، ثمّ جاء بها عليّاً رض فكتب علماً كثيراً (ص ١١٦ج٦) وكان عند حُجر بن عديّ صحيفةٌ فيها ما سمعه عن عليّ رضي الله عنه كما حكاه ابن سعد فى الطّبقات.

عهد عمر بن عبد العزيز

روي البخاريّ ؒ في صحيحه أنّ عمر بن عبد العزيزؒ كتب إلى أبي بكر بن حزمؒ قاضي المدينة-: انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه، فإنّي خفت دروس العلم، وذهاب العلماء." ونقل الحافظ ؒ في الفتح عن أبي نُعيم الاصفهانيّ بسنده: "كتب عمر بن عبد العزيز ؒ إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فاجمعوه." فجمع الوُلاةُ، والعلماءُ الحديثَ حتّى حدثت الصُّحُفُ الآتيةُ:

(۱) صحيفة القاضي أبي بكر بن حزم ؒ. روى ابنُ عبد البرّ ؒ في التّمهيد عن مالكؒ "فتُوُفّي عمرُ وقد كتب ابنُ حزمٍ كُتُباً قبل أن يبعث إليه."

(۲) رسالة سالم بن عبد الله في الصّدقات كتبها بطلب عمر بن عبد العزيز (تاريخ الخلفاء للسّيوطيّ ؒ ص١٦١)

(۳) دفاتر الزهريّ ؒ - روى ابنُ عبدِ البَرّ في جامع بيان العلم عنه قال: أَمَرَنا عمرُ بن عبد العزيز بتدوين السّنن فكتبناً دفاتر، فبعث إلى كلّ خطّه بدفتر منها.

(٤) كتاب السّنن لمكحول ؒ. نقله ابنُ النّديم ؒ في الفهرست. ولعلّه إنّما كتب ذلك بأمر الخليفة.

(٥) أبواب الشّعبيؒ: ذكرها السّيوطيّ في التّدريب ناقلاً عن ابن حجر ؒ. وهو أوّل من بوّب الحديث. وكان عاملاً لعمر بن عبد العزيز بالكوفة فلعلّه جمع الأبواب بأمره.

وهذا كلُّه ما دُوّن قبل سنة ١٠١هـ لأنّ عمر بن عبد العزيزؒ إنّما تُوُفّي في هذه السّنة.

القرن الثاني:

قد ألّف فيه العلماءُ أكثر من عشرين كتاباً فى الحديث. منها:

(١) كتاب الآثار لأبى حنيفة رح . وهو أوّل كتابٍ دُوّن فى الشّرائع، وقد انتخبها الإمامرح من أربعين ألف حديث (مناقب للموفق ج٢ ص٩٥)

وليُعلَم أنّ مسند أبى حنيفة رح ليس من ترتيبه، وإنّما جمعه المحدّثون مِن بعدِه، منهم الحافظ ابن عقدة رح وأبو نعيم رح وابن عديّ رح وابن عساكررح، ثمّ جمع هذه المسانيدَ المحدّث الخوارزميُّ رح.

(٢) الموطّأ للامام مالك رح .

(٣) جامع معمر بن راشد رح. وهو معاصر لمالك بن انس رح. وجامعه مخطوط فى مكتبة جامعة انقرة.

(٤) جامع سفيان الثوريّ رح: استفاد منه البخاريّ رح وسمعه من أبى حفص الكبير رح (خطيب ص١١ج٢)

(٥) كتاب السّنن لابن جريجٍ: ويُعرف بسنن أبى الوليد. ذكره الكتّانيّ فى الرّسالة المستطرفة ص٣٠.

(٦) كتاب السّنن لوكيع بن الجرّاح رح: ذكره ابن النّديم رح والكتّانيّ رح.

(٧) كتاب الزّهد لابن المبارك رح : ذكره ابن النديم رح.

(٨) السّير والمغازى: أوّل من ألّف فيها عروةُ بنُ الزّبير، ثمّ أبانُ بنُ عثمان (١٠٥هـ) وجمعه عبد الرّحمن بنُ المغيرةِ رح باسم سيرة الرّسول ص. ثمّ ألّف الزّهريّ وموسى بنُ عقبة. وفى الأخير جاء محمّد بن إسحاق وجمع السّير باسم سيرة الرّسول ص. (امام اعظم اور علم حديث ص٣٩٨).

القرن الثالث:

وهو القرن الّذى بلغ فيه علمُ الحديث ذروةَ كماله، فظهر فيه الأئمّةُ المصنّفون

وتعدّدت فيه طرقُ الحديث، وطالت الأسانيد، وتنوّعت المصنَّفات، وفيه ظهر الأئمّة السنّة. ولنذكر هنا أهمّ ما أُلّف فى الموضوع:

(١) مسند عبيد الله بن موسى: وهو أوّل المسانيد. (٢) مسند أبي داود الطّيالسيّ رح: لم يرتّبه هو بنفسه، بل جمعه بعضُ الحُفّاظ الخراسانيّين. (٣) المسند للإمام أحمد رح: وقد انتخبه من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديثٍ، وتُوُفّي رحمة الله قبل إكماله وتدوينه وتهذيبه، فقام بذلك ابنُه عبد الله بن أحمد رح، وأضاف إليه، ونسخته الموجودة من ترتيبه. وفيه أربعون الفَ حديثٍ، فيه صحاح وحسان وضعاف، وقد اختُلف فى أنّه هل يوجد فيه موضوعاتٌ أو لا.

(٤) مصنّف عبد الرزاق بن همام اليمانيّ رح (٢١١ه) : وهو من أتباع التّابعين، ومصنَّفه مرتّبٌ على الأبواب الفقهيّة، وأكثر أحاديثه ثلاثيّة، وهو من تلامذة معمر بن راشد والإمام أبي حنيفة رح ومن أساتذة أحمد بن حنبل رح. أكثر أحاديثه صحيحةٌ، كما قال البخاريّ فى التّاريخ الكبير، ومخطوطاته موجودة فى استنبول وصنعاء وحيدرآباد وٹونك وحيدرآباد السند والمدينة المنوّرة.

(٥) مصنّف أبي بكر بن أبي شيبة العبسيّ (٢٣٥ه) . جمع فيه أحاديث الأحكام مرتبة على الأبواب الفقهيّة، وجمع فيه فتاوى التّابعين وأقوال الصّحابة وهو أحوج ما يكون الفقيه إليه. وقد بيّن فيه مذاهبَ أهل الحجاز والعراق جميعاً. وهو كوفيٌّ روى عنه الشّيخان.

(٦) مستدرك الحاكم رح: ونُسب إلي التّشيُّع، ولكنّه غير صحيح.

(٧) مسند الدّارميّ رح (م٢٥٥ه): اشتهر باسم المسند وهو فى الأصل سنن.

(٨) سنن الدّارقُطنيّ:(٣٠٧ه)

(٩) السّنن الكبرى للبيهقيّ : وهو على ترتيب مختصر المزنيّ.

(١٠) المعاجم للطبرانيّ: (٢٧٣ه) وهو كبير وأوسط وصغير. أمّا الكبير فرتّبه على ترتيب الصّحابة غير أبي هريرة رض . وأمّا الأوسط فمرتَّبٌ على أسماء شيوخه،

وإنّما جمع فيه غرائب شيوخه. وأمّا الصّغير فجمع فيه أحاديث شيوخٍ إنّما سمع منهم حديثاً واحداً.

(١١) المسند الكبير للبزّار: البزّار بمعنى پنساری. ومسنده معلّلٌ يعنى أنّه يصرّح بالعِلَلِ القادحة فى الحديث.

(١٢) مسند أبى يعلى: اشتهر باسم المسند، وهو فى الحقيقة معجم.

أنواع المصنّفات فى الحديث

(١) التّخاريج (٢) التعاليق (٣) كتب الجمع. كالجمع بين الصّحيحين للحميديّ رح، وجامع الأصول لابن اثير الجزريّ رح ومجمع الزوائد للهيثميّ رح، وجمع الفوائد لمحمّد بن سليمان، والجامع الصّغير للسّيوطيّ، والفردوس للدّيلميّ، وكنز العمّال.

(٤) أسباب الحديث: والمصنّفات فى هذا النوع قليلةٌ جدّاً. قال الحاجى خليفة فى كشف الظّنون: إنّما يوجد فى زماننا هذا كتابٌ واحدٌ من هذا النّوع وهو "البيان والتعريف".

(٥) غريب الحديث: كالنّهاية لإبن أثير الجزريّ، ومجمع البحار لطاهر الفتنيّ، أوّل من ألّف فيه فيما نعلم أبو عبيد القاسم بن سلاّم.

(٦) مشكل الحديث: أول من ألف فيه أبو محمد بن قُتَيبة. وأحسن ما أُلّف فيه مشكل الآثار للطّحاويّ، ومشكل الحديث لابن فورّك رح **عن** ابن جريج وابن عبد البرّ كتب مفيدة من هذا النوع.

أمّا الجامع والمسند والمعجم والمستدرك والمستخرج والجزء والأطراف والغرائب والسّنن وغيرُها فقد ذُكر فى موضعه.

طبقاتُ الرّواة

أمّا الطّبقاتُ الخمسةُ من حيثُ الضّبطُ والملازمةُ فمعروفةٌ.

وهنا طبقاتٌ أخرى تاريخيّةٌ تُذكر في مختصرات كتب الرّجال. بيّنها الحافظرح في تقريب التّهذيب قال: "أمّا الطّبقات: فالأُولى: الصّحابةُ على اختلاف مراتبهم، الثّانية: كبارُ التّابعين كابن المسيّبرح، الثّالثة: الطّبقة الوُسطى من التّابعين كالحسنرح وابن سيرينرح، الرّابعة: طبقةٌ تليها، جُلّ روايتهم عن كبار التّابعين، كالزُّهريّ وقتادة. الخامسة: الطّبقة الصُّغرى منهم، الّذين رأووا الواحد والإثنين، ولم يثبت لبعضهم السَّماعُ من الصّحابة، كالأعمشرح. السّادسة: طبقةٌ عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاءُ أحدٍ من الصّحابة، كابن جريجرح. السّابعة: كبارُ أتباع التّابعين كمالكٍ والثّوريّ. الثّامنة: الطّبقةُ الوُسطَي منهم كابن عُيَيْنَةَرح وابن عُلَيَّةَرح. التّاسعة: الطّبقةُ الصُّغرَى من أتباع التّابعين كيزيد بن هارونرح، والشّافعيّرح، وأبي داؤد الطّيالسيّرح، وعبد الرّزّاقرح. العاشرة: كبار الآخذين عن تبع الأتباع ممّن لم يلق التّابعين، كأحمد بن حنبلرح. الحادية عشرة: الطّبقة الوُسطى من ذلك كالذّهليّ والبخاريّ. الثّانية عشرة: صغار الآخذين عن تبع الأتباع. كالتّرمذيّ – فإن كان من الأُولى والثّانية فهم قبل المائة، وإن كان من الثّالثة إلى آخر الثّامنة فهم بعد المائة، وإن كان من التّاسعة إلى آخر الطّبقات فهم بعد المائتين (غالباً) ـــــ(تقريب ص٥و٦).

منزلة الكوفة من علم الحديث

(١) نزلها نحوُ ألف وخمسمائة صحابيٍّ بينهم نحوُ سبعين بدرياً، سوَى من أقام بها ونشر العلم بين ربوعها، ثمّ انتقل إلى بلدٍ آخرَ، فضلا عن باقى بلاد العراق (مقدمة نصب الرّاية للكوثريّ ناقلاً عن العجليّرح)، منهم سعد بن مالكرض

وحذيفةرض وعمّاررض وسلمانرض وأبو موسىرض وعبد الله بن أبى أوفىرض -وعليّ بن ابى طالبرض- وقد قال مسروق بن الأجدع: "وجدت علم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلّم ينتهى إلى ستّة: إلى عليّ وعبد الله وعمر و زيد بن ثابت وأبى الدّرداء وأبيّ بن كعب، ثمّ وجدت علمَ هؤلاء السّتّة انتهى إلى عليّ وعبد الله.

وعُنِيَ ابنُ مسعودٍرض بتفقيه أهل الكوفة عنايةً لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفةُ بالقُرّاء والفقهاء والمحدّثين بحيث أبلغ بعضُ ثقات أهل العلم عدَدَ من تفقّه عليه وعلى أصحابه نحوَ أربعةِ آلافِ عالمٍ. وقال ابن جريرح " لم يكن أحدٌ له أصحابٌ معروفون حرّروا فُتياه ومذاهبَه فى الفقه غير ابنِ مسعودٍ، وكان بين فقهاء الصّحابة من يوصِي أصحابَه بالالتحاق إلى ابن مسعودٍرض، إقراراً منهم بواسعِ علمه، كما فعل معاذُ بنُ جبلٍرض حيث أوصَى صاحبَه عمرَو بنَ ميمون الأوديّح باللحاق بابن مسعودرض بالكوفة. ولابأس بذكر من تفقّه على عليٍّرض وابن مسعودٍرض بالكوفة:

فمنهم عَبِيدة بن قيس السّلمانيّ (م ٧٢هـ) وعمرو بن ميمون الأوديّ (م ٧٤هـ)وزرّ بن حبيش (٨٢هـ) وأبو عبد الرّحمن عبد الله بن حبيب السّلميّ (٧٤هـ) وسُوَيد بن غفلة المذحجيّ (٦٢هـ) وعلقمة بن قيس النّخعيّ (٦٢هـ) ومسروق بن الأجدع الهمدانيّ (٦٣هـ) والأسود بن يزيد بن قيس النّخعيّ (٧٤هـ) وشُرَيح بن الحارث الكنديّ القاضى (٨٠هـ) وعبد الرّحمن بن أبى ليلى (٨٣هـ).

ولما انتقل عليٌّرض إلى الكوفة سُرّ من كثرة فقهائها، وقال: رحم الله ابنَ أمِّ عبدٍ، قد ملأ هذه القرية علماً، وفى لفظ: "أصحاب ابنِ مسعودٍ سُرُج هذه القرية"، وعن أنس بن سيرينح قال: "أتيتُ الكوفةَ، فرأيتُ فيها أربعةَ آلافٍ يطلبون الحديث، وأربعَمائةٍ قد فقهوا." حكاه الرّامهرمزيّح فى الفاصل (مقدمة نصب الراية ج١ ص٣٦)، ونقل تاجُ الدّين السّبكيح فى الطّبقات عن الحافظ أبى

بكر بن [أبي] داود قدمت الكوفة، وعندى درهمٌ واحدٌ، فاشتريت به ثلثين مدًّا من الباقلّي. فكنت آكل مدّاً منه وأكتب ألفَ حديث عن الأشجّ حتّى كتبتُ فى شهرٍ واحدٍ ثلٰثينَ ألفَ حديثٍ فيه مقطوعٌ ومرسلٌ (ص۱۳۰).

أبو حنيفةؒ والحديث

أوّل ما يجعل أبا حنيفة رحمه الله فائقاً على سائر المجتهدين أنّه تابعيٌّ، فإنّه رأى بعضَ الصّحابة، واختُلِف فى روايته عنهم، قال الذّهبيّؒ فى تذكرة الحُفّاظ: مولده سنة ثمانين، رأى أنس ابن مالكؓ غيرَ مرّة لما قَدِم عليهم الكوفةَ. رواه ابنُ سعدٍ عن سيف بن جابرٍ أنّه سمع أبا حنيفةؒ يقوله (ص ۱۵۸ ج۱) وسئل الحافظ ابن حجرؒ عنه فأجاب "أدرك الإمامُ أبو حنيفةؒ جماعةً من الصّحابة، لأنّه وُلِد بالكوفة سنةَ ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصّحابة: عبدُ الله ابن أبى أوفىؓ فإنّه مات بعد ذلك بالاتّفاق، وبالبصرة يومئذ: أنسُ بنُ مالكٍ، ومات سنة تسعين أو بعدها، وقد أورد ابنُ سعدٍ بسندٍ لا بأس به أنّ أبا حنيفة رأى أَنَساً. (ذكره السّيوطيّ فى تبيض الصّحيفة) وممّن اعترف بكونه تابعيّاً الحافظُ العراقيُّؒ ، والحافظ أبو الحجّاج المِزّىؒ، والخطيبؒ ،وابن عبد البرّؒ، وابن الجوزيّؒ، والعسقلانيّؒ، والنّوويّؒ، وابنُ حجر المكّيّؒ، وغيرُ واحدٍ (إنجاء الوطن ص۵)، ويُروى سَماعُه عن عبد الله بن أُنيسؓ وعبد الله بن جزء الزّبيديّؓ، وأنس بن مالكؓ، وجابر بن عبد اللهؓ، ومعقل بن يسارؓ، وواثلة بن الأسقعؓ، وعائشة بنت عجردؓ، – وإنّ روايته عن الصّحابة كما جمعه أبو معشر عبد الكريم ابن عبد الصّمد الطّبريّؒ لا يخلو عن أسنادٍ ضعيفةٍ، كما صرّح به الحافظ ابنُ حجرٍؒ. ولكنّه غير مقطوع ببطلانها.

أمّا مكانتُه فى العلم فيكفينا من بين سائر أقوال المحدّثين قولُ مكيِّ بنِ إبراهيمؒ،

وهو من أكابر شيوخ البخاريّ رحـ: "كان أعلمَ أهلِ زمانه" (حاشية تهذيب التهذيب ص٥١ ج١٠)، وقولُ يزيدَ بنِ هارون رحـ: "أدركت ألفَ رجلٍ، وكتبتُ عن أكثرهم، ما رأيت فيهم أفقهَ ولا أورعَ ولا أعلمَ من خمسة، أوّلُهم أبو حنيفة رحـ" (الجواهر المضيئة نقلاً عن جامع بيان العلم لابن عبد البرّ رحـ ص ٢٩ ج١).

وكيف لايكون ذلك وإنه رحمه الله قد استفاد من جماعةٍ عظيمةٍ من الشّيوخ، عدّها المِزّيّ فى تهذيب الكمال ٧٤، وقال العلّامة عليّ القارئ فى شرح مسند الإمام: انّ عددهم يبلغ إلى أربعةِ آلافٍ، وصدّقه ابنُ حجرٍ المكيّ نقلاً عن أبى حفصٍ الكبيرِ – وقد نقل السّيوطيّ فى تبييض الصحيفة حديثاً- "أبو حنيفة عن أنس بن مالك رضـ قال سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم يقول: "طلب العلم فريضة على كلّ مسلمٍ"، قال السّيوطيّ: "هذ الحديث شبه الصّحيح، لأنّه مرويٌّ فيما أعلم من خمسين طريقاً، وقال السّخاويّ نقلاً عن الحافظ العراقيّ: صحّح بعضُ الأئمّة بعضَ طُرُقه، وقال أبو الحجّاج المِزّي: انّه فى درجة الحَسَن لتعدّد طُرُقه. (امام اعظم اورعلم حديث ص١٥٠ و ١٥١)

وتلقّى الإمامُ العلمَ من إمام التّابعين: عامر بن شراحيل الشّعبيّ رحـ، بل قال الذّهبيّ رحـ فى التّذكرة: "هو أكبرُ شيخٍ لأبى حنيفة رحـ"، ونقل الخطيبُ رحـ عن ابن المديني رحـ قال: "ينتهى علمُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثلثةٍ، عبد الله بن مسعود، وابن عبّاس، وزيد بن ثابت، وعلومُ ابنِ مسعودٍ تنتهى إلى علقمة، والأسود، وعَبِيدة ابن قيس، والحارث، ومسروقٍ وعمرٍو (لعلّه ابنُ دينارٍ، تقيّ)، ووَرِث جميعَهم اثنان: إبراهيمُ النّخعيُّ، وعامرٌ الشّعبيُّ رحـ. وكان الشّعبيُّ أدرك خمسَمائةٍ من الصّحابة، وكان الشّعبيُّ رحـ ذات يوم يذكر مغازيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمرّ به عبد الله بن عمر رضـ فقال: "إنّى شهدت الغزواتِ، ولكن الشّعبيّ أعلمُ بها منّى" وقال الشعبيّ: "ما كتبت سواداً فى بيضاء إلى يومي هذا" – وتلمذ على حمّادِ بنِ سليمان رحـ، وهو قد سمع من أنس

بن مالك رض، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيّب، وعِكرمة، وأبى وائلٍ، وإبراهيم النّخعيّ، وعبد الله بن بريدة، وكان إماماً متقناً فى الحديث، أخرج احاديثه مسلمٌ ح، وأبو داود ح، والتّرمذيّ ح، وكان أبو حنيفة ح يروى عنه ألفي حديثٍ – وعلى أبى إسحاق السّبيعيّ ح، روى عن ثمانية وثلثين صحابيّاً، وهو كما قال أبو داود الطّيالسيّ ح: أعلمُهم بحديث عليّ رض، وابن مسعود رض- وعلى الإمام شيبان، وهو تابعيٌّ شيخ أبى داود الطّيالسيّ ح، وهو متّفقٌ على وثاقتِه وعلمه – وعلى الحكم بن عتيبة ح، وهو أثبت النّاس فى إبراهيم النّخعيّ – وتلمذ أيضاً على القاسم بن محمد ح، وطاوس ح، وعكرمة ح، عبد الله بن دينار ح، والحسن البصريّ ح، وعمرو ابنِ دينار ح، وأبى الزّبير ح، وعطاء بن أبى رباح ح، وقتادة ح، وإبراهيم ح، ونافعٍ ح، وأمثالهم من جهابذة الفنّ وأعلام المحدّثين.

وأمّا تلامذته ففيهم عبد الله بن المبارك، وهو القائل: "لولا أن الله تعالى أعاننى بأبى حنيفة ح وسفيان ح لكنت كسائر النّاس"، ويحيى بن زكريا بن ابى زائدة ح، ويحيى بن سعيد القطّان ح، وهو إمام الجرح والتعديل، قال الذهبيّ ح فى ترجم يحيى بن معين ح: "كان يحيى القطّان ح يفتى بقول أبى حنيفة ح"، وعن ابن معين ح: قال سمعت يحيى القطّان ح يقول: "والله جالسنا أبا حنيفة ح، وسمعنا منه، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت أنه يتّقي الله عزّ وجلّ، كذا فى الجواهر المضيئة (إنجاء الوطن ص۷۲) ووكيع بن الجرّاح ح، روَى عن الإمام تسعَمائة حديث، وكان يُفتِي بقوله، وحفص بن غياث النخعيّ ح، ومسعر بن كدام ح، ومكّيّ بن إبراهيم ح، وأبو عاصم النّبيل ح، والفضل بن دُكين ح، وسفيان الثّوريّ ح، ويزيد بن هارون ح، وعليّ بن سهر ح، والقاسم بن سعد ح، كلّهم أعلام علم الحديث ومداره.

وممّا يدلُّ على سَعَة اطّلاعه فى الحديث ما ذكره عليّ القاري رح فى مناقب الإمام أنّه كان عند الأعمش إذ سئل عن مسئلة، وقيل: ما تقول فى كذا وكذا؟ قال الإمام أقول كذا وكذا، فقال الأعمش: من أين لك هذا؟ قال أنت حدّثتَنا عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي وائل عن عبد الله وعن أبي إياس عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كذا، وحدّثتنا عن أبي مجلز عن حذيفة عنه صلى الله عليه وسلم كذا، وحدّثتنا عن أبي الزّبير عن جابر كذا، وحدّثتنا عن يزيد الرّقاشيّ عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم كذا، قال الأعمش حسبك، ما حدثتُك فى مائة يومٍ حدّثتَني فى ساعةٍ، ما علمتُ أنّك تعمل بهذه الأحاديث، يا معشر الفقهاء أنتم الأطبّاء ونحن الصّيادلة وأنت أيها الرّجل أخذت بكلا الطّرفين (إنجاء الوطن ص١٣)

أهمّ شروح الحديث المؤلَّفة في الهند وباكستان في القرن الرابع عشر الهجريّ

بسم الله الرحمن الرحيم

فى أول زيارتى لجمهوريّة مصر سنة ١٩٧٨م زرت جامعة الأزهر والتقيت بشيخ الأزهر العلّامة الشّيخ جاد الحق رحمه الله تعالى، وفضيلة العلامة الشيخ حسينى عبدالمجيد هاشم رحمه الله تعالى، الّذى كان حينذاك وكيل الأزهرالشريف، والأمين العامّ لمجمع البحوث الإسلامية، وكان مشغولا فى ذلك الزمان بإكمال تحقيق مسند أحمد الذى بدأ به العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى. وكنت حينذاك فى تأليف "تكملة فتح الملهم". فلمّا علم الشيخ حسينى رحمه الله تعالى أنّى شرعت فى تأليفه ففرح بذلك فرحا بالغا، وذكر أنّه فى سبيل عقد مؤتمر عالميّ للسيرة والسنّة النبويّة على صاحبها السلام، فدعانى أن أكتب مقالا لتعريف "فتح الملهم" وتكملته وبيان مزاياهما.

فانتهزت هذه الفرصة لتعريف الجهود التى بذلها علماء ديوبند خاصّةً فى نشر الحديث وعلومه فى هذه الدّيار وللتّنويه ببعض شروح الحديث التى ألّفت من قبلهم. فبدلاً من أن أكتب مقالا فى تكملة فتح الملهم فقط، كتبت المقال الآتى، لِمَا وجدت فى البلاد العربيّة من عدم المعرفة بهذه الخدمات. وليكن فى الحِسبان أنّى لم أتمكّن فى هذا المقال من استقصاء جميع الكتب الحديثية التى ألّفت فى الهند وباكستان، وإنما اقتصرت على ذكر أهمّ الكتب الّتى صدرت من علماء ديوبند فقط.

وإنّ المؤتمر الّذى كتبت له هذا المقال لم يُقدَّر انعقاده، وأرجو أن نشره لا يخلو من فائدة إن شاء الله تعالى.

وبدأته بالرسالة التى كتبتها إلى الشيخ حسينى رحمه الله.

محمد تقي العثماني

المؤرخة ٢٩ من ذى العقدة ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة العلامة المحقق الشيخ حسينى عبدالمجيد هاشم، حفظه الله تعالى
وكيل الأزهر الشريف، والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فقد أمرتموني عند زيارتى لفضيلتكم فى الأزهر الشريف فى الشهر الماضى أن أكتب بحثا لمؤتمر السيرة والسنّة النبويّة على صاحبها الصلاة والسلام، الذى سينعقد في الأزهر فى شهر نوفمبر، إن شاء الله، واقترحتم علىّ أن يكون ذلك البحث حول كتابى "تكملة فتح الملهم" التى أهديت إليكم نسخة منه.

ولكنّنى عند كتابة مقالتى فضّلت أن لا أقتصر على هذا الكتاب فحسب، وآتى بتعريف عدة شروح الحديث الأخرى الّتى ألّفها علماء الهند وباكستان فى القرن الرابع عشر الهجريّ، فإنّها لم تزل – ولا تزال – مخبوئةً فى مكتبات جنوب شرق آسيا، ورأيت خلال جولانى فى البلاد العربيّة أنّه لايعرفها من العلماء في تلك البلاد إلاّ عدد قليل.

وبما أنّ الوقت المرصود لكتابة هذه المقالة كان ضيّقاً جدّاً، فلم أتمكّن من استقصاء الموضوع واستيفائه وتوفيته حقّه، ولكنّى أُرسِل إليكم المقالة، فإنّها بشكله الموجز لاتخلو عن فوائد، إن شاء الله، وأرجو اللهَ سبحانه وتعالى أن يُتِيحَ لى

الفرصة بتذييلها بفهرس جامع لما ألّف فى القرن الرابع عشر فى علم الحديث من قبل علماء الهند وباكستان مع ذكر مؤلِّفيها وطبعاتِها المختلفةِ، وتعريفها الموجز.

هذا وأرسل إليكم هذه العُجالةَ امتثالا لما أمرتمونى به راجياً منكم الدّعاءَ، أبقاكم الله تعالى زخرا للإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد تقي العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

أهمّ شروح الحديث المؤلَّفة فى الهند وباكستان في القرن الرابع عشر الهجريّ

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمدٍ النبيّ الأمين، وعلى آله وأصحابه البررة الطيّبين الطّاهرين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين،

وبعد: فإن السنّة النبويّة من أجلّ ما قامت هذه الأمّة بخدمته من العلوم الإسلاميّة، وبذلت فى هذا السبيل جهوداً لا يُعرف لها نظيرٌ فى أيّ علمٍ آخرَ، نظراً إلى تنوُّع جهاتِها، وكثرةِ نواحيها، ومدى التعمُّق فى الوصول إلى جزئيّاتها الدّقيقة.

ولا شكّ أن أعظم هذه النّواحى شأناً، وأعزِّها مطلباً، وأكثرِها نفعاً: هو شرح متن الحديث بما يوضِح معانِيَه، ويُبرز حقائقَه، ويَكشِفُ القناع عن مُراده و مغزاه، وقد قام العلماءُ فى كلِّ عصرٍ ومصرٍ بهذه الخدمة المباركة للسنّة المطهّرة حسب ما اقتضت الحاجاتُ فى كلِّ زمانٍ ومكانٍ، فألّفوا شروحاً على جميع كتب السنّة، على اختلافٍ بينهم فى أُسلوبِ التّأليف، ومدى إهتمامهم بمختلِف نواحى الحديث، فمنهم من عُنِيَ فى شرحه بتفسير الكلمات الغريبة، وشرح معانيه اللغويّة، ومنهم من اعتنى بضبط متن الحديث وإعرابه النحويّ، ومنهم من اهتمّ بحكاية أقوالِ من سبقه من الشرّاح، ومنهم من بذل معظم جهده فى تنقيح مذاهب

الفقهاء، وسرد أدلّتهم فى استنباط الأحكام الفقهيّة من الحديث، ثم منهم من بسط وفصّل، ومنهم من إختصر وأوجز، وإنّ أعناق الامّة مَدِينةٌ بالفضل لهؤلاء العلماء المُتْقِنِين، الّذين أناروا لها السبيلَ إلى إدراك معانى الحديث، فجزاهم الله تعالى خيراً، وأجزل لهم أجراً.

ونُشاهِد فى تاريخ علم الحديث أنّ البلادَ الإسلاميّةَ لم تزل تتناوب فى الاضطلاع بعلوم السنّة، والقيام بخدمتها فى القرون المختلفة، فنرى فى بعض القرون الأولى أنّ الحجاز، مركزٌ لنشر علوم السنّة، يرجع إليها الطّالبون من كلّ صوب وحدب، ونرى فى القرون التّالية بعدها، رئاسةُ هذه العلوم قد انتقلت إلى العراق، ثم إلى مصر، وإلى ما وراء النّهر، ثمّ، ثمّ. وهكذا متّع الله تعالى سائر بلاد المسلمين بعلماءَ قاموا بحفظ السنّة النبويّة، وإرساء قواعدها، وإيضاح معناها، ونشر رسالتها فى ربوع المسلمين.

وقد تحدث الإمام العلامة محمد زاهد الكوثريّ رحمه الله تعالى عن تاريخ هذا التّناوُب فى مقالة من مقالاته بشيئ من البسط، ثمّ قال:

"ثم توزّعت الأقطار والنّشاط العلميّ، وكان حظُّ إقليم الهند من هذا الميراث– منذ منتصف القرن العاشر – هو النّشاط فى علوم الحديث، فأقبل علماء الهند عليها إقبالا كلّياًّ، بعد أن كانوا منصرفين إلى الفقه المجرد، والعلوم النظريّة، ولو استعرضنا ما لعلماء الهند من الهمّة العظيمة فى علوم الحديث من ذاك الحين – مدّة ركود سائر الأقاليم – لوَقع ذلك موقع الإعجاب الكلّيّ والشّكر العميق. وكم لعلمائهم من شروحٍ ممتعةٍ، وتعليقات نافعة على الأصول الستّة وغيرها، وكم لهم من مؤلفات واسعة فى أحاديث الأحكام، وكم لهم من

أياد بيضاء فى نقد الرجال، وعلل الحديث، وشرح الآثار، وتأليف مؤلفات فى شتّى الموضوعات. والله سبحانه هو المسئول أن يُدِيم نشاطهم فى خدمة مذاهب أهل الحق، ويوفّقهم لأمثال ما وفّقوا له إلى الآن، وأن يبعث هذا النشاط فى سائر الأقاليم من جديد."[١]

وإنّ هذا النّشاط الكبير الّذى حُظِي به علماء الهند بهذه القرون الأخيره هو الذى جعل الأستاذ العلامة الفاضل السيّد محمّد رشيد رضا، رحمه الله تعالى، يقول فى مقدمة "مفتاح كنوز السنّة":

"ولو لا عنايةُ إخوانِنا علماء الهند بعلوم الحديث فى هذا العصر لقُضِيَ عليها بالزّوال من أمصار الشرق، فقد ضعفت فى مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر من الهجرة، حتّى بلغت منتهى الضُّعف فى أوائل هذا القرن الرّابع عشر."[٢]

وأوّل من يرجع إليه الفضل بترويج علوم السنّة فى ربوع الدّيار الهنديّة، هو الإمام المسند المجتهِد الشّيخ وليّ الله بن عبد الرّحيم الدّهلويّ، رحمه الله تعالى، فإنّه لمّا رأى الدّيارَ الهنديّةَ قد اكتضّت للعلوم النّظريّة والعقليّة، ولم تبق لها علاقةٌ بعلوم الكتاب والسنّة، وجَعَلَتِ العلومَ العقليّةَ مبلغَ علمِها، وغايةَ رغبتِها، ومدارَ فخرِها، سافر إلى الحجاز، وتتلمّذ على الشيخ إبراهيم الكرديّ رحمه الله تعالى، وهو عمدة المشتغلين بالحديث فى الحجاز، فتلقّى منه العلوم الحديثيّة بأجمعها، ولازمه ملازمةً حتّى كان الشّيخ الكرديّ رحمه الله يقول فيه:

---

(١) مقالات الكوثرى ص٧٣

(٢) مقدمة مفتاح كنوز السنّة ص-٢

"تلقن منّا الألفاظ، وتلقّنّا منه المعنى."

يريد تبيين ملاحظ الحديث والوصول إلى معناه، وهو عين ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه المعروف:

"وربّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه"

ثم رجع الشيخ رحمه الله تعالى بهذه العلوم إلى بلاد الهند، وملأها بأنوار السنّة النبويّة، حتى صار عمدةً فى هذا الباب، رجع إليه طلاب الحديث من سائر مناطق شبه القارة الهنديّة، ورجعوا إلى أوطانهم مضطلعين بهذه العلوم، فدرّسوا الحديث، ونشروا رسالته وألّفوا فيه وصنّفوا وأفادوا وأجادوا، رحمهم الله تعالى.

وكان من أخلاف الشّيخ وليّ الله رحمه الله، هم الذين أسّسوا جامعة "دارالعلوم" بديوبند الّتى تلقّب فى هذه الديار بأزهر الهند، والتّى أصبحت أكثرَ المناهل الدينيّة ورودا للطلاّب وأعمرَها بالعلم والعلماء، وأكبرَها نشاطاً فى حمل رسالة الإسلام فى هذه الدّيار، فظهر منها علماءُ لهم أقدامٌ راسخةٌ فى سائر العلوم الإسلاميّة وأياد بيضاءُ فى إثراء الأمّة الإسلامية بالعلم والتّقوى، ولمّا زار الأستاذ الفاضل العلاّمة السيد محمد رشيد رضا بلاد الهند، سافر إلى "دار العلوم" بديوبند، وقال فى مقالةٍ طويلةٍ ألقاها هناك:

"ولو لم أر هذه الجامعة العلميّة ومثل هؤلاء الأحبار والأعلام لرجعت من الهند حزيناً."

ولمّا رجع إلى مصر، صدع بكل ذلك فى جريدته "المنار" وقال فيها:

"على أنّنى رأيت في مدرسة "ديوبند" الّتى تلقّب بأزهر الهند، نهضةً دينيّةً علميّةً جديدةً، أرجو أن يكون لها نفعٌ عظيمٌ."

وقال أيضًا:

"ما قرّت عينى بشيءٍ فى الهند كما قرّت برؤية مدرسة "ديوبند"

و لاسرّت بشي هناك بما لاح لها من الغيرة والإخلاص فى علماء هذه المدرسة، وكان كثيرٌ من إخوانى المسلمين فى بلاد الهند المختلِفةِ يذكرون لى هذه المدرسةَ، ويصف رجالَ الدّنيا منهم علمائها بالجمود والتعصُّب، ويُظهِرون رغبتهم فى إصلاح تعميم نفعها، وقد رأيتهم – ولله الحمد – فوقَ جميعِ ما سمعتُ عنهم من ثناءٍ وإنتقادٍ."[٣]

ومن مميّزات هذه الجامعة الإسلاميّة أنّها جعلت دراسة النبويّ الشّريف على قمّة مقرّرها الدّراسيّ بحيث خصّصت لها سنةً كاملةً يدرُس فيها الطّالبُ الأمّهاتِ الستّةَ بأجمعها، بالإضافة إلى موطّائى الإمام مالك والإمام محمّد رحمهما الله تعالى وشرح معانى الآثار للطّحاوي، لدا أساتذة مهرة مختصّة لايقتصرون على مجرّد رواية الحديث وقراءته على الطّالب، وإنّما يشرحون كلَّ حديثٍ بما فيه من معانٍ ومعارفَ، وما يتعلّق به من مباحثِ الإسناد، وما يُستَخرج من أحكامٍ فقهيّةٍ، مهتمّين بذكر مذاهب الفقهاء، وأدلّتهم المبسوطة، وترجيح ما رجح منها، بما يجعل هذه الدروس والمحاضرات بحوثاً قيّمةً تجمع بين مباحث النحو والصّرف والبلاغة من علوم العربيّة، وبين تفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ وكلامٍ من العلوم الدّينيّة، وعلومِ المنطق والفلسفة وما إليها من العلوم النظرية، وكان من عادة الطلاّب فى هذه الدروس أن يضبطوا محاضراتِ الأستاذ باللّغة العربيّة والأرديّة، فتظلّ عندهم كأمالى أستاذٍ، وقد طبع من هذه الأمالى عددٌ غيرُ قليل.

ومن الخصائص البارزة لجامعة "دارالعلوم" ونظام دراساتها، أنّها لم تقتصِر على تعليم الكتب وتدريس العلوم، فحسب، وإنّما عُنيت بتربية الطُّلاّب وتثقيفهم على منهاج السنّة النّبويّة على صاحبها الصلاة والسلام أكثر ممّا عُنِيَت

(٣) منقول من "نفحة العنبر" للشّيخ محمد يوسف البنورى رحمه الله تعالى ص ٧١

بتدريس العلوم، فاحتفظ أساتذتُها و طُلّابُها بالسُّنَنِ النبويّة على صاحبها الصّلاة والسّلام فى سائر شئون حياتهم، حتّى فى الزّيّ، والطّعام والشّراب.

وكان الاستعمار الإنكليزيّ الغاشم قد سدّ على هؤلاء جميعَ أبواب المعاش ليقلعوا عن عملهم فى سبيل نشر رسالة الإسلام خوفاً من الفقر والجوع، ولكنّهم بما رزقهم الله تعالى من الورع والتّقوَى، والصّبر على الشّدائد، رضُوا بالأطعمةِ البسيطةِ والملابسِ الخَشِنَة، والمساكِنِ الضيّقةِ، ولم يُهمِلُوا عملهم الدؤوب الهادئ فى الاحتفاظ بالعلوم والكتاب والسنّة، فملئوا هذه الدّيارَ – رحمهم الله تعالى – علماً ونوراً وهدًى، وغرسوا فى قلوبِ الشّعبِ المسلِمِ الحبُّ العميقَ لله ورسوله ولدينه العزيز، فما من قريةٍ من قُرَى الهند وباكستان إلّا ولهم فيها مآثِرُ لامعةٌ وأنوار ساطعةٌ.

ولكن من المؤسِف أنّ أعمالَهم الجسيمةَ فى سبيل خدمة السنّة النّبويّة المطهَّرة لم تزل مخبوءة فى جنوب شرق آسيا، ولم يطّلع عليها فى البلاد العربيّة إلاّ قليلٌ من الرّجال، وذلك لأنّهم إنّما عَمِلُوا فى بيئةٍ، ضيّق فيها الاستعمار عليهم المجال، وقلّل لهم من وسائل معيشة وأموال، فلم يستطيعوا أن ينشروا مؤلَّفاتِهم على طرازٍ عصريّ من الطّباعة، وإنّما طبعت معظمُ مؤلّفاتِهم طبعاً حجريّا على ورق رديئ، فلم يرغب فيها التّجار، ولم يلتفت إليها إلاّ المحترقون للعلم الّذين لا تهمهم المظاهرُ ، فلم يوجد من يُصدِر هذه الكتب إلى البلاد العربيّة بما يلائِمُ ذوقَ العصر الجديد.

وأشكر فضيلة الأستاذ العلّامة المحقِّق الشّيخ حسيني إبراهيم وكيل الأزهر الشريف – حفظه الله تعالى – على ما طلب منّي من أن آتي فى هذا المؤتمر الحاشد الكريم بمقالة تعرّف خدمات علماء الهند للحديث والسنّة النبويّة، والحقّ أنّ الاستقصاء لهذه لخدمات فى الذّكر والتّعريف يحتاج إلى مؤلَّفٍ ضخمٍ لا يتحمّله

الوقتُ المرصودُ لكتابة هذه المقالة، ولا الحد المطلوب لها لهذا المؤتمر، فأريد فى مقالتى الوجيزة أن أعرّف الأهم من شروح الحديث الّتى ألّفها علماءُ الهند وباكستان منذ بدايةٍ من قرن الثالث عشر الهجريّ إلى يومنا هذا – والله الموفّق المستعان.

١- فيض البارى

هو مجموعة لأمالى الإمام العلّامة الشّيخ محمد أنور شاه الكشميريّ رحمه الله تعالى على صحيح البخاريّ، وكان الشّيخ رحمه الله آيةً من آيات الله فى قُوّة حفظه، وعمق علمه، وسعة اطّلاعه فى سائر العلوم الدّينيّة والعربيّة، ولا سيّما فى علوم الحديث، وقد تولّى رئاسة التّدريس "بدار العلوم" بديوبند، وقد درّس فيها صحيح البخاريّ مدّة عشرات السنين، وكان يتكلّم فى درسه عن سائر المباحث المتعلّقة بمتن الحديث وإسناده، ويأتى فيه بتحقيقاته الأنيقة وبحوثه المبتكرة، وإفاداته المرتجلة.

فجمع تلميذُه الرّشيد العلّامة المحقّق الشيخ بدر عالم – رحمه الله تعالى – محاضراتِه الّتى كان يُلقِيها أمام الطّلبة فى تدريسه لصحيح البخاريّ، وسمّاه "فيض البارى" وعلّق عليها تعليقاتٍ ممتعةً نافعةً سمّاها "البدر السّارى".

وإنّ هذا الكتاب قد طُبِعَ فى أربعة مجلّداتٍ طبع الحروف، ويوجد فيه من المباحث النّفيسة، ما قد لا يوجد فى الشّروح المبسوطة لصحيح البخاريّ.و من المعروف لدى أهل العلم أن شرح الحافظ ابن حجر لفتح البارى شرحٌ حافلٌ، قد جمع فيه الحافظُ سائرَ العلوم المتعلِّقة بصحيح البخاريّ، بحيث لم يَدَعْ فيه مستزاداً لمستزيدٍ، حتى تمثّل له بعضُ العلماء بالحديث المعروف "لا هجرة بعد الفتح"، ولكنّ الإمام الكشميريّ رحمه الله تعالى، قد أتى فى شرح صحيح البخاريّ بفوائد مبتكرة لم يُسبَق بمثلها، وزاد على الشّروح المتداوَلة مالا يستغنى عنه طالبُ علمٍ.

وبما أنّ الشّيخ الأنور – رحمه الله تعالى – كان بحراً زاخراً فى العلوم العقليّة والنقليّة، آيةً من آياتِ الله فى إستحضارها، فإنّه ينتقل فى أماليه من حديث إلى حديث، ومن علم إلى علم، ومن هذه الجهة أصبح كتاب "فيض البارى" جَنّةً متنوِّعةَ الأزهار والأثمار، يجد فيه الطّالبُ فوائدَ أنيقةً، ومباحثَ طريفةً من كل علمٍ وفنٍّ.

٢- فتح الملهم بشرح صحيح مسلم

ألّفه مولانا العلاّمة المحقّق الفاضلُ الشّيخ شبّير أحمد العثمانيّ – رحمه الله تعالى – ومن المعروف لدى أهل العلم أنّه لم يكن لصحيح مسلم شرحٌ مبسوطٌ بمثابة فتح البارى وعمدة القارى، وإنّ الشروح المتداولة كشرح النوويّ والأُبِّيّ، رحمهما الله تعالى، على نافعيّتها فى فهم مراد الحديث، موجزة جدّا، ولا يوجد فيها من التّفصيل والبسط واستيعاب المباحث المتعلّقة ما يوجد فى شروح صحيح البخاريّ.

فقام شيخنا العلامة شبّير أحمد العثمانيّ بسدّ هذا الفراغ، وشرع فى تأليف هذا الشرح على طراز شروح صحيح البخاريّ، واستقصى المباحثَ المتعلّقةَ بكلِّ حديث متناً وإسناداً وجمعها على صعيد واحد، بالإضافة إلى الفوائد النّادرة الّتى تلقّاها – رحمه الله تعالى – من مشايخه وأساتذته، كشيخ الهند مولانا العلاّمة محمود الحسن،رحمه الله تعالى، وإمام العصر العلاّمة الشيخ رشيد أحمد الكنكوهى، والإمام الشيخ محمد أنور شاه الكشميريّ – رحمهم الله تعالى، ثم أتبعها فى كثير من المواضع بما جادت به قريحتُه المُبدِعة من إفادات وأفكار قلّما توجد فى شرح غيره.

ويكفينا فى تعريف هذا الكتاب ما كتبه الإمامُ المتقنُ الثبت المحقق الشّيخ محمّد زاهد الكوثريّ رحمه الله تعالى، فإنّه لمّا رأى مجلّدين من هذا الكتاب كَتَبَ فى مجلّته "الإسلام" مقالةً لتعريفه والتقريظ عليه، ذكر فيها الشُّروحَ المعروفةَ لصحيح مسلم، ثمّ قال:

"لكنّ الحق يقال: إنّه لم يكن شرحٌ من تلك الشّروح يَفِى صحيح مسلم حقَّه من الشّرح والإيضاح من جميع النّواحِى الّتى تهمّ الباحثين المتعطّشين إلى اكتناه ما فى الكتاب من الخبايا. فإذا جاد أحدُ الشّروح فى الفقهيّات، أو الاعتقاديّات على مذهبٍ من المذاهب مثلاً، تجده يغفل شرح ما يتعلّق بسائر المذاهب عملاً واعتقاداً، وهذا لايُروِى ظمأ المباحث، أو تراه يُهمِل شرح مقدّمته مع أنّها من أقدم ما سطره أئمّة الحديث فى التّمهيد لقواعد المصطلح، ككتاب "التّمييز" لمسلم، وحق مثلها أن يشرح شرحاً وافياً، ونجد بين الشرّاح من يترك الكلامَ على الرجال بالمَرّة، مع أنّ الباحث فى حاجةٍ شديدةٍ إلى ذلك فى مواضعِ النّقد المعروفة، فاذا أعجبك أحدُ تلك الشّروحِ من بعض الوجوه، تجده لا يَشفِى عِلَّتَك من وجوهٍ أخر، وهكذا سائر الشّروح. وهذا فراغٌ ملموس، كُنّا فى غاية الشّوق إلى ظهور شرح لصحيح مسلم فى عالم المطبوعات يملأ هذا الفراغ.

وها نحن أولاء قد ظَفِرْنَا بضالّتنا المنشودة ببروز "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم" بثوبه القشيب، وحُلَلِهِ المستملحة فى عداد المطبوعات الهنديّة، وقد صدر إلى الآن مجلّدان ضخمان منه، عددُ صفحات كل مجلّد منها خمسائة صفحة، وعدد أسطرِ كلِّ صفحةٍ خمسة وثلاثون سطراً، ولو كان الكتاب طبع بمصر لكان كُلُّ مجلّد منه مجلّدين بالقطع الكبير، والمجلّد الثّالث على شرف الصُّدور، وقد اغتبطنا جدّ الاغتباط بهذا

الشّرح الضّخم الفخم صورةً ومعنىً، حيث وجدناه قد شَفَى وكَفَى من كلّ ناحية، وقد ملأ بالمعنى الصّحيح ذلك الفراغ الّذى كنّا أشرنا إليه، فيجد الباحثُ "مقدّمةً كبيرةً" فى أوّله تجمع شتّات علم أصول الحديث بتحقيق باهرٍ يصل آراءَ المحدّثين النقلة فى هذا الصّدد بما قرّره علماءُ أصولِ الفقه على اختلاف المذاهب، غير مقتصِرٍ على فريقٍ دون فريقٍ.

فهذه المقدّمة البديعة تكفى المُطالِعَ مؤنةَ البحث فى مصادر لا نهاية لها. وبعد المقدّمة البالغة مائةَ صفحةٍ يلقى الباحث شرح مقدّمة صحيح مسلم شرحا ينشرح له صدر الفاحص، لم يدع الشّارحُ الجهبذُ موضِعَ إشكالٍ منها أصلاً، بل أبان ما لها وما عليها بكلّ إنصافٍ. ثمّ شرح الأحاديث فى الأبواب بغاية من الاتّزان، فلم يترك بحثا فقهيّاً من غير تمحيصِه، بل سَرَدَ أدلّة المذاهب فى المسائل، وقارن بينها، وقوّى، ووهن الواهيَ بكلّ نصفة، وكذلك لم يُهمِل الشّارح المفضال أمرا يتعلّق بالحديث فى الأبواب كلّها، بل وفّاه حقّه من التّحقيق والتّوضيح، فاستوفى ضبط الأسماء، وشرح الغريب، والكلام على الرّجال، وتحقيق مواضع أورد عليها بعض أئمّة هذا الشّأن وجوها من النّقد من حيث الصّناعة، غير مستسيغ اتّخاذ قول من قال: "كلّ من أخرج له الشّيخان فقد قفز القنطرة" ذريعة للتّقليد الأعمى.

وكم ردّ فى شرحه هذا على صنوف أهل الزّيغ، وله نزاهة بالغة فى ردوده على المخالفين من أهل الفقه والحديث، وكم أثار من

ثنايا الأحاديث المشروحة فوائد شاردة، وحقائق عالية، ولا ينتبه إليها إلا أفذاذ الرجال وأرباب القلوب.

ولا عجب أن يكون هذا الشرح كما وصفناه، وفوق ما وصفنا عند المطالِع المُنصِف، ومؤلِّفه ذلك الجهبذُ الحجّةُ الجامعُ لأشتات العلوم، مُحقِّقُ العصر المُفسِّرُ المُحدِّثُ الفقيهُ البارعُ النقّادُ الغوّاصُ مولانا شبّير أحمد العثمانيّ، شيخ الحديث بالجامعة الإسلاميّة فى دابهيل، سورت، الهند، ومدير "دارالعلوم الديوبندية" (أزهر الأقطار الهندية) وصاحب المؤلَّفات المشهورة فى علوم القرآن والحديث والفقه، والردّ على المخالفين، أطال الله بقائه فى خير وعافية، الخ"[٤]

ومن المؤسف أنّ مؤلِّف "فتح الملهم" رحمه الله تعالى، لم يَتّفِق له إتمامُ هذا الكتاب، وذلك لأنّه كان من الزّعماء المُبرِزين فى حَرَكة تحرير الهند من الاستعمار الإنكليزى، ولما طالب المسلمون لأنفسهم بإقامة دولة مستقلّة باسم"باكستان" شرع رحمه الله تعالى يجاهد فى هذا السّبيل، ودعم هذه الحركة بكلِّ ما فى وُسعه، واشتغل فيها ليلَ نهارَ، حتى برزت "باكستان" على خريطة العالم فى صورة دولة إسلامية مستقلّة، فاشتغل الشيخ رحمه الله فى عمليّة بنائها على أُسُسٍ إسلاميّةٍ خالصةٍ، حتَّى انتقل إلى رحمة الله تعالى.

فلم يجد من أجل هذه الجهود المباركة فرصةً لإتمام كتابه، وإنما بلغ به إلى آخر كتاب النّكاح، وقد بَقِيَ نحو نصف الكتاب، وكان إكمال هذا الكتاب من أعزّ أمانى العلماء فى باكستان والهند، وكان والدى العلاّمة الشيخ المفتى محمد شفيع – رحمه الله تعالى – من أكثر النّاس اهتماماً بهذا الكتاب، وأشدّهم شوقاً إلى إكماله

---

٤ ماخوذ من فتح الملهم ج ٣ ص٥٢٠

بنفسه، فأمرنى فى آخر حياته أن أشرع فى هذا العمل طالبا من الله التّوفيق لذالك.

فشرعت، بفضل الله تعالى، فى تأليف "تكملة فتح الملهم" وقد فرغت بعون الله تعالى وحسن توفيقه، من تأليف مجلّدين ضخمين،(٥) وقد طبع منه مجلّد واحد طبع الحروف فى سبع مائة صفحةٍ على القطع الكبير، وبدأت به من أوّل كتاب الرضاع، فشرحت كتابَ الرّضاع، والطّلاق، والعتق، والبيوع، والمساقات، حتّى انتهى المجلّدُ الأوّلُ على آخر كتاب المساقاة، وقد فرغت فى المجلّد الثانى من الفرائض، والهبة، والوصيّة والنذور والأيمان، والديات، والحدود، ولا يزال العمل جاريا، أسأل الله سبحانه التّوفيق لإكماله على أحسن وجه.

وبما أنّ القسم الّذى شرعت فى شرحه يتعلّق أكثرُه بالمعاملات، وأنّ هذا القسم يحتاج إلى اعتناء أكثر، فإنّى بذلت قُصارَى جهدى فى تحقيقه وتنقيره، ومن المعروف أنّ قسم المعاملات فى أكثر شروح الحديث يعوزه ذلك البسطُ والتّفصيلُ الّذى نجده فى قسم العبادات من تلك الشروح، فأردّت فى هذه "التكملة" أن أملأ هذا الفراغ ببسط المباحث بسطا شافياً، إن شاء الله، على أنّه قد حدثت فى عصرِنا هذا مسائلُ ومباحثُ جديدةٌ، لم تكن معهودةً فى عصر المتقدّمين، فضمّنت هذه التكملةَ تلك المباحث والمسائل بكلامٍ مفصّلٍ مبسوطٍ، والحمد لله تعالى، وأرجو من إخوانى جميعا أن يدعوا الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا العمل على وِفق ما يحبّه الله تعالى ويرضاه.

٣- بذل المجهود فى حلّ أبى دأود

إنّ مكانة سنن أبى داود من بين كتب الأحاديث غنيّة عن كل شرح وبيان، ولذلك تناولها بالشرح والتعليق جهابذةُ العلماء المتقدّمين فى كلّ عصرٍ

(٥) وقد تمّ بحمد الله تأليف هذه التكملة فى ستة مجلدات ضخام، وذلك فى سنة ١٤١٥هـ.

ومصرٍ، ولكن من المؤسف أنّ معظمَ هذه الشّروح قد طارت أدراج الرّياح، ولم يتيسّر لنا الحصولُ عليها والاستفادةُ منها، كشرح شهاب الدّين المقدسيّ، وسراج الدّين ابن الملقّن، وشهاب الدّين الرّمليّ والحافظ ابن رسلان، رحمهم الله تعالى، وهناك شروح لأبي داود لم يتّفق إتمامُها لمؤلّفيها، كشرح الحافظ زين الدّين العراقيّ، وقد كتبه من أوّل السنن إلى باب سجود السّهو فقط فى سبعة مجلّدات، ولو كَمُل، لجاء أكثرَ من أربعين مجلّداً، وكشرح الشّيخ محي الدّين النوويّ، والحافظ علاء الدّين المغلطائي، وشرح الحافظ بدر الدّين العينيّ الحنفيّ، رحمهم الله تعالى.

وإنّما الموجود الميسّر من شروح أبى داود، هو معالم السّنن للخطّابي، وتهذيب السّنن لابن قيّم الجوزيّة، ومرقات الصّعود للحافظ السّيوطيّ، رحمهم الله تعالى، ولكن لا يخفى على مشتغِلٍ بالحديث أنّ هذه الشّروحَ على كثرة فوائدِها، وإصالة مادّتها، وعلوّ كعب مؤلفيها فى العلوم الإسلاميّة، موجزة غاية الإيجاز، كأنّها ليست شروحاً لجميع أحاديث الكتاب، وإنّما هى تعليقات على أحاديث منتخبة من سنن أبى دأود.

فكانت هناك حاجةٌ شديدةٌ إلى شرحٍ جامعٍ لسُنَنِ أبى داود، فقام فى العصور الأخيرة ثلاثةُ علماء لملأ هذا الفراغ:

١. العلامة المحدّث الكبير شمس الحقّ الديانوي (المتوفّى سنة ١٣٢٩هـ) قد بدأ بتأليف شرحٍ عظيمٍ سمّاه "غاية المقصود" إلاّ أنّه لسعة دائرته وضخامة عمله لم يتمّ، ولعلّ المؤلِّفَ قد شعر بأنّ هذا العمل لا يتمّ فى حياته، فضيّق دائرته، وأخرجه فى أربع أجزاء، وسمّاه "عون المعبود"، ونسبه إلى أخيه الشيخ محمّد أشرف، وهو من تأليفه حقيقة.

٢. العلاّمة المصلح الدّاعية الشّيخ محمود محمّد خطاب السبكي المصريّ (المتوفّى سنة ١٣٥٢هـ) ألّف شرحا حافلا سمّاه "المنهل العذب المورود" وقد طبع فى عشرة أجزاء، ولكنّه لم يتمّ، وبلغ به إلى باب التّلبيد من كتاب الحجّ.

٣. العلّامةُ المحدِّثُ الكبير مولانا الشّيخ خليل أحمد السهارنفوريّ رحمه الله، ألّف شرحاً جامعاً سمّاه "بذل المجهود فى حلّ سنن أبى دأود"، وقد طُبِع هذا الشرح لأوّل مرّة طبعا حجريّا على قطع كبير جدّا بخطّ دقيقٍ فى خمسة مجلّدات ضخام، ثمّ طبعته دار العلوم ندوة العلماء بلكنو الهند طبع الحروف فى عشرين مجلّدا.

وإنّ هذا الشّرح أجمعُ الشّروح المتداوَلة لسنن أبى داود، وأغزرها مادّة، وأكثرها فوائد، وأضبطها أسلوبا. ويقول الأستاذ الدّاعيةُ الكبيرُ العلّامة الشيخ أبو الحسن عليّ الحسنيّ الندويّ – حفظه الله تعالى ومتّعنا بطول بقائه بالخير – متحدّثا عن مزايا هذا الشّرحِ الجليل:

"أمّا هذا الشرح فيمتاز بأنّه كُتِب على نهج المشتغلين بالحديث والباحثين فيه، وكبار الشّراح الذين تلقّت الأمّة شروحَهم بقبولٍ عامٍّ، وانتفع بها طلبةُ العلم فى كل عصرٍ، واشتمل على بحوثٍ قيّمةٍ فى أسماء الرّجال وأصول الحديث، وعارض مؤلِّفُه الحجّةَ بالحجّةِ، وكان كلامُه فى أكثر الأحيان محدوداً فى صناعة الحديث ومتعلّقاتِها من الفنون.

وقد استفاد المؤلِّفُ فى هذا الشّرح بتحقيقاتِ شيخِه الإمام المحدِّث مولانا رشيد أحمد الكنكوهي الّتى جاءت فى دروسه، وضبطها وقيدها تلميذُه النابغةُ الشّيخ محمّد يحيي، وكان من خصائصه أنّه يتحرّز بقدر الإمكان عن نسبة الخطأ إلى الرّاوى، واذا التجأ إليه الشّراح ولم يروا من ذلك بُدّاً فضّل الشيخ العلّامة تاويلَ ذلك بما يسيغه الفهم، ويقبله العاقل المنصف، ومثال ذلك الروايات التى جاء فيها وضع الخاتم، فقد ذهب جميع المحدّثين إلى أنّه وهم من الزهرى، ولكن مؤلف "بذل لمجهود" أوّل ذلك تأويلاً حسنا، وهو مقتبس من كلام الشيخ الكنكوهى.

ومنها لطائف الاستنباط التى احتوى عليها هذا الشرح، ويراها القارى منثوره فى ثنايا هذا الكتاب.

وكذلك من محاسن الكتاب، ومن مواضعه المهمّة الّتى ظهر فيها جهدُ المؤلّف وإمعانُه: أحاديث الفِتَن والملاحم، وقد اجتهد فى تعيين هذه الفتن الّتى أشير إليها فى هذه الأحاديث واهتمّ بترجيح الرّاجح، وعيّن بعضها باجتهاده واستقصائه.

وقد يتردّد الشّارح فى صحة لفظ ورد فى الحديث فيجتهد فى تحقيقه إجتهاداً بالغاً، ولا يدّخر جهدا، ويرى القارى نموذج ذلك فى "باب عبيد المشركين يَلحقون بالمسلمين فيُسلمون" فى كتاب الجهاد، فقد ورد فى متن الحديث عن علىّ بن أبى طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعنى يوم الحديبية قبل الصّلح، وقد أطال الشّارح الكلام فى وقوع القصّة يوم الحديبية، وأثبت أنّ هذه القصة وقعت فى غزوة الطّائف."[٦]

٤- أوجز المسالك إلى موطّأ الإمام مالك

هذا الكتاب من أجلّ مؤلّفات بركة العصر الإمام شيخ الحديث مولانا محمّد زكريّا الكاندلوي رحمه الله تعالى، شرح فيه الموطّأ للإمام مالك رحمه الله تعالى شرحاً وافياً، ومن المعروف لدى أهل العلم أنّ موطأ الإمام مالك رحمه الله من أدقّ كتب الحديث والآثار، يترقرق منه فقهُ إمام دار الهجرة، وعمقُ تفكيره، وقوّةُ اجتهاده رحمه الله تعالى. فشرحه شيخُنا رحمه الله تعالى ما ذلّل صعابه وأبرز خباياه، وجعل مضمونه بمتناوَل كلِّ طالبٍ للحديث والفقه. ولقد لخّص شيخُنا العلامة المحدّث الكبير الشيخ محمّد يوسف البنورى رحمه الله تعالى مزايا هذا الكتاب فى نقاط عشرة، فقال:

"الأوّل: أنّه شرح ممزوج مع متن الحديث ولفظ السند، فيشرحه

(٦) مقدمة بذل المجهود ١٨:١ و ١٩ طبع لكنو ١٣٩٢هـ

شرحا حرفيا، فيسهل على الناظر تعاطيه، ويدرك قوادمه وخوافيه.

الثانى:أنّه ينبّه على سائر الألفاظ الواردة فى الأمّهات الستّ من رواية لفظ الحديث، لكي يقفَ النّاظرُ على شرحه بوضوح وجلاء، ويتسنّى له ترجيح بعضها على بعض من غير خفاء.

الثالث: أنّه يستوفِي شرحَ أسماءِ الرّجال بكلام موجَز منقّح مع جرح وتعديل إيقاظا للنّاظر على درجة الحديث.

الرابع: أنّه يستوفِي بيانَ المذاهب الأربعة وما عداها فى المسائل الخلافية، من كتب موثوقة عند أهلها، بل يستقصى الأقوالَ والرّواياتِ المختلفةَ المرويّةَ فى كتب المذاهب عن الأئمّة، ولا سيما فى مذهب مالك، لكي يطمئنّ كلُّ من انتسب إلى أحدٍ من الأئمّة المتبوعين على بصيرة.

الخامس: أنه يذكر أدلّةَ المذاهب تارة بالاستقصاء، وتارةً بالتّلخيص حسب ما اقتضاه المقام.

السّادس: أنّه يعتمد فى شرح الحديث على جهابذة شارحى الموطأ، كالقاضى أبى الوليد الباجى، والقاضى عياض، وأمثالها، وتارة ينتقى من كلام المتأخّرين من الشّارحين.

السّابع: أنّه أوفى شرحٍ للموطّأ حديثاً وفقهاً ولغةً بقولٍ وسطٍ فى الباب من غير إخلالٍ وإطنابٍ.

الثّامن: أنّه يذكر فى شرح الحديث بعد إستيفاء أقوال الشارحين الأعلام ما تلقّاه من أعلام عصره، كالشّيخ المحدّث السهارنفوريّ صاحب "بذل المجهود" وفقيهِ عصره الشيخ المحدث الكنكوهي، وصاحبِه الشيخ محّمد يحي

الكاندلويّ والد المؤلّف، وذلك فى معترك صعب يتجلّى فيه نبوغُ هؤلاء الأعلام، وما يذكره من أعيان الهند المحقّقين، كالشاه ولىّ الله الدهلويّ فى شرحه باللغة الفارسية: "المصفّى" وفيه نفائس، والشيخ المحدث اللكنوي فى السّعاية، والمحدّث السّنبلي فى شرح مسند أبى حنيفة، والمحدّث النيموي فى آثار السنن وغيرهم، وكل ذلك علوم وأبحاث تختص بالبلاد الهندية لم تصل إلى بلاد العرب، فأصبح الشرح بذلك وثيقةَ اتّصال بين أعيان الهند وأعلام العرب.

التّاسع: أنّه اعتنى بغرر النُّقول من كُتُبِ القدماء والمتأخّرين من المحدّثين من كتب لم تطبع عند تأليفه بالقاهره، ولا ببلاد العرب، فلم تصل إلى البلاد العربيّة تلك الأبحاثُ الرائعةُ، كتأليف الإمام الطحاوي عبقري هذه الأمّة فى قدماء المحدّثين، كمشكل الآثار، وشرح معاني الآثار وككُتُبِ الإمام محمّد بن الحسن الشيبانيّ من الحجج والآثار وككتاب البناية شرح الهداية للبدر العينيّ، فأصبحت وسيلة صادقة لاطلاع أرباب العلم من بلاد العرب.

العاشر: أنّه استوى الشرح من بدئه إلى الختام بأسلوبٍ واضحٍ غير معقد، بعبارةٍ فصيحةٍ سهلةٍ وبخطة متوسطة بين الإيجاز وبين الإسهاب والإطناب،.... فخذها وتلك عشرة كاملة من أمّهات خصائصِ الشّرح لم أرد استيفاءَ محاسنها،

ولا استقصاء دفائنها من معادنها، وأرجو أن يقتنع بها كُلّ
بحّاثة، وتنكشف بها أمام كلّ باحث مخدراتُها المحتجبةُ".(٧)

وقد طبع هذا الشرح الجليل طبعا حجريّا بخط دقيق جدًّا فى ستّة مجلّدات ضخام، ثم أعيد طبعه فى سنة ١٣٩٣ﻫ طبع الحروف، وقد جاءت منه مجلّدات.

وقد صدّر المؤلف هذا الكتاب بمقدمة علميّة قيّمة صفحاتها أكثر من مائة على القطع الكبير، وتشتمل على سبعة أبواب فى تعريف علم الحديث وفضله وتاريخه، وتدوينه، وتعريف الموطأ، ونسخه المختلفة وترجمة مؤلفه، وعاداته فى الموطأ، ورواته، ومرسلاته وبلاغاته، وما إلى ذلك من المباحث النّافعة المفيدة، فرحم الله المؤلّفَ وأجزل أجره وثوابه، ونفعنا بعلومه، آمين.

٥- إعلاء السنن

وإنّ أعظم كتابٍ أُلّف فى شرح أحاديث الأحكام من قبل علماء الهند هو كتاب "إعلاء السنن" الّذى ألّفه الإمام العلامة الحافظ النّقّاد الشّيخ ظفر أحمد العثمانيّ رحمه الله تعالى فى عشرين مجلّدا ضخمة فخمة، بأمر شيخه ومرشده العالم الحبر العارف المتورّع الشيخ أشرف على التهانويّ رحمه الله تعالى الذى يلقّب "حكيم الأمة" فى هذه الديار.

ولا شكّ أنّ هذا الكتاب من أعظم ما أخرجه القرن الرابع عشر من الكتب العلمية، وكان مقصود الشّيخ رحمه الله فى هذا الكتاب أن يجمع دلائلَ الحنفيّةِ من أحاديث الأحكام على صعيدٍ واحدٍ، ويشرحها متناً وإسناداً، ولكنّه لم يقتصر على جمع دلائل الحنفية فحسب، وإنّما جمع دلائلَ سائرِ المذاهبِ الفقهيّةِ، ومخض من أجل ذلك كُتُبَ الحديث والفقه وأصولهما وغربلها غربلةً قلّ فى هذا العصر من

---

(٧) تصدير أوجز المسالك ١:١٠ طبع ١٣٩٣ﻫ

يدانيه فى ذلك، حتَّى صار كتابُه هذا أجمعَ كتابٍ لأحاديث الأحكام، وأغناها ثروةً لمباحث متن الحديث وإسناده.

وقد صدّر الكتابَ بثلاث مقدماتٍ ضافيةٍ أَتَى فيها بالعَجَبِ العُجاب فى مباحث أصول الحديث والفقه، ثمّ شرع كتابَه من كتاب الطهارة على ترتيب الهداية من كتب الحنفيّة، واستقصى دلائلَ الحنفيّة فى متن الكتاب من الأحاديث المرفوعة والموقوفة، ثمّ شرحها فى تعليقه المبسوط، وأتى بما يُخالفُها من النّصوص والآثار، وتكلّم على جميعها رواية ودراية، فنقد رجالها، وشرح غريبها، وحقّق تاريخها، ونقّر أحكامها وأبرز فوائدها المجنوّة، وكل ذلك بعبارةٍ متينةٍ رصينةٍ، حتَّى أتى إلى آخر كتاب الفرائض، رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

وقد ذكر الإمام الشيخ محمّد زاهد الكوثريّ رحمه الله تعالى هذا الكتاب فى مقالة من مقالاته، فقال:

> "فاشتغل هذا العالم الغيور بهذه المهمة الشّاقّة نحو عشرين سنة اشتغالاً لامزيد عليه، حتى أتم مهمّته بغاية من الإجادة بتوفيق الله سبحانه فى عشرين جزءا، وسمّى كتابه هذا "إعلاء السنن" وجعل له فى جزء خاص مقدمة بديعة فى أصول الحديث نافعة للغاية فى بابه. والحقّ يقال: إنّى دهشت من هذا الجمع وهذا الاستقصاء، ومن هذا الاستيفاء البالغ فى الكلام على كلِّ حديث بما تقضى به الصناعة متناً وسنداً، من غير أن يبدو عليه آثار التكلّف فى تأييد مذهبه، بل الإنصاف رائده عند الكلام على آراء أهل المذهب، فاغتبطت به غايةَ الاغتباط، وهكذا تكون همة الرجال وصبر الأبطال".(٨)

(٨) مقالات الكوثريّ ص ٧٥ و ٧٦

ومن المؤسف أنّ هذا الكنـز الثّمين لم يزل مخبوءً مدة نصف قرن تقريباً، ولم يطبع منه إلاّ أحد عشر جزءاً طبعاً حجريّا على ورقٍ رديئ، ونفدت هذه الأجزاءُ أيضاً، فما أعيد طبعها، حتّى أصبح الحصولُ عليها بمكان من الصعوبة، ولكنه قد طبع الآن – والحمد لله – بتمامه طبع الحروف طبعا جميلاً لابأس به بمدينة كراتشى فى عشرين جزءا، ونشرته "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" بكراتشى، فجاء الكتاب فى حيّز الوجود، وأصبح بمتناول الطالبين، غير أنه توجد فى هذه النسخة أخطاء مطبعيّة يرجى زوالها فى الطبعات القادمة إن شاء الله، وكان الإمام الكوثريّ رحمه الله أبدى أمنيته فى مقلاته قائلا:

"فياليت بعض أصحاب المطابع الكبيرة بمصر سعى فى جلب الكتاب المذكور من مؤلفه، وطبع تمام الكتاب من أوّله إلى آخره بالحروف الجميلة المصرية، ولو فعل ذلك أحدهم لخدم العلم خدمة مشكورة، وملأ فراغا فى هذا الباب".[٩]

٦- معارف السنن

هو شرحٌ لجامع الترمذيّ، ألّفه شيخنا العلامة المحدّث الشيخ محمد يوسف البنّوريّ رحمه الله تعالى، وهو من أجلّ تلامذة إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميريّ رحمه الله تعالى صاحب "فيض البارى".

وكان بعض أصحاب الشيخ الكشميريّ رحمه الله ضبط محاضرات درسه لجامع الترمذيّ، ونشرها باسم "العرف الشذيّ" وإنّ هذا الكتاب وإن كان جامعًا لكثير من إفادات الشيخ رحمه الله، ولكنها تحتاج فى كثير من المواضع إلى شرح وإيضاح، وإصلاح ما وقع فيها من مسامحات الضابط، فأراد شيخنا البنورى رحمه

(٩) مقالات الكوثريّ ص ٨٦

الله بادئ ذى بدء أن يسدّ هذا الفراغ بتهذيب "العرف الشذي" ولكنه لما شرع فى عمله هذا تغيّر رأيه، فاستأنف عملَه بتأليف شرح مستقلٍّ لجامع الترمذيّ على ضوء إفادات شيخه الإمام الكشميري رحمه الله تعالى.

فجاءت من هذا الشرح ستّة مجلدات ضخمة، وبلغ فيها إلى نهاية كتاب الحج، حتى فوجئ بأجله الموعود قبل أن يمتعنا بإكماله، رحمه الله تعالى.

وإنّ هذا الشرح من أغزر شروح جامع الترمذيّ مادّة، وأكثرها تفصيلًا، وأعظمها فائدة، يتجلّى فيها معارف الإمام الكشميرى وعلوم تلميذه الشيخ البنّوريّ رحمهما الله تعالى، وإنّ عبارة هذا الكتاب تفوق شروح الحديث الأخرى فى سلاستها، ورصانتها، وقيمتها الأدبيّة، وإنّ الشيخ رحمه الله تعالى جمع فيها الأصالة والإبداع على أسلوب عصريّ رزين.

٧- لامع الدرارى

هو مجموعة لأمالى الإمام الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، رحمه الله تعالى، وكان رأس العلماء المتقين فى عصره، انتهت إليه رئاسةُ العلوم الدّينيّة فى بلاد الهند، وكان يدرّس فى قريته الأمهات الستّة من أوّلها إلى آخرها فى سنة واحدة، يرجع إليها الطلاب من أقصى البلاد وأدناه، وكان يشرح الأحاديث فى درسه شرحا موجزا ملخّصا بكلام لبّ، فضبط تلميذه الأرشد الشيخ محمد يحيي الكاندلويّ رحمه الله تعالى إفادات درسه بلغة عربية، وشرحها ابنُه العلّامة الشيخ محمد زكريّا الكاندلوى رحمه الله صاحب أوجز المسالك، ببسط وتفصيل، وانتقى فيه من مباحث الشروح الأربعة المتداولة لصحيح البخاريّ، وأضاف إليه إفادات من عنده ومن مشايخه الآخرين، حتى صار الكتاب شرحا جامعا لصحيح البخاريّ ربّما تكون فيه للطلاّب غنية عن الشروح الأخرى.

وطبع هذا الكتاب أوّل مرّة فى سهارنفور الهند فى أربعة مجلدات على القطع الكبير بخط دقيق جدّا، ثم أعيد طبعه بمدينة كراتشى باكستان طبع الحروف الجميلة عشرة مجلّدات.

٨- الكوكب الدرّى

هو مجموعة لأمالى الإمام الشّيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى، نفسه فى درسه لجامع الترمذى فى مجلّدين لطيفين، وعليها تعليقات نفيسة للعلامة الشيخ محمد زكريّا الكاندلوّى رحمه الله تعالى، وإنّ هذا الكتاب على وجازته واختصاره مفيد للغاية فى شرح كتاب الترمذيّ، وربّما يوجد فيه من فوائد ممتعة مالا يوجد فى الشروح المطوّلة الأخرى، وإنّ الإمام الكنكوهيّ رحمه الله تعالى كان من علماء الأفذاذ المتقين، قد سبر أنجاد العلوم الدينيّة، وخاض أغوارها، فربّما يأتى فى أماليه بكلام موجز فى سطر أو سطرين، ولكنه حصيلة دراسته الدّقيقة للمطوّلات، ونتيجة فكره المبدع، فتنحلّ به العُقَدُ، وتتذلّل منه الصّعابُ، وقد جرّبنا فى باكستان والهند أنّ الأساتذة عند درس جامع الترمذيّ يهتمّون بهذا الكتاب أكثر من اهتمامهم بالشروح المطوّلة الأخرى، لما يوجدون فيه من فوائد تشفى عطشهم، وتُروى غلّتهم.

٩- قلائد الأزهار

من المعروف لدى أهل العلم أنّ كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشّيباني رحمه الله من أقدم كتب الحديث تأليفاً، ولم يكن لهذا الكتاب شرحٌ ميسّرٌ يفتح مغلقاته، ويوضح مكنوناته، فشرحه مولانا الشيخ المفتى مهدى حسن رحمه الله تعالى فى مجلّدين ضخمين، وسمّاه "قلائد الأزهار فى شرح كتاب

الآثار" وهو شرح مبسوط يجمع بين تخريج الآثار تخريجا وافيا، والكلام على أسانيدها كلاما مُقنِعا، والبحث على مذاهب الفقهاء وأدلّتهم بحثا ممتعا، فجزاه الله تعالى خير الجزاء.

فهذه تسعة شروحٍ لكتب الحديث، أردنا فى هذه المقالة تعريفها تعريفا موجزًا، فإنّها من أهم ما ألّفه علماء الهند وباكستان فى القرن الرّابع عشر من شروح الحديث، ولئن أردنا استقصاء ماكتبوه فى السنّة وعلومها لاحتاج ذلك إلى تأليف عدة مجلدات ضخمة، وإنّما المقصود فى هذه المقالة الوجيزة تعريف الأهم منها، لتكون مشوّقة إلى التعريف بمؤلّفات علماء الهند وباكستان، جزاهم الله تعالى خيراً.

ولله الحمد أوّلاً وآخراً، وصلى الله تعالى على نبيّنا، وسيّدنا ومولانا محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

اتباع السنة:

مفتاح الفوز والسعادة

كلمة ألقيت في مؤتمر السيرة العالمي الّذى عقدته وزارة الشؤون الدينية لدولة قطر في الدوحة، سنة ١٩٧٩م، وقد شارك فيه عدد غير قليل من كبار علماء الإسلام من شتّى الأقطار الإسلاميّة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلوة والسّلام على خير خلقه سيدنا ومولانا محمّد وعلى اٰله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانص إلى يوم الدّين.

وبعد، فأيّها السّادة الأفاضل!

إنّى لا أريد ان أقرأ بحثاً، فإنّ البحوثَ العلميّة قد كَثُرَت، ولا أن أُلقِيَ كلمةً، فإنّ الكلماتِ القيّمةَ قد أُلْقِيَت، والحمد لله. ونستطيع أن نقتبس من خلالها ما يفيدنا فوائدَ وينفعَنَا منافعَ علميّةً.

ولكنّى أريد أن أُلفِت الأنظار إلى نُقطةٍ هامّةٍ ربّما تغيب عن أعيُننا رغم كونها ظاهرةً بديهيّةً:

وذلك أنّنا نؤمن جميعاً، والحمدُ لله، بأنّ هذه الثَّوْرةَ الآمِنَةَ الإسلاميَّةَ الّتى أحدثها رسولُ الله صلى الله علييه وسلم إنّما حدث باتّباع سنّته وسيرته عليه السلام فى عبادته وخُلُقِه، ومعاملاتِه ومعاشرتِه، وفى سائر نواحى الحياة. وممّا نتّفق عليه أيضاً أنّنا لايمكن لنا إعادةُ ذلك الماضى المجيد من العزّة والكرامة، والرّقي والازدهار، إلّا بالرّجوع إلى سيرته صلى الله عله وسلم مرّةً أُخرَى.

فهذا ما نعتقده جميعاً ونؤمِنُ به. ولكن السُّؤال المهِمّ ههنا: لماذا لانقطف ثمراتِ هذا الإيمان؟ مع أنّ الصّحابة رضى الله عنهم بلغوا به ذروة المجد والكمال؟ فإذا دَرَسْنَا هذا الموضوعَ فى حياة الصّحابة رضى الله عنهم رأينا أنّ إيمانهم بهذه الحقيقة لم يكن إيماناً عقليّاً أو نَظَرِيّاً فحسبُ، وإنّما كان إيماناً قلبيّاً وطبعيّاً يعضده حبُّهم العميقُ لله ولرسوله، فلم يكن يُعجِبُهم إلّا هَدْيُ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فى حياتِه ومعاشَرَتِه، وخُلُقِه وسيرِته، وعبادتِه ومعاملتِه، حتّى وفى صورته وزيّه، وكانت ميّزة اتّباعهم لسُنّة الرّسول صلى الله

عليه وسلم أنّهم لم يخافوا فيه لومةَ لائمٍ، ولا إنكارَ مُنكِرٍ، ولم يحتفلوا أبداً لسُخريّة الكُفّار أو استهزاءِ الأجانب أو استخفاف المشركين بل ثَبَتُوا على السّنّة النّبويّة حُبّاً لهم إيّاها. واعتقاداً جازماً منهم بأنّه لا خير فى غيرها، ولم يتركوها إرضاءً للمشركين او مُداراةً للكُفّار أو استمالةً لقلوب الأجانب، حتّى وفى أشياءَ نَعُدُّها بسيطةً جدّاً.

فقد أخرج ابنُ أبى شيبة وغيرُه عن إياس بن سلمة عن أبيه فى قصّةٍ طويلةٍ أنّه لما خرج عثمانُ بنُ عفّان رضى الله عنه رسولًا إلى أهل مكّة يوم الحديبيّة جاء عسكرُ المشركين فعَبِثُوا به وأساءوا له القولَ، ثم أجاره أبانُ بنُ سعيد بن العاص ابنُ عمه وحمله على السّرج وردفه، فلمّا قَدِم قال: يا ابن عمّ! مالى أراك متخشّعاً؟ أَسْبِل (يعنى إزارك) وكان إزارُه إلى نصف ساقيه،- ولا شكّ أنّه كان فى هذه المشورة بعضُ المصلحة فى الظّاهر، ولكن لم يرض بذلك عثمان رضى الله عنه وإنّما أجابهم بقوله:"هكذا إِزْرَة صاحبنا" (صلى الله عليه وسلم) (كنز العُمّال ٨: ٦٥)

وأخرج أبو نُعَيم وابنُ منده عن جَثَّامَة بن مساحق الكنانيّ رضى الله عنه وكان عمرُ قد بَعَثَه رسولاً إلى هرقل، قال: جلستُ فلم أدر ما تحتى؟ فإذا تحتى كُرسِيٌّ من ذَهَبٍ، فلمّا رأيت نزلتُ عنه، فضَحِك، فقال لى: لم نزلت عن هذا الّذى أكرمناك به؟ فقلت: إنّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ينهى عن مثل هذا. (كنز العُمّال ٧:٥١ والإصابة ١:٧٢٢)

فالحديث عن مثل هذه الأخبار طويلٌ، وتاريخُنا مُفْعَمٌ بهذه النّماذج الطَّيِّبَة لاتّباع النّبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم، والّذى يتحصّل من أمثال هذه القِصَص هو أنّ الصّحابة رضى الله عنهم قد اتّبَعُوا النّبيَّ الكريمَ صلّى الله عليه وسلّم اتّباعاً كاملاً لا مدخل فيه للهوى، ولا للتّحريف، ولا للخوف من الأجانب، ولا للمبالاة باستهزاء الكفّار والمشركين.

وأمّا نحن، فمع إيمانِنا بأنّ سيرتَه صلَّى اللهُ عليه وسلّم خيرُ سيرةٍ نفرّقُ بين سُنَنِه عليه السّلام، فنختار منها ما نهواه، ونترُكُ أخرَى قائلين مرّةً بأنّها سنّةٌ عادِيّةٌ لايجب علينا اتّباعُها، كأنّنا وجدنا عادةً خيراً من عادته صلى الله عليه وسلم فاتّبعناها، والعياذ بالله، وتارة بأنّها سنّةٌ تُخالف المصلحةَ فى ظروفنا الحاضرة، وأُخرَى بأنّها كانت مشروعةً فى وقته صلى الله عليه وسلّم وليست مشروعةً فى عهدنا.

فأمثال هذه التّأويلات الّتى نرتكبها فى حياتنا ليلا ونهارا، إنّما تدُلُّ على أنّ إيمانَنَا لسنّةِ الرّسول صلى الله عليه وسلّم ينقصه الحبُّ، وهذا هو الفرق العظيم البَيّن بين إيماننا وإيمان الصّحابة رضى الله عنهم، فلو كنّا نريد أن نلقى تلك العزّةَ والكرامةَ وذلك الرّقىّ والازدهار الّذى صار نصيبَ المسلمين فى القرون الأُولى بسبب اتّباع السّنّة النّبويّة على صاحبها السّلام، فلا بُدّ لَنَا أن نتّبعه صلى الله عله وسلم كما اتّبعه الصّحابةُ والتّابعون من غير تحريفٍ وتمويهٍ، ومن غير إرضاءٍ لما تهوى النّفوسُ، ومن غير خوفٍ من استهزاء الأجانب-فو الله ليس العزّ فى الأبنية الشّامخة، ولا فى القصور العالية، ولا فى الملابس الفاخرة، وإنّما العزّ فى اتّباع النّبيّ الكريم عليه الصّلوات والسلام الّذى كان يجوع يوماً ويشبَعُ يوماً، والّذى كان ينامُ على الحصير ويَربِط على بطنه الأحجارَ، ويَحفِر الخندقَ، ويحمِل بيده الشّريفةِ اللَّبِنات لبناءِ المسجد، فلا عزَّ لنا إلّا بالاصطباغ التّامّ فى صِبْغته صلى الله عليه وسلم فى كلّ شيءٍ.

وإنّ هذا المؤتمرَ الحاشِدَ المبارَكَ الّذى جَمَعَ أهلَ العلمِ والفكرِ من مشارق الأرض ومغاربها، لَيَقْتَضِى منّا أن نُحاسِب أنفُسَنا على هذا الطّريق، وأن نَضَعَ للمسلمين مخطّطاً يَغرِس فى قلوبهم الحُبَّ العميقَ للسّنّة النّبويّة على صاحبها السّلام، حتّى لاتَغُرّهم الأهواءُ ولا النّظريّاتُ الأجنبيّةُ الفاسدةُ.

فأقترح أن يتّخِذَ هذا المؤتمرُ توصِيَاتٍ تاليةً بكلّ عزمٍ وإخلاصٍ:

١- يُوصِى هذا المؤتمرُ جميعَ المسلمين عامّةً وجميعَ أهلِ العلم والفكر ودعاةِ الإسلام خاصّةً أن يهتمُّوا اهتماماً بالغاً بالاتّباع التّامّ للسِّيرة والسُّنّة النّبويّة على صاحبها السّلام فى حياتهم ومعيشتهم ومعاشرتهم بما يجعل حياتَهم أُنموذَجاً عمليًّا صالحاً للسُّنّة النّبويّة.

٢- يُوصِى هذا لمؤتمر جميع المسلمين فى كلّ زمانٍ ومكانٍ أن يُعَيِّن كُلُّ أحدهم وقتاً، ولو نصف ساعةٍ، كلَّ يومٍ لدِراسة السّيرة النّبويّة على صاحبها السّلام، يدرُسُها بنفسه ويقرأُها على أعضاء أسرته، ويحاسِبُ نَفْسَه كم عَمِل بأحكامها؟

٣- يَقترِح هذا المؤتمرُ من الحكوماتِ الإسلاميّةِ أن يجعلوا السّيرة النّبويّة مادّةً إجباريّةً من موادّ التّعليم فى كلّ مرحلةٍ من مراحل الدّراسة فى المدارس والكُلّيّات والجامعات، وان يُعَيِّنُوا وقتاً صالحاً تُعَلّم فيه السّيرةُ والسّنّةُ النّبويّةُ على الإذاعات كلَّ يومٍ.

٤- يُوصِى هذا المؤتمرُ أهل العلم والفكر أن يهتمّوا بنشر السّيرة النبوية فيما بين الشَّعب والعامّة بما يسهل لهم فهمُها، سواءٌ كان كتابةً أو خطابةً، وان لا يطبّقوا القرآنَ والسّنةَ على النّظريات الأجنبيّة الحديثة بما يؤدّى إلى التّحريف بل يجعلوا السّيرة النبوية كما هي، أُسوة لحلّ مشاكل المسلمين فى جميع شئون الحياة.

الفقه والقانون

منهجية الاجتهاد

في العصر الحاضر

بحث أرسل إلى الملتقى السّابع عشر للفكر الإسلاميّ المنعقد تحت إشراف وزارة الشئون الدّينيّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة في قسطنطينية في الفترة ما بين ٨ - ١٥ شوال سنة ١٤٠٣هـ الموافق ل١٩ - ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٣م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كلّ من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين. وبعد:

فإنّ الاجتهاد من أهمِّ الموضوعاتِ الّتى عالجها الباحثون فى هذا الزمان، وإنّ له من الخطورة والأهمّيّة فيما أعتقد ما ليس لموضوعٍ فى أصول الفقه سواه. ولا سيّما فى زمننا هذا لِتَوَفُّرِ دواعيه، وكثرةِ مقتضياته فى جانبٍ، وقلة الشُّعور بمسؤليّته، وانتقاص الأوصاف المبرّرة له فى جانبٍ آخر. وكلّما نظرنا فى تاريخ الاجتهاد عبر القرون الماضية رأينا أنّ الاجتهاد سلاحٌ ذو غرارين، إن استعمله رجلٌ بحقٍّ كان وسيلةً لتحقيق أهداف الشّريعة، وتشييد مبانيها، وتوسيع مجالها، والدّفاع عن حصنها المنيف، ولكنّه إن وقع هذا السّلاح بأيدى المتطفّلين الّذين لا يشعرون بخطورته، ولا يحتفلون بأصولِ استعماله، صار من الوسائل الهدّامة الّتِى تجلب إلى المجتمَع الإسلاميّ أهواءً باطلةً، وأغراضاً نفسيّةً، ونظريّاتٍ زائغةً، وتفسح المجال لتحريف الغالين، وانتحال المبطِلين، وتأويلِ الجاهلين، بما يجعل الدين لُعبةً تتلاعبُ بها الآراءُ والأهواءُ، ومسلاخا ينسلخ فيه كلُّ عقيدةٍ فاسدةٍ، وكلّ حَرَكةٍ ماجنة داعرة.

وقد كتب الباحثون عن الاجتهاد بحوثاً ربما تملأ المكتبات، فمن زاعمٍ يزعم أنّ باب الاجتهاد مسدودٌ منذ قرونٍ بجميع أنواعه وأقسامه، ولا يجوز لرجلٍ اليوم فى حال من الأحوال أن يطمع فى دخول هذا الباب، ولكنّ هذا الرّأيَ خطأٌ بالبداهة، فإنَّ كلَّ يومٍ يأتى بمسائلِه الجديدةِ ومشاكلِه الحديثةِ الّتى لم تكن معهودةً فى الأزمنة السّالفة، فلا يوجد لها ذكرٌ صريحٌ فى الكتاب والسُّنّة، ولا فى كتب الفقهاء المتقدّمين؛ فلابُدّ من المصير لمعرفة أحكامها إلى نوعٍ من اجتهادٍ. ولو فرضنا أنّ بابه مقفولٌ للأبد لما عرفنا أحكام هذه المختَرَعاتِ الحديثةِ من القطار، والطّائرة، والمذياع، والتلفزيون،

والأدوات الكهربائيّة الأُخرَى، فلولا أنّ باب الاجتهاد مفتوحٌ فى الجملة لَلَزِمَ التكليفُ بما لا يُطاق فى المسائل المتعلّقة بأمثال هذه المخترعات.

وهناك رأيٌ آخر يقول: إنّ باب الاجتهاد مفتوح بمصراعيه لكلّ من هبّ ودبّ، ويجوز لكلِّ أحدٍ أن يقتحمه دون أىّ شرط أو قيد. فيقول فى القرآن والسنة برأيه ما شاء، ويُقحم فيهما ما شاء من أهواء وآراء.

وإن هذا خطأٌ وضلالٌ أيضاً؛ لأنّه يستلزم أن لا يكون للإسلام أصولٌ ثابتةٌ ولا أحكامٌ مستقرّةٌ، ولا قواعدُ مضبوطةٌ، وأن يصير الإسلام ثوباً متخلخلاً ينفسح لجميع الآراء المتناقضة، والنّظريّات المتضاربة.

فلا بُدّ إذن من معرفة حقيقةِ الاجتهاد، وشروطِه، ومَنْهَجِيّتِه فى العصر الحاضر. وهذا هو الموضوع المنتصب لهذا الملتقى الحاشد الكريم الّذى يرجع فى عقده الفضلُ إلى وزارة الشُّئون الدّينيّة لجمهوريّة الجزائر.

وقد اخترت لنفسى موضوعَ "منهجيّة الاجتهاد فى العصر الحاضر".

أمّا موضوع حقيقة الاجتهاد وشروطه، وتاريخه، فقد يكون الأساتذة الباحثون تناولوه ببسطٍ يليق به، وليس ذلك موضوعَ بحثى بالاستقلال، ولكن لا بُدَّ للبحث فى منهجيّة الاجتهاد من بعض الإشارات إلى هذا الموضوع أيضاً، فالأسئلة الّتى أريد أن أجيب عنها فى هذا البحث الموجَز، هي:-

١. ما هو الاجتهادُ المطلوبُ فى العصر الحاضر؟
٢. من هو الّذى يقوم بهذا الاجتهاد؟
٣. ما هى منهجيّة تنظيم هذا الاجتهاد، وتطبيقه فى الحياة العمليّة؟

ماهو الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر؟

وإنّما وضعتُ هذا السُّؤال؛ لأنّ كلمة "الاجتهاد" رُبما يستغلّها بعضُ النّاس اليوم لتحقيق أغراضٍ فاسدةٍ. ويستعملونها فى معنى ليس من الاجتهاد الشّرعيّ فى

شيئ، فلا نستطيع أن نوفّق للصّواب فى بحث منهجيّة الاجتهاد ما لم نُعَيّنْ معنى الاجتهاد المشروع ونوعَه المطلوبَ فى العصر الحاضر؛ فيزعم بعضُ النّاس اليوم أنَّ الاجتهادَ عبارةٌ عن تحكيم العقل والرّأي فى جميع شؤون الحياة وتأويل النّصوص بما يجعلها تابِعةً لذلك العقل والرّأي، فيردّون أحكامَ النّصوص الشرعيّة الّتى لا توافق عقولَهم قائلين بأنّها أحكامٌ وقتيّةٌ تقبل التّغيُّرَ بتغيُّرِ الزّمان، أو مؤوِّلين فيها بكلِّ تأويلٍ بعيدٍ ربما لا تساعده اللُّغةُ، ولا يقبله سياقُ الكلام، ولا تؤيّده الأحاديثُ الصّحيحةُ والآثارُ المعتبرةُ، ويفعلون كلَّ ذلك باسم "الاجتهاد" و"الاستنباط" أو "التّفسير" و"التّاويل".

ومن أكبرِ ما يَستدِلّ به هؤلاء: أنّ الإسلامَ دينُ عقلٍ وعلمٍ، وأنّه قد أتى فى كل شأنٍ من شؤونِ الحياة بأحكامٍ تُسايِرُ الإنسان فى حياته العمليّة، وتُوافِق عقلَه العاديَّ، وتُحَقِّقُ مصالحه الفرديّة والاجتماعيّة. وتأخذه إلى ما فيه صلاحُ البشر، وفلاحُ الإنسانيّة جمعاءَ، فلو وجدنا فى ظواهرِ النُّصوص الشّرعيّة أحكاماً تعوزها هذه الصفاتُ، ورأينا المصالح العقليّةَ لا توافقُه اليوم؛ فإنّ ذلك أكبرُ دليلٍ على أنّ ذلك الحكم ليس من الإسلام، وليس مقصوداً للشّارع، فإمّا أن نعتبر ذلك الحكم حكماً وقتياً إنّما نزل فى ظروفٍ خاصّةٍ قد فاتت اليوم، وإمّا أن نصرف النّصوصَ عن ظواهرها، ونؤوِّلَها عمّا يوافق المصالحَ العقليّةَ.

وبما أنّ هذا الدّليلَ بظاهره ينطلق من منطلَقٍ عقليٍّ خالصٍ، فربما يغترّ به كثيرون ممن غشيهم رعبُ العقليّةِ الحديثةِ الّتى تزعم أنّ لديها دواءً لكلِّ داءٍ، وأنّها مفتاحُ لكلِّ خيرٍ.

ولكنّ الحقّ أنّ هذا الدّليلَ يقوم على أساسٍ باطلٍ. وذلك أنّ العقل الإنسانيّ بمجرّده هو الحاكم الأعلى والمعيار الأوفى لمعرفة الخير والشّرّ، والصّلاح والفساد، فكلّما حَكَمَ العقلُ بكون الشّيء خيراً وجب الإذعان له إلى حدٍّ يترك به النّصوص، ويُهمل به القرآن والسنة، والعياذ بالله العظيم.

ولم يفهم هؤلاء أنّه لو كان العقلُ وحدَه كافياً لمعرفة الخير والشّرّ وإدراكِ مصالح الإنسان، لم تكن هناك أيّةُ حاجةٍ إلى إرسال الرُّسُل، وبعث الأنبياء، وتنزيل الكتب السّماويّة، وإنّما كان يكفى حينئذ حكمٌ واحدٌ فقط، وذلك أن يعمل كلُّ واحدٍ بما يوافق عقله. فما لهذه الأحكامِ المبسوطةِ فى القرآن والسنّة من النّكاح، والطّلاق، والتّجارة، والمعيشة، والسّياسة، والقضاء، مما يملأ آلافَ المجلَّدات والكتب؟ فلو كان العقلُ الخالصُ هو المأخذَ الوحيدَ للتّقنين والتّشريع، والمعيارَ الفريدَ للحُكم على الأشياءِ بالخير والشرّ، لأَغنَى ذلك عن الوحي والرّسالة. ولصارت الأحكامُ المنّزلةُ كلُّها فضولاً عن الحاجة الإنسانيّة، بل سبباً للإضلال، من حيث إنّها ظاهرها غيرُ مقصودٍ، ومقصودها غيرُ ظاهرٍ.

لا شكّ أنّ الإسلام دينُ عقلٍ وعلمٍ، ولا شكّ أنّ أحكامَه تحتوى على حِكَم بَالِغَةٍ ومصالِحَ عظيمةٍ، ولكنّ المرادَ منه أن الله سبحانه هو الّذى تولّى بتعيين هذه المصالح، ومراعاتِها فى أحكامِه المفروضة على العباد، وليس معنى ذلك أنّ الإسلام ترك الإنسانَ يتخبّط فى وساوس عقله المجرّد، وأوهام فكره المضطربة المتناقضة، ويجعل تلك الوساوسَ والأوهامَ بمنزلة الشّارع، ليُحِلّ بها الإنسانُ ما شاء، ويحرِّم ما شاء، ولئن كان الواقع هذا، فأيّ فرقٍ يبقَى بين الإسلام، وبين الفلسفات اللّادينيّة الّتى تدّعِى كلُّها اتّباعَ العقلِ والتّفكيرِ؟

وإنّ تاريخَ الفلسفاتِ العقليّةِ، والنّظريّاتِ اللّادينيّةِ، الّتى أسّست حياتها على هذه العقليّة المجرّدة، لَأَكْبَرُ شاهدٍ على أنّ العقلَ المجرَّدَ -لم يكن- ولن يكون- موفّقًا فى تمييز الخير من الشّرّ، إلا باستنارة من الوحى الإلهى.

ويتضح ذلك بمثال، وهو أن الزنا مما قد اتفقت الأديان والمذاهب على شناعته وقبحه، ومما لا يستحسنه أحد، حتى أكثر الدهريين والماديين، ولكن قامت العقلية الحديثة، فأباحت هذه الشنيعة لو ارتكبها الفريقان بتراض منهما، وذلك

لأن العقلية المجردة من الدين والمتحررة من القيود الأخلاقية لا ترى فى هذا العمل الشنيع قبحاً، إلا إذا أكره أحد الفريقين الآخر.

وليست هذه الفكرة التى تسمى نفسها "عقلية" مختصة بهذا العصر الحاضر، بل كلما أراد الإنسان أن يحكّم عقله المجرد فى مشاكل حياته، ازداد الضغث على الإبالة، واتسع الخرق على الراقع، فكان فى الزمن القديم فرقة تسمى باطنية، وكان عبيد الله بن الحسن القيروانى من كبار قادته، وعظماء مفكريه، ويحكى العلامة البغدادى فى كتابه المعروف "الفرق بين الفرق" أنه كتب فى رسالة له إلى بعض أتباعه:

"وما العجب من شئ كالعجب من رجل يدعى العقل، ثم يكون له اخت أو بنت حسناء، وليست له زوجة فى حسنها، فيحرّمها على نفسه، ويُنكحها من أجنبى، ولو عقل الجاهل لعلم أنه أحق بأخته وبنته من الأجنبى[1]".

لا شك أن هذه الفكرة الزائغة المستخبثة التى يمجّها كل من عنده ذوق سليم، تستحق كل إنكار وملامة وتشنيع، ولكن المهم أن العقل المجرد الحر، الذى لا يقبل أى تقييد، والذى تحمل العقليّة الحديثة لواءه بكل فخر وإعجاب، هل عنده من جواب لهذا الدليل العقلى الخالص، والذى قدمه هذا الرجل الزائغ؟ وهل تستطيع هذه العقلية الحرة أن ترد على هذه الفكرة الماجنة بأدلة عقلية خالصة، بدون استنارة واستمداد من الدين؟ كلا ! لم تجد، ولن تجد هذه العقلية جوابا عن هذا الاعتراض؛ ولذلك نسمع الآن أن جماعة من الناس قامت بتجديد هذه النُّعرة التى باح بها القيروانى الباطنى قبل قرون، وخرجت تطالب الحكومات الغربية بوضع قوانين تبيح للإنسان الزواج بأقاربه، والعياذ بالله العظيم.

---

(١) البغدادى: الفرق بين الفرق، ص ٢٩ أحوال الباطنية.

وإن من النماذج الحديثة لما أثمر هذا العقل الخالص الحر ما قد حدث فى انكلترا قبل أعوام، وهو أن البرليمان البريطانى قد وضع قانوناً لإباحة اللواطة للرجال، إذا كانت بتراضٍ من الفريقين، وقد وافقه اعضاء البرليمان برجّات من تصفيق السرور والإعجاب.

ولم يكن سبب ذلك أن جميع أصحاب الفكر فى بريطانيا مطبقون على استحسان هذه الشنيعة الفاضحة، وإنما كان العدد الكبير منهم ينكرون عليها أشد إنكار، ولكنهم لم يجدوا عندهم ما يثبت شناعة هذه الفعلة على أسس عقلية خالصة، فإن العقلية الحديثة تنادى ليل نهار، أن الإنسان حرّ فى حياته الشخصية يفعل ما يشاء، وأن من حقه الحصول على اللذة الجنسية مهما وجدها ما لم يكن فيه جبر وإكراه ضدّ الآخر، وأن العلائق الجنسية من أموره الشخصية، ولا يجوز للقانون أن يتدخل فيها.

وأذكر هنا فقرة واحدة من تقرير "وولفندن كميتى" وهى اللجنة التى فوّض إليها البرليمان البريطانى التفكير فى هذا الموضوع، والتى اقترحت من البرليمان أن تباح هذه الشنيعة، وإليكم عبارة هذه اللجنة بلفظها، تقول:

"Unless a deliberate attempt is made by society acting through the agency of the law to equate this fear of crime with that of sin, there must remain a realm of private morality and immorality which is, in brief and crude terms, not the law's business" (٢).

تعنى: "توجد عندنا فكرة سائدة تدعى أن الأخلاق والتقاليد الحسنة والسيئة من أمور الإنسان الشخصية، والتى نعبر

---

(٢) S.Friedman , Legal Theory, London , 5th Edition 1967, p.461.-

عنها بإيجاز وصراحة بأن الأخلاق الشخصية لا علاقة لها بالقانون، ولا تزال هذه الفكرة سائدة، ما لم يجتهد المجتمع بكل ما فى وسعه أن تجعل الخوف من الجريمة القانونية مساويا للخوف من المعصية الدينية".

فانظر إلى هؤلاء البائسين، كيف يعترفون أن أمثال هذه الشنائع الفاضحة قبيحة مستهجنة من جهة المروءة والأخلاق، ولكنهم يجدون أنفسهم عاجزين أمام هذه الفكرة العقلية الحرة، التى تدعى أن الإنسان له الحرّية المطلقة فيما يفعل فى بيته، وليس للقانون أن يأخذ بيده فى حياته الشخصية، والتى تريد أن تبيح كل شنيعة عمّ بها التعامل المعاصر، مهما كانت فاسدة داعرة، أو خليعة ماجنة.

إنما السبب فى ذلك أنهم جعلوا جميع قوانينهم تابعة للعقول الحرة المجردة عن الدين والأخلاق، والحقيقة أنه لا يوجد فى العالم عقل خالص حرّ، والعقلية التى يزعمون أنها حرّة خالصة، إنما هى مستعبدة للأهواء النفسية الفاسدة، والهوسات الزائغة، والتاريخ أكبر شاهد على أنه كلما تحرر العقل من قيود الدين، وأراد العقل أن يخلع ربقة الوَحْي، اختطفته الأهواء، واستعبدته الهوسات، ولا شك أنه أسوء استعباد يتصور تحت أديم السماء.

فهناك فى هذا العالم طريقان مفتوحان للعقل، ولا ثالث لهما: إما أن يكون تابعاً لله ولما أوحى إلى رسله، وإما أن يكون فريسة الأحلام والأهواء، وأسيرا للأفكار والأنظار الخادعة، وإلى هذا المعنى يشير القرآن الحكيم حيث يقول: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [سورة محمد: ١٤]

فمن هو الذى يزيّن للإنسان سوء عمله؟ لا شك أنه عقله الذى يعرض عن بينة الوحى الربانية، وينغرق فى سيول الأهواء، ويهلك فى بحار الضلال والعصيان، ويقول القرآن الحكيم فى موضع آخر:

﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾

[سورة المؤمنون:٧١]

وهناك فى فلاسفة القانون جماعة تنادى بكل صراحة، أن عقولنا تابعة لأهوائنا وعواطفنا النفسية. وقد لخص الدكتور "فريدمين" فلسفتهم فى كتابه المعروف "نظرية القانون": (Legal Theory) بعبارة موجزة، حيث يقول:

"Reason is, and ought only to be, the slave of the passions, and can never pretend to any other office than to serve and obey them.... Words like "good", "bad", "ought", "worthy" are purely emotive, and there cannot be such a thing as ethical or moral science".(٣)

يعنى: "العقل عبد رقيق للعواطف والأهواء النفسية، ولا ينبغى له إلا أن يكون كذلك، ولا يقدر العقل على أن يختار لنفسه أىّ طريق سوى أن تطيع تلك العواطف وتخدمها وإن كلمات "الخير" و"الشر" و"ينبغى" أو "لا ينبغى" كلها وليدة العواطف البشرية، ولا يوجد هناك شئ يقال له بحق إنه "علم الأخلاق".

فهذه هى العقلية الحرة ـ وهذه نتائجها !

ويتضح من كل ذلك أن تحكيم العقل المجرد فى سائر شؤون الحياة لا ينتج فى الأخير إلاّ فوضوية بحتة، لا تعيش معها مروءة، ولا خلق، ولا كرامة إنسانية، وهذا كله بالإضافة إلى ما تحدثه فكرة العقلية الحرة من تناقضات واختلافات لا سبيل إلى التطبيق بينها، فإن عقول الناس متفاوتة، وبينما يحكم عقل بكون الشئ

---

(٣) Wolfgang G. Friedmann; Legal Theory, Chapter, p. 36, 37

خيرا يقوم العقل الآخر، فيجعله شرًّا، ولم يوجد حتى اليوم سبيل إلى القول الفصل فى ذلك، وقد اعترف بذلك فلاسفة القانون أنفسهم، فيقول الدكتور "بيتن" (Dr. Paton) وهو من أشهر المؤلفين فى أصول القانون:

"What interest should the ideal system protect? This is a question of values... But however much we desire the help of philosophy it is difficult to obtain.

No agreed scale of values has ever been reached: indeed, it is only in religion that we can find basis, and the truths of religion must be accepted by faith intuition and not purely as the result of logical argument."(٤)

"وما هى المصالح والقيم التى يجب أن يحتفظ بها نظام قانون مثالى، هذا السؤال يتعلق بالقيم..... ولكن كلما حاولنا أن تساعدنا الفلسفة فى حله، ازداد الأمر صعوبة؛ فإن الفلسفة لم تصل أبدا إلى قيمة من القيم، اتفق عليها الفلاسفة، والحقيقة أن الدين هو الشئ الوحيد الذى نستطيع أن نتخذه أساساً لجواب هذا السؤال، ويجب أن نخضع للحقائق الدينية بقوة العقيدة، لا باستدلال منطقى".

وهذا الحق الذى لمح به هذا الدكتور بعد سبر أبحاث جرت حول هذا الموضوع، قد نطق به القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً، حيث نادى بكل صراحة.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ

(٤) Dr. Paton, Jurisprudence, Chapter 5, p. 121, 1867

يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ. إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾

[سورة الأنعام: ١١٥- ١١٧]

فاتضح مما سبق أن تحكيم العقل المجرد فى أمور الحياة كلها، واتباع المصالح المبنية على ذلك العقل المجرد، ليس من الإسلام فى شئ ولا علاقة له بالاجتهاد المشروع، وإنما هو اتباع للأهواء، ونزوع إلى الشهوات، ولا سبيل إلى تجويز هذا التشهى باسم الاجتهاد، فالذين يقصدون أن يستجلبوا إلى المجتمع الإسلامى جميع الأفكار الغربية مع سائر عُجَرها وبُجرها باسم العقل والمصلحة، وتحت ستار الاجتهاد، فإنهم يرفضون فى الحقيقة نفس الأساس الذى قام عليه الدين ونزل من أجله الوحى، وتتابع له الأنبياء عليهم السلام.

ولا نقصد بما أسلفنا إهمال العقل رأساً، ولا إلغاء التفكير مطلقاً؛ فإن العقل من أعظم مواهب الله سبحانه وتعالى، وله مجال واسع فى الأمور التى لم ينص عليها الشارع بشئ، ولكنّ لكل شئ حداً ينتهى إليه، فكذلك العقل له حد لا يتجاوزه، ونهاية لا يعدوها، وعند هذه النهاية يأتى الوحى، فيأخذ بيده، ويرشده إلى الصواب، وفى تعدية العقل إلى ما وراء هذه النهاية، وإقامته مقام الوحي تحميله ما لا يطيق. وما أحسن قول المؤرخ الفيلسوف العلامة "ابن خلدون"، حيث يقول فى مقدمة تاريخه:

"فاتّهم إدراكك ومدركاتك فى العصر، واتبع ما أمرك الشارع به من اعتقادك وعملك فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما ينفعك لأنه من طور فوق إدراكك، ومن نطاق أوسع من نطاق عقلك، وليس ذاك بقادح فى العقل ومداركه، بل العقل ميزان صحيح فأحكامه يقينية لا كذب فيها، غير أنك لا تطمع أن تزن به أمور التوحيد والآخرة وحقيقة النبوة

وحقائق الصفات الإلهية، وكل ماوراء طوره، فان ذلك طمع فى محال، ومثال ذلك مثال رجل رأى الميزان الذى يوزن به الذهب، فيطمع أن يزن به الجبال. وهذا لا يدرك على أن الميزان فى أحكامه غير صادق، ولكن العقل قد يقف عنده، ولا يتعدى طوره".(٥)

وبالجملة فليس الاجتهاد اتباعاً للعقل المجرد أمام نصوص القرآن والسنة، وإنما هو بذل الجهد فى معرفة الحكم الشرعى المستنبط منهما. فحينما نؤكد ضرورة الاجتهاد فى عصرنا الحاضر، فلسنا نريد أن نكل سائر الأمور إلى عقلنا المجرد، وندعه يميز بخالص تفكيره بين الخير والشر، وبين المصلحة والمفسدة، ثم نأخذ نتائج هذا التفكير، فنلقمها فم النصوص كرها، رغم ما نرى تلك النصوص تعافها أو تقيئها، وإنما الاجتهاد المطلوب: هو أن نرجع إلى نصوص الوحى طالبين للحق، محتاجين إلى إرشاده وهدايته، متطلعين إلى حكمه المنطوق، مستيقنين بأن هدى الله هو الهدى، فنستخدم فى تفسيره الأصول الثابتة للتفسير، ونعطى كل أصل حقه، ونأتى البيوت من أبوابها، لا من وراء ظهرها.

مجال الاجتهاد المطلوب

بعد تعيين معنى الاجتهاد المطلوب، لا بد أن نعيّن مجاله فى العصر الحاضر، فإن هناك طائفة أخرى، لا تخطئ فى معنى الاجتهاد، ولكنها تقصد بالاجتهاد فى العصر أن تشرع فى استنباط سائر الأحكام الفقهية من جديد، وتبتدئ عملية الاجتهاد من الألف والباء، وتشك فى كل ما قاله الفقهاء الأقدمون من الطهارة إلى الفرائض، غير مبالية بإجماعهم، ولا باتفاقهم كأنما نزل القرآن الكريم اليوم، وجاءت السنة المطهرة

---

(٥) ابن خلدون (رح): مقدمة تاريخ ابن خلدون ١: ٥٨٢، الكتاب١، الباب ٦، الفصل ١٠.

الآن، ولم يتفكر فى تفسيرهما أحد طوال أربعة عشر قرناً، ولم تجر فى هذا الصدد أبحاث ولا ألفت له كتب، ولا وفق أحد فى تحقيقها لصواب.

وإن هذه النزعة من الاجتهاد المطلق بعيدة عن الواقع لوجوه:

١. إن هذه النزعة تغضى من قدر ما بذل الفقهاء من جهود فى تفسير القرآن والسنة واستنباط الأحكام منهما، وما قدموا لأجله من تضحيات غالية، ومما تركوا لنا من التراث العلمى الثمين، وتتغافل عن مستوى العلم والتحقيق الرفيع الذى حازه الفقهاء الأقدمون، ومعيارا للورع والتقوى الذى رُزقوه بتوفيق الله سبحانه لقرب عهدهم بعهد النبى الكريم صلى الله عليه وسلم، وفى كل ذلك يد لا تُجحد فى الوصول إلى مغزى النصوص، والوقوف على معانيها المقصودة. وإن انتقاص هذه المواهب العلمية والعملية فى عصرنا أمر بديهى مشاهد، لا ينكره إلا جاهل أو مكابر.

٢. إن هذه الفكرة تفترض أن المجتمع الإسلامى لم تزل فى خلأ طوال أربعة عشر قرناً. ولم يتحصل لنا بعدُ من أحكام الإسلام شئ، حتى نجتهد من جديد، فنحق الحق، ونبطل الباطل وإن هذه الفكرة على كونها مخالفة للواقع، تكاد تؤدى إلى الفوضوية، والتشكيك فى كل شئ، حتى فى الأمور الإجماعية التى جرى بها التعامل المتوارث من لدن سيدنا النبى الكريم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. ولا تجدى هذه الفكرة إلا أن تدع جيلنا الجديد يتخبط فى عمياء، لا يتيقن بشئ من أحكام الإسلام.

وذلك لأنه وإن كثرت فى ماضينا القريب أمثال هذه الدعاوى من الاجتهاد المطلق، ولكن لم يوجد أحد حتى اليوم من يقوم فى الواقع بهذا النوع من

الاجتهاد، فيستنبط سائر الأحكام الشرعية باجتهاده من جديد، ويشرح نتائج اجتهاده من الطهارة إلى الفرائض فى كتاب جامع شامل مدون، مثل "المغنى" لابن قدامة، أو "المبسوط" للسرخسى أو"شرح المهذب"، ونحوها من الكتب.

والحاصل أن هذه الفكرة تغرس فى جانبٍ بذور الشكّ فى كل ما قاله الفقهاء، وفى جانب آخر، لا تأتى باجتهادها الجديد فى سائر أبواب الفقه، وينتج ذلك لا محالة أن يبقى المسلمون فى مرية وارتياب فى سائر أمور دينهم، كأن الإسلام تركهم فى ظلمة ظلماء، ودينهم لم يكتمل بعد.

ولا شك أن هذا الارتياب المغروس فى صدورهم يتدرج إلى خلع ربقة الأحكام بأسرها، واستباحة كل شر مزخرف، والميل إلى الإباحية والفوضوية المطلقة والذوبان الذريع أمام الإغراءات الأجنبية الكافرة.

تبين لنا مما سبق أن الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر ليس أن نحكم العقل المجرد فى جميع أمور الحياة، ولا أن نهمل الجهود الفقهية التى بذلتها الأمة المسلمة ولا أن نسلخ جلد الفقه الإسلامى برمّته، ونبث الشكوك فى الأمور الإجماعيّة المتوارثة. ولسنا نشعر بضرورة الاجتهاد فى العصر الحاضر لما أن النظريات الغربية قد تسيطرت على معظم بلاد العالم، ونريد أن نصبغ الإسلام بصبغتها.

وإنما الضرورة الواقعية أن الحياة الإنسانية قد تغيرت اليوم مما كانت عليه قبل الثورة الصناعية فى أوروبا، وأن هذه الثورة الصناعية قد أحدثت فى سائر شؤون الحياة انقلابات لا نظير لها فى الماضى، وقد تغيرت من أجلها الأوضاع ظهرا لبطن؛ فتغيرت المناهج فى كل من السياسة، والاقتصاد، والصناعة، والتجارة وغيرها. وأحدثت فى جميع هذه الأوساط مسائل جديدة، وأبحاثا مبتكرة، لا يمكن أن نجد لها ذكراً صريحاً فى الكتاب والسنة، ولا فى كتب الفقهاء القديمة،

ويتحتم علينا أن نلتمس أحكام هذه المسائل من الكتاب والسنة فى ضوء الأصول الثابتة، والقواعد المسلّمة لدى الفقهاء، محافظين على المذاق الدينى الراسخ فى جانب، وحاجات أهل الزمان فى جانب آخر. هذا هو الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر.

منهج عملية الاجتهاد

والمنهج العمليّ لذلك الاجتهاد: أن يتخذ الفقه الإسلاميّ كأساس معتبر لهذه العملية، ثم يجتهد فى تطوير هذا الفقه إلى ما يقتضيه عصرنا الحاضر فى نواح ثلاث:

أما الناحية الأولى: فنستطيع أن نسميها ناحية الإضافة، وتطوير الفقه الإسلامى من هذه الناحية: أن تضاف إليه الأحكام والمباحث المتعلقة بالمسائل والمعاملات الجديدة، والمخترعات الحديثة التى إنما وجدت فى هذا العصر، وليست مذكورة فى كتب الفقه القديمة، أو هى مذكورة باختصار لا يفى بمقتضيات العصر الحاضر، وذلك مثل أحكام الشركات المساهمة، والأعمال المصرفية، والتجارة فيما بين البلدان، وأحكام المقاولات التجارية، وأحكام المصانع وعمّالها، وغير ذلك.

ومما يجب أن يراعى فى هذه المسائل أمران: أحدهما عدم ذكر الشئ فى كتب الفقه ليس دليلاً على عدم جوازه؛ فإن الفقهاء إنما ذكروا الأحكام فى كل باب باستقراء ما وجدوا لديهم من صور المسائل، ولا يعنى ذلك أن ما خرج عن ذلك الاستقراء كان حراماً. وإنما نرجع فى التماس حكمه إلى القرآن والسنة والآثار والقواعد المقررة في الفقه ونستخرج حكمه منها بالأصول الثابتة للاستنباط، وأضرب لذلك مثلا:

إن الفقهاء ذكروا أن شركة العقد تنقسم إلى أربعة أقسام: شركة المفاوضة وشركة الصنائع، وشركة الوجوه، وقد حدثت اليوم أنواع من الشركات لا تدخل فى شئ من هذه الأقسام الأربعة كشركة المساهمة التى تعتبر اليوم شخصاً معنوياً، ولا

تنطبق عليها أوصاف أحد من الأقسام الأربعة التى ذكرها الفقهاء، ولكن لا يستلزم ذلك أن تكون هذه الشركة غير جائزة؛ فإن تقسيم الشركات إلى هذه الأنواع الأربعة لم ينص عليها الشارع، وإنما وضعه الفقهاء باستقراء المعاملات الجارية فى عهدهم، فلو حدث هناك نوع آخر من الشركة، ولم يكن فى أصولها ما يعارض الأصول الثابتة بالقرآن والسنة، فلا نحكم عليه بالحرمة بمجرد كونه غير مندرج فى الأقسام المذكورة فى الفقه، بل يكون هذا القسم قسماً خامساً من الشركة، يجب أن يضاف إلى الفقه الإسلامي بكلام مبسوط على سائر مسائله المنشعبة منه.

وبالجملة، فيجب علينا عند التماس هذه الأحكام أن نفرق بين الأحكام المنصوصة بالقرآن والسنة، وبين الأحكام المدونة باستقراء الفقهاء واستخراجهم، فنعمل بالقسم الأول لفظاً ومعنىً لكونه من كلام الشارع نفسه، ولكون علمه محيطا بالمعاملات المحدثة إلى قيام الساعة، وأما القسم الثانى فلا نجعله بمثابة المنصوص من الشارع، بل يجب أن ننظر فيه بكل مراعاة للظروف التى ذكر فيها الفقهاء تلك الأحكام.

والأمر الثانى: أن الفقيه ليس عليه بيان الحكم الشرعى فحسب، بل ينبغى له أيضاً إذا كان يفتى بحرمة شئ مثلاً: أن يأتى بحلول مشروعة لمشاكل الناس، وخاصةً فى المعاملات الاقتصادية، ويدل عليه قول سيدنا يوسف عليه السلام الذى حكاه القرآن الكريم بقوله:

﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ. ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [سورة يوسف:٤٧-٤٩]

فإنّ سيِّدَنا يوسف عليه وعلى نبيّنا السّلامُ، لم يكتف بتعبير الرؤيا، وبإخبار

إتيان سبعة أعوام مجدبة، وإنما ابتدأ ببيان المخرج من هذه المشكلة أولاً، ثم أخبرهم بإتيان هذه السنين، وهذا هو الفقه فى الدين.

والناحية الثانية لتطوير الفقه إلى ما يفى بحاجات الزمان، هى ناحية تغيير بعض الأحكام، لتغير علتها؛ فإن هناك أحكاما كثيرة فى الفقه الإسلامى معلولة بعلل تدور عليها الأحكام. وقد تغيرت العلل بتغير الزمان؛ فلا بد من تغير الأحكام الدائرة عليها. وهذا مثل ما ذكر الفقهاء من حرمة بيع ماء البئر والنهر المملوك لسقى المزارع، وعلّله الإمام أبو يوسف رحمه الله فى كتاب الخراج[٦] بأنه مجهول لا يعرف.

وكان الأمر كذلك فى عهد الفقهاء؛ لأنه لم يكن إذ ذاك معيار يقدّر به مقدار الماء المستعمل فى سقى المزارع، ولكن اليوم قد وجدت فى سائر العالم عدادات يمكن بها ضبط مقدار الماء، فارتفعت علة الجهالة، بما يستلزم جواز هذا البيع اليوم، ومثل ذلك كثير فى الفقه الإسلامى.

ولكن يجب أن ينتبه فى هذا المقام إلى أمر قد شاعت الغفلة عنه فى الناس، وهو أن الحكم إنما يُدار على علته دون حكمته، وهذا الأمر ظاهر للعلماء الراسخين، لا يحتاج إلى شرح، ولكن كثيراً من الناس اليوم لا يفهمون الفرق بين العلة والحكمة، ويريدون أن تتغير الأحوال بفوات حكمتها المزعومة عندهم، سواء كانت علتها باقية غير متغيرة. ونضرب ههنا مثلا للفرق بين العلة والحكمة:

كل أحد يشاهد اليوم أن الحكومة قد وضعت على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحمرّ مرة، وتخضر أخرى، وقد أمرت جميع المراكب السارية على الشوارع أن تقف كلما رأت تلك الإشارات الكهربائية حمراء، وتسير إذا رأتها خضراء.

---

(٦) الإمام أبو يوسف: كتاب الخراج ص/ ٩٥.

والحكمة فى حكم إيقاف السيارات: هى صيانتها عن الاصطدام، ولكن علة الحكم هى حمرة الإشارة، فحكم الوقوف لا يدور مع حكمته، وإنما يدور مع علته، ولذلك إن جاءت سيارة مثلاً، ورأت إشارة الوقوف، وجب عليها الوقوف، وإن لم يكن هناك أىّ خطر للاصطدام، ولا يسع لسائقها أن يقول: إنما كان حكم الوقوف لصيانة الناس عن المصادمة. فحيث لا خطر للمصادمة، جاز لنا عبور الشارع رغمَ حمرة الإشارة.

فحكم الوقوف فى هذا المثال باق رغم فوات حكمته فى هذه الصورة الخاصة، لأن علتها وهى حمرة الإشارة، باقية، وإنما يتغير الحكم بتغير العلة، فلو تغير القانون مثلاً، وصارت الحمرة إشارة إلى جواز السير، والخضرة إشارة للوقوف، تغير الحكم حينئذ لأن العلة غير باقية، فكذلك الأحكام الشرعية لا تتغير بمجرد أن رجلاً أو رجالاً من الناس لا يرون فى صورة خاصة المصلحة أو الحكمة التى زعموها لذلك الحكم، فإن ذلك يؤول إلى تحكيم العقل المجرد على النصوص، وقد أسلفنا إبطال هذه النظرية الفاسدة، فمعرفة العلة الحقيقية للحكم، وتنقيح مناطه وتحقيقه فى جزئيات المسائل أمر خطير لا يتحصل إلاّ برسوخ فى علم الفقه ونبوغ فى العلوم الإسلامية، ولا يجوز أن يتناوله إلا ذو بصيرة ثاقبة فى القرآن والسنة، بكل حزم واحتياط، لئلا يتدرج ذلك إلى تحريم حلال أو تحليل حرام.

والناحية الثالثة لتطوير الفقه حسب حاجات الزمان، أن تؤلف الكتب الفقهية بترتيب يوافق المذاق المعاصر؛ فإن الكتب الفقهية القديمة ربما يصعب على الباحث اليوم استخراج المسائل منها لقلة عناوينها، واختصار فهارسها، وتعقد أسلوبها، وطول مباحثها، فالذى يجب علينا اليوم أن نؤلف كتباً جديدة يسهل تناولها، والاستفادة منها، وتنشر الكتب القديمة بتنسيق وترتيب، وترقيم

وتفصيل، ونضع لها العناوين، ونرتب لها فهارس ضافية، وهذا أمر لا يحتاج إلى شرح ولا دليل.

فمن هذه النواحى الثلاثة يمكن تطوير الفقه الإسلامى بما يوافق مقتضيات العصر الحديث. وهذا هو المجال الفسيح لتأليف المؤلفين، وتحقيق والمحققين، واجتهاد المجتهدين.

من الذى يقوم بهذا الاجتهاد؟

بعد تعيين معنى الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر، ومعرفة مجاله، ومنهج عمليته، يأتى السؤال الثانى، وهو: من يقوم بهذا الاجتهاد؟ وما هى مؤهلاته؟

وقد بسط الأصوليون ذلك فى كتب الأصول، وليس من موضوع بحثنا هذا الخوض فى جزئياته وتفاصيله، وقد يكون الأساتذة الباحثون فى خصوص هذا الموضوع تناولوه بما هو حقه، ولكن الذى يتلخص من سائر هذه الأبحاث أن الاجتهاد يشترط له مستوى خاص من علم القرآن والسنة ومعرفتهما معرفة تامة.

وربما يعترض على ذلك بعض المعاصرين بأن الاجتهاد حق دينى لا يختص بمسلم دون مسلم، وإنما هو حق للجميع؛ فلا يجوز حصره على طائفة محدودة من العلماء، فيستطيع كل مسلم أن يجتهد فى استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية.

ومن أكبر ما يستدلّ به هؤلاء، هو أنّ الإسلام دينٌ عالميٌّ، لا يخصّ لوناً، ولا لساناً، وأنّ رسالتَه عامّةٌ للإنسانية جمعاء، وليس فيه بابوية النصرانية، ولا برهمة الهنود، فإن حصرنا حق الاجتهاد فى طائفة مخصوصة من العلماء، كان ذلك إحداثا للبابوية والبرهمة فى الإسلام، التى لا تسمح لأحد أن يقوم بتفسير النصوص الشرعية إلا إذا كان عضواً من نظامها.

راج هذا الدليل اليوم بحيث يسمع صداه من أوساط مختلفة فى بلاد شتى، وظل الناس تحت ستاره يستبيحون كل تحريف فى معنى النصوص، رغم ما تعوزهم

من أهلية فهم القرآن والسنة، إلى حد أنه يُرى الكثيرون منهم لا يعرفون كلمة من اللغة العربية، ولا يقدرون على قراءة سطر من القرآن والسنة قراءة صحيحة، ومع ذلك لا يفوتهم الادعاء بأن الاجتهاد من حقوقهم الأساسية التى لا يمكن رفضها.

والحقيقة أن هذه الطائفة التى ترفض اشتراط علم القرآن والسنة للاجتهاد، وتشبهه ببابوية النصرانية، لا تعرف حقيقة الاجتهاد، ولا حقيقة البابوية.

إن النقطة الأساسية ههنا، هى أن الاجتهاد ليس من الحقوق الإنسانية التى ينبغى أن يحوزها كل إنسان، وإنما هو عمل علمى لا بد له من مؤهلات، ولا يختلف ذلك عن اشتراط مستوى مخصوص من علم الطب لمعالجة المرضى، وإذا لم يكن اشتراط المؤهلات فى علم الطب إحداثا للبابوية فى علم الطب وغيرها من العلوم والصنائع، فما للتشريع الإسلامى ـ والاجتهاد فى معانيه ـ إذا اشترط له مستوى خاص من العلم كيف صار إحداثا للبابوية وتضييقا لمجال حقوق الإنسان؟

والحق أن البابوية عند النصارى نظام إدارى مخصوص يحتوى على مناصب مختلفة، ووظائف شتى، ولكل وظيفة ومنصب عدد معين من الرجال، ولا يفوِّض ذلك المنصب إلى أحد إلا رجال ترجع إليهم العهدة فى ذلك، ولا يستطيع أحد أن يدخل هذا النظام بمجرد علمه وفضله، ولا بورعه وتقواه، وليس لأحد خارج من هذا النظام أن يرى رأيه فى أمور الدين وتفسير الكتب المقدسة، سواء كان علمه أكثر من علم أعضاء البابوية، ودلائله أقوى وأحكم من دلائلهم.

وليس فى الإسلام شئ مثل هذا النظام الإدارى؛ فكل من كان عنده مستوى معلوم من علوم القرآن والسنة، جاز له الاجتهاد وتفسير النصوص، ولا يجب أن يسمح بذلك عديد من الرجال، ولا أن يفوض إليه ذلك العمل من قِبل مخصوصين من الناس.

ثم إن إيضاح العقائد الدينية، وتفسير الكتب المقدسة ينتهى فى نظام البابوية إلى رجل واحد فقط: وهو الذى يسمى "البابا" ولا ينتخبه إلا سبعون رجلاً من

الموظفين الذين يسمون "كردينال" (cardinals)، وهو بهذا المنصب حجة نهائية فى سائر أمور الدين ـ ويجب على كل مسيحى اتباعه فيها، ولا يجوز لأحد أن يخالفه مهما توفر علمه، أو كثرت معرفته، وتقول دائرة المعارف البريطانية فى هذا الصدد:

"فإن البابا ـ من حيث كونه الحاكم الأعلى فى أمور العقائد ـ يحمل تلك الحجية والعصمة عن الخطأ، التى تحملها الكنيسة بمجموعها، ويحمل -من جهة كونه شارعاً وحاكماً- تلك السلطة التى تحمله الكنيسة بمجموعها".(٧)

نستطيع بهذا أن نعرف مدى الفرق بين بابوية النصارى وعلماء الإسلام، ولم يدع أحد من علماء الإسلام أبدا أنه معصوم عن الخطأ فى حكمه أو فتواه، ولا زعم أحد من المجتهدين فى الإسلام أن الاجتهاد لا يجوز لأحد غيره، ولم يكن فى الإسلام عبر التاريخ نظام يقيد الاجتهاد بنظم إدارية رسمية، وإنما كان الشرط الوحيد للاجتهاد هو العلم الواسع العميق، والمستوي الرفيع من العمل والتقوى، وكل من أوفى بهذا الشرط تلقاه الأئمة المجتهدون بالقبول بكل رحابة صدر، ورحّب به المسلمون فى كل بلد وقطر. ولذلك نرى المجتهدين فى تاريخ الإسلام لا يحصرهم عدد ولا يشترط لهم نسب أو وطن، فكم من عبيد فى التاريخ الإسلامى خضع الأحرار لعلمه واجتهاده، وكم من عجمى أسلم له العرب الأقحاح لمكانته الرفيعة فى العلوم والتقوى، وإن هذه الأمثلة النيرة فى تاريخ الإسلام غنية عن البيان، فانها معلومة لكل أحد.

فهذا هو الفرق بين بابوية النصارى، وعلماء المسلمين، ولكن لا يعنى ذلك أبداً أن الاجتهاد فى الإسلام لا يشترط له علم، ولا صفات مؤهلة، وإنما يشترط له علم وافر قد بينه علماء الأصول، لا لأنه حجر على باب الاجتهاد من قبل طائفة

---

(٧) راجع دائرة المعارف البريطانيه، طبع ١٩٥، مجلد ١٨، ص/ ٢٢٢،٢٢٣، مادة : pope .

مخصوصة، بل لأن كل عمل يحتاج إلى من يعرف طريقه، ويدرى شعابه. فتفويض الاجتهاد إلى من لا يعلم طريقه، ولا يهتدى إلى شعابه، تفويض للقنابل إلى أطفال لا يحسبونها إلا ألعاباً بسيطة.

وتتحتم هذه النتيجة العقلية بنص أحاديث ماثورة عن النبى الكريم صلى الله عليه وسلم، وأذكر ههنا حديثين:

١ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا ينزع العلم بعد أن اعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، فيفتون برأيهم، فيَضلون ويُضلون".(٨)

٢ـ عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله ـ إن نزل بنا أمر، ليس فيه بيان، أمر ولا نهى، فما تأمرنى؟ قال: "تشاوروا الفقهاء العابدين ولا تمضوا فيه برأى خاصة".(٩)

فهذان الحديثان يشترطان العلم والتقوى لكل من ينصب نفسه للإفتاء والاجتهاد، ويصرحان بأن اجتهاد من يفقدهما ضلال وإضلال وخاصة الحديث الثانى، فإنه اشترط للاجتهاد فى المسائل شروطا ثلاثة:

١ـ أن يكون من قبل الفقهاء، وهم العلماء بالفقه.

٢ـ أن يكون الفقهاء من العابدين المتقين.

٣ـ أن يكون الاجتهاد جماعيا على سبيل المشاورة فيما بينهم.

---

(٨) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي والتكلف في القياس.

(٩) الهيثمي: مجمع الزوائد، مجلد ١ ص/ ٧١، ويقول الهيثمي عن الحديث: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله مؤثقون من أهل الصحيح.

فأما العلم فقد ذكرنا أنه لا بد من اشتراطه بالبداهة، وأما العبادة والتقوى فلأن لهما اثراً كبيراً، ويدا لا تُجحد فى تكوين المذاق الدينى السليم، وتنشيط المواهب الفكرية، والتمييز بين الحق والباطل، فإن العالم الورع لا يجازف فى أحكام الله ورسوله بمجرّد التّشهّى، وإنّما هو يتضرّع إلى الله سبحانه ويسأله السّداد فى كل مسألة عرضت له، وحينئذ يهتدى إلى الحق والصواب، قال الله تعالى:

﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾

[سورة الأنفال: ٢٩]

ومما يدل على مدى تأثير العبادة والتقوى فى العلم، حديث أخرجه الترمذى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: "كنّا مع النبى صلى الله عليه وسلم، فشخص ببصره إلى السماء، ثم قال: هذا أوان يختلس العلم من الناس، حتى لا يقدروا منه على شئ، فقال زياد بن لبيد الأنصارى: كيف يختلس منا؟ وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه، ولنُقرئنّه نساءنا وأبناءنا؟ قال: ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغنى عنهم"؟[١٠]

ويجب كذلك على الجماعة الّتى تقوم بمهمة الاجتهاد اليوم أن يعرفوا أوضاع المعيشة والاقتصاد، والتجارة والصناعة، والحكومة والسياسة وعادات أهل الزمان فى حياتهم اليومية؛ فإن الحكم على كثير من المعاملات اليوم موقوف على ذلك.

ولكن لا تتيسر هذه المعرفة التامة لعلماء الدين والشريعة بوحدهم غالبا،وذلك لوجهين:

الأول: أنه قد أحدث الاستعمار فى معظم البلاد الإسلامية خليجا بين الدين والدنيا، وبين نظامين للتعليم والتربية، يهدف أحدهما إلى الاحتفاظ

---

(١٠) جامع الترمذي، طبع عبدالمحسن الكتبي، مجلد ٤، ص / ١٤٠، كتاب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم.

بعلوم القرآن والسنة ولا صلة له بعلوم الدنيا، ويهدف الآخر إلى معرفة علوم الدنيا، ولا علاقة له بالدين. فمن تخرج من هذا النظام الأخير انقطعت صلته من علوم الدين والشرائع، مهما بلغ علمه فى العلوم العلمانية، ومن تخرج من النظام الأول لم يكتمل معرفته بالدنيا الحاضرة مهما توفر علمه فى القرآن والسنة وعلوم الفقه، وما إليها.

والثانى: أنه قد توسع اليوم نطاق سائر العلوم، وانشعبت فيها فروع وجزئيات لا يستطيع أن يحيط رجل واحد بجميع جوانبها، ولذلك أصبح عهدنا عهد الإخصاءات، وأصبح لكل شعبة من العلم خِصّيص، فلاينبغى أن نتوقع من رجل عالم بالدين، مهما ارتفعت مكانته فى العلم والتقوى أن يكون نابغاً فى سائر العلوم فى وقت واحد؛ فيكون مرتقياً إلى درجة الاجتهاد فى علوم القرآن والسنة فى جانب، وعرّيفا ماهرا بجميع العلوم العلمانية فى جانب آخر.

وحينئذٍ يتحتم على هذه الجماعة من الفقهاء، التى تعالج مشكلة الاجتهاد فى المسائل، أن تستعين بخبراء هذه العلوم فى الموضوعات التى تخصهم، ولا سيما من جهة ما أسلفنا من أن الفقيه لا تنتهى وظيفته ببيان الأحكام الشرعية فحسب، بل ينبغى له أيضاً أن يأتى بحلول عملية لمشاكل الناس، ولا يتيسر ذلك فى الظروف الحاضرة إلا بالاستمداد من خبراء هذه العلوم.

ويتخلص من ذلك أن الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر لا يكاد يتحمل من جهود فردية، وإنما يقتضى جهودا جماعية من رجال أولى العلم الغزير بالدين، وأولى الخبرة الواسعة فى شتى ميادين الحياة.

والطريق العملى لذلك أن تتكون فى كل بلد إسلامى جماعة من الفقهاء الورعين، العارفين بعلوم القرآن والسنة، وتضم إليها المتدينين من علماء الاقتصاد، والطب، والحقوق والسياسية، فتركز جهودها على استخراج الأحكام

الشرعية من مصادرها، فى المسائل الحديثة التى لا يوجد فيها نص شرعى، وينشر نتائج تحقيقها مفتوحة للعرض والنقد من قبل الأوساط العلمية، وتظل مستعدة لإعادة النظر فيها حسب ما ورد عليها من نقد ورد.

فكرة تفويض الاجتهاد الى هيئة رسمية كالبارلمان

وقد قدّمت من قبل بعض الأوساط فكرة أخرى فى منهجية تنظيم الاجتهاد لا بد أن نتعرض لها ههنا، وهي أن البارليمان فى النظم الديمقراطية اليوم أصبح يمثل ضمير الشعب، وإليه تنتهى السلطة العليا فى وضع القوانين فى سائر النظم الديمقراطية. وبما أنه يمثل جميع طبقات الشعب، فيفوض إليه الاجتهاد فى الأمور التشريعية أيضاً، حتى يعتبر حكم البارلمان فيها كحكم تأيد بإجماع الشعب.

ولكن هذه الفكرة خاطئة، ومنشؤها التغافل عن معنى الاجتهاد، وعدم العلم بشروطه، وذلك لوجوه:

١ـ قد أثبتنا فيما سبق أن الاجتهاد ليس تحكيما للعقل المجرد فى أمور الحياة، وإنما هو بذل الجهد فى معرفة الأحكام الشرعية، وأسلفنا أيضا أن ذلك يقتضى مستوى خاصا من العلم، والفقه والورع، والتقوى. وإن أعضاء البرلمان اليوم لا يُنتخبون بالنظر إلى علمهم بالدين، ولا معرفتهم بالقرآن والسنة. فتفويض الاجتهاد إليهم لا ينتج إلا تحميلهم ما لا يطيقون، وتفويضا لهذا العمل الخطير إلى غير أهله.

٢ـ إن الإسلام ببالغ حكمته لم يكوّن للاجتهاد إدارة رسمية، كالإكليروس (clergy) فى النصرانية، وذلك لأن النظم الإدارية يلزمها غالبا طروء الفساد بمرور الزمان، فربما يتسلط عليها رجال على أساس قوتهم فى المجتمع، دون صلاحيتهم لها،وتجرى فيها الشفاعات، والنُّزعات الإقليمية والنسبية، كما يظهر من تاريخ

البابوية فى النصرانية، فإننا نرى أنه ربما تسلط على منصب "البابا" رجال فجرة ماجنون، حتى تولى هذا المنصب قراصنة وقطاع الطريق، المعروفون بالسرقة وابتزاز الأموال، ولكنهم وُصفوا بالعصمة فى الأمور التشريعية، وفوض إليهما الاقتدار النهائي فى الاجتهاد والتشريع، ولم يجز لأحد أن يخالفهم فى ذلك.

وإن الإسلام لم يجعل للاجتهاد إدارة رسمية لهذه الحكمة، وإنما اشترط له الأوصاف المؤهلة فحسب، فلا يبلغ عنده الاقتدار النهائى إلى رجل مخصوص ولا إلى إدارة معينة. وإنما المعيار الوحيد لمعرفة صحيح الاجتهاد من سقيمه، هو الضمير الجماعى للأمة من حيث المجموع، فما جرى به التعامل العام فى العلماء والعامة، كان اجتهاداً مقبولاً، وكل ما رده الضمير الجماعى للأمة، فلم يجر به التعامل، كان ذلك سبباً كافياً لكونه مردوداً.

وهناك تاريخ واسع لأمثال هذه الاجتهادات المردودة فى كتب الملل والنحل، فكم من نظريات باطلة جاءت فى صورة الاجتهاد، وملكت المشاعر والألباب مدة يسيرة، ولكن لم تقبلها الأمة من حيث المجموع، فثارت من أجلها ثورات، وهاجت بسببها فتن، ولكنها صارت فى الأخير تضمحلّ شيئا فشيئا بمرور الأيام، حتى فنيت من أصلها ولا نراها اليوم الاّ فى بطون الأوراق.

وهذه المذاهب الفقهية المتبوعة، على العكس من ذلك، لم تزل معمولة بها طوال القرون، تلقتها الأمة بالقبول، فما من إقليم من أقاليم المسلمين اليوم، إلا ويتبع فيه أحد من هذه المذاهب، ولم ينفذها أحد كقانون، ولا قررها مجلس كمجلس البرلمان، ولكنها جارية فى الإسلام مجرى الدم فى العروق، غير فانية ولا بالية.

وما أحسن ما قاله العالم العبقرىّ الهندىّ الشيخ ولىّ الله الدهلوىّ رحمه الله تعالى بعد بيان صفات المجتهد العلميّة:

"وخصلة رابعة نتلوها وهي أن ينزل له القبول من السماء فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المفسرين والمحدثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك في صميم القلوب."[١١]

فهذا هو السير الطبيعى للاجتهاد فى الفقه الإسلامى، ولكن لو فوضناه إلى إدارة رسمية مثل البرليمان، أو مجلس النواب، فعلى كون أعضاءها غير ملتزمين بالأوصاف الواجبة للاجتهاد، فإن ذلك يكون أمراً مصطنعا لا عهد به فى تاريخ الإسلام، وإنه يخالف روح التشريع الإسلامى، الذى تجنب مناهج البابوية عن قصد وعمد، وجعل الاجتهاد بمعزل عن الإدارت الإكليروسية، التى ربما تصبح عرقلة فى جريان الاجتهاد على طبيعته، وتسليطا للاجتهاد المصطنع بقوة الحكومة حسب أهواءها واغراضها.

وأما كون البرليمان ممثلا لضمير الشعب الجماعى، فإنه أمر نظرى مودع فى أوراق كتب السياسة فحسب، فإن الواقع العمليّ الّذى يشاهده كل أحد من حياته اليقظة، أنه لا يمثل الاضمير أعضاء الحزب السائد، بل ضمير الرجل الواحد السائد فى كثير من الأحوال، فكيف يصح أن يكون البرليمان ممثلا عن الضمير الجماعى للأمة المسلمة؟

ويتلخص مما أسلفنا أن الاجتهاد فى العصر الحاضر ينبغى أن يكون جماعيا لا رسمياً، فلا ينبغى أن يكون فى شكل إدارة رسمية يقصر عليها الاجتهاد من قبل الحكومات. وإنما الطريق الأنسب لهذه الجماعة أن تكون جماعة غير رسمية ولا حكومية يجتمع فيها العلماء والخبراء بداعية دينية من عند أنفسهم،

---

١١ الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ص٨١

فيفكروا فى مسائل فقهية حديثة بطريق علمى خالص، وينشروا آراءهم الفقهية فيما بين الناس. وإن ثقة العامة بهم، واعتمادهم على علمهم وورعهم يحدث القبول العام بطريقة تلقائية. وهذا هو الطريق الطبيعى لتنفيذ آراء المجتهدين فى المجتمع الإسلامى.

وإن أرادت حكومة إسلامية أن تنظّم الاجتهاد الشرعى بوسائل حكومية، وتؤسس لهذا الغرض إدارة رسمية، فمن الواجب عليها أن تلاحظ أمورا آتية:

١. أن تكون هذه الإدارة حرة فى دراستها العلمية، ولا يكون عليها شئ من أنواع السطوة الخارجية، والضغوط السياسية.

٢. أن ينتخب أعضاء هذه الإدارة على أساس علمهم وتقواهم، وليكن انتخابهم متحررا من ملاحظات سياسية أو إقليمية فقط.

٣. أن تنشر هذه الإدارة نتائج بحثها وتحقيقها بأدلتها النقلية والعقلية مفتوحة للعرض والنقد من الأوساط العلمية الأخرى.

٤. أن تلتزم هذه الإدارة بالتفكر والتأمل فى كل مايرد عليها من نقد علمى، وإعادة النظر فى فتاويها وآرائها السابقة، كلّما احتيج إليها.

٥. أن تضع هذه الإدارة أصولا للاستنباط والاجتهاد، وتعمل فى إطار تلك الأصول ولا تجاوزها، وقد أسلفنا بعض هذه الأصول عند الكلام على منهج عملية الاجتهاد، وباقيها مسبوطة فى كتب الأصول.

وإن من تباشير السعادة ما نرى فى العالم الإسلاميّ اليوم من نزعة قوية نحو الرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، وإنشاء الوحدة والتفاهم فيما بين الدول الإسلامية. ومن أجل ذلك قد أمكن اليوم أن تكون هناك جماعة فقهية عالمية تمثل أهل العلم المتورعين من سائر مناطق الوطن الإسلامى، وتسند إليها دراسات الجماعات الفقهية القائمة فى بلاد شتى.

ولكن يجب لتأسيس مثل هذه الجماعة العالمية، واجتناء ثمراتها المطلوبة، أن تراعى فى تاليفها جميع الأمور الخمسة التى ذكرناها، فإنها كالشروط اللازمة لاستقامة أعمالها، وجريان خيرها، ولئن فاتها شئ من هذه الأمور الخمسة كان ذلك سبباً، لا لضياع جهودها فحسب، بل لإثارة فتن جديدة، ولازدياد الفرقة فيما بين المسلمين، لا قدرها الله تعالى.

مدى التطوّر والجمود في القانون الإسلاميّ، ومقارنته بالقوانين الوضعيّة العصريّة في ذلك

بحث كتب لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد تحت إشراف جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرّياض في ذى القعدة سنة ١٣٩٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من أهمّ الشبه الّتى تُثار حول تطبيق الشّريعة الإسلاميّة، شبهة ربما تخالج قلوبَ كثيرٍ من المسلمين أنفسهم، وهى أنّنا لو اعتبرنا القرآن والسّنّة والإجماع مصادر التّشريع الأبديّة، وسلّمنا أنّه لايسع لنا الخروجُ عنها فى حالة من الأحوال، فإنّ ذلك يجعل أيديَنا -فالعياذ بالله- مغلولةً مكبولةً أمام تطوّر الأعصار وانقلاب الدّهور.

يقال: إنّ الحياة الإنسانيّة متطوّرةٌ متغيّرةٌ، لاتقِف على حالٍ ولاتجمد على طورٍ؛ وكلُّ تطوُّرٍ فى الحياة الإنسانيّة يأتى بإطار جديدٍ من اللّوازم والحاجات، والأذواق والأقدار، والطُّرُق والمناهج، والأبحاث والعلوم، وإنّ هذا الإطارَ الجديدَ يؤثّر كلَّ ناحيةٍ من نواحى الحياةِ الاجتماعيّة والفرديّة. فلابدّ للقانون -إذا كان يحبّ أن يطاع- أن يرافق الإنسانَ فى هذه التّطوّراتِ الحادثةِ فى حياته، وليس له أن يرسُوَ ويجمُدَ، ويُقيّدَ الإنسانَ فى سبيل هذا التطوّر، ويكبِلُ أيديَه وأرْجُلَه بما يجعله قاصراً عن كلّ رقيّ، وقاعدا عن كلّ تقدُّمٍ . فكيف نصبِر-والحال هذه- على أحكامٍ جامدةٍ لاتتحرّك ولاتتغيّر؟ وكيف نقدِر مع التشبُّث بهذه الأحكام أن نلحق ركب الحضارة الّتى تواصل فى سيرها، لا تملّ ولاتَني، ولاتفتر ولاتنقطع؟

هذه خلاصة ما نستطيع أن نسمعه فى كلّ بلد وقطر ممن يخالف تطبيق الشّريعة الإسلاميّة، تستطيع أن تسمعه بأساليبَ مختلفةٍ، وعباراتٍ خلّابة، وألفاظٍ مزخرَفَةٍ ربما تملك بالمشاعر وتحيط بالألباب. ونريد فى هذا البحث الموجز أن نتكلّم حول هذه الشُّبهة ومدى صحّتها بتحليل علميٍّ يتجليّ معه الحقّ والصواب، والله الموفِّق.

فالمسئلة الأساسيّة فى هذا الموضوع هي مسئلة تغيّر القانون وجموده، هل ينبغى أن يكون القانون جامداً؟ أو ينبغى أن يكون قابلاً لكل تغيير؟-فهناك ثلثة أحوال ممكنة، ولا رابع لها.

الأوّل: أن يكون القانونُ جامداً فى كلّ شيءٍ، لايقبل أيَّ تغييرٍ فى حال من الأحوال.

الثّانى: أن يكون كلُّ شيءٍ فى القانون قابلاً للتّغيير بتغيّر الزمان، ويكون القانون مفتوحا للإصلاح والترميم من غير استثناء حكمٍ من الأحكام.

الثّالث: أن يكون فى القانون قسمان، أحدُهما يقبل التّغيير، والثّانى لايقبلُه.

فلابدّ للخوض فى هذا الموضوع أن نختار واحداً من هذه الطُّرُق الثّلاثة. فأمّا الأوّل، وهو جمود القانون فى كلّ حكمٍ من الأحكام- فلانزاعَ فى أنّه لاسبيل إلى العمل بمثل هذا القانون الّذى لايحمل أيّة مرونةٍ أمام تغيّر الأعصار، ولاتسمع أحداً من علماء الإسلام يدّعى أنّ الشّريعة الإسلاميّة تندرج فى هذا القسم من القانون، وإنّما نجد فى كتب الفقهاء قولهم : «الأحكام تتغيّر بتغيّر الزّمان» وقولهم «من لم يعرف أهل زمانه فهو جاهل» مما ينادي صريحاً أنّ التشريعَ الإسلاميّ بريئ من هذا الجمود المطلق.

وأمّا الوجه الثّانى، وهو أن يكون القانون كلُّه مفتوحاً للتّغيّر والتّرميم من بدايته إلى نهايته، ولايُستثنَى منه حكمٌ من الأحكام، فإنّه غير مطلوب أيضا عند من وهبه الله نصيباً من العقل السّليم والفكرة الصّائبة. وذلك لأنّ الإنسان فى حاجة شديدةٍ إلى بعض القِيَم الأخلاقيّة من العدل والإنصاف، والمواساة والترحّم والأمانة والصدق، وأمثالها أن تكون أبديّةً لاتتغيّر، ولو فوّضنا جميع هذه الأقدار إلى الأهواء المتغيّرة، لأدّى ذلك إلى فوضويّة يُتيَقّن معها دَمارُ الإنسانيّة الأخلاقيّ والاجتماعيّ. ولذلك يعترف علماءُ القوانين الوضعيّة أنّه لابدّ للقانون أن يكون

فيه بعض الأحكام مما لايقبل أيّ تغييرٍ فى أيّة حالٍ. فيقول مثلاً «جستس كارڈوزو» وهو من القضاة الأميركييّن ومن كبار علماء القانون الوضع، يقول فى كتابه «ارتقاء القانون»

"إنّ من أهمّ ما يحتاج إليه القانونُ اليوم، هو أن تكون عندنا فلسفة مدوّنة للقانون، نستطيع أن نوافق بمساعدتها بين المقتضيات المتصادمة من التصلّب والتّغيير." (The Growth of the Law)

ويحكى الكاتب المعروف على "أصول القانون الوضعيّ" البروفسور رسكو پاؤنڈ قولَ عالمٍ آخرَ فى كتابه"شرح تاريخ القانون" (Interpretation of legal History) ما نصّه:-

> "لا بدّ للقانون أن يكون محكما، ولكن لاينبغى أن يكون فيه جمودٌ، ولذلك اجتهد المفكّرون من أصحاب القانون أن يجدوا أصولاً يوافقون بها بين المقتضيات المختلِفة من التصلّب والتّغيير. (Roscoe Pound: Interpretation of legal History P.1)

فانظر كيف يشعر أصحاب القوانين الوضعيّة بحاجةٍ إلى أن تكون هناك بعضُ القوانين الصّلبة، لا تتغيّر فى حالٍ من الأحوال، لأنّ قبول التّغييراتِ المطلقة مما يُفضى إلى الفوضويّة العامّة الّتى لايحبّها أحدٌ. فاتفقنا معهم فى أنّ القسمين الأوّلين من الأقسام الثّلاثة المذكورة مما يضرّ بالإنسانيّة، ولابدّ لصلاح الإنسان أن تكون القوانينُ من القسم الثّالث، وهو أن يكون بعضُها محكمة لاتتغيّر، وبعضها متغيّرةٌ، باختلاف الأحوال والأزمان.

ولكنّ المهمّة بعد هذا هى معرفة ذلك المعيار الّذى يفرِّق بين ما يتغيّر وما لايتغيّر، فالمسئلة إذن: كيف نحكم على بعض القوانين أنّها ممّا لاينبغى أن تتغيّر، وعلى أخراها بأنّه يناسب فيها التّغيير باختلاف الأحوال؟

فالمجتمعات اللّادينيّة تفوّض هذا التّمييز إلى العقل، وتزعم أن يميّز بين هذا وذاك، ولكنّ المشكلة أنّ عقول النّاس متفاوتةٌ مختلِفةٌ، فبينما يحكم رجلٌ على قانونٍ بأنّه ممّا لايتغيّر، يقوم آخرُ فيقول: إنّه ممّا يحتاج إلى ترميمٍ، ولذلك نرى هذه المشكلةَ معركةً للآراء ومثارا للخلاف منذ بدء الإنسان فى التّفكير العقليّ.

ويتّضح ذلك بمثالٍ: وهو أنّ الزّنا مما قد اتفقت الأديانُ والمذاهبُ على شناعته وقُبحه، وممّا لايستحسنُه أحدٌ حتّى أكثر الدهريّين والمادّيّين، ولذلك كانت القوانينُ الدّينيّةُ مُطبِقةً على تحريمه، ولكن قامت العقليّةُ الحديثةُ فأباحت هذه الشّنيعةَ لو ارتكبها الفريقان بتراضٍ منهما؛ وذلك لأنّ هذه العقليّة المجرّدة عن الدّين والقِيَم الأخلاقيّة لاترى فى هذه الشّنيعة قُبحًا إلاّ إذا أكره أحدُ الفريقين عليها الآخرَ.

وليست هذه الفكرةُ التى تُسَمِّى نفسَها "عقليّةً" مختصّة بهذا العصر الحاضر، بل كلّما أراد الإنسان أن يحكّم عقله المجرّد فى أمور الحياة، ازداد الضغث على الإبّالة، واتّسع الخرق على الرّاقع، فكان فى الزّمن القديم فرقةٌ تُسمَّى باطنيّةً ، وكان عبيد الله بن الحسن القيروانيّ، من كبار قادته وعظماء مفكّريه، ويحكى العلامة البغداديّ فى كتابه "الفرق بين الفرق" أنّه كتب في رسالة له إلى بعض أتباعه، - وأنقل نصّها بكل معذرة من المجتمعين الأكارم، لأنّ الحديث عن هذه العقلية لايتم إلاّ بأن تحكى عبارته بلفظه -

"وما العَجَب من شيءٍ كالعَجَب من رجلٍ يدّعِى العقلَ، ثمّ يكون له أختٌ أو بنتٌ حسناءُ وليست له زوجةٌ فى حُسنها، فيحرّمها على نفسه ويُنكِحُها من أجنبيٍّ، ولو عَقَل الجاهلُ لعَلِمَ أنّه أحقُّ بأخته وبنته من الأجنبيّ."

لاشكّ أنّ هذه الفكرة الزّائغة المستخبثة الّتى يمجُّها كلُّ مذاقٍ صحيحٍ ويعافُها كلُّ طبيعةٍ سليمةٍ تستحقّ كلَّ إنكارٍ وملامةٍ وتشنيعٍ، ولكنّ المهمّةَ أنَّ

العقل المجرّد الّذى لايقبل أىّ تقييدٍ، والّذى تحمِل العقليّةُ الحديثةُ لواءَه بكلِّ فخرٍ وإعجابٍ، هل عنده من جوابٍ لما قاله هذا الرّجلُ الزّائغ المستهترُ؟ وهل تستطيع هذه العقليّةُ الحرّةُ أن ترُدَّ على هذه الفكرة الماجنة بأدلّةٍ عقليّةٍ خالصةٍ، بدون استمدادٍ من الدّين؟ كلاّ! لم تجد – ولن تجد – هذه العقليّةُ جواباً عن هذا الاعتراض ، ولذلك نسمع الآن أنّ جماعةً من النّاس قامت بتجديد هذه النعرة التى باح بها القيروانيّ الباطنيّ قبل قرونٍ، وخرجت تطالب الحكومات الغربيّة بوضع قوانينَ تُبيح للإنسان الزّواج بأقاربه، والعياذ بالله العظيم.

وإنّ من النّماذج الحديثة لِمَا أثمر هذا العقلُ الخالصُ الحرُّ، ما قد حدث فى إنكلترا قبل أعوامٍ، وهو أنّ البارليمان البريطانىّ قد وضع قانوناً أباح اللواطة للرجال إذا كانت بتراضى الفريقين، وقد وافقه أعضاء البارليمان برجّاتٍ من تصفيق السّرور والإعجاب. ولم يكن ذلك لأنّ جميع أصحاب الفكر فى بريطانيا مطبِقون على استحسان هذه الشّنيعة الفاضحة، وإنّما كان العدد الكبير من أصحاب الفكر والقانون ينكر عليها أشدَّ إنكارٍ، ولكنّهم لم يجدوا عندهم ما يُثبت شناعةَ هذه الفعلة على أُسُسٍ عقليّةٍ حرّةٍ خالصةٍ، فإنّ العقليّة الحديثة تُنادى ليل نهار أنّ الإنسان حرٌّ يفعل ما يشاء، وأنّ من حقّه الحصولُ على اللّذّة الجنسيّة مهما وجد، ما لم يكن فيه تجبّرٌ على الآخر، وأنّ العلائق الجنسيّة من أموره الشخصيّة، ولايجوز للقانون أن يتدخّل فيها.

وأحكى لساداتكم فقرةً واحدةً من قرار "وولفنڈن كميٹى" (Wolfenden Committee) وهي اللّجنة الّتى فوّض إليها البارليمان البريطانيّ التّفكيرَ فى هذا القانون، والّتى اقترحت من البارليمان أن تُباح هذه الشّنيعة، وإليكم عبارةَ هذه اللّجنة بلفظها، تقول:

"unless a deliberate attempt is made by society acting thro gh the agency of the law to equate this fear of

crime with that of sin there must remain a realm of private morality and immorality which is, in brief and crude terms, not the law's business."

(Cited by Friedman: Legal Theory London 5th ed. 1967 p.46)

تعنى:

"توجد عندنا فكرة سائدة تدعى أن الأخلاق والتقاليد الحسنة والسيئة من أمور الإنسان الشخصية، والتى نعبّر عنها بإيجاز وصراحة بأنّ الأخلاق الشخصيّة لا علاقة لها بالقانون، ولاتزال هذه الفكرة سائدة، مالم يجتهد المجتمع بكل ما فى وسعه أن تجعل الخوف من الجريمة القانونيّة مساويةً للخوف من المعصية الدينيّة."

فانظر إلى هؤلاء البائسين، كيف يعترفون أنّ أمثال هذه الشنائع الفاضحة قبيحةٌ مستهجنةٌ من جهة المروءة والأخلاق، ولكنّهم يجدون أنفسهم عاجزين أمام هذه الفكرة العقليّة الحرّة، الّتى تدّعِى أن الإنسان له الحريّة المطلقة فيما يفعل فى بيته وليس للقانون أن تأخذ بيده فى حياته الشّخصيّة، والّتى تريد أن تُبيح كلّ شنيعة عمّ بها التّعامل العصريّ، مهما كانت فاسدة داعرة، أو خليعة ماجنة. وإنّما السّبب فى ذلك أنّهم جعلوا جميع قوانينهم تابعةً للعقول الحرّة المجرّدة عن الدّين والأخلاق، والحقيقة أنّه لايوجد فى العالم عقلٌ خالص حرٌّ، والعقليّة الّتى يزعمونها حرّةً خالصةً، إنّما هي مستعبَدَةٌ للأهواء النّفسيّة الفاسدة، والهوسات الزائغة، والتّاريخ أكبر شاهدٍ على أنّه كلّما تحرّر العقل من قيود الدّين اختطفة الأهواءُ واستعبدته الهوساتُ، ولاشكّ أنه أسوء استعباد يُتصوّر تحت أديم السّماء. فهناك فى هذا العالم طريقان مفتوحان للعقل، ولاثالث لهما: إمّا أن

يكون تابعة لله ولما أوحى إلى رُسله، وإمّا أن يصير لُعبةً فى يد الأهواء النّفسيّة، والأنظار الخادعة، والأغراض المتهوّكة. وإلى هذا المعنى يشير القرآن الكريم حيث يقول : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم﴾ [سورة محمد: ١٤]

وهناك فى فلاسفة القانون الغربيّين جماعةٌ تنادِى بكل صراحةٍ، أنّ عقولنا تابعةٌ لأهواءنا وعواطفنا النّفسية، والدكتور فرائيڈ مين يلخّص فلسفتهم فى كتابه "نظرية القانون" (Legal theory) بعبارة موجزة حيث يقول:

"Reason is and ought only to be the slave of the passions and can never pretend to any other office than to serve and obey them...words like "good", "bad", "ought", "worthy" are purely emotive, and there cannot be such a thing as ethical or moral science."

"العقل عبد رقيقٌ للعواطف والأهواء النّفسيّة، ولاينبغى له إلّا أن يكون كذلك، ولايقدر العقلُ أن يختار لنفسه أيَّ طريقٍ سوى أن يطيع تلك العواطف ويخدمها.... وإن الألفاظ مثل "الخير" و "الشر" و "ينبغى" أو "لاينبغى" كلّها وليدة العواطف البشريّة، ولايوجد هناك شيء يقال له بحقّ إنّه علم الأخلاق."

فهذه هى العقلية الحرّة وهذه نتائجها.

يتّضح ممّا سبق أنّ العقليّة الحرّة لاتستطيع أبداً أن تُميّز بين الأقدار والقِيَم الدّائمة وبين المتغيّرة، ولوفوّضنا إليها هذا التّمييز لأدّى ذلك إلى فَوْضَوِيّة لاتعيش معها مروءةٌ ولا خُلُقٌ، ولا كرامةٌ إنسانيّةٌ.

إذن، فمن أين نصل إلى ذلك المعيار الّذي يسطتيع بحقّ أن يفرّق بين الأقدار الدّائمة والمتغيّرة، وهذا سؤالٌ أصبح عُقدةً من العُقَد فى فلسفة القانون، اجتهد

فلاسفةُ القانون فى حلّها، فخاضوا لذلك مباحثَ طويلةً، وقاموا فى ذلك وقعدوا، والحقّ أنّهم لم يأتوا بشيءٍ إلّا وقد زاد العُقدة التواءً، حتّى اعترف الدّكتور پي ٹن (Dr. paton)وهو من أشهر الكُتّاب فى أصول القانون- فقال فى كتابه "أصول القانون" ما نصّه.

"What interests should the ideal legal system protect? This is a question of values, in which legal philosophy plays its part. It is essentially the problem of natural law, though other terminology may be used. But, however much we desire the help of philosophy it is difficult to obtain. No agreed scale of values has ever been reached: indeed, it is only in religion that we can find a basis, and the truths of religion must be accepted by faith or intuition and not purely as the result of logical argument." (Paton: Jurisprudence, Chapter V, p.121, Oxford 1967)

يعنى: "ما هي الأقدارُ الّتى يجب أن يحتفظ بها نظامٌ قانونٌ مثاليٌّ؟ هذا سؤالٌ يتعلق بالقِيَم، ويلعب فيه فلسفةُ القانون دورَه، وهو سؤالٌ يتعلّق فى الأصل بالقانون الفطريّ، مهما استعملوا له اصطلاحاً آخرَ، ولكن كلّما اجتهدنا أن تساعدنا الفلسفةُ فى حلّه، ازداد الأمر صعوبةً، فإنّ الفسلفة لم تصل أبداً إلى قيمةٍ من القِيَم اتّفق عليها الفلاسفةُ. والحقيقة أنّ الدّين هو الشّيء الوحيد الّذى نستطيع أن نتّخذه أساساً لجواب هذا السّؤال، ولكن يجب أن نخضع للحقائق الدّينية بقوّة العقيدة، لا باستدلالات منطقيّة".

وهذا الحقّ الّذى لمح به هذا الدّكتور بعد سبر أبحاثٍ جرت حول هذا الموضوع، قد نطق به القرآنُ الكريم قبل أربعةَ عشرَ قرناً، حيث نادى بكل صراحة: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٥ - ١١٧]

ولايشكّ عاقلٌ فى أنّ خالق الكون أعلمُ بمصالحة وأدرَى بخيرة وشرّه، فإذا أردنا أن نعرف القِيَم الأبديّة الّتى لا بدّ من الحفاظ عليها فى كلّ زمان، فلا سبيل إلى ذلك إلاّ بالرّجوع إلى الله سبحانه، فما نصّ الله سبحانه عليه فى كلامه القديم أو بواسطة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم من الفرض والواجب والحلال والحرام فهو الحكم الأبديّ الّذى لايبلَى على كرّ الأعصار ومرّ الدّهور، لأنّه ليس من فكر متفلسِفٍ لايعرف من المستقبل شيئاً، وإنّما هو من كلام السّميع العليم الّذى لايحصُر علمَه زمانٌ ولامكانٌ، وإنه لم يكلّفنا بأمر تقتصر مصلحتُه على زمانٍ دون زمانٍ.

وأمّا ما كان متغيّراً بتغيّر الأزمنة فلم تُكلّفنا الشّريعة الإسلاميّة فيها بنصّ صريح دائم، وإنّما وضعت لنا أصولاً وقواعدَ عامّةً تُستخرج فى ضوءها أحكامُ كلّ عصرٍ بما يلائمه، وهناك دائرةٌ واسعةٌ ومجالٌ فسيحٌ للعقل والفكر، والتدبّر والإمعان والإجتهاد والاستنباط، وفى هذه الدّائرة تنال التغيّراتُ العصريّةُ نصيبَها، وتُوَفَّى حقَّها.

فالّذى يتلخّص: أنّ الشّريعة الإسلاميّة قد ميّزت فى أحكامها بين ما يتغيّر وما لا يتغيّر، تميزاً واضحاً، فكلّ ماكان منصوصاً بالقرآن أو السّنّة أو الإجماع فهو الحكم الأبديّ الّذى لايُغيّره زمانٌ ولامكانٌ، وما لم يكن منصوصا فى هذه المآخذ الأساسيّة، فهو مفتوحٌ لتحقيق واجتهاد بشرط أن يكون من أهله.

فتطبيق الشّريعة الإسلاميّة فى هذا العصر الحديث لا يقتضى الجمود على القديم إلا فيما يجب الجمود فيه لخير الإنسانيّة وصلاح البشر وكرامة بنى آدم، وهي الأقدار الفطريّة التى جعلها الله أبديّةً لا تتأثّر بتغيّر الأحوال وتطوّر العصور، والّتى لا يورِث تغييرُها إلاّ الفَوْضَوِيّة الّتى ينوح عليها اليوم دعاةُ الحرّيةِ المطلقة الّذين حملوا رايةَ العقليّة الحرّة، فلم تَزِدْهم إلاّ ضلالاً ودَماراً، وصدق فيهم قول الله عزّوجلّ: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله عزّوجلّ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠]. ونحن إذ فوّضنا تعيينَ هذه الأقدار إلى الله سبحانه وتعالى بما سبق من الأدلّة القاطعة بذلك فليس للعقل الحرّ والرّأي البحت فى هذه الدائرة مجالٌ، ولابدّ للإنسان أن يخضع لحكم الله فيها، سواءٌ قَبِله عقلُه أو لم يقبل، قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولانقصد بذلك إهمال العقل رأساً، ولا إلغاء التّفكير مطلقاً، فإنّ العقل من أعظم مواهب الله سبحانه، وله مجالٌ واسعٌ فى دوائر المباحات الشّرعيّة وفى الأمور الّتى لم ينصّ عليها الشّارع بشيءٍ، ولكنّ لكلّ شيءٍ حدّاً ينتهى إليه، فكذلك العقلُ له حدٌّ لايتجاوزه ونهاية لايعدوها، وعند هذه النّهاية يأتى الوحيُ فيأخذ بيده ويُرشده إلى الصّواب، وفى تعدية العقل إلى ما بعد هذه النّهاية وإقامتِه مقام الوحي تحميلُه ما لايُطيق. وما أحسن قولَ المؤرّخُ الفيلسوفُ العلاّمة ابن خلدون، حيث يقول فى مقدّمته:

"فاتّهم إدراكك ومدركاتك فى الحصر، واتّبع ما أمرك الشّارع من اعتقادك وعملك، فهو أحرص على سعادتك، وأعلم بما

ينفعك، لأنّه من طور فوق إدراكك، ومن نطاقٍ أوسعَ من نطاق عقلِك، وليس ذلك بقادحٍ فى العقل ومداركه، بل العقل ميزانٌ صحيحٌ، فأحكامه يقينيّة لا كذب فيها، غير أنّك لا تطمع أن تزن به أمورَ التّوحيد والآخرة، وحقيقةَ النّبُوّة، وحقائقَ الصّفات الإلهيّة، وكلَّ ما وراء طوره، فإن ذلك طمعٌ فى مُحالٍ، ومثال ذلك مثال رجلٍ رآى الميزانَ الّذى يوزن به الذّهبُ، فيطمع أن يزن به الجبالَ، هذا لايدرك على أنّ الميزان فى أحكامه غير صادق، لكن العقل يقف عنده ولا يتعدّى طوره."

نظرةٌ عابرةٌ

حول قانون العقوبات السودانيّ

مقترحات أبديت لتعديل قانون العقوبات السودانيّ (الصادر سنة ١٩٨٣) بما يجعله أوفق بالكتاب والسنّة، تلبية لالتماسٍ من قِبَل الجهات المعنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

نظرةٌ عابرةٌ حول قانون العقوبات السودانيّ

قد فُوّض إليّ النّظرُ فى قانون العقوبات لجمهوريّة السودان الديمقراطيّة الصادر سنة ١٩٨٣م، وإبداء المقترحات لتعديله بما يجعله أوفقَ بالقرآن والسّنة والفقه الإسلاميّ،وبالظروف السودانيّة المعاصرة.

وبما أنّ الوقت المحدّد لهذا الغرض لم يكن كافياً لغربلة هذا القانون ومخضه مادّةً مادّةً، فإنّى رأيت أن أُبدِيَ فى هذا التّقدير بعض الملاحظات العامّة فى القانون من حيث المجموع، وبعض المقترحات الملموسة فى موضوع قوانين الحدود والقصاص والدّيات خاصّةً.

ملاحظات عامّة

١.إنّ الدراسة الموضوعيّة لهذا القانون، بغضّ النظرعن خلفيّاته السياسيّة،- لوكانت هناك خلفيّات- تؤدّى إلى الشّعور بأنّ مشرع هذا القانون قد اجتهد بجدّيّة أن يطبّق أحكام الشريعة الإسلاميّة، ويدخلها فى إطار النظام القانونيّ السائد حينذاك، وإنّ هذا الجهد من حيث المبدأ يستحقّ كلَّ ثناءٍ وتأييدٍ. ولكن يبدو أنّ هذه الجدّيه قد خالطتها عواطفُ الاستعجال في تدوين هذا القانون وتطبيقه في أسرع وقت ممكن، بما حَرَمَتْ هذا القانون المهمّ من العناية المطلوبة فى إتقان صياغته، وإحكام تدوينه. فوقعت هناك بعضُ أخطاءٍ فى الصّياغة، من التّعبير الموهِم خلاف المقصود، أو حذف بعض القيود اللّازمة، أو عدم ذكر بعض

الأحكام فى نصّ القانون، أو اختيار مصطلحاتِ القانون الوضعيّ في مجال الأحكام الفقهيّة، وما إلى ذلك.

۲.ولكنّ هذه الأخطاءَ الموجودةَ فى هذا القانون لا تصلح مبرِّرةً لشطب هذا القانون من أصله، أو إلغائه رأساً، فإنّه من حيث المبدأ مبنيّ على أُسُسٍ إسلاميّة لا محيص لدولة إسلاميّة مثل السودان منها، وإنّما يحتاج هذا القانون إلى:

[الف] تعديل بعض الموادّ، أو صياغتها من جديد، و

[ب]إضافة بعض الموادّ لإقحام بعض الأحكام الشرعيّة التي لم يذكرها المشرع فى نص القانون.

٣-أمّا تعديل الموادّ، فقدذكرت فيما يأتى من هذا التقرير،أسس هذا التعديل،بتعيين الأخطاء الموجودة فى القانون، والمقترحات الملموسة حول تعديلها لإبعاد تلك الأخطاء.

٤-وأمّا إضافة بعض الأحكام فى نصّ القانون فأخصّ منها بالذكر:

[الف]كيفيّة إقامة الحدود، والقصاص. وذلك مثل أنّ اليد لا تقطع فى السرقة الحدية، إلا بعمليّة يجريها طبيب اختصاصيّ، بما لايؤدّي إلى هلاك السّارق، وأنّه لو كان يخشى، لكون السّارق مريضا، أو لكون الطّقس غير ملائم، أنّ إقامة الحدّ تفضى إلى هلاك الجاني، فإنّ إقامة الحدّ تؤخَّر إلى أن تنتهى هذه الخشية.

وكذلك عقوبة الجلد فى التّعزير، ينبغى أن يكون طريق إقامتها منصوصاً فى القانون حسبما قرّرتْه الشّريعةُ الإسلاميّةُ، من أن لايجرّد المجلودُ من الثّياب، وأن يضربه الجلاد بقوّة متوسّطة، وما إلى ذلك من الأحكام، وقد أفرد لذلك فى باكستان قانونٌ مستقِلٌّ،يعرف بقانون الجلد الصادر سنة ١٩٧٩م فيمكن الاستمداد من ذلك القانون.

وكذلك القصاص، ينبغى أن يكون طريقُ استيفاءه مصرّحاً فى نصّ القانون حسبما قررتّه الشّريعةُ الإسلاميّةُ.

[ب]تفصيل الموانع الّتى لا يمكن معها الحكم بالحدّ أو القصاص شرعاً، أو يمتنع بها تنفيذهما.

[ج]تفصيل أحكام العفو،أو الصّلح في عقوبات القتل بمختلف أنواعه.

[د]تفصيل أحكام الإثبات فى الحدود، والقصاص والدّيات.

٥.لم يكن من المستطاع فى الوقت المحدّد لعرض هذا التقرير أن يقوم رجلٌ واحدٌ بتعديل هذه الموادّ، وصياغة موادَّ جديدةٍ على ضوء ماذكرت، و لكنّى ذكرت الأخطاء الواضحة فى هذا القانون، وطريق الخلوص منها.

فأقترح أن تقوم بالصياغة على هذه الأسس لجنةٌ من العلماء الاختصاصيّين الّذين لهم معرفة بالفقه والقانون، وخبرة بالصّياغة الفنّيّة، فتُعِدّ مشروعَ هذه التعديلات فى شكله النّهائيّ.

والله سبحانه وتعالىٰ هوالموفّق والمعين.

محمّد تقيّ العثمانيّ

قاضى القسم الشرعى من المحكمة العليا

بجمهورية باكستان الإسلاميّة

ونائب رئيس دارالعلوم كراتشي١٤

قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م

إن قانون العقوبات يشتمل على قسمين:

الأوّل: العقوبات الحدّية، وهى عقوباتُ السرقة الحدّية، وقطع الطّريق، والزّنا، والقذف، وشرب الخمر.

والثانى: العقوبات التعزيريّة، ومعظمُها مأخوذٌ من القانون الإنكليزيّ.

ونريد أن نعرض مقترحاتنا فى كلٍّ من هذين القسمين على حدةٍ، والله الموفّق والمعين.

١-العقوبات الحدّية

حدّالسرقة

تنص المادة٣٢٠ (٢) تعريف السرقة الحدية بما يأتى:

> يعدّ مرتَكِباً جريمةَ السرقة الحدّيّة كلُّ من يأخذ بسوء قصد مالاً متقوّماً مملوكاً للغير، لاتقلّ قيمتُه عن النّصاب من حيازة شخص دون رضاه.

وإنّ هذا التّعريف مصابٌ بعِدّةِ عيوب نشرحها فيما يلى:

١- إنّ هذا التّعريف يجعل مجرّد أخذ المال سرقةً حدّية، ولا يشترط أن يكون ذلك الأخذ خفيةً، وقد اتّفق الفقهاءُ على أنّ السرقة الحدّية في الشّرع يجب لتحقُّقها أن يأخذ السّارقُ المالَ خُفيةً بدون علم المجني عليه.

يقول الأستاذ عبدالقادر عوده رحمه الله :

"الرّكن الأوّل (لتحقق جريمة السرقة الحدّية) الأخذ خفيةً.

ومعنى الأخذ خفيةً هو أن يؤخذ الشّيءُ دون علم المجنيّ عليه ودون رضاه. كمن يسرق أمتعة شخص من داره في غيبته أو أثناء نومه."[۱]

فمن أخذ المال على علمٍ من المجني عليه عن طريق الخداع والاختلاس وغيره، فإنه لا تقطع يدُه في مذهب من مذاهب أهل السنة، وإنّما يعاقَب بالتّعزير، ولكنّ المادّة المذكورة تحكم عليه بالقطع.

۲-لايَشتَرِط هذا التعريف أن يكون المال المسروق محرزاً، وإنّما يكتفى بكون الأخذ من حيازة شخصٍ، والحيازة أعمّ من الحرز، فيمكن أن يكون المال فى حيازة شخصٍ، ولا يكون محرزاً، وإن كون المال محرزاً اشترطه جميع الفقهاء لمذاهب الأربعة، لانعلم فى ذلك خلافاً بينهم. يقول الأستاذ عبدالقادر عوده رحمه الله:

"يَشتَرِطُ جميعُ فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى أن يكون المال محرَزاً لوجوب القطع فى سرقته، ولا يخالفهم فى ذلك إلا الظّاهريّون وطائفة من أهل الحديث الخ" [۲]

والدّليل على هذا الاشتراط ما أخرجه الخمسةُ عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "لاقطع فى ثمر ولا كثر."

وأخرج النسائيّ، وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:

"سُئل رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم عن الثّمر المعلّق، فقال: من أصاب بفيه من ذى حاجةٍ غير متخذ خبنةً فلا شيءَ عليه،

---

(۱) التشريع الجنائى الإسلامى ۲:۵۱۸

(۲) التشريع الجنائى الإسلامى ص۵۵٤ج۲

ومن خرج بشيئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه
شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع."

فالشمرالمعلّق فى البستان فى حيازة مالكه، ولكنّه ليس بمحرز، فلا قطعَ على من سرقه، يقول الخُرشيّ:

"وكذلك لا قطع على من سرق الثمر المعلّق على أصل خلقته،
إلّا أن يكون عليه غلق، فهل يقطع سارقه حينئذٍ أم لا ؟
قولان، لكنّ الثاني منصوص، والأوّل مخرج."(٣)

٣-إنّ هذا التّعريف يجعل مجرّد أخذ المال سرقةً حدّيّةً، سواء أخرجه السّارق من الحرز أو لا، وإنّ معظمَ فقهاءِ الأمّة مُطبِقون على أنّ السرقة الحدّيّة لاتتمّ إلا بإخراجه من الحرز، وهو المذهب المختار عند المالكيّة، يقول الخرشي:

"من شروط القطع أن يخرج النصاب من حرزمثله ... فلا
قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لآخر فيه،
ولم يخرجه، أو أخرجه من حرز غير مثله. ولايشترط إلا
إخراج المتاع من الحرز،ولو لم يخرج السارق من الحرز
الخ"(٤)

ويقول الأستاذ عبدالقادر عوده رحمه الله تعالى:

"أمّا إذا ضبط قبل أن يخرج المسروق من الحرز أو قبل أن
يؤدّي فعلُه إلى إخراجه فلا قطع عليه، إلّا فى رأي الظّاهريين
وحدهم، لأنّهم يعتبرون السّرقةَ تامّةً بمجرّد تناول الجانى
للشّيئ المسروق، ولأنّهم لا يعتبرون الحرز."(٥)

---

(٣) الخرشى على مختصر خليل ص١٠١ ج٨

(٤) الخرشي ص٩٧ ج٨

(٥) التشريع الجنائى الإسلامى ص٥٢٣ ج٨

فينبغى تعديلُ هذا التّعريف لإخلائه من هذه النّقائص. وقد عرّف ابنُ عرفة (من المالكيّة) السّرقة الحدّية بما يأتى:

"السّرقة أخذ مكلَّفٍ حرّ لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرز بقصد، وأخذ خفيةً، لا شبهة له فيه."(٦)

وبما أنّ شرط التّكليف قد فُرِغ منه فى المادة ٤٩ و٥٠ من الفصل الثّالث فى قانون العقوبات السودانيّ، فلاحاجة هنا لذكر هذا الشّرط. وكذلك سرقة الصّبيّ غير العاقل لا يُوجِبُ القطعَ إلّا فى مذهب مالك رحمه الله تعالى، ولعلّ المشرّع لم يُرِد الأخذ بمذهب المالكيّة فى هذا الباب، وإنّما أخذ بمذهب الجُمهور فى أنّ القطع لايجب إلابسرقة مال، فلا حاجة إلى ذكر قوله "لصغره" أيضاً. وأما شرط كون المال محترماً فيُغنِي عنه شرطُ التقوم، وما سنذكره فى سياق ما لا يجب فيه الحدّ إن شاء الله. فالأحسن فى تعريف السّرقة الحدّيّة فى هذا القانون أن يقال:

"يعدّ مرتكباً جريمةَ السرقة الحدية كل من يأخذ خفيةً بسوء قصد مالاً منقولاً متقوّماً مملوكاً للغير لا تقل قيمته من النصاب ويخرجه من حرز شخص دون رضاه".

وبهذا يصير التّعريف وافياً بالمقصود طرداً وعكساً.

نصاب السرقة

تنصّ المادّة٣٢٠(٣) ما يأتى:

"لأغراض هذه المادة يعتبر النّصابُ ربع دينار ذهباً، أو ثلاثة دراهم من الفضّة، أو ما يعادل قيمتها بالعُملة السّودانيّة."

---

(٦) مواهب الجليل للحطاب ص٣٠٦ ج٦

من المعلوم أنّ الفقهاء قد اختلفوا فى تحديد مقدار نصاب السّرقة اختلافاً شديداً، حتّى بلغت الأقوالُ المأثورةُ فى هذا الصدد عشرين قولاً، حكاها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ص١٠٦ ج١٢.

وإنّ هذا القانون قد اختار فى هذا الباب قول الحنابلة[٧] كما فى المغنى لابن قدامة ص٢٤٢ ج١٠. وليس فى ذلك بأسٌ، فإنّه قول مؤيَّدٌ بعِدَّة دلائل، غير أنّ الّذى نراه أنّ مذهب أبى حنيفة رحمه الله أعدلُ المذاهب فى هذا الباب، وهو التّقدير بعشرة دراهم أو دينار واحد، وهو مؤيّد بعدة أحاديثَ وآثارٍ، ويبدو أنّ الأخذ به أولى فى زماننا هذا، لانتقاص قدر الذّهب والفضّة فى هذا الزّمان، فلا يكون ربع دينار فى هذا الزّمان إلا شيئاً تافهاً، فإنّه بالمقادير المعاصرة لا يعادل إلا جراماً واحداً من الذّهب تقريباً.

وأمّا مذهب أبى حنيفة رحمه الله فمقدّرٌ بدينارٍ واحدٍ، أو عشرةِ دراهمَ، وكانا مساويين فى عهد الفقهاء، وقد حدث بينهما اليوم تفاوتٌ عظيمٌ، و لما كانت أحاديثُ عشرةِ دراهمَ قد جاءت بترديدٍ بينها وبين دينارٍ واحدٍ، وبعضها قد اقتصرت على ذكر دينار واحد فقط، فالظّاهر أن يؤخذ الأكثرُ منهما قيمةً، احتيالاً للدّرء، واحتياطاً فى باب الحدود. وبذلك أخذ القانون الباكستانيّ، فقدّر النّصابَ بقيمةِ دينارٍ واحدٍ، وهو ما يعادل ٤٥٧.٤ جراماً من الذّهب.

وقد حدّدت جماعةٌ من العلماء فى مصر نصابَ السّرقة بأربعين درهماً، وذلك فى مشروع القانون الجنائيّ الإسلاميّ الّذى لم ينفذ بعدُ كقانونٍ. وكان هذا التّحديدُ مُوافِقاً لما ذكره الحافظ فى فتح البارى عن إبراهيم النّخعيّ، ولكن ذلك

---

(٧) وأما المالكيّة، فا لمختارعندهم أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أيّهما كان أكثر، وراجع التاج والإكليل للمواق ص٣٠٦ ج،٦والمختار عند الحنابلة أيّهما كان أقل، وعليه مشى هذا القانون ،والمختار عند الشّافعية أنه ربع دينارفقط، فكلّ شيئ يقوّم بالذّهب حتى الدّاراهم، كما فى نهاية المحتاج للرملى ص٤١٩ ج٧

قول شاذٌّ، وقد عارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنَّفه عن حماد عن إبراهيم، قال: "قال عبد الله: لا تُقطع اليدُ إلا فى تُرسٍ، أو حجفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال دينارٌ".(راجع مصنف ابن أبي شيبه ص ٤٧٥ ج٩) وبمثله أخرج عنه عبد الرّزاق فى مصنَّفه ص ٢٣٤ ج١٠.وأخرج أيضاً من طريق معمر، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال:"تقطع يدُ السّارق فى الدّينار أو قيمتِه."

فلا عبرة بما رُوِيَ عنه من تقدير أربعين درهماً، مخالفاً لسائر الرّوايات. فنقترح أن يحدّد النّصابُ بقيمة دينارٍ واحدٍ، وتعدّل هذه المادّةُ إلى ما يلي:

"لأغراض هذه المادّة يعتبر النّصابُ أربعةً، فاصل أربعة، خمسة، سبعة (٤٥٧.٤)جراماً من الذهب، أو ما يعادل قيمته".

تفاصيل شروط القطع

ثم إنّ قانون العقوبات لا يتحدث عن السرقة الحديّة إلا فى مادّتين، وليس فيه تفصيل الشُّبهاتِ الّتى تدرأ الحدّ فى الشّريعة. ونقترح أن تكون بعضُ التّفاصيل مذكورةً فى القانون نفسه، لتكون بين يدى القاضي عند الحكم، ولا يحتاج فى جميع القضايا أن يراجع الكتب الفقهيّة، وإلّا يخاف منه أن يحكم بالقطع فيما لاتُقطع فيه يدُ السّارق فى الشّريعة الإسلاميّة.

وإنّ قانون حدّ السرقة الباكستانيّ قد تعرّض لبعض هذه التّفاصيل،فمن المناسب أن تؤخذ منه هذه التفاصيلُ، ويمكن أن تلحق فيه بعضُ التّعديلات حسب الظُّروف فى السّودان، اختياراً لبعض المذاهب الفقهيّة الأخرى الّتى لم يأخذ بها القانونُ الباكستانيُّ.

فننقل هنا بعض هذه الموادّ مترجَمَةً من القانون الباكستانيّ المدوّن باللُّغة الإنكليزيّة:

شرح لمادة ٢(د) فى القانون الباكستانيّ:

١.الحرز: كلّ ما أُعِدّ لحفظ متاع. ويعتبر محرزاً كلُّ متاعٍ مودَعٍ فى بيتٍ سواءٌ كان بابُه مغلقاً أولم يكن، وكذلك كلُّ متاعٍ

مودَعٍ فی خزانة، أو صندوق، أو كلّ متاعٍ عنده إنسانٌ حافِظٌ، سواءٌ كان الحافـظُ يؤجَر على ذلك أو لا.

٢.إن كانت الدّار تسكنها أسرةٌ واحدةٌ فقط، تعتبر الدّارُ كلُّهـا حرزاً واحداً. وأمّا إذا كانت الدار تسكُنُها أسرتان أو أكثرُ، فالحصّة المسكونة لكلِّ أسرةٍ تُعتَبر حرزاً مستقلّاً.

شرح لمادة ٥ من القانون الباكستانيّ الذي يقع فيه تعريف السّرقة الحدّية:

"المراد من الأخذ خفيةً فی هذه المادّة أن يرتكب السّارق السّرقةَ وهو على اعتقاد أنّ المسروق منه لا يشاهِد أو لا يَعرِف ما يرتكبه السّارق.

يلزم لارتكاب السرقة خفيةً فی النّهار – الّذي يشمل ساعة قبل طلوع الشّمس، وساعتين بعد غروبها – أن يستمرّ هنا الخفاء إلى إكمال الجريمة بإخراج المتاع المسروق من الحرز، وأمّا فی اللّيل فيكفي كونُه خفيـة عند الشروع فی الجريمـة فقط و لا يجب أن يستمرّ الخفاء إلى إكمال الجريمة.

المادة٨

"إن كانت السّرقةُ الحدّيّةُ قد ارتكبها شخصان أو أكثرُ، وإنّ حصة كلّ من دخل منهم الحرز من المال المسروق تبلغ نصاباً، يستوجب الحدَّ كلُّ من دخل الحرز، سواء كان قد حمل شيئاً من المتاع المسروق، أو لا".

المادة١٠

"لا يعاقَب السّارقُ بالقطع فی الصّور الآتية:

(ألف) موجود فى قانون العقوبات السوداني، مادّة٣٢٣

(ب) إن ارتكب السّرقةَ ضيفٌ نازلٌ فى بيت مُضِيفِه

(ج) إن ارتكب السّرقةَ أجيرٌ من بيت مستأجِرِه الّذى أَذِنَ له بالدُّخول فى بيته.

(د) إن كان الشّيئُ المسروقُ واحداً ممّا يأتى:

الكلأ، السّمك، الطّائر، الكلب، الخنزير، الكحول المسكرة، آلات الموسيقا، والأشياء الّتى يتسارع إليها الفسادُ إلّا إذا كانت مودعةً فى ثلّاجة.

(ه) إن كان السّارق شريكاً فى المال المسروق، ولا يبلغ ما سرقه النّصابَ بعد حذف حصّته منه.

(و) إن كان السّارق قد ارتكب السرقة فى مال مديونه، ولا يبلغ ما سرقه النّصابَ بعد حذف مقدار دينه.

(ز) إن كان السّارق قد ارتكب السّرقة فى حالة الإكراه أو الاضطرار.

(ح) إن كان السارق، قبل أن يُضبَط، قد تاب من السّرقة، وردّها إلى المسروق منه، وأسلم نفسَه إلى السّلطات المعنيّة.

المادة١١

لا ينفذ حدُّ السّرقة فى الحالات الآتية:

(الف) إذا كانت السّرقة الحدّيّة لم تثبت إلا بإقرار الجاني، وقد رجع عن إقراره قبل أن تقطع يده.

(ب) إذا كانت السّرقة الحدّية تثبت بشهادةِ الشّهود، وقد رجع الشّهود أو أحدُهم عن الشّهادة بما جعل الشّهادة الباقية ناقصةً من نصاب الشهادة اللازم لإثبات السّرقة الحدّيّة.

(ج) إذا كان المسروقُ منه رجع عن دعوى السّرقة قبل إقامة الحدّ.

(د) إذا كان السّارق فاقد اليد اليسرى، أو فاقد الإبهام أو إصبعين أو أكثر من اليد اليسرى، أو فاقد القدم اليمنى، أوكانت هذه الأعضاء غير قابلة لأداء وظائفها الطبيعيّة بشلل أو جذام أو نحوه.

بشرط أن فى الحالة المذكورة فى (ألف) يسع للقاضي أن يأمر السُّلطات المعنيّة برفع القضيّة من جديد لإدانة الجانى بالسّرقة غير الحدّية.

وفى الحالة المذكورة فى (ب) و(ج) و(د) يمكن للقاضي أن يحكم على الجانى بعقوبة التّعزير على أساس ما عنده من موادّ الإثبات

فهذه بعضُ التّفاصيل فى إقامة حدّ السّرقة حسب ما قرّره القانون الباكستانيّ، ونرى من المناسِب أن تضاف هذه الموادُّ إلى قانونِ العقوبات السُّدانيّ فى مواضع مناسبة.

٢.حدّ الحرابة

اختار قانون العقوبات السودانيّ (الصادر عام ١٩٨٣م) أن يضمن أحكام حدّ الحرابة أحكام النّهب والابتزاز فى مادة ٣٣٢و٣٣٣و٣٣٤،واختار اصطلاح النهب للحرابة.

والّذي نَرَى أنّ الحرابة مصطَلَحٌ قرآنيٌّ شرعيٌّ له مفهومه الخاصّ الّذي ربما يختلف عمّا يعرف فى القانون الإنكليزيّ بالسرقة، والنّهب، والابتزاز. فينبغى أن

تكون الحرابةُ مستقّلةً بتعريفها وأحكامها، ولا تدخل فى تعريف النّهب والابتزاز. ويبقى النّهب والابتزاز كجرائم غير حدّية يُعاقَبُ بها الجانى تعزيراً عند عدم توفرُ شروط الحرابة.

ثم إنّ مادّة ٣٣٢ تجعل استعمال القوّة حرابةً موجبة للحدّ إذ ارتكبه السّارق للهرب بالأموال الّتى سرقها خُفيةً، مع أنّ ذلك ليس حرابةً عند الفقهاء، يقول الخُرشيّ:

"لا إن أخذه، ثمّ علم به فقاتل لينجو به، ثم نجا، فإنّه سارقٌ إن اطّلع عليه بعد الخروج من الحرز."(٨)

فنقترح أن يكون تعريفُ الحرابة (حسب مذهب المالكيّة) كالتّالى:

"يعتبر مرتكباً جريمة الحرابة كُلُّ من يستعمل القوّةَ على غيره بقصد أخذ مالـه المحرز، فيتحامل عليه بذلك القصد، أو يسبّب له موتاً، أو أذىً، أو حجزاً غير مشروع، أوخوفاً من موت عاجل، أو أذىً عاجل."

وأمّا عقوبةُ الحرابة فمذكورة فى المادة ٣٣٤، ولكنّها تجعل الخيار إلى القاضى بين جميع عقوبات الحرابة فى جميع الصُّور. ونرى أنّ ذلك لايوافق مذهباً من مذاهب الفقهاء، فإنّ الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة لايرون فى ذلك خياراً للقاضى، وإنّما تختلف العقوباتُ عندهم باختلاف أحوال الحرابة. وإنّما يكون الخيار للقاضى فى مذهب المالكيّة، ولكنّهم يقيّدون ذلك الخيار فيما ارتكب المحارب فيه القتل، فلا خيار للقاضى حينئذ إلا فى القتل، أو القتل والصّلب.(٩)

فلو أُخِذ بمذهب مالك فى هذا الباب لزم تعديلُ هذه المادّة على ما يلى:

---

(٨) الخرشي على مختصر الخليل ص١٠٥ ج٨

(٩) راجع التشريع الجنائيّ الإسلاميّ، لعبدالقادر عوده ،ص ٦٤٧ ج٢

١-"من ارتكب جريمة الحرابة يُعاقَب كالتّالى:
(الف) إن لم يرتكب فى أثناء الحرابة قتل نفس، فإنّه يعاقب بالإعدام، أو الإعدام مع الصّلب، أو القطع من خلاف، أو السّجن المؤبّد فى غير بلده.
(ب) إن ارتكب فى أثناء الحرابة قتل نفس، فإنه يعاقب بالإعدام، أو الإعدام مع الصلب.
٢- إن عوقب المحارِبُ بالسّجن المؤبّد،ثم ظهرت منه التّوبةُ الصادقةُ بعد مضيّ سنةٍ فى السّجن على الأقلّ بما يجعل القاضي يغلب ظنُّه على أنّه لايعود إلى مثل هذه الجناية، فإنّه يجوز للقاضي أن يُطلِق سراحه.[١٠]
٣-إن كان الجاني امرأة فإنّها لاتُعاقَب بالصّلب، ولاتُسجن فى غير بلدها.[١١]

٣.حدّ الزنا

المادة ٣١٦ من قانون العقوبات مشتمِلةٌ على تعريف الزّنا، والتّعريف المذكور فيها لا مأخذ عليها من حيث الشّرع، فإنّه مبنيٌّ على رأيِ المالكيّة وربما يؤخذ عليها كلمة "دون رباط شرعيّ" بعد ذكر الوطأ فى الدّبر. ولكن هذا الاعتراض غير سليم، لأنّ هذا القيد يخرج الوطأ فى دبر الزّوجة، فإنّه لا يُوجِب الحدّ عند أحد.[١٢]

ولكن نقترح أن تعدل كلمة "دون رباط شرعيّ" بما يلى:

" دون نكاح شرعيٍّ، أو شبهته"

---

(١٠) راجع له الخرشي على مختصر خليل ص١٠٥ج٨
(١١) أيضًا
(١٢) مواهب الجليل للحطاب ص٣٠٦ج٦

ثمّ إنّ المادة قد صرّحت بطرق إثبات الزّنا من شهادة أربع شهودٍ، أو إقرار الجانى، أو الحمل.

فأمّا الشهود، فيجب لإثبات الحدّ أن يكونوا ذكوراً مسلمين عادلين، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأئمّة الأربعة، فلتُذكر هذه الشّروطُ فى المادّة.

وأمّا الحمل، فقد جرى فيه القانون على مذهب المالكيّة، ولكنّ الجُمهورَ من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة على أنّه ليس من وسائل إثبات الزّنا، لإمكان أن يكون الحمل بإكراه وغيره، والحدودُ تندرئ بالشّبهات. ولما كان كلٌّ من المذ هبين مستنِداً إلى دليل شرعيٍّ، والمسئلة مجتهداً فيها، فالأمران واسعان. ونقترح أن يؤخذ بقول الجمهور احتياطاً فى باب الحدود. فتُعدَّل المادّةُ إلى ما يلى:

> "يثبت الزّنا بشهادة أربع شهودٍ ذكورٍ مسلمين عدولٍ على واقعة إدخال الذّكر أو الحشفة فى الفرج أو الدبر، أو بإقرار صريح غير مرجوع فيه."

ثمّ عقوبة الزّنا مذكورةٌ فى المادّة ٣١٨ الّتى تقول:

> "من يرتكب جريمة الزنا يعاقب بالإعدام إذا كان محصنا وبالجلد مائةَ جلدةٍ إذا كان بكراً."

إنّ هذه المادّةَ ذكرت مجرّد الإعدام عقوبةً لزنى المحصن، والإعدام فى العرف القانونيّ اليوم يزاد به الشّنق، مع أنّ عقوبةَ الزّانى المحصن هي الرجم فيجب أن يذكر صريحاً.

وإنّ القانون الباكستانيّ ينصّ فى مادة ٦(ألف) من قانون جريمة الزّنا الصّادر سنة ١٩٧٩م :

> "إن كان الزّانى أو الزانيةُ محصناً أو محصنةً، فإنّه يرجم فى مشهدٍ من النّاس حتّى يموت."

ثمّ تقول المادّة ١٧ من نفس القانون:

"تقام عقوبةُ الرجم بالطّريق الآتى:

يبتدئ الشهودُ الّذين شَهِدُوا على الجانى، أو من أمكن وجودُه منهم، بالرّجم، ثمّ يرجم الآخرون، ويجوز فى أثناء الرّجم أن يطلق على الجانى الرّصاص، ويوقف الرّجم والرّصاص عند موته."

ونقترح أن يُختار نفسُ هذا التعبير فى قانون العقوبات السودانيّ ايضاً.

عقوبة السجن والتغريب

ثم نصّت المادّة ٣١٧(٢) من قانون العقوبات السودانيّ بأن البكر الذّكَر يُعاقَب بالسّجن والتّغريب لمدّة عام بالإضافة إلى عقوبة الجلد.

قد مشى هذا القانون على مذهب الجُمهور فى إضافة التّغريب إلى عقوبة الجلد، وهناك خيارٌ آخر للمشرِّع، وهو أن يختار مذهب الحنفيّة الّذين لا يرون التّغريب جزءاً من الحدّ.

ولئن اختار المشرّع مذهب الجمهور فى هذا الباب فالأحسن فى صياغة هذه المادّة أن يقال:

"يعاقب البكر الذَّكَر بالسّجن فى غير بلده لمدّة عام بالإضافة إلى عقوبة الجلد."

لئلّا يُتوهّم أنّ التّغريب عقوبة مستقلّةٌ عن السّجن.

إداراة محلّ لارتكاب جرائم جنسيّة

وقع فى مادّة ٣١٨(ألف) تحت هذا العنوان أن من يدير محلاً للزّنا يُعاقَبُ بالجلد والغرامة والسّجن. وفى آخر هذه المادة يقول القانون:

"وفى حالة الإدانة للمرّة الثّانية يُعاقَب الجانى بالإعدام والصّلب أو القطع من خلاف."

فكأنّ القانونَ أجرى الجانيَ مجرى المحارِب فى حالة الإدانة مرّة ثانية،لأنّ القطع من خلاف والصّلب من الحدود الشرعيّة الّتى جعلها الشّارع عقوبةً للحرابة وقطع الطّريق. ولم أطّلع على أحدٍ من الفقهاء أجاز إقامة هذا الحدّ على غير من يصدُق عليه تعريفُ المحارب أوقاطع الطريق.وقد ورد فى الحديث المعروف:

"عن النّعمان بن بشير رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: من بلغ حدّاً فى غير حدٍّ فهو من المعتدين."(١٣)

وإنّ إدارةَ محلٍّ لارتكاب جرائم جنسيّة جريمةٌ لم يقدّر الشارع فيها عقوبةً، فسبيل مثل هذه الجرائم التّعزير، ولا ينبغى أن تقام عقوبةٌ حدّيّةٌ فى التّعزير. فنقترح أن تحذف من هذه المادة عقوبةُ الصّلب والقطع من خلاف، وأما عقوبةُ الإعدام فقد أجازها فى التّعزير غيرُ واحدٍ من الفقهاء، فلا بأس بإبقائها كما هي.

الزنا بالخداع من غير مسلم

تقول المادة ٤٢٥ من قانون العقوبات السودانيّ:

١."كلّ رجل مسلم الدّيانة يتوصّل بطريق الخداع إلى أن يجعل أيّة امرأة غير متزوّجة منه زواجاً شرعيّاً تعتقد بأنّها تزوّجت منه زواجاً شرعيّاً، فتُعاشِرُه أو تُواقِعُه بسبب هذا الاعتقاد، يعاقب بالعقوبة الشّرعيّة المقرّرة لجريمة الزّنا."

---

(١٣) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى ٨:٣٢٧،ورجح طريقه المرسل

٢."فى حالة الجانى غير المسلم تطبّق المحكمةُ العقوبةَ
الموجودةَ فى دين الجانى، وفى حالة عدمها يعاقب المتّهم
بالجلد والغرامة والسّجن."

ههنا فرّق القانون بين المسلم وغير المسلم فى العقوبة، فى حينِ أنّه لم يفرّق بينهما فى عقوبة الزنى فى مادة ٣١٧، فجعل عقوبة كلِّ زانٍ ما قرّره الشّرعُ من الرّجم إن كان الجانى محصناً، والجلد إذا لم يكن محصناً.

ومقتضى ذلك أنّ غير المسلم إن زنى بغير خداعٍ، فإنّه يحدّ حدَّ المسلمين بالرّجم أو الجلد، وأمّا إذا ارتكب الزّنا بخداع المرأة فإنّه لايحدَّ، وإنّما يعزّر حسب دينه أو يعزّر فقط. وإنّ هذا التفريق لايُرى له وجهٌ.

والأصل الّذى ينبغى مراعاتُه فى هذا الصّدد أنّ المواطنين غير المسلمين لهم كلُّ الحقّ فى العمل بمراسمهم وعباداتهم، ولهم كلُّ الحقّ فى اتّباع أديانِهم فى أحوالهم الشّخصيّة من النّكاح، والطّلاق، والإرث، وما إلى ذلك، فمن الواجب على الحكومة الإسلاميّة أن تجعل لهم قانوناً مستقلّاً فى أحوالهم الشخصيّة،ويحكمون فيها حسب أحكام أديانهم. وأمّا قوانين الدّولة العامّة، المدنيّة منها والجنائيّة، الّتى لا عَلاقةَ لها بأحوالهم الشّخصيّة فيجب أن يكون هناك قانونٌ واحدٌ يُطبَّق على جميع المواطنين، على اختلاف مِلَلِهم وأديانهم. فلا ينبغى أن تختلف العقوباتُ باختلاف دين الجانى.

٤.حدّ القذف

المادة ٤٣٣ تعرّف جريمة القذف،وليس هناك مأخذ على هذا التعريف، فإنّه مبنيٌّ على مذهب المالكيّة، غير أنّه يجب أن يُضاف إلى آخره شرطُ أن لا يثبت على المقذوف ما قذفه به، فيكون آخر هذه المادّة كالتّالى:

"قاصداً بذلك اتّهام ذلك الشخص بالزّنا، من غير أن يثبت
ما اتّهمه به بإحدى وسائل إثبات الزّنا الموجِب للحدّ."

جاء فى مادّة ٤٣٤ من قانون العقوبات السّودانيّ:

"كل من يرتكب جريمة القذف يُعاقَب بالجلد ثمانين جَلدةً إذا كان المقذوف فى حقّه مسلِماً، وبالجَلْدِ والغرامة أو السّجن فى الحالات الأخرى."

هناك ملاحظتان فى هذه المادّة:

١-لم تشترط هذه المادة فى المقذوف إلّا كونَه مسلماً، ولم تتعرّض لغيره من شروط إحصانِ القذف، مع أنّ فقهاء الأمّة مُجمِعون على أنّ الحدَّ لا يجب إلا بقذفِ محصنٍ، على اختلافٍ بينهم فى شروط الإحصان. فنقترح أن تغيّر كلمة "مسلماً" فى هذه المادّة إلى كلمة "محصناً"، ثمّ تعقب هذه المادّة بشرحٍ يعرّف فيه المحصن على مذهب المالكيّة، وهو أن يكون المقذوف الذَّكَرُ عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن الوطأ الّذى يُوجِبُ الحدَّ، وأن تكون المقذوفةُ الأُنثى مسلمة عاقلة تطيق الوطأ، عفيفة عن الوطأ الّذى يُوجِب الحدَّ.[١٤]

٢-قد فرّقت هذه المادّةُ بين عقوبة قذف المسلم وعقوبة قذف غير المسلم، وإنّ هذا التّفريق مبنيٌّ على ما ذهب إليه كافّةُ الفقهاء من اشتراط الإسلام فى إحصان القذف، فالحقُّ المجمَعُ عليه أنّ حدَّ القذف لا يجب إلا بقذف المسلم. أمّا قذف غير المسلم بالزّنا فإنّه يُوجِبُ التّعزير، دون الحدّ.

ولكنّ الظّروفَ الخاصّةَ فى السّودان، ولا سيّما فى جُنوبِها، ربما لا تسمح لها بالتّفريق بين المسلم وغير المسلم فى هذا المجال، وخصوصاً بالنّظر إلى ما ذكرنا من أنّ القوانين المدنيّة والجنائيّة لاينبغى فيها التّفريق على أساس اختلاف الأديان، ولو فُتِح بابُ هذا التّفريق فى مادّة، لازداد الضغط من قبل غير المسلمين فى القوانين الأخرى، ممّا يسبّب فِتَناً لا تُحصَى.

---

(١٤) هذه الشروط مأخوذة من مواهب الجليل للحطاب ص٢٩٨ إلى ٣٠٠ ج٦

فبالنّظر إلى هذه الظّروف، يسع للحكومة السُّودانيّة أن يُعاقِب قاذفَ غيرِ المسلم تعزيراً بعين العقوبة المحدّدة لقاذف المسلم حدّاً، فإنّ التّعزير عند المالكيّة موكولٌ إلى رَأْيِ الإمام مطلقاً، بقدر شدّة الجناية وخِفَّتِها، فيجوز له اختيارُ ما شاء فى عدد الضّربات، بالغاً ما بلغ، وإن زاد على مقدار الحدّ.(١٥)

فنقترح أن تعدّل هذه المادّة إلى ما يلي:

٤٣٤-١:كلّ من يرتكب جريمةَ القذف يُعاقَب بالجلد ثمانين جلدةً حدّاً إذا كان المقذوف محصناً أو محصنةً.

شرح: لأغراضِ هذه المادّة يراد من المحصَن الرّجلُ العاقل البالغ المسلم العفيف عن الوطأ الحرام الموجِب للحدّ. ويراد من المحصنة الأنثى العاقلة المطيقة للجماع المسلمة العفيفة عن الوطأ الحرام الموجب للحدّ.

٢.إن كان المقذوفُ غير مسلم، وتوفّرت فيه شروط الإحصان المذكورة فى شرح الفقرة الأولى، غير الإسلام فإنّ من يرتكب قذفه يُعاقَبُ تعزيراً بالجلد، ولا يقلّ عددُ الجلدات عن ثمانين جلدة.

دعوى القذف

ثم هناك ناحيةٌ أخرَى، لم يتعرّض لها قانونُ العقوبات السودانيّ، وهى أنّ حدّ القذف يشترط له أن يتقدّم المقذوفُ بشكواه، فإذا قُدّمت الشّكوى من غيره لم يجز أن تقام الدّعوى على أساس شكوى الغير، وكذلك لوتقدّم الشّهودُ بشهاداتهم حسبةً لله لم تُقبَل منهم الشّهادةُ، لأنّ الشّهادة لاتقبل قبل قيام الدّعوى، والدّعوى

---

(١٥) راجع شرح الدردير مع الصاوى ص٥٠٥ ج٤،والتاج والإكليل للمواق ص ٣١٩ ج٦ وهو مذهب أبي ثور، كما فى فتح البارى ص ١٧٨ ج ١٢ وهو رواية عن أبي يوسف، كما فى عمدة القارى ص١٧٨ ج١١،واختاره الطحاوي من الحنفيّة،كما فى شرح معانى الآثار ص ٧٢ ج٢.

لاتقوم إلا بشكوى المقذوف. وهذا الأمر مجمَعٌ عليه بين الفقهاء، لا نعلم بينهم خلافاً فى ذلك.(١٦)

فنقترح أن يضاف إلى مادّة ٤٣٤ فقرة تالية:

٣.لاتقوم عقوبة تحت هذه المادّة إلّا إذا طلب المقذوفُ أن يُعاقَب القاذفُ بموجَب القذف.

اللعان

ثم إنّ القانون لم يتعرّض لقذف الزّوج زوجته، وموجَبُه اللّعان حسب ما صرّح به القرآنُ الكريمُ فى سورة النّور، وأجمع عليه الفقهاءُ. فنقترح أن تضاف إلى مادّة ٤٣٤ فقرةٌ أخرى، وهي:

٤.إذا قذف الزّوجُ زوجتَه بالزّنا، أو نَفَى نَسَبَ ولدها منه، لم يُعاقَب بحدّ القذف، ولكنّه يستوجب اللّعان إذا طلبت المرأةُ ذلك.

٥-القتل

المادة ٢٤٨ تعرّف القتل العمد، وإن هذا التّعريف مأخوذٌ من القانون الوضعيّ الإنكليزيّ، وإنّه لايُنافِي الشّريعةَ حسب مذهب الشّافعيّة والحنابلة، ولكن الأحسن عندنا أن يؤخذ بتعبير الفقهاء، فإنّة أدقّ وأوجز، وهو:

"القتل العمد: إحداثُ موتِ شخصٍ بالقصد بما يؤدِّى إلى الهلاك غالباً."

شبه العمد

وأما القتل شبه العمد، فاختار قانونُ العقوبات السودانيّ فى تعريفه التّعبير الّذى عرّف به القانون الإنكليزيّ "القتل المستأهل للعقوبة" (Culpable Homicide). وهذا خطأ فاحش لا يوجد له مبرِّرٌ فى الشّريعة الإسلاميّة.

---

(١٦) راجع مواهب الجليل للحطاب ص٣٠٥ ج٦،والتشريع الجنائى الإسلاميّ لعبدالقادر عوده ص٤٨٠ ج ٢

ومن أقبح نتائج هذا الخطأ أنّ القانونَ اعتبر الاستفزاز الشّديد المفاجئ عذراً يُخرِج القتلَ من العمد إلى شبه العمد. والحقّ أن مجرد الاستفزاز الشّديد لايُعتَبَر فى الشّريعة مبرِّراً لجنايةٍ مّا، لا فى رفع العقوبة عن الجانى، ولا فى تخفيفها عنه، وإن نظريّة الاستفزاز نظريّةٌ وضعها القانون الإنكليزيُّ، ولايوجد لها ذكرٌ فى مصادر الشريعة الإسلاميّة.

فَنَرى من اللّازم حذفُ هذه المادّة بتاتاً، وتعويضها بمادّةٍ جديدةٍ يعرّف فيها القتل شبه العمد حسب ما قرّرته الشّريعةُ الإسلاميّةُ مثل أن يقال:

"القتل شبه العمد: إحداث وفاةِ شخصٍ آخرَ بقصد العُدوان بفعلٍ لايؤدّى إلى الهلاك فى غالب الأحوال."

عقوبات القتل

إنّ الموادّ ٢٥١ إلى ٢٥٦ تصرّح بعقوباتٍ مختلِفِ أنواع القتل، وفيها عِدّةُ أخطاءٍ من وجهة نظر الشّريعة الإسلاميّة:

تقول المادة ٢٥١:

"كل من يرتكب جريمة القتل العمد يُعاقَب بالإعدام أو الدّية إذا قبلها وليّ المقتول."

ونلاحِظُ فى هذه المادّة ملاحظاتٍ تاليةً:

١.كلمة "الإعدام" يُرادُ بها الشّنق فى القوانين الوضعيّة، فالواجب تعويضُها بكلمة "القصاص"، وإنّما يُستوفَى القصاصُ بالسّيف فى مذهب الحنفيّة، وبمثل فعل القاتل عند الأئمّة الثّلاثة.

٢.كلمة "يعاقَب بالإعدام" تدُلُّ بظاهرها على أنّ هذه العقوبةَ تستحقّها الدّولةُ كسائر العقوبات الأخرى، والحقّ أنّ القصاص إنّما يستحقه وليُّ القصاص، فلا يُعاقَب بهذه العقوبة إلّا بدعوى من وليّ المقتول.

٣.ذكرت هذه المادّةُ الدّية كعقوبة بدليّة للقصاص، واشترطت لوجوبها رضاء وليّ المقتول. وقد وقع ههنا خلط بين بدل الصُّلح والدّية، فطبّقت هذه المادّةُ أحكامَ بدل الصّلح على الديّة، ولم تذكر بدل الصّلح أصلاً.

والحقّ أنّ بدلَ الصُّلح ما اتّفق عليه الفريقان عوضاً عن عقوبة القصاص، ولايجب أن يكون هذا البدلُ مساوياً للدّية، بل يجوز أن يكون أقلَّ من قدر الدّية أو أكثر. وإنّما يجب هذا البدلُ حيث استحقّ وليُّ المقتول القصاصَ شرعاً، ثمّ تنازل عن حقِّه بأخذ هذا البدل.

وأمّا الدّية فإنّما تجب فى القتل العمد حيث امتنع القصاصُ لمانع من الموانع الشرعية، أو سقط شرعاً لسبب من الأسباب، مثل أن يكون القاتل أباً للمقتول، أو يكون الوليّ مجهولاً، وما إلى ذلك، فحينئذٍ تَحُلُّ الدّيةُ محلّ القصاص، ولا يجب حينذاك أن يَرضَى وليُّ المقتول بإقامة الديّة مقام القصاص، فلا يبقَى له الخيارُ إلا بين الدّية والعفو.

٤.ثم إنّ هذه المادة لم تتعرّض للعفو عن القصاص، مع أنّ الوليّ يجوز له فى الشّريعة أن يعفُوَ عن القاتل مجّاناً، ولا يطالبه بالقصاص ولا بالدّية، ولا ببدل الصُّلح.

٥.وفى حالة عفو الوليّ عن القاتل، لايستحقّ القاتلُ عقوبةً مقدّرةً، ويجوز حينئذٍ أن يطلق سراحه إطلاقاً، ولكن إذا رأى الإمام أنّ إطلاق سراحه يثير فتنةً، أو يشجّع الجُناةَ الطُّغاةَ على إراقة دماء المعصومين، يجوز أن يعزّره بما يراه ملائماً للظُّروف. فينبغى أن يوسع القانون فى حالة العفو بما فيه مجالٌ للقاضى أن يختار للقاتل تعزيراً مناسباً.

عقوبة القتل غيلة

إنّ المادة ٢٥٢ قد أفردت عقوبة القتل العمد غيلةً من أنواع القتل الأخرى، واقتصرت على ذكر الإعدام عقوبةً له، مع أنّ الشّريعة الإسلاميّة لاتفرّق بين قتلٍ

وقتلٍ ما دام ذلك عمداً، فموجَب القتل العمد غيلةً هو القصاص، أو بدل الصّلح، أو الدّية على ما سبق تفصيلُه في المادّة السّابقة.

نعم: إذ عفا وليّ المقتول عن القصاص، أو صالح القاتلَ على مالٍ فحينئذٍ يجوز تعزير القاتلِ بما يراه القاضي مناسِباً. وفي هذة الحالة فقط يجوز أن يُعاقَبَ مُرتَكِبُ القتل غيلةً بالإعدام تعزيراً. فإن كان هذا مرادَ المشرِّع فالأحسن من حيث الصّياغةُ أن يُذكَرَ هذا في آخر مادّة ٢٥١ عند بيان العقوبة التعزيريّة للقتل العمد.

فنقترح أن تحذف المادة ٢٥٢،وتعدّل المادة ٢٥١ إلى مايلي:

٢٥١-(١)كل من يرتكِب جريمةَ القتل العمد يُعاقَب بالقصاص على طلبٍ من وليّ المقتول.

(٢)يجوز لوليّ المقتول إذا استوجب القاتلُ القصاصَ على ما ذُكِر في الفقرة الأولى من هذه المادّة، أن:

(الف) يصالح القاتلَ على ماتراضى عليه الفريقان من مالٍ، أو

(ب) يعفو عن القاتل مجّاناً.

وفي كلا الحالين يسقط حقُّ وليّ المقتول في القصاص، ولكن يجوز للقاضي أن يُعاقِب القاتل بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة تعزيراً. وإذا كان القتل غيلة يجوز للقاضي أن يعاقبه بالإعدام تعزيراً.

ثمّ إنّ القصاص له أحكام مفصّلة في كتب الفقه.فمن المناسب أن تذكر بعضُ هذه الأحكام نصّاً في القانون، ولاسيّما أحكام موانع القصاص، ومسقطاته، وأحكام ولاية القصاص، والصّلح، والعفو عنه، وكيفيّة استيفاءه،

لأنّ القُضاةَ اليوم يعتادون ممارسةَ القوانين الوضعيّة الّتى تختلف نظريّاتُه عن القانون الشرعيّ فى هذا الصدد.

عقوبة القتل شبه العمد

تقول المادة ٢٥٣:

"كل من يرتكب قتلاً شبه عمد يعاقب بالإعدام أو الدّية".

وإن هذه المادّة فيها عدّةُ ملاحظاتٍ من وجهة نظر الشريعة الإسلاميّة:

١.تقتضى هذه المادّةُ أنّ الخيار فى تعيين العقوبة فى شبه العمد إلى القاضى، فإن شاء قضىٰ على القاتل بالدّية، وإن شاء حكم عليه بالإعدام. وهذا خطأ فاحشٌ. فإنّ القاضِيَ لا يملك شرعاً أن يُسقِط الدّيةَ فى شبه العمد ويعوضّها بعقوبة الإعدام.

٢.إنّ الدّية لا تجب شرعاً إلا بطلبٍ من وليّ المقتول، ولم تتعرّض المادّةُ إلى ذلك.

٣.إنّ الدّية فى شبه العمد تتحمّلُه العاقلةُ عند أبى حنيفة، والشّافعيّ، وأحمد رحمهم الله تعالىٰ، وأمّا مالك فلايقول بشبه العمد، وإنّما موجَبُه عنده القصاص،كالقتل العمد. فتبيّن أنّ تحميلَ الدّية على الجانى لم يقل به أحد من الأئمّة الأربعة، نعم: يُروَى ذلك عن ابن سيرين، والزّهريّ، والحارث العكلي، وابن شبرمة، وقتادة، وأبى ثور، كما فى المغنى لابن قدامة ص٤٩١ ج٩.

والّذى نرىٰ أنّه إن وُجِدَ فى بعض البلاد قبائِلُ منظّمةٌ يتناصر بها النّاس، فإنّها تُعتَبَر عاقلةً، وإن لم توجد، فحينئذٍ يحمّل الجانى الديةَ كلَّها. ولا نعرف الوضع فى السّودان، فإن كانت هناك قبائلُ منظّمةٌ كما ذكرنا، فالأحسن أن يُؤخَذَ بقول الجُمهور فى تحميل العاقلة الدّية، وإلّا فيبقى الأمر كما هو.

٤.إنّ الدّيةَ فى شبه العمد تخضع لأحكام العفو المذكورة فى القتل العمد، فيجوز فى الشريعة أن يعفو وليّ المقتول عن كلّ الدية أو بعضِها، ولكنّ هذه المادّةَ لا تتعرّض لأحكام العفو إطلاقاً.

٥.إذا عفا وليّ المقتول عن الدّية، فإنّ القاتل فى شبه العمد لايستحقّ عقوبةً مقرّرةً شرعاً، ولكن يجوز للقاضى أن يعزّره على ذلك حسب رأيه. وفى هذه الصّورة فقط يجوز له أن يعاقبه بالسجن، أو الجلد، أو بالإعدام على رأي بعض الفقهاء.

فبالنّظر إلى ما ذكرنا يجب تعديلُ هذه المادّة إلى ما يلى:

٢٥٣:-

(١)"كلّ من يرتكب قتلاً شبه العمد فإنّه على طلب وليّ المقتول يُعاقَب بالدّية على عاقلته إن كانت له عاقلة، وإلّا ففى ماله.

(٢)يجوز لوليّ المقتول أن يعفو عن الدّية أو حصّة منها.

(٣)فى الحالة المذكورة فى فقرة (٢) يجوز للقاضى أن يحكم على الجانى بالسجن، أو الجلد تعزيراً."

قتل الولد

جاء فى المادة ٢٥٤:

"على الرغم مما نصّ عليه فى المواد ٢٥٣،٢٥٢،٢٥١:

(١)إذا تسبّبت امرأة فى قتل وليدها حال الوضع أو خلال ثمانية أيام منه نتيجة لحالة عقليّة، أو نفسيّة اعترتها بسبب الوضع فلا يحكم بعقوبة الإعدام.

(٢)لا يجوز الحكمُ على قاتل ولده بالإعدام.

(٣)يجرى مجرى الوالد الأصول من جهة الأبوين."

الفقرة الثانية من هذه المادة تدُلُّ على أنّ القانون أخذ بمذهب الجُمهور فى عدم إقادة الوالد بولده، ولم يأخذ بمذهب مالك فى جواز الاقتصاص من الوالد.

وهذا ممّا لابأس بذلك، وإن كان هناك مجالٌ للأخذ برأي المالكية القائلين بأنّ الأبَ يُقتَل بابنه كلَّما انتفت الشّبهةُ فى أنّه أراد تأديبَه، أو كلّما ثبت ثبوتاً قاطعاً أنه أراد قتله.(١٧)

ولكن القانون فى الوقت نفسه قد فرّق بين الأب والأمّ، فى حين أن الفقهاء القائلين بكون الجزئية مانعة من القصاص لا يفرّقون بينهما. وإنّما أخذ القانون برأي هؤلاء الفقهاء فى حقّ الأمّ فى حالة مخصوصة مذكورة فى الفقرة الأولىٰ. وهذ ا ممّا لا نرىٰ له وجها. وإنّما الواجب أن يختار المشرِّعُ أحدَ المذهبين، فيأخذ به فى حقّ الأب والأمّ جميعاً فى جميع الأحوال.

الجناية على الجنين

إن الموادّ ٢٦٢ إلى ٢٦٧ تتحدّث عن الجناية على الجنين بإجهاض المرأة، وقد ذكر فى جميع المواد أنّ الجانيَ يُعاقَب بالدّية. وإنّ هذا التّعبير بظاهره يدُلُّ على أنّه يعاقب بالدّية الكاملة، مع أنّ الدّيةَ الكاملةَ إنّما تجب شرعاً حيث انفصل الجنين عن بطن أمّه حيّاً، ثمّ مات بسبب فعل الجانى. وأمّا فى سائر الحالات الأخرىٰ فلا تجب إلا الغرة، وهى خمس من الإبل، أو نصف عشر الدّية الكاملة. فالواجب تعديلُ هذه الموادّ بحسب ذلك.

العقوبات التعزيريّة

إنّ سائر الموادّ فى قانون العقوبات السودانيّ- غير الموادّ الّتى تتحدّث عن الحدود والقصاص والدّية- تتعلّق بجرائم لم يقدِّر لها الشّرعُ عقوبةً مخصوصةً، وإنّ هذه العقوباتِ تعزيرٌ مفوّضٌ إلى رأي الإمام فى الشّريعة الإسلاميّة. والأصل فى

(١٧) راجع للتفصيل المدونة الكبرىٰ ص٦٠١-٦٠٨ ج٦

هذا الباب أن يُترَكَ فيها الخيارُ إلى القاضي، فيعزِّر كلَّ جانٍ بما يلائم حالَه، وهكذا جرى العملُ فى العصور السّالفة. ولكن إذا فُتِحَ اليوم بابُ هذا الخيار الواسع، لأدّىٰ ذلك إلى وجوهٍ من الفساد، نظراً إلى تغيّر أحوال الزّمان. فالرّأي الفقهيّ السّائد اليوم أن لا يُمارِسَ هذا الخيارَ إلا المشرِّعُ، فيضع لكلِّ نوعٍ من الجرائم عقوبةً تعزيريّةً يحكم بها القاضي، ويكون خيارُه محدوداً بين نهايتين.

ونظرا إلى هذا الأصل نقترح فى باب التّعزير مايأتى:

١-أن يعيّن المشرّعُ للقاضى دائرةً مخصوصةً فى عقوبةِ كلِّ جريمةٍ يترواحُ فيها القاضى نظراً إلى شدّة الجريمة وخِفّتها.

٢-لاينبغى أن يكون توقيع كلٍّ من عقوبات السجن، والغرامة، والجلد لازماً على القاضى،كما هو مشاَهد فى بعض الموادّ من قانون العقوبات، بل ينبغى أن يفوّض ذلك إلى رأي القاضى، فإذا رأى من المناسب وقّع عقوبةً واحدةً فقط، أو جمع بين اثنين منهما، أو وقّع كل واحد منها معًا-

٣-لايجوز أن يعاقب في التعزير بعقوبات الحدود. فمثلا المادة ٤٥٧ من هذا القانون يعاقب شبكات الإجرام المنظم بعقوبة الحرابة وقطع الطريق مع أنّها لايصدق عليها تعريف الحرابة، ولايجوز المعاقبة بإحدى الحدود فى غير جرائم الحدود. فينبغي أن تعوّض هذه العقوبة بعقوبة أخرى تعزيرية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد تقي العثماني

قاضى القسم الشرعي للمحكمة العليا بباكستان

ميثاق مقترح للمفتين

طُلب منّي من قبل أمانة المجمع الفقهيّ لرابطة العالم الإسلاميّ أن أصوغ مسوّدة لميثاق يجمع المبادئ والشّروط والآداب الّتي ينبغي أن يتقيّد بها المفتون عند إصدار فتاويهم، وذلك لمؤتمر أقامه رابطة العالم الإسلاميّ في مكّة المكرّمة بتاريخ ٢٣ - ٢٨ رجب ١٤٢٩هـ (٢٦ – ٣١ يوليو ٢٠٠٨م) وكان المقصود أن تُعرض هذه المسوّدة على لجنة صياغة المؤتمر لكي تقترح الميثاق على المؤتمر، وإنّ لجنة الصّياغة بعد النّظر في عدّة مسوّدات مستكتبة من عدّة أعضاء المجمع أقرّت ما جاء في البيان الختاميّ لهذا المؤتمر، وفيما يأتى الصّيغة المقترحة للميثاق من قبلى، وأرجو أنّها لا تخلو من نفع لطلّاب العلم. محمد تقي العثماني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أمابعد

فإننا نحن المشاركين فى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذى نظمه المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة مابين [٢٣ – ٢٨ رجب ١٤٢٩هـ (٢٦-٣١ يوليو ٢٠٠٨م)] بعد الاستماع إلى البحوث التى قُدِّمت فيه والمناقشات التى دارت حولها نؤكد النقاط الآتية ميثاقا فيمابين الّذين يتصدّرون للفتوى فى مختلف البلادالإسلامية:

(١) الشعور بخطورة منصب الإفتاء وأنه ليس إبداء للآراء الشخصية، أو تحكيما للعقل المجرد، أو تفعيلا للعواطف النفسية، وإنما هو تبيين ما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من شرائع و أحكام لحياتهم الفردية والاجتماعية التى تضمن لهم السعادة الأبدية فى الدنيا والآخرة. وكفى لخُطورة هذاالمنصب ومهابته أنه نيابة عن الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فى بيان تلك الأحكام، وتوقيع عن رب السماوات والأرض ورب العالمين، كماسمّاه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، وقال:

"وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي

صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ ، وَكَيْف و هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء:١٢٧] وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ الله تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً ؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ.﴾ [النساء: ١٧٦]، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ.[١]

كما يكفى لبيان خطورته ما روى عن النبى الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار.**"[٢]

ومن أجل ذلك كان السلف يتهيبون من الفتيا ويردون السائل إلى غيرهم ليكفيهم عهدتها، وروى عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول."[٣]

(٢) وجوب تأسيس الفتوى على علم صحيح. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص١١

(٢) أخرجه الدارمى(١:١٧٩) عن عبيدالله ابن أبي جعفر مرسلا، وأخرجه سعيدبن منصور فى باب قول عمر فى الجد من سننه (١:٦٤،برقم ٥٦) عن سعيدبن المسيب مرسلا بلفظ :"أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار"وزُمزله بالصحة فى الحامع الصغير وفيض القدير للمناوى ١:١٥٨، ومراسيل سعيدبن المسيب مقبولة باتفاق أهل العلم.

(٣) مقدمة شرح المهذب للنووى"آداب الفتوى والمفتى(ج١،ص ٦٣٧ من طبع دارالكتب العلمية)

[الأعراف:٣٣] وقد أنذر النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم عمن يُفتى بغير علم فقال: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا."(٤) وقال صلى الله عليه وسلم: "من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه."(٥)

والعلم الصحيح المطلوب للإفتاء على قسمين: الأول العلم المتوارث لمصادر الشريعة الغراء، والثانى: العلم بالواقع المسئول عنه. فلا يجوز الإفتاء فى المسائل الشرعية إلا لمن تفقه على أساس الكتاب والسنة والإجماع والقياس على أيدى أساتذة أولى العلم والورع الملتزمين بطريقة السلف الصالحين، كما لايجوز ذلك لمن لم يعلم الواقع المسئول عنه علما كافيا نافيا للجهالة عن كل ما يتعلق به أو يتوقف عليه حكم شرعى. ومن أجل ذلك يتأكد على المفتين ضرورةُ معرفةٍ كافية للعلوم التى تُصوِّر الواقع المطلوبَ بيانُ حكمه الشرعى تصوّرا واضحاً لاخَفاء فيه، سواءٌ أكان علمَ الطّبّ، أوالكيمياء، أوعلم الأفلاك، أو علم الاقتصاد أو غيره من العلوم العصريّة.

(٣) وجوب تأسيس الفتوى على مصادرالشريعة المتوارثة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والقياس الموفى لشروطه، ومذاهب السلف الصالحين. وهذا ما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذبن جبل رضى الله تعالى عنه حين بعثه إلى اليمن، وسأله: "كيف تقضي إذاعرض لك قضاء؟ قال: "أقضي

(٤) أخرجه البخارى فى العلم،(رقم١٠٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

(٥) أخرجه أبوداود فىالعلم، حديث٣٦٥٧،وسكت عليه هووالمنذرى فى تلخيصه ٥:٢٥١ وأخرجه ابن ماجه، حديث ٥٣، والحاكم فى المستدرك (١:١٨٤)كل من حديث أبي هريرة وصححها الحاكم، وسكت عليه الذهبى.، وفيه أبوعثمان مسلم بن يسار الطُنبذي،تكلم فيه الدارقطنى، فقال:مجهول متروك، ،وذكره ابن حبان فى الثقات،كما فى تهذيب الكمال للمزى٢٧١:٢٢.

بكتاب الله." قال: "فإن لم تجد فى كتاب الله؟" قال: "فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم." قال:" فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال: "أجتهد رأيي ولا آلو." فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال: "الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله."[٦] وأخرج الدارمى عن شريح أن عمربن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب إليه: "إن جاءك شيئ فى كتاب الله فاقض به، ولا يلفتنّك عنه الرجال. فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر مااجتمع عليه الناس فخذبه، فإن جاءك ماليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أى الأمرين شئت. إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيرا لك."[٧]

(٤) التأكد عند استنباط الأحكام الشرعية من أن المقصود طلب الحق إرضاء لله تعالى، دون التشهى واتباع الهوى. ومن جملة اتباع الهوى قصدُ اكتساب الشّعبية بإصدار فتاوى توافق أهواء العامّة وتكسب مدحهم. ومن أجل تحقيق ذلك يجب الأخذ بما يوافق الدليل الشرعىّ بعد الرجوع إلى الله تعالى والابتهال إليه والاستهداء منه. قال الله سبحانه وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال:٢٩]**

(٥) الاعتقاد الجازم بأن الأحكام الشرعية المبنية على النصوص القطعية فى الدلالة والثبوت، والتى لم تقيّدها النصوص بزمان أومكان: أحكام أبدية خالدة لا

---

(٦) أخرجه أبوداود فى القضاء،حديث ٣٥٩٢، وأخرجه أيضا الترمذى والدارمى وأحمد فى مسنده، وأعله بعض المحدثين بجهالة الحارث بن عمرو وأساتذته، ولكنه حديث تلقاه علماء كل عصر بالقبول، وراجع إعلام الموقعين لابن القيم،١٨٣:١

(٧) سنن الدارمى، ٥٥:١المقدمة، بابالفتيا ومافيه من الشدة،رقم ١٦٩

تقبل التغير فى حال من الأحوال، وأن أية محاولة للتخلص منها تحريف فى الدين، و خلع لربقة التكليف، ونقض لعُرَى الإسلام، وتبرير للعصيان والضلال. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٣٦]

(٦) وجوب معرفة أعراف الناس وأحوالهم التى هى مناط لبعض الأحكام الشرعية والتى تتغير بتغير الأعراف والأحوال، فإن تغير الأحكام المبنية على العرف ليس تغيرا فى الحكم الشرعى، وإنما هو امتثال بأمر الشريعة التى ربطت أحكامها بالعرف. ومن ثمّ لا قيمة للعرف فى مخالفة النص الصريح قطعي الثبوت وقطعي الدلالة على عمومه لكل زمان ومكان.

(٧) اليقين بأن الشريعة الإسلامية المبنية على القرآن والسنة هى التى تتكفل بمصالح العباد فى دينهم ودنياهم، وهي الّتى تُرشِدهم إلى ما فيه مصلحتُهم. فلا يجوز أن تكون الفتوى مبنيةً على مصلحةٍ مّا فى مقابلة النّصوص الصّريحة القطعيّة، فإنّ اتباع المصلحة المبنيّة على تقديرات البشر فى مخالفة النّصوص القطعيّة اتّباعٌ للهوى الزّائغ الّذى لم يُبعث الرسل إلا للتحذير منه، ولم تنزل الشرائع إلا لصرف عبادالله عن الاغتراربدواعيه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الجاثية: ١٨] وإنّما تعتبر المصلحةُ فى الأمور الّتى لم تنصّ فيها مصادرُ الشّريعة بشيئ، وحوّلتْها إلى تقدير أولى الأمر من العلماء والولاة المتديّنين. ويجب على المفتِى فى مثل هذه الأمورأن يراعِيَ المصالحَ المعتبرةَ فى ضوء القرآن والسنّة.

(٨) الإيمان بأنّ الإسلام دين وَسَط لاإفراط فيها ولا تفريط. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ

عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣] ومن أبرزمظاهر وسطيته أنه جمع فى أحكامه بين التكليف والتيسير، فقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦] وقال تعالى: ﴿عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقال : ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨] وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء:١٧١] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وإيّاكم والغلوّ فى الدين.فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ فى الدين."[8] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدّين يُسر، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحد إلا غلبه، فسَدِّدوا وقاربوا، واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة و شيئ من الدُّلجة."[9] وقال صلى الله عليه وسلم: "يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تُنفِّروا."[10] فيجب على المفتِي أن يراعِيَ التّيسيرَ

(٨) أخرجه النسائى فى المناسك، باب التقاط الحصى، رقم ٣٠٥٩، وابن ماجه فى المناسك، باب قدرحصى الرمى، رقم٣٠٢٩

(٩) صحيح البخارى، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، حديث رقم ٣٩

(١٠) صحيح البخارى، كتاب العلم، باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوّلهم بالموعظة، حديث ٦٩

على النّاس فيما تعارضت فيه الأدلّةُ من الأمورالّتى تعُمّ بها البلوى. قال سفيان الثورىّ رحمه الله تعالى: "إنّما العلم عندنا الرّخصة من ثقةٍ، فأمّا التشديد فيحسنه كلّ أحد"[١١] وفى جانبٍ آخر، يجب على المفتِي أن يحذر من أن يجلبه التّيسير فى الأمور المنصوصة القطعيّة إلى الانسلال من رِبقة التّكليف.

(٩) ضرورة استشارة الفقهاء العابدين فى المسائل المستجدّة الّتى ليس فيها نصٌّ صريحٌ فى الكتاب والسنّة ولا فى الفقه المتوارث. والأصل فى ذلك مارواه سيدنا على بن أبي طالب قال: " قلت: يارسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان، أمر ولا نهى، فما تأمرنا؟" قال صلى الله عليه وسلم :"شاوروا الفقهاء العابدين، ولا تُمضوا فيه رأي خاصّة."[١٢] وأخرجه الخطيب بسنده ولفظه: "اجمعوا له العابدين من أُمّتى، واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوه برأي واحد."[١٣] وأخرج الدّارمى عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أمر يحدُث ليس فى كتابٍ ولا سنّةٍ، فقال: ينظر فيه العابدون من المؤمنين."[١٤]

ولم تزل الاستشارة فى الأمور الفقهية دأبَ الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم والسلف الصالحين، وقد أخرج الدارمى فى سننه جملة من آثارهم فى ذلك، حتى وقع الإنكار من بعض التّابعين على من يستبدّ بالإفتاء وينفردبه دون أن يستشير غيره. وروى عن أبى حَصين قال: "إن أحدهم لَيُفتِي فى المسئلة، ولووردت على عمر بن الخطاب لجَمَع لها أهل بدر."[١٥]

---

(١١) المجموع شرح المهذب، المقدمة، باب آ داب الفتوى والمفتى، فصل فى أحكام المفتين ج١ ص٦٥٠، دارالكتب العلمية، بيروت

(١٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وقال الهيثمى: رجاله موثقون من أهل الصحيح (مجمع الزوائد١:٤٢٨،كتاب العلم، باب الإجماع ، رقم ٨٣٤

(١٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢:٧٣و ٢:٢٧٧

(١٤) سنن الدارمى، باب اتباع السنة ١:٤٧، رقم ١١٩

(١٥) المدخل الكبير للبيهقى ص٤٣٤، رقم ٨٠٣

(١٠) تحبيذُ إنشاء المجامع والهيئات والنّدوات الّتى تهدف إلى التّفكير الجماعيّ فى المسائل المستجدّة عملاً بإرشاد النبيّ الكريم صلى الله عليه وسلم واستنانا بسنّة الخلفاء الرّاشدين والسّلف الصّالحين، واحترامُ ما يصدرمنها من قراراتٍ أو توصياتٍ، دون أن يكون فيها سدُّ باب الفتوى على الفقهاء الآخرين، وإنما تُبرِزهذه المجامعُ والهيئاتُ الاتّجاهَ السّائد فى المسائل الجديدة، و تكتسب المرجعية بقوة دلائلها وكثرة أعضاءها من الفقهاء الموثوقين.

(١١) التحذير من قبول أية ضغوط نفسية أو خارجية، سياسية أو شعبية عند بيان حكم شرعي، سواء أكانت الضغوط من المستفتين، أو من الشعب أو من الحكومات، فإن الإفتاء تبليغ لرسالة الله تعالى، وقدقال سبحانه فى الذين يؤدون هذاالواجب : ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب:٣٩] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي الله بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَالله وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة:٥٤]

ومن الضغوط النفسية خروج طبيعة المفتى عن الاعتدال بغضب أوهمّ أو حزن او فرح غالب أو ملل أو مرض أو جوع أو عطش أواشتغال البال لأى سبب من الأسباب. والأصل فى ذلك قول النبى الكريم صلى الله عليه وسلم: "لايَقضِينَّ حَكَم بين اثنين وهو غضبان."[١٦]

(١٢) التجنب عن الفتاوى الشاذّة التى تُخالِف جماهير فقهاء الأمة. روى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لايجمع أمّتى_أوقال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم_على ضلالة، ويدالله

---

(١٦) أخرجه البخارى فى الأحكام، باب هل يقضى القاضى أو يُفتى وهو غضبان، رقم ٧١٥٨

على الجماعة، ومن شذّ شذّ فى النار."[١٧] وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "إن أمتى لاتجنمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا، فعليكم بالسواد الأعظم."[١٨] وقد صدرت من بعض الفقهاء تفردات لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع الإنكار عليها. وإن اللجوء إلى تلك التفردات طلبا للتيسير وتتبعا للرُّخَص مما شنّع عليه السلف قديما وحديثا. قال الإمام الأوزاعىّ رحمه الله تعالى:" من أخذ بنوادر العلماء خرج من الاسلام."[١٩] وقال الحافظ الذهبى رحمه الله تعالى: "ومن تتبّع رُخَص المذاهب وزلّات المجتهدين فقد رَقّ دينه، كما قال الأوزاعىّ وغيره: من أخذ بقول المكيين فى المُتعة، والكوفيين فى النبيذ، والمدنيين فى الغناء، والشاميين فى عصمة الخلفاء فقد جمع الشرّ. وكذا من أخذ فى البيوع الربوية بمن يحتال عليها، وفى الطلاق ونكاح التحليل بمن توسع فيه وشبه ذلك، فقد تعرض للانحلال."[٢٠] وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى:"لوأن رجلا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة فى النبيذ، وأهل المدينة فى السماع، وأهل مكة فى المتعة، كان فاسقا." وقال معمر: "لوأن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى السماع يعنى الغناء، وإتيان النساء فى أدبارهن، وبقول أهل مكة فى المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة فى المسكر كان أشرّ عبادالله تعالى." وقال سليمان التيمىّ: " لوأخذت برخصة كل عالمـ أو قال: زلّة كل عالمـ

---

(١٧) أخرجه الترمذى فى الفتن، باب ما جاء فى لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٧، وقال:"هذا حديث غريب من هذاالوجه، وسليمان المدنىّ هو عندى سليمان بن سفيان، وفى الباب عن ابن عباس، وقدروى عنه أبوداود الطيالسى وأبو عامر العَقَدى،وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث.

(١٨) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم برقم ٣٩٥٠ وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعمى...وقد روى هذاللحديث من حديث أبى ذر وأبى مالك الأشعرى وابن عمر وأبى نصرة وقدامة بن عبدالله الكلابى، وفى كلها نظر. قاله شيخنا العراقى رحمه الله تعالى. (مصباح الزجاجة ج ٤ ص ١٦٩)

(١٩) تذكرة الحفاظ للذهبى، ترجمة الإمام أبى عمروعبدالرحمن بن عمروالأوزاعى ص ١٨٠ ج ١

(٢٠) سير أعلام النبلاء للذهبى، ترجمة الإمام مالك ج، ٨ ص ٩٠

اجتمع فيك الشرّ كله."[٢١] وقال عبدالرحمن بن مهدىّ رحمه الله تعالى: "لايكون إماما فى العلم من أخذ بالشاذّ، ولا إماما فى العلم من روى عن كل أحد، ولايكون إماما من حدث بكل ماسمع."[٢٢] هذا مارأوه فى الأقوال الشاذّة التى صدرت من الفقهاء الكبار الموثوقين الذين شهد لهم أهل العلم بالتفقه والورع، فما بالك بالأقوال الشاذّة الصادرة من بعض من لاعلاقة له بالعلم والفقه، وإنما قال ماقال بناء على آراءه المتطرفة، أو عواطفه النفسية، أو على ثقافات أجنبية لا تمُتّ إلى الإسلام بصِلة. فيجب الأخذ بما هو أرجح دليلا وأقوى حجة بالنظر إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة.

(١٣) توصية وسائل الإعلام بأن يجتنبوا من نشر الفتاوى الشاذّة بدون تمحيص، وأن يتأكدوا من الفقهاء الموثوقين قبل نشرها فى المجتمع، لئلا يتسببوا فى نشر ماهو ضلال وإضلال.

(١٤) ترجيح المنع من التلفيق الذى يؤدى إلى حالة مركبة لايجيزها أحد من الفقهاء المتبوعين.

(١٥) التحوّط البالغ فى تكفير من يدّعى الإسلام. فلا يجوز تكفير مسلم حتى يصدرمنه إنكار ماثبت من الدين بالضرورة على وجه لايقبل شكّا ولا تأويلا، فإن تكفير مسلم من المسلمين من أعظم الافتراآت التى حذّر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر! فقد باء به أحدهما."[٢٣] كما لايجوز التغاضى من تكفير من ثبت منه قطعا ويقينًا أنه أنكر شيئا مماثبت من الدين بالضرورة، مثل ادعاء النبوة بعد النبى الكريم صلى الله عليه وسلم.

---

(٢١) راجع لهذه الأقوال كلها لوامع الأنوار البهية للسفارينى، ج ٢ ص٤٦٦

(٢٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ج ٣ ص ٣٥، فقره٩٧٧

(٢٣) أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه، فى كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، حديث ٦١٠٣

(١٦) التثبت فى تحرير عبارة الفتوى تحريرا رصينا واضحا خاليا عن تعقيد مُخل أو إسهاب مُمل مع ذكر جميع الشروط والقيود التى يتعلق بهاالحكم، لئلا تُفهم على وجه باطل، ولا يستغلَّها الذين يبتغون إثارة الفتن فيما بين المسلمين. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب:٧٠]

(١٧) البراءة من الفتاوى المتساهلة الضالّة المضلّة التى تدعو الناس إلى سفك دماء الأبرياء بغير حق، والإيمان بأن حفظ النفوس المعصومة من أعظم مقاصد الشريعة الغراء، التى ذهبت لحفظها إلى حد الترخيص فى تناول المحرمات عند الاضطرار. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة:٣٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع: "فإن دماءكم وأموالكم _قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم_ عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا. وستلقون ربكم فسَيَسألُكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدى ضُلاّلا يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلّغ الشاهد الغائب. فلعلّ بعض من يبلّغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه." ثم قال صلى الله عليه وسلم: " ألا هل بلّغت؟ " مرتين."[٢٤] ويقول أبوبكرة رضى الله عنه: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذاالتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار. فقلت: يارسول الله! هذاالقاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه."[٢٥] ويروى لنا عبدالله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما يقول: "رأيت رسول الله صلى

(٢٤) أخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه، منها باب حجة الوداع، رقم ٤٤٠٦

(٢٥) أخرجه البخارى فى الإيمان " رقم ٣١

الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبَك وأطيبَ ريحَك! ما أعظمَك وأعظمَ حُرمتَك! والذى نفس محمد بيده، لَحُرمةُ المؤمن أعظم عندالله حُرمةً منك، ماله ودمه، وأن نظُنّ به إلا خيرا."(٢٦)

(١٨) وجوب رجوع المفتى عن رأيه إذا تبين له بالدليل خلافُ ما أفتى به من قبل. ولا يجوز الجمود على رأى مرجوح بعد وضوح الدليل الشرعىّ خلافه، فإن المكرمة هى الرجوع إلى الحق، وليس التمادى فى الباطل. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى على نبينا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(٢٦) أخرجه ابن ماجه فى الفتن، رقم ٢٩٣٢ ، باب حرمة المؤمن وماله، وقال البوصيرى: "هذاإسناد فيه مقال. نصربن محمد ضعفه أبوحاتم، وذكره ابن حبان فى الثقات. (مصباح الزجاجة (٤:١٦٤)

المقاصد الشّرعيّة

كلمة ألقيت بديهة في المؤتمر الثانى والعشرين للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية في ربيع الأول ١٤٣١هـ -الموافق لـ فبراير ٢٠١٠م- تحت عنوان: "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

فبعد الشُّكر لله سبحانه وتعالى والشّكر للقائمين بهذا المؤتمر الحاشد المفيد إن شاء الله سبحانه وتعالى، إنّما أردتُ بهذا التدخّل أن أُوضِح نكتة مهمّة جدّاً بالنسبة للمقاصد الشرعيّة الّتى هي موضوع هذه الدورة، وهو موضوع موفَّقٌ إن شاء الله تعالى، وذلك أنّ كلّ ما شرعه الله سبحانه وتعالى فى ديننا مبنيّ على مصالِحَ ومقاصِدَ، لا يشكُّ فيه أحد. فإنّ اللهَ سبحانه وتعالى لا يشرع حكماً فيه عَبَثٌ أو ضَرَرٌ لخلقه، ولكنَّ المصالح والمقاصد كلماتٌ مبهمةٌ فضفاضةٌ، فكلّ من ينظر فى قضايا الحياة بعقله المجرّد يزعم فى شيئ أنّه من المصالح والمقاصد، بينما يزعم آخَرُ أنّه ليس من المصلحة، ولا من مقاصد الحياة. فالعقل المجرّد الّذى لا يَبنِي نفسَه على الوحي الإلهيّ لا يكاد يصلُ إلى معيارٍ يُعتمد عليه عالميّا لتحديد هذه المصالح والمقاصد.

وبالتّالى، فإنّ كلَّ ما يُعتبر من المقاصد الشرعيّة ليس على إطلاقه، وإنّما له حدود وضوابط، مثل الحفظ على النّفس: لا شكّ أنّه من أهمّ مقاصدِ الشّريعة، ولكن لا يستطيع قاتلُ نفس أن يتمسّك بهذا المقصد الشرعيّ ويستغلّه لصيانة نفسه عن القصاص. وهذا هو الحال فى جميع المقاصد. فالسّؤال الأساسيّ الّذى ينبغى أن ندرسه، هو: من هو الّذى يعيّن هذه المقاصد؟ ومن هو الّذى يَحُدّ الحدود الّتى تعمل هذه المقاصد فى إطارها؟ فلو فوّضنا هذا التعيين إلى العقل المجرّد، ولو كان العقل البشريّ كافيا لهذا التعيين، لما كان هناك داعٍ إلى إرسال الرّسل ولا لتنزيل الكتب السّماويّة الإلهيّة. فالحقّ الواضح أنّه لا سبيل إلى تعيين هذه المقاصد وتحديدها إلاّ بالرّجوع إلى

النّصوص الشرعيّة من القرآن الكريم وسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم. فلا نستطيع إذاً أن نقيم بعض المقاصد الفضفاضة أمام النّصوص الصّريحة الثابتة، سواءٌ أكانت نصوصَ كتاب الله أو نصوصًا من رسوله صلّى الله عليه وسلّم، ولا أن نتّخذ المقاصد والمصالح مأخذاً أساسيّاً للتّشريع، ونلوي النّصوص على أساسها. والحقّ أنّ المصالحَ والمقاصدَ إنّما تؤخذ من النّصوص، فما جعله الله ورسوله مصلحةً فهي المصلحةُ، دون ما نزعمه مصلحةً حسب آرائنا الشخصيّة. وقد اتّفق علماء مقاصد الشريعة، مثل الشاطبيّ، والغزاليّ، والشيخ وليّ الله الدهلويّ والشيخ طاهر بن عاشور رحمهم الله تعالى، كلُّهم أن الأحكام تدور على العِلَل، وليس على الحِكَم. هذه نكتةٌ كنت أريد أن أنبّه عليها، وأن يدور نقاشُنا فى هذا الموضوع على هذا الأساس.

قضيّة عقوبة الارتداد: لا أدرى لماذا نُثير هذه القضيّة فى مثل هذا الوقت. هل فرغنا من تطبيق جميع الأحكام الشرعيّة، وما بقي لدينا إلاّ عقوبة المرتدّ، حيث ندرس هذه القضيّة الآن؟ أقول: دعونا من عقوبة المرتدّ، فلنطبّق حرمة الخمر، حرمة الخنزير، حرمة الزنا؛ ولنطبّق عدل الإسلام الاجتماعيّ من وراء نظام الزكاة والصّدقات، وما إلى ذلك، ثم يمكن أن ندرس هذه القضيّة. ولكن هذه القضيّة تحتاج إلى دراسة معمّقة من قِبَل المختصّين بالفقه والقرآن والحديث فى جلسة متخصّصة، ولا نستطيع أن نحكم فى هذا الموضوع بمجرّد قولنا: إن الأحاديث الّتى جاءت هي غير صحيحة. الواقع أنّ هناك سبعة عشر حديثاً صحيحاً تدلّ على هذا. فما هو المراد من هذه الأحاديث؟ وماذا ذهب إليه الفقهاءُ فى هذا الموضوع؟ هذا موضوع يحتاج إلى جلسة اختصاصيّة من الفقهاء والمتمكّنين فى القرآن والسّنّة والفقه. وهذا أيضا نحتاج إليها حينما فرغنا من تطبيق الأحكام الشرعيّة الأخرى.

وهذا ما كنت أريد أن أقول. أقول قولى هذا وأستغفر الله لى ولكم ولسائر المسلمين.

إيضاح قرار المجمع الفقهي بشأن الجمع بين المغرب والعشاء في مناطق يتأخر فيها غياب الشفق

بحث مقدم إلى ندوة الحج الكبرى لدورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في مكة المكرمة من قبل وزارة الحج في الفترة ما بين٢-٥ ذي الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ١٢-١٥ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

إيضاح قرارالمجمع بشأن الجمع بين المغرب والعشاء فى مناطق يتأخرفيها غياب الشفق

ورقة عمل

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

أما بعد، فقد طلب منى إعداد ورقة عمل لإيضاح قرار للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلاميّ صدر فى دورته التاسع عشرة بشأن مواقيت الصلوة فى البلدان الواقعة بين خطّى عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالا وجنوبا. ونصّ القرار فى الموضوع المطلوب إيضاحه ما يلى:

" أمّا إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الّذى يدخل به وقتُ صلاةِ العشاء كثيرًا، فيرى المجمعُ وجوبَ أداء صلاة العشاء فى وقتها المحدّد شرعًا، لكن من كان يشقّ عليه الانتظارُ وأداؤُها فى وقتها- كالطُلّاب والموظّفين والعُمّال أيّام أعمالهم- فله الجمعُ عملًا بالنّصوص الواردة فى رفع الحرج عن هذه الأمّة؛ ومن ذلك ما جاء فى صحيح مسلم وغيره عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، فسُئل ابنُ

عبّاسٍ عن ذلك، فقال: أراد أن لا يحرج أمّته"، على أن لا يكون الجمع أصلا لجميع النّاس فى تلك البلاد ، طيلةَ هذه الفترة؛ لأنّ ذلك من شأنه تحويلُ رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمعُ أنّه يجوز الأخذ بالتقدير النِسْبِيّ فى هذه الحال من باب أولى.

مفاد القرار

فأمّا مفاد القرار، كما هو ظاهرمن العبارة المذكورة، فهوأنّ رخصة الجمع بين الصلوتين (فى المناطق التى يغيب فيها الشفق، ولو متأخرا) ينبغى أن تقتصرعلى مستوى الأفراد، ولذلك جاء فى هذاالقرار: " لكن من كان يشقّ عليه الانتظارُ وأداؤُها فى وقتها-كالطُلّاب والموظّفين والعُمّال أيّام أعمالهم- فله الجمعُ" ولوكان الحكم عامّاً للمساجد والمراكز، لما وقع ذكرالطلاّب والموظفين والعمّال بصفة خاصّة. وقد أُكّد هذاالمعنى فى الفقرة التى تقول: " على أن لا يكون الجمع أصلا لجميع النّاس فى تلك البلاد ، طيلةَ هذه الفترة؛ لأنّ ذلك من شأنه تحويلُ رخصة الجمع إلى عزيمة." فهذه العبارة فيها شبه صراحة على أنّ المراكز والمساجد تُقيم صلوة العشاء فى وقتها، ولوتأخر، ولكنّ الّذين يستفيدون برخصة الجمع هم الّذين يشُقّ عليهم الانتظارلظروفهم الخاصّة. وأمّا الفقرة الأخيرة من هذاالقرارالتى تقول: " ويرى المجمعُ أنّه يجوز الأخذ بالتقدير النِسْبِيّ فى هذه الحال من باب أولى." فالمقصود منه أنّ الأفراد الّذين يجوز لهم الاستفادة برخصة الجمع، يجوز لهم بالطريق الأولى أن يأخذوا بالتّقدير النّسبيّ بدل الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد، بأن لايصلّوا العشاء متصلاً بالمغرب، بل يؤخروا العشاء إلى أن يدخل وقت العشاء فى الأمكنة الّتى يقدّر بها وقت العشاء فى الأيّام الّتى لايغيب فيها الشّفق.

هذاهوالمعنى المتبادر من عبارة القرار المذكور. ولعلّ القرار قصر رخصة الجمع على الأفراد، ولم يعمّه على المراكز والمساجد، لأنّه بنى الرّخصة على حديث عبدالله بن عبّاس رضى الله تعالى عنهما: "جمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر." أخرجه مسلم بهذا اللفظ، وأخرجه آخرون بألفاظ أخرى. وإنّ هذاالحديث لم يزل موضع نقاش بين الفقهاء. فذكرالإمام التّرمذيّ رحمه الله تعالى أنّ هذاالحديث لم يأخذبه أحد من أهل العلم.[1] وذكرالعينيّ عن الخطّابيّ رحمهما الله تعالى قوله: "هذا حديث لايقول به أكثر الفقهاء."[2] فمنهم من حمله على الجمع الصوريّ، ورجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: "والجمع الصّوريّ أولى."[3] ورجّحه كثيرون على أساس رواية عمروبن دينار عن أبي الشعثاء جابربن زيد، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم أنه قال: "صليت مع النّبيّ صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعا جميعا."وقال عمروبن دينار: "قلت: يا أبا الشعثاء! أظنّه أخّرالظّهر وعجّل العصر، وأخّرالمغرب وعجّل العشاء." فقال أبو الشعثاء: "وأنا أظنّ ذلك."[4] وإن هذا التفسيرمن أبي الشعثاء راوى الحديث أوفق بأنّ الجمع كان صوريّا، بأن صلى الظهرفى آخروقته وصلى العصر فى أول وقته، وكذلك المغرب فى آخر وقته والعشاء فى أول وقتها، فوقع كلّ صلوة تِلوَ الأخرى، مع كون كل واحدة منهما فى وقتها.

ولكنّ القرارنفسه اختارالرّخصة لبعض الأفراد الّذين يتعذّرلهم أن يُصلّوا العشاء فى وقته، لأنّ بعض السّلف حكى عنهم جواز الجمع فى الحضر أيضاً.

---

(١) أول كتاب العلل

(٢) عمدة القارى، باب تأخيرالظهرإلى العصر٤٧:٥ تحت حديث٥٤٣

(٣) فتح البارى ٢٤:٢ باب تأخيرالظهرإلى العصر تحت حديث٥٤٣

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلوتين فى الحضر، حديث ١٦٣٤

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذاالحديث، فجوّزوا الجمع فى الحضر للحاجة مطلقا، لكن بشرط أن لايُتخذ ذلك عادة. وممن قال به ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابيّ عن جماعة من أصحاب الحديث. واستدلّ لهم بما وقع عند مسلم فى هذاالحديث من طريق سعيدبن جبيرقال: "فقلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لايُحرج أحدا من أمته."(٥)

فأخذ القراربقول جمهور الفقهاء فى عامّة الأحوال، وقصرالرخصة على من ابتلى بحرج شديد على قول هؤلاء الفقهاء.

اقتراح للنظر فيه

وهذا التفصيل يبدو جيدا من ناحية المبدأ، ولكن ربما يخطر بالبال، كاقتراح وليس كفتوى، أنّ الحديث المذكور علل الرخصة بدفع الحرج. ويمكن أن يكون هناك بعض المناطق فى الشمال بصفة خاصة أنّ أداء صلوة العشاء فيها بعد غياب الشفق الأحمر فيه حرج دائم يستمرّ أشهرا من الصّيف، فقد لاتكون بين غياب الشفق الأحمر وبين طلوع الفجر إلا وقت يسيرجدّا لايصلح للنوم فى الليل الذى جعله الله سبحانه وتعالى آية من آياته حيث قال:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [يونس : ٦٧]

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم : ٢٣]

فالذين يسكنون هذه المناطق لواهتموا بصلوة العشاء بعد غياب الشفق، لاسبيل لهم

---

(٥) فتح البارى ٢:٢٤

أن يناموا بالليل. وهذا الحرج لا يختصّ بفرد دون فرد، وإنما يعمّ جميع سكّان المنطقة. وربما يخطربالبال أنّ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّة فى الحضرلدفع الحرج عن أمته كان من أجل هؤلاء الذين لم يكونوا متصوَّرين فى ذلك العهد المبارك.

وفى جانب آخر، فإنّ الصّلوة من أعظم العبادات وهى عماد الدّين، وقال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] فيجب أن يؤخذ فيها بالتحوّط البالغ، ولاشكّ أنّ رخصة الجمع فى الحضربدون مرض أومطرلم يسوّغها جمهورالفقهاء. فلاينبغى أن يؤخذ بها إلاّ فى حالات الحرج الشديد الذى لايُتحمّل.

وإنّ كلمة "الحرج" مجملة إن استُخدمت فى الفتاوى بهذا الإجمال، فإنّ ذلك ربما يفتح الباب لتفسيرها من كلّ أحد حسبما يراه ويهواه، وأن يأخذ بالرخصة دون حرج حقيقيّ شديد.

وعلى هذاالأساس، فإنى أقترح أن تُعقد لهذه المسئلة ندوةٌ خاصّة يُدعى إليها أئمة تلك المناطق الذين عندهم معرفة تامّة بأوضاع الساكنين فيها، ومدى المشقّة والحرج الذى يُعانون منها، وكذلك يُدعى فيها المهتمّون بالدّين من خبراء علم الفلك، وإنّ هذه الندوة تُعيّن تلك المناطق على أساس المدّة المتبقية من الليل بعد غياب الشفق، فإن ثبت أنّ الحرج فيها دائم يعمّ المصلين كلهم، فيمكن أن يُعاد النّظر فى هذاالقرار. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الموفق للسداد والصواب.

محمد تقي العثماني

عضوالمجمع الفقهيّ لرابطة العالم الإسلامي

ونائب رئيس جامعة دارالعلوم بكراتشي

تحفظ على قرار زكوة الدّيون الاستثمارية

خطاب إلى الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي حفظه الله تعالى —الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلاميّ، التابع لرابطة العالم الإسلامي- لإبداء تحفّظ حول قرار المجمع بشأن زكوة الديون الاستثماريّة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإنى أبديت تحفظى على البند الثالث من القرارالأوّل الصادر فى دورة المجمع الحاليّة فى موضوع زكاة الدّائن للدّين الاستثماريّ المؤجل. ونصّ البند ما يلى:

"ثالثاً:يزكى أصل الدّين الاستثماري المقسط مع ربح العام
الذى تخرج فيه الزكاة، دون أرباح الأعوام اللاحقة."

وإنى تحفظت على هذا القرار لأسباب آتية:

١-الدّيون المقسّطة إن نشأت ببيع غير المرابحة، فلا يُصرّح فيه البائع بمقدارالرّبح الكامن فى الثّمن. فلا سبيل إذاً بتعيين الرّبح كل عام، حتى يُزكّى ربح العام الواحد، ولايُزكّى ربح الأعوام اللاحقة. أمّا فى المرابحة، فإنّه وإن كان مقدار الرّبح فيه معلوماً، ولكنّ جميع الرّبح بعد إضافته إلى التكلفة يصير جزءً من الثّمن. وقد يكون البائع يأخذ فى عين الاعتبارأن يكون الرّبح بنسبة مئويّة لكل سنة، ولكنه حساب داخليّ منه، وليس من مقتضى العقد، ولذلك أجمع الفقهاء على أنّه إن تردّد الثّمن بحيثُ إن كان مؤجلا لسنة فالثمن كذا، وإن كان مؤجلا لسنتين، فالثمن كذا، فإنّ العقد لايجوز. ولكن إذا تعيّن الثّمن بعد تعيين الأجل، فليس الرّبح مقسّطاً لكلّ سنة، بل كلّه جزء من الثمن. ولذلك لايجوز أن يُطالب المشترى بالتّخفيض منه إن عجّل سداد الثّمن قبل أجله. فلو كان الرّبح المضاف إلى التّكلفة مائةً مثلا فى مرابحة مؤجلة إلى سنتين، وعجّل المشترى الثّمن فى سنة واحدة، فإنّه لايستحقّ أن يُطالب بتخفيض خمسين، كما أفتت به المجامع والهيئات الشّرعيّة. وهذا دليل على أنّ الرّبح ليس مقسّطاً على الأعوام. ولذا فإنّ

تقسيط الرّبح على الأعوام فى موضوع الزّكوة يجعل الدّين مشابهاً بالدّين الرّبويّ، أوببيع متردّد بين الثّمنين.

٢-الثّمن فى البيع، سواءٌ كان مرابحةً، كلّه دين مستحَق فى ذمّة المشترى بما فيه التكلفة والرّبح منذ بداية العقد. وليس الأمر أن يكون جزءٌ من الربح يُستحقّ كلّ عام، وأن لايُستحق ربح الأعوام اللاحقة، بل كلّه مستحَقّ مع الأصل منذ وقت العقد سواء بسواء، وإنما التقسيط لسهولة المشترى فى الأداء. فكما أنّ أصل التكلفة دين مؤجل، فكذلك الرّبح، ولاسبيل إلى الفرق بينهما، لا فى نفس الوجوب ولا فى وجوب الأداء. ولو لم يكن الأصل حلّ فى عام، فإنّه لايُسقط وجوب الزّكوة، فكذلك الربح الّذى لم يحلّ. فلو وجبت الزّكوة على الأصل مع أنّه لم يحلّ، فكذلك لا وجه للقول بأنّه لا يزكى لكونه لم يحلّ.

وعلى هذا، فلو أخذنا بالمذهب القائل إن الدين المؤجل يجب فيه الزكوة كل عام، فيجب أن يزكى كل الدين بدون تفريق بين الأصل والربح. وعلى هذا صدرت قرارات من عدة ندوات وهيئات.

٣-أما المشكلة فى الديون طويلة الأجل، أنّه إن أدى الدائن زكوة كل الدّين كل عام، فإنّه قديكون مجحفا، فالظاهر أنها لاتنحل بإسقاط الزكوة عن الأرباح اللاحقة. وإنها تحتاج إلى مزيد من الدراسة المعمقة.

ولذا، فإنى أقترح أن يُعاد النّظر فى هذا القرارفى إحدى الدّورات القادمة من النّاحية العمليّة والفقهيّة جميعا. وذلك بأن يدعى بعض خبراء محاسبة الشركات الاستثمارية بأمثلة حيّة من ديونها الاستثمارية، وكيفية حساب الزكاة عليها من نواح آتية:

أ-إن وجبت الزكوة على إجماليّ الدين كل سنة

ب-إن وجبت الزكوة بكل الدين مخصوما منه حصة الربح

ج-إن وجبت الزكوة على القسط المقبوض كل سنة

وبهذا تتضح أبعاد المشكلة. ثمّ يُنظر فى المذاهب الفقهية المختلفة، وما هو أقرب إلى حلّ هذه المشكلة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

محمد تقي العثماني

١٤٣٤/٢/٩هـ

٢٣/١٢/٢٠١٢م

التعليم وأفكار معاصرة

نظرةٌ عابرةٌ حول

التّعليم الدّينيّ في باكستان

مقال عُرض على "المؤتمر العالميّ الأوّل للتّعليم الإسلاميّ" الّذى قام موفقا بعقده جامعة الملك عبد العزيز بمكّة المكرّمة سنة١٩٧٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عبادة الّذين اصطفى

وبعد! فإنّ مسألةَ التّعليمِ ومناهجِه من أهمّ المسائل الّتى يُواجِهها المسلمون فى العالَمِ المعاصِرِ، ولا شكّ أنّ هذا الفسادَ المبثوثَ فى العالَم الإسلاميّ إنّما أحدثه النّظامُ التّعليميُّ العِلمانيُّ الّذى ابتُلينا به منذ قَرْنَيْن، وقد احتالت المِلَلُ الكافرةُ لترويجه فيما بين المسلمين.

وقد وُفِّقت جامعةُ الملك عبدِ العزيز فى مكّة المكرّمة لعقد مُؤتمرٍ حاشدٍ على هذا الموضوع باسم "المؤتمر العالميّ الأوّل للتّعليم الإسلاميّ"، فى سنة١٩٧٦م وكان مُؤتمرًا مشهودا قد حضره كبارُ أهل الفكر والعلم من مشارق الأرض ومغاربها، وإنّى كتبت لذلك المؤتمر هذه المقالةَ الّتى تحدّثتُ فيها عن التّعليم الدّينيّ فى باكستان، ومدى قبولِه للإصلاح فى نظامِه ومَنْهَجِه.

والحمد لله تعالى على أنّ هذه المقالةَ قد حازت قبولًا وثناءً من قِبَل أهل العلم والفكر فى العالَم العربيّ والإسلاميّ، وقد نشرت من مكتبة دارالعلوم بكراتشى سنة ١٣٩٩من الهجرة ، ولما أريد نشرها مرّةً أخرىٰ فى مجموعة مقالاتى العربيّة، وجدتُّ أنّ المعلوماتِ الكثيرةَ من المدارس الدينيّة صارت قديمة، وتحتاج إلى إعادة النّظر للظُّروف المتغيّرة ، فأعدتُّ فيها النظرَ وضمّنتها المعلومات الجديدةَ وحذفت منها أشياء لا داعي إليها نظراً إلى هذه الظروف. وأسأل الله سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وينفع بها المسلمين ، وينفعنى بها فى الآخرة ، وما توفيقى إلا بالله العليّ العظيم.

محمد تقي العثمانيّ

نائب مدير دار العلوم كراتشى ١٤

١٤٣٣/٧/١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

إن باكستان بلاد مسلمة يبلغ عددُ سكّانِها نحومائة وسبعين مليون نسمةً، وأغلب سكّانها مسلمون. كانت هذه البلاد جزءً من المملكة الواسعة "الهند" قبل سنة ١٩٤٧م، وكانت الهند مملكةً كبيرةً يسكنها ملل شتَّى من المسلمين وغيرهم مدى قرون متوالية. ثم غصبها منهم الاستعمار الإنكليزيّ، وتسيطر عليهم نحو قرنين.

ولما ظهرت في الهند حركات الحرية ضد الاستعمار الغربي طلب المسلمون من الإنكليز أن تكون لهم دولةٌ مستقلّةٌ لايشاركهم فى حكومتها أحدٌ من الملل الكافرة. وكانت مناطقُ السند والبنجاب وبلوشستان والثّغور الشّماليّة أغلبيّة سكّانِها مسلمة، ففوّضت هذه المناطق إلى المسلمين، وصار اسم مجموعها (باكستان) حتى ظهرت هذه المملكة كدولةٍ جديدةٍ إسلاميّةٍ فى سنة ١٩٤٧م.

فيرجع تاريخ تعليمها إلى تاريخ تعليم "الهند." وكانت الهند من أكبر مراكز العلم زمن المغول المسلمين، ويسود فيها النظام التعليميّ المعروف باسم "الدّرس النظاميّ". فلا بدّ لنا قبل كل شيء أن نتعرّف على هذا النظام التّعليميّ الّذى أخرج فى الهند آلافا من رجال العلم والمعرفة والفنّ والصّناعة:-

الدّرس النّظاميّ:

إن الدّرس النّظاميّ منسوبٌ إلى مؤسِّسه و واضعه، وهو المنلا[1] نظام الدين الشهيد السهالوي رحمه الله تعالى المتوَفَّى سنة ١١٦١هـ الموافق لسنة ١٧٤٧م، وهو ابنٌ للعالِم الأصوليّ الفيلسوف العلامة عبد العلي المعروف ببحر العلوم، صاحب "رسائل الأركان" و "فواتح الرّحموت شرح مسلم الثبوت" و "شرح سلم العلوم".

---

(١) "المنلا" لقب كان يلقب به إذ ذاك كبار العلماء وأصحاب الدين.

وُلد المنلا نظام الدين الشهيد السهالوي في "سهاله" وهي قرية من توابع البلدة الهندية المعروفة "لكنو" وتلقّى العلوم لدى أساتذة مهرة في عصره مثل الشيخ غلام نقشبند اللكنوى (المتوفى سنة ١١٢٣هـ) والشيخ الحافظ أمان الله البنارسيّ وغيرِهما، ثم جلس في مدرسة والده العلامة بحر العلوم حتّى صارت هذه المدرسةُ أكبرَ مركزٍ للعلوم في عصره.

ووضع المنلا نظامُ الدّين السهالوي رحمه الله نصابا لمدرسته، ثم اختارته جميع المدارس الهنديّة، وبقي هذا النّصاب هو النصابَ الأساسيَّ السّائد في مراكز التعليم في الهند إلى عهد الاستعمار الإنكليزي.

وإليكم هذا النصاب فى الجدول الآتي:

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
١	التصريف والاشتقاق العربي	ميزان الصرف	محمد بن مصطفى بن الحاج حسن	م سنة ٩١١هـ
٢		المنشعب	أيضا	
٣		پنج گنج	أيضا	
٤		صرف مير	مير سيد شريف الجرجاني رحمه الله	م سنة٨١٦ هـ
٥		علم الصيغة	مولانا المفتي عنايت أحمد	م ١٢٧٧هـ
٦		الفصول الأكبرية[٢]	القاضي محمد أكبر	غير معروف

٢ جميع هذه الكتب مؤلفة باللغة الفارسية، لأن تلك اللغة كانت إذ ذاك لغة الهند الرسميّة.

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٧	النحو العربي	نحو مير (بالفارسية)	مير سيد شريف الجرجاني رحمه الله	م سنة ٨١٦ هـ
٨		شرح مائة عامل	المنلا محمد صادق	م سنة ١١٩٠هـ
٩		هداية النحو	أبو حيان النحوي	
١٠		الكافية	الإمام جمال الدين ابن الحاجب النحوي	م سنة ٦٢٠هـ
١١		شرح الجامي على الكافية	مولانا الشيخ عبد الرحمن الجامي	م سنة ٨٥٠هـ
١٢		شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (مبحث الفعل فقط)	الإمام عبد الله بن أحمد المعروف بابن عقيل رحمه الله	م سنة ٧٩٩هـ
١٣	البلاغة العربيّة	تلخيص المفتاح	العلامة جلال الدّين القزوينيّ خطيب دمشق	م سنة ٧٣٩هـ
١٤		مختصر المعانى شرح تلخيص المفتاح	سعد الدين التفتازانى	حوالى ٧٤٥هـ
١٥		المطول شرح تلخيص المفتاح	أيضاً	
١٦	العروض	عروض المفتاح	أبويعقوب السكاكى	م ٦٢٦هـ
١٧	المنطق	الصغرى والكبرى	مير سيد شريف الجرجاني	م سنة ٨١٦هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
١٨		ايسا غوجي	أثيرالدين الأبهري	قبل سنة ٦٦٠هـ
١٩		شرح التهذيب للتفتازاني	عبدالله اليزدي	
٢٠		شرح الشمسية	قطب الدين الرازى	سنة٦٦٦هـ
٢١		سلم العلوم	محب الله البهاري	سنة ١١١٩هـ
٢٢		رسالة مير زاهد	مير محمد زاهد الهروي	سنة ١١٠١هـ
٢٣	الفلسفة	شرح الميبذى على هداية الحكمة	الفاضل كمال الدين الميبذي	سنة ٦٠٦هـ
٢٤		شرح الصدرا	صدرالدين الشّيرازي	م سنة ٨٤١هـ
٢٥		الشمس البازغة	المنلامحمود الجونپوري	م سنة ١٠٦٢هـ
٢٦	الأدب العربيّ	المقامات للحريرى	أبومحمد قاسم بن على الحريري	م سنة ٥١٦هـ
٢٧		ديوان المتنبي	أحمد بن حسين أبو الطيب المتنبى	م سنة ٣٥٤هـ
٢٨		ديوان الحماسة	أبوتمام الطّائيّ	م سنة ٢٣٢هـ
٢٩		المعلقات السبع	المعروفون من شعراء الجاهليّة	
٣٠	العقائد والكلام	شرح العقائد النسفيّة	سعد الدين التفتازاني	م سنة ٧٦٨هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٣١		المسامرة	كمال الدين بن الهمام رحمه الله	م سنة ٩٠٥هـ
٣٢		حاشية الخيالى	شمس الدين الخيالى	م سنة ٨٧٠هـ
٣٣	التاريخ	تاريخ الخلفاء	العلامة جلال الدين السيوطى	م سنة ٩٨١هـ
٣٤		تاريخ أبى الفداء	أبوالفداء الحموي	م سنة٤٧٦هـ
٣٥	الطب	الموجز	أبوالحسن بن النفيس	م سنة ٦٨٧هـ
٣٦		القانونچه (بالفارسية)	محمد بن عمر الچغميني	القرن التاسع
٣٧		حميات القانون	الشيخ أبو علي سينا	م سنة ٤٢٧هـ
٣٨		شرح الأسباب	برهان الدين نفيس بن عوض	م سنة ٨٢٧هـ
٣٩	الهيئة	التصريح	امام الدين بن لطف الله اللاهوري	
٤٠		شرح الچغميني	موسى بن محمود قاضى زاده	م سنة ٨١٤هـ
٤١	الهندسة	بست باب	نصيرالدين المحقق الطوسي	سنة ٦٧٢هـ
٤٢		اقليدس	أبو الحسن ثابت بن قرة	سنة ٢٨٩هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٤٣	المناظرة	الرسالة الرشيدية	شمس الحق بن الشيخ عبدالرشيد	سنة ١٠٨٣هـ
٤٤	الفقه	نور الايضاح	حسن بن على الشّرنبلالى	سنة١١٦٩هـ
٤٥		مختصر القدوري	أبو الحسن القدوري	سنة ٤٢٨هـ
٤٦		كنز الدقائق	أبو البركات النسفي	سنة٧١٠هـ
٤٧		شرح الوقاية	صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود	سنة٥٤٣هـ
٤٨		الهداية	برهان الدين المرغيناني	سنة ٥٧٣هـ
٤٩	أصول الفقه	أصول الشاشي	نظام الدين الشاشي	سنة ٧٥٤هـ
٥٠		نورالأنوارشرح المنار	الشيخ أحمد المنلا جيون	سنة ١١٠٥هـ
٥١		مختصر الحسامى	حسام الدين محمد بن محمد بن عمر	سنة ٦٤٤هـ
٥٢		التوضيح	صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود	سنة٧٣٥ هـ
٥٣		التلويح	سعد الدين التفتازاني	سنة ٧٥٨هـ
٥٤		مسلم الثبوت	محب الله البهاري	سنة ١٢٠٠هـ
٥٥	الفرائض	مختصر السراجى	سراج الدين السجاوندي	بعد سنة ٥٩٠هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٥٦		الشريفية	السّيد شريف الدين الجرجاني	سنة ٨١٦هـ
٥٧	أصول الحديث	شرح نخبة الفكر	الحافظ ابن حجر العسقلاني	سنة ٨٥٢هـ
٥٨	الحديث	مشكاة المصابيح	الشيخ ولى الدين العراقى الخطيب التبريزي	
٥٩		جامع البخارى	الإمام محمد بن اسماعيل البخاري	سنة ٢٥٦هـ
٦٠		صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج القشيري	سنة ٢٦١هـ
٦١		جامع الترمذي	الإمام أبوعيسى الترمذيّ	سنة٢٧٩هـ
٦٢		سنن أبي داود	الإمام أبوداؤد سليمان بن أشعث	سنة٢٧٥هـ
٦٣		سنن النسائى	الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائيّ	م سنة ٣٠٦ هـ
٦٤		سنن ابن ماجة	الإمام أبوعبدالله محمد بن ماجة	م سنة ٢٧٣هـ
٦٥		كتاب الشمائل	الإمام أبوعيسي الترمذيّ	م سنة ٢٧٩هـ

الرقم	المادة	كتب النصاب	المؤلف	زمن التأليف أو زمن وفاة المؤلف
٦٦		شرح معانى الآثار	الإمام أبوجعفر الطحاويّ	م سنة٣٢١هـ
٦٧		الموطأ	الإمام مالك بن أنس	م سنة١٧٩هـ
٦٨		الموطأ	الإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ	
٦٩	التفسير	تفسيرالجلالين	جلال الدين السيوطيّ وجلال الدّين المحلّي	القرن العاشر
٧٠		انوارالتنزيل	القاضي عبدالله بن عمرالبيضاوى	سنة ٧١٦هـ
٧١		مدارك التنزيل	الإمام نجم الدين النسفى	سنة٧٥٣هـ
٧٢	أصول التفسير	الفوزالكبير فى أصول التفسير	الإمام شاه ولى الله الدهلويّ	سنة ١١٧٦هـ

وكان هذا المنهاج جامعا لعلوم العربيّة، والتّفسير، والحديث والفقه، والعقائد والكلام والعلوم العقليّة والرّياضية والطبّ والهندسة. فكان المسلمون بعد التخرّج من "الدّرس النّظاميّ" يحملون كلّ ما يحتاجون إليه إذ ذاك من علوم الدّين والدّنيا في جميع هذه العلوم ليختار كل واحد ما يلائم ذوقه منها، فيبرع فيه ويتقدّم. ولذلك نرى أن هذا النظام الدراسي قد أخرج العلماء المفسرين والمحدثين والفقهاء، والمتكلمين والفلاسفة، والأدباء والكُتّاب، كما أخرج الأطبّاء والمهندسين، والأمراء والقضاة، والبارعين فى كلّ علمٍ وصناعةٍ.

وكان المقصود من هذا المنهاج أن يكون الرجل راسخا في دينه متمسكا بعقيدته ومتديّنا في عمله، عارفاً بدلائلِ ما يعتقد ويعمل، حتّى لا تغرّه النّظريّات الأجنبيّة المزخرفة ولا تضله الأهواء والأغراض، سواءٌ اختار لنفسه علم الطّبّ أو الهندسة، أو اختار الفلسفة والعلوم العقليّة، أو التّفسير والحديث والفقه.

ثم إنّ الكتبَ المقرّرةَ الّتي ذكرناها إنما تمثّل الغرض الذي يهدف إليه هذا النّظام، والمذاق العلميّ الّذي يريد تكوينَه في أذهان طلّابه، فالمهمة الأساسية وراء هذا النّظام التّعليميّ إنما هو ذاك الهدف وهذا المذاق الدّينيّ السّليم، ولذلك لم يجمد أصحابُه على طريق واحد أو كتبٍ معيّنةٍ بخصوصها، وإنّما اختارته المدارسُ الهنديّةُ كأساسٍ لتعليمهم. ولم يزالوا حسب الأحوال والظّروف يحذفون منه كتبا ويزيدون أخرى، ما لم تتأثّر روحُ هذا النظام وأغراضُه وأهدافُه. وهكذا نرى "الدّرس النّظاميّ" -بتنوّع فى بعض الكتب والموادّ- رائجا في مدارس الهند المختلفة عبر القرون المتوالية إلى آخر عهد المغول المسلمين.

ثمّ لما تسيطر الإنكليزُ على شبه القارة الهنديّ، أراد أن يروّج فيهم نظاماً جديداً للتّعليم والتّربية، وكانت الحاجة ولا شكّ ماسّةً إلى إضافة بعض العلوم الحديثة إلى هذا المنهاج، لأن الفلاسفة والطبيعيّين في البلاد الغربية كانوا قد أضافوا إلى علومِ الطبيعة أبحاثًا غيّرت هذه العلومَ بما يجعلُها علومًا جديدةً، فلو كان هذا التّغير فى العلوم في أزمنة الملوك المسلمين، لأضافوها إلى منهاج تعليمهم بما لا يتأثر به روح تعليمهم ولا تتضرّر به أهدافُه وأغراضُه.

ولكن هذا التغيّر في العلوم إنما حدث في عهد الإنكليز الّذي لا تهمّه تلك الأهدافُ والأغراضُ، بل إنّما يهمّه أن يستأصل عن قلوب المسلمين ما يجعلهم متمسّكين بالدين محبّين لله ورسوله. فاتّخذ الإنكليزُ هذه التّغيرات في العلوم حيلةً لتغيير هذا النّظام التّعليمي الّذي كان يغرس في قلوبهم الإيمان والحكمة.

فروّج فيهم نظاماً جديداً للتّعليم والتّربية، قد قلب موضوعَ التعليم وأهدافَه رأساً، لم يكن فيه أدنى نصيب لعلوم القرآن والسنة، ولا أخصر ذكر لسِيَر الأسلاف المسلمين، ولا أقل التفات إلى الفكر الديني القويم.

وإن الإنكليز كان يدّعي في ظاهره أنه يريد أن يعلّم المسلمين هذه العلومَ الجديدةَ، ولكنه كان يهدف في الأصل إلى أن يملأ صدور المسلمين بعواطف الرّعب والإجلال نحو الغرب وعلومه، بما يجعلهم يستحقرون أنفسهم ونظام حياتهم وتعليمهم.

ونجد هذا الهدف مصرحا واضحا في كلام "لارڈ ميكالے" مؤسس هذا النّظام التّعليميّ الجديد في الهند، فإنّه يقول في ما شفع به إلى البارليمان البريطاني في أمر تعليم الهنديّين ما نصّه:

> "علينا (يعني على الإنكليز) أن نجتهد لإيجاد كيان من الشباب الهنديين نجعلهم كالواسطة بين أهل الهند وحكّامهم الأجانب، وليكن هؤلاء هنديين نسلا ولونا، إنكليزيين ذهنا وهديا ونظرية".
>
> (اقتباس مترجم من توصية "لارڈ میکالے" الّتي عرضها إلى البارليمان البريطاني، وقد نشرت هذه التوصية مترجمة إلى الأردية بكراتشي)

فانظر كيف تفضي هذه السطورُ بما كان يضمره الإنكليز من أهداف هذا النظام التعليميّ الجديد!

وهكذا صار هذا النّظام الجديد ينتقل من بلدٍ إلى بلدٍ حتّى غَشِيَ بلاد الهند كلَّها، وأقبل عليه المسلمون ظنا منهم بأنه يفيدهم العلوم والصنائع الجديدة، ويجعلهم يقومون مع الملل الأخرى جنبا إلى جنب. ولما أصبحت الوظائف

الحكوميّة مختصّة بخرّيجي هذا النّظام الجديد، وانسدّت أبواب المعاش على أصحاب الدرس النظاميّ، أكب معظم السكّان إلى المدارس الرسميّة، ولم يلتفت إلى المدارس القديمة إلا عدد ضئيل بالنسبة إلى أغلبية العوام، فجعلت مدارسُ الدرس النظامي تندرس شيئاً فشيئاً.

فهنالك تنبّه علماء الهند، وخافوا على العلوم الدينيّة من الضّياع، فجعلوا يؤسّسون مدارسَ جديدةً للدرس النّظاميّ، لتحتفظ بعلوم الدين، وتقوم بإبقائها ونشرها وتعليمها، وتجمع لديها جماعة من العلماء ترضى بالفقر وتقنع باليسير، وتصرف حياتها للحفاظ على العلوم الإسلامية.وكان من أقدمها نشأة وأخلدها أثرا وأعظمها فائدة "دارالعلوم بديوبند " الّتي لقب أزهر الهند، قد أسّسها مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتويّ رحمه الله تعالى، فلم تزل منذ أكثر من مأة سنة تجتهد في سبيل نشر العلوم الإسلاميّة، وخرج منها رجال جمعوا بين علم وعمل، وجهد وورع، وتفان وتضحية، وملئوا –رحمهم الله –هذه الديار علماً ونوراً وهدىً ، فلا تكاد تجد قرية من قرى القارة الهنديّة إلا ولهم فيها مآثر لامعة.

وكان هذا هو السبب في افتراق تعليم المسلمين إلى قسمين: ديني، ودنيوي، فاهتمت المدارس والكليات الرسمية بتعليم العلوم الجديدة، من غير التفات يجدر بالذكر إلى علوم الدين، وقامت المدارس الدينية بتعليم علوم الدين ومقدماتها، من غير التفات إلى العلوم العصرية الرائجة.

وقد اجتهد بعض العلماء في هذا العصر أن يؤسّسوا مدارس جديدةً تجمع بين القديم والجديد، وبين علوم الدين والدنيا، وتعلم العلوم الجديدة من غير أن يتأثروا بما دس فيها الكفّار من الإلحاد والنفرة من الدين، ولكن هذا المشروع العظيم كان يحتاج إلى وسائل مادّيّة واسعة، وإلى رجال يشمل علمُهم القديمَ والجديدَ، وإلى كتب تؤلف من جديد لتعليم العلوم العصريّة (لأن الكتب الرّائجة

مدسوسة بسم الإلحاد والبعد عن الدّين) وإلى أن تقبل الحكومةُ شهادات هذه المدارس، ولم يكن شيءٌ من ذلك في وسع المسلمين في عهد الاستعمار الإنكليزي، فلم تثمر هذه الجهود، واضطُرّ علماء الهند على أن يتمسكوا بالمدارس الدينيّة الخالصة، ويبقَوا على طريقهم القديم.

ولا شكّ أنّ هذه المدارسَ الدينية الخالصة قامت بخدمات عظيمة للإسلام والمسلمين في الهند، فإنها -على رغم أهواء الإنكليز، وعلى رغم المشاكل الّتي واجهتها- قد أخرجت رجالا لا يُحصَون من العلماء الأكابر الّذين جدّدوا ذكريات القدماء في سعة اطّلاعهم، وجودة إتقانهم، وكثرة تأليفاتهم في كلّ ناحية من نواحي الدّين، وتفانيهم في حمل رسالة الإسلام، وشدة تمسكهم بالكتاب والسنة، ووفور حبهم لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - وللمؤمنين.

وإنّ هذه المدارس الدّينيّة وإن كانت تهدف إلى حفظ العلوم الإسلامية فحسب، لتبلغها كما هي إلى الأجيال الآتية، ولكن العلماء الذين خرجوا من هذه المدارس لم يكتفوا بهذا الهدف وحده، وإنّما اهتم عددٌ منهم غيرُ يسيرٍ بالاطّلاع على النّظريّات الحديثة، ليمكن لهم الرّدُّ عليها وعلى الشّبهات الّتي تثيرها هذه النّظرياتُ ضدّ الإسلام والمسلمين.

وهكذا بذلت هذه المدارس الدّينيّة – وخاصّة دار العلوم بديوبند وفروعها- كلَّ ما كان في وسعها في تلك الظّروف لإبقاء الدّين ونشره، والدفاع عنه، والجهاد فيه، والنّصيحة لعامّة المسلمين، وملأ علماءُها البلادَ كلَّها بمؤلَّفاتِهم الديّنية في كلِّ لغةٍ من لغات الهند، وبخطبهم ومواعظهم في كل زقاق وشارع من بلاد المسلمين، وبمساجد عامرةٍ بالمصلّين، وبمجالسَ حافلةٍ بمن يطلبون الدين من العوام، وبمباحث علميّة تهدد البعثاتِ التّبشيريّةَ وتردّ عليها ردّا ناجعا. والحمد لله تعالى.

بعد تأسيس باكستان:

وكانت هذه المدارس الدّينيّةُ في الهند إنما تقصد إبقاء العلوم الإسلاميّة إلى أن تتحرر الهند من أيدي الاستعمار، وإلى أن تتأسّس مملكة إسلاميّةٌ حرّةٌ، وتضع نظاماً جديدا للتّعليم يجمع بين القديم والجديد ويوفر فيه كلٌّ من الدّين والدّنيا نصيبَه.

وكان العلماء بعد تأسيس باكستان يرجون إقامة هذا النّظام الجديد للتعليم، (وسنذكر مقترحات علماء باكستان في هذا الصدد في آخر هذا التقرير إن شاء الله) ولكن باكستان -مع الأسف- قد واجهت منذ تأسيسها أزماتٍ سياسيّةً متوالية ومشاكلَ اقتصاديّةً شديدةً، بما لم تترك لها فرصةً تخطّط فيها هذا النّظامَ الجامعَ بين الجديد والقديم، فهي سائرةٌ اليوم على ما كان يسير عليه المسلمون في الهند بتغييراتٍ وإضافاتٍ يسيرةٍ.

فلا تزال في باكستان حتى اليوم نظامان متوازيان للتّعليم، أحدُهما رائجٌ في المدارس والجامعات الرسميّة، تدرّس فيها العلوم العصرية بإضافة شيء من مبادئ الدّين، وثانيها يجرى في المدارس الدينية القديمة يدرس فيها الدرس النظامي بتغييرات مناسبة حسب الظروف.

وننتقل الآن إلى بعض التفصيل من أحوال المدارس الدّينيّة.

عدد المدارس الدينيّة في باكستان

ولم يقم أحد بمسح هذه المدارس الدّينيّة وإعداد إحصاءاتها بشكل علميٍّ قبل ١٣٩٢هـ وكلّ مايوجد فى هذا الموضوع مسحٌ قام به الأستاذ الحافظ نذر أحمد فأعدّ تقريراً جامعاً ، وكان عددُ المدارس إذ ذاك حسبما يأتى:

يبلغ عدد المدارس الدّينيّة في باكستان إلى ثمانمائة وثلاث وتسعين مدرسة. وذلك حسب إحصاء سنة ١٣٩٢هـ، وإليكم أعداد المدارس والمتعلّمين والأساتذة فيها في مختلف مناطق باكستان:

المنطقة	عدد المدارس	عدد الأساتذة	عدد الطلاب المواطنين	عدد الطلاب الوافدين من الدول الأخرى	عدد مجموع الطلاب
پنجاب	٥٨٠	١٤٩٥	٢٨٥٩٣	٥٠٢	٢٩٠٩٥
السند	٧٢	٣١٨	٥٢٤٣	١٨٨	٥٤٣١
منطقة الثغر الشمالي	١٠٤	٤٤٥	٨٥٩٠	٩١٦	٩٥٠٦
منطقة بلوشستان	٢٣	٧٣	١٢٠٧		١٢٠٧
المدارس الّتى لم تتهيّأ أعدادها	١١٤				
العدد المجموع في باكستان	٨٩٣	٢٣٣١	٤٣٦٣٣	١٦٠٦	٤٥٢٣٩

ولم يزل هذا العدد يتزايد بصفة مستمرّة ، حتّى صارت هذه المدارسُ توجد فى جميع المدن والأرياف بصفة أو أخرى ، وقد أنشئت منذ سنة ١٣٧٨هـ عدة تنظيمات لهذه المدارس بغرض توحيد مناهجها وتنظيم امتحاناتها ، ومنها الوفاق الذى يسمّى اليوم "وفاق الجامعات والمدارس الإسلاميّة" والذى يمثل مدارس العلماء الحنفيّة ، ويندرج تحته ١٢٧٠٠ (فى سنة ١٤٣١هـ) مدرسة فى مختلف مناطق البلاد. وإنّ عدد الطلاب والطالبات فى الجامعات والمدارس الملحقة بهذا الوفاق

بلغ فى سنة ١٤٣١هـ٢٠٦٦٧٧ طالباً ، كما يوجد فى باكستان " تنظيم المدارس الدينيّة" الذى يمثل مدارس المكتب البريلويّ، و "وفاق لمدارس أهل الحديث" ووفاق يجمع المدارس المنتمية إلى "جماعت إسلامى" وآخر لمدارس الشيعة، ولكن العدد الأكبر لللمدارس والطلاب ملتحق بوفاق الجامعات والمدارس الدينيّة المذكورأوّلاً. وإنّ جميع هذه المدارس ليس لها موارد ماليّة مستقلّة، وإنّما تجرى على تبرّعات المسلمين، ومعظمها لا تقبل أيّة معونة ماليّة من الحكومة ، وفى جانب آخر ، لا تتقاضى أيّة أجرة على تعليم العلوم الإسلاميّة ، بل تتكفل بالطعام والشراب والسكنى للطلاب ذوى الحاجة.

وإن هذه الوفاقات رتبت منهاج المدارس الملحقة بها وقسّمته إلى"مرحلة متوسطة" "والثانوية العامة" و "الثانوية الخاصة" و "العالية" و "العالمية".والمدارس التى يشمل منهجُها المراحلَ العاليةَ والعالميّةَ تُسمّى فى اصطلاح الوفاقات "الجامعات" وإنّها جامعات شعبيّة، ولكن اعترف بشهادة العالمية الصّادرة من الوفاق معادلة للماجستير فى الجهات الحكوميّة.

وإن هذه الوفاقات لا تزال تعيد النّظر فى مقرراتها الدراسيّة حسب الظروف المتغيّرة. وإن مقرراتها الدراسيّة فى سنة ١٤٣١هـو ١٤٣٢هـ كانت على الشكل التالى:

المرحلة المتوسطة

السنة الأولىٰ

الرقم	اسم الكتاب
١	تعليم الإسلام(بالأردية)
٢	معاشرتى علوم للصف السادس
٣	كتاب اردوللصف السادس

الرقم	اسم الكتاب
٤	رياضی للصف السادس
٥	سائنس للصف السادس
٦	تسهيل المبتدى
٧	فارسی کا آسان قاعده
٨	كريما(بالفارسية)
٩	الإنجليزية للصف السادس

السنة الثانية

الرقم	اسم الكتاب
١	سيرت خاتم الأنبياء(بالأردية)
٢	معاشرتی علوم للصف السابع
٣	کتاب اردو للصف السابع
٤	رياضی للصف السابع
٥	سائنس للصف السابع
٦	نام حق(بالفارسية)
٧	پند نامه (بالفارسية)
٨	گلستان باب ٨

السنة الثالثة

الرقم	اسم الكتاب
١	خلاصة التجويد

الرقم	اسم الكتاب
٢	بهشتی گوهر(بالأرديّة)
٣	سيرت الرسول صلى الله عليه وسلم (بالأرديّة)
٤	كتاب أردوللصف الثامن
٥	معاشرتی علوم
٦	رياضى للصف الثامن
٧	گلستان باب ١ تا ٤
٨	الإنجليزيّة للصف الثامن
٩	سائنس

المرحلة الثانوية العامة

السنة الأولىٰ

الرقم	اسم الكتاب
١	اسلاميات للصف التاسع والعاشر
٢	اردو للصف التاسع والعاشر
٣	الإنجليزيّة للصف التاسع والعاشر
٤	رياضى للصف التاسع والعاشر
٥	مطالعه پاكستان للصف التاسع والعاشر
٦	سائنس للصف التاسع والعاشر

السنة الثانية

الرقم	المادّة	اسم الكتاب
١	التجويد	جمال القرآن

الرقم	المادّة	اسم الكتاب
٢	اللغة العربية	الطريقة العصريّة (الجزء الأول والثانى)
٣	الصرف	ميزان الصرف ومنشعب / پنج گج / إرشاد الصرف/ علم الصرف كامل
٤	النحو	نحومير،شرح مائة عامل
٥	تمرين الصرف	صفوة المصادر تيسير الأبواب
٦	تمرين النحو	المنهاج فى القواعد والإعراب/النحواليسير/ تسهيل النحو

السنة الثالثة

الرقم	المادّة	اسم الكتاب
١	التفسير	الترجمة والتفسير للجزء الثلاثين
٢	التجويد	فوائد مكيه
٣	الحديث	زادالطالبين
٤	اللغة العربية	القراءة الراشدة
٥		معلم الإنشاء: الجزء ١
٦	الفقه	مختصر القدوري
٧	الصرف	علم الصيغة/مع خواصّ الأبواب
٨	النحو	هداية النحو مع تمرينات من تسهيل الأدب
٩	المنطق	تيسير المنطق
١٠		ايسا غوجى
١١		المرقاة

المرحلة الثانوية الخاصة

السنة الأولىٰ

الرقم	اسم المادة	اسم الكتاب
١	التفسير	من سورة العنكبوت إلى آخر سورة المرسلات
٢	الحديث	رياض الصالحين: كتاب الأدب
٣	الفقه	كنز الدقائق: إلى كتاب الفرائض
٤	أصول الفقه	أصول الشّاشي
٥		آسان أصول فقه (بالأرديّة)
٦	النحو	الكافية
٧	اللغة العربية	نفحة العرب (حصة النثر)
٨	أخلاق	تعليم المتعلّم
٩	المنطق	شرح التهذيب
١٠	الإنشاء	معلم الإنشاء الجزء٢

السنة الثانية

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	الترجمة	من سورة يونس إلى سورة العنكبوت
٢	الحديث	رياض الصالحين: كتاب الجهاد إلى آخر كتاب الدعوات
٣	الفقه	شرح الوقاية: الجزءان الآخران
٤	أصول الفقه	نورالأنوار: من البداية إلى بحث "القياس"
٥	النحو	شرح المنلا جامى للكافية: من بحث "المرفوعات" إلى بحث "المبنيات"

الرقم	المادة	اسم الكتاب
٦	اللغة العربية	المقامات للحريري
٧	الإنشاء	معلم الإنشاء ج٣
٨	المنطق	القطبي
٩	البلاغة	دروس البلاغة

المرحلة العالية

السنة الأولىٰ

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	الترجمة والتفسير	من سورة الفاتحة إلى سورة يونس
٢	الحديث	آثارالسنن
٣	الفقه	الهداية ج١
٤	أصول الفقه	الحسامي
٥	التاريخ	التاريخ الإسلاميّ
٦	البلاغة	مختصر المعاني
٧		تلخيص المفتاح
٨	الفلسفة	الهدية السعيدية
٩		هداية الحكمة
١٠	العقائد	الانتباهات المفيدة لحل الشبهات الجديدة
١١	الأدب العربيّ	مختارات الأدب
١٢		السبع المعلقات

السنة الثانية

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	التفسير	تفسير "الجلالين": المحلّى ؒ والسيوطي ؒ
٢	أصول التفسير	الفوزالكبير
٣	الحديث	مسند الإمام الأعظم
٤	أصول الحديث	خيرالأصول
٥	الفرائض	السراجى
٦	الفقه	الهداية ج٢
٧	أصول الفقه	التوضيح والتلويح
٨	العقائد	العقيدة الطحاوية
٩		شرح العقائد النسفية للتفتازاني ؒ
١٠	الفلكيات	فهم الفلكيات
١١	الأدب العربيّ	ديوان الحماسة
١٢		متن الكافى

المرحلة العالمية

السنة الأولىٰ

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	أصول التفسير	التبيان فى علوم القرآن
٢	التفسير	تفسير البيضاوي
٣	أصول الحديث	شرح نخبة الفكر
٤	حديث	مشكوة المصابيح كاملا

٥	الفقه	الهداية ج٣، ٤

السنة الثانية

الرقم	المادة	اسم الكتاب
١	الحديث	سنن النسائي
٢	الحديث	سنن ابن ماجة
٣	الحديث	سنن أبي داؤد
٤	الحديث	صحيح مسلم
٥	الحديث	صحيح البخاري
٦	الحديث	جامع الترمذي
٧	الحديث	شمائل الترمذي
٨	الحديث	شرح معانى الآثار للطحاوي رح
٩	الحديث	مؤطا الإمام مالك
١٠	الحديث	مؤطا الإمام محمد

ويتبيّن من هذا أنّ هذه المدارس أو الجامعات لم تجمد على كتب " الدرس النظاميّ " وموادّها، بل لا زالت تلبّي الحاجات الجديدة بحذف بعض المواد أو تقليلها، وبإضافت موادّ جديدة، كما يظهر من مقابلة منهج الوفاق مع منهج "الدرس النظاميّ " الذى ذكرناه فى بداية هذا المقال. وإن بعض العلوم العصريّة أضيفت إلى منهاج هذه المدارس إنما يقصد بها أن تكون عوناً للطالب فى معايشة عصره فى جانب، وفى أداء رسالته الدعويّة بأبلغ طريق يلائم عقليّة

الإنسان المعاصر على أساس "كلّموا الناس على قدر عقولهم" ولكن لا بدّ للحصول على هذا المقصود من مراعاة النقاط الآتية:

١-المقصود الأساس لهذه الجامعات والمدارس أن تنشئ طلابا متخصصين فى العلوم الإسلامية من التفسير والحديث والفقه ومايحتاج إليه فى دراستها العميقة من العلوم الأخرىٰ مثل علوم العربيّة وغيرها، ولايمكن لرجل أن يكون متخصّصاً فى جميع العلوم فى آنٍ واحدٍ، ولذا، فإن تعليم العلوم العصريّة فيها ليس لغرض إنشاء المتخصّصين فى هذا المجال، وإنّما المقصود ما ذكر فوق.

٢-إنّ هذه المدارس الدينيّة لا تهدف إلى تدريس العلوم فحسب، وإنّما تهدف مع ذلك إلى إحداث كيان دينيٍّ خالصٍ، وإلى تمرين الطّلّاب على العمل بالدّين واتّباع سُنّة الرّسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام، وإلى أن يتأسّى المتخرّجون منها بأسوة أسلافهم الأمجاد فى كل مجال من مجالات الحياة، حتّى فى صورتهم وزيّهم، ولا ترضى أن يكون تعليم أيّ علم بتضحية هذا المطلب النبيل.

ومن أجل ذلك، إنّها تختار الأساتذة،سواء أكانوا أساتذة العلوم الدّينيّة، أم أساتذة العلوم العصريّة، على أساس هذا المعيار، ممّا تجعل مهمّتها أصعب عند اختيارهم.

٣-إن العلومَ العصريّةَ ليست فى نفسها مصادمةً للدّين وعلومه، بل ربّما تساعده، ولكن المعاصرين الّذين دوّنوا هذه العلوم، -ومعظمهم غير مسلمين- قد رتّبوها بعقليّة لاتُمتّ إلى الدين بصلة، فلبّسوا حقائق العلوم والأمور الثّابتة بالمشاهدة والتجربة بالنظريّات المنبثقة من أهوائهم وآرائهم ممّا قد تجعل هذه العلوم مصادمة بظاهرها لعقائد الدّين وأحكامه، وتغرس فى قلوب الطّالبين بذور الشك والارتياب نحوها.

ومن أجل ذلك، نحتاج إلى أن تدوّن هذه العلوم من جديد، بعقليّة إيجابيّة لا خلط فيها ولا تلبيس، حتّى تنجلي الأمور بوضوح، ويأخذ كلّ شيئ حقّه.

وإن هذا العمل العملاق يحتاج إلى متخصّصين فى كل علم لهم بصيرة ثاقبة تميّز بين الحقائق الثابتة والنظريات المتغيرة ، وبين الصحيح والسقيم.

ولا شكّ أنّ هذا الأمر غير ميسور إلى الآن، فلا أقلّ من أن يكون الأساتذةُ ممن له معرفةٌ تامّةٌ بالإسلام ومكايد أعداءه ومنابع الفساد فى كتب الملحدين والأجانب حتى يتمكنوا من تعليم الطلاب بما يتميّز به الصّافى عن الكدر.

طريق التدريس:

وأما طريق التدريس في هذه المدارس، فهو أن كل طالب يضع بين يديه كتابَه المقرّر، ويأمر الأستاذ كل يوم طالبا أن يقرأ منه، فيسمعه الأستاذ والطّلّاب الآخرون، فيصلحون ما فى قراء ته من خطأ، حتى إذا أمسك القارئ عن القراءة، شرع الأستاذ في شرح ما فيها على طريق المحاضرة، فيسمعها الطلّابُ، ويكتبون إذا شاءوا، ثم يقرأ الأستاذ عبارة الكتاب مرّةً ثانية فيطبّق محاضرته على الكتاب، وينتقد على مؤلفه إذا احتاج. ثم يترك الأستاذ الطلاب أن يسألوه عن موضوع الدّرس ما شاءوا. فيناقشه الطلابُ ويسئلون، فيشرح لهم الاستاذ ما صعب عليهم فهمُه، ويكشف ما اشتبه عليهم، ويجيب عما أوردوا على محاضرته من أسئلة، حتى ينتهي الدرس.

ويكون من اللّازم على كلّ طالب أن يطالع كل ليلة ما سيدرسه في اليوم الآتي، ثم يكون من الواجب عليهم أيضا أن يعيدوا دراستهم فيما بينهم، فتراهم بعد فترة الدراسة منقسمين على جماعات صغيرة، كل جماعة تختار منها طالبا على طريق التناوب فيعيد عليهم ما درّس الأستاذ، ويسمعه الآخرون، ويسئلونه عما خفي عليهم، وربما يصلحون ما فى بيانه من أخطاء.

والمتخرجون من هذه المدارس يشتغلون بتدريس الدين وعلومه في المدارس الدينية أو الرسمية، وبالإفتاء وتأليف الكتب الدينية والوعظ في المساجد،

وبالقضاء الشرعي في بعض المناطق، وبإدارة الصُّحُف والمجلّات الدينيّة، وما إلى ذلك من الخدمات، حسب أذواقهم وظروفهم واستعدادهم في العلوم.

النقد على نظام المدارس الدينية:

لم تزل المدارس الدينية هدفا للنقد منذ بداية النظام التعليمي العصري، وانتُقد عليها باعتراضاتٍ بعضها صحيحة وبعضها فاسدة:

١.ربما يعترض على هذه المدارس بأن الكتب التي تدرّس فيها قديمةٌ لا تلائم مذاق العصر الحديث.

ولكن الحقيقة أن ذلك ليس بعيب على المدراس الدينية، لأن المقصود بهذا النظام التعليمي هو أن يتدرج الطالب إلى النبوغ في العلوم الإسلاميّة من التّفسير والحديث والفقه والكلام، ولا يحصل هذا النبوغ المطلوب إلا بأن يكون فيه استعداد تام لفهم الكتب القديمة ومصطلحاتها وأساليبها، فهذا هو الّذى يجعل المدارس الدينية تختار الكتب القديمة في مناهجها.

٢.ويعترض عليها ثانيا بأنها تدرس من الفلسفة والمنطق ما قد كسدت سوقه وانهدمت نظرياته.

ولكن الحق أنّ دراسة المنطق والفلسفة مما لا بد منه لطالب العلوم الإسلامية، لأن الكتب الدينية القديمة، وخاصة كتب الكلام والعقائد وأصول الفقه، مشحونة بمصطلحات منطق اليونانيين وفلسفتهم، فلو كان الرجل غير عارف به كيف يستفيد من تفسير الرازيّ والزمخشريّ؟ وكيف يفهم مستصفَى الغزاليّ وتلويح التفتازانيّ وما إلى ذلك من الكتب التي لو فات عنّا دراستها لفات عنا خير كثير.

وإن معظم علماء الهند وباكستان لايحبّون أبدا أن يتوغل الرجل فى دراسة هذه العلوم اليونانيّة، ويجعلها غايته المنشودة، ولكنّهم لا يحبون أيضا إلغاءها

رأسا، لأنها تساعدنا فى الوصول إلى تراثنا العلميّ الثمين ، ولذلك نرى أن الوفاق فى منهجه الجديد قلّل من كتب هذا الموضوع مقارناً بما كان مقرراً فى الدرس النظاميّ القديم.

٣.ربما يعاب على هذا النظام أنه لايغرس روح التساؤل الذهنيّ الحر الذي هو أساس الثقافة العلميّة.

والحق أن هذا الانتقاد من الدعايات الباطلة الّتي بثها الإنكليز ضدَّ علماء الدين، ولا صدق فيها أبدا، يستطيع كلُّ أحد أن يشاهد مدى خطأها في دروس هذا النظام، فإن التلميذ في هذه المدارس تكون له حرية تامة في أن يسأل أستاذه ما يشاء ولا يسخط الأستاذ على تلميذه أبدا بسبب كثرة أسئلته ونقاشه مع الأستاذ، بل كلما كان الطالب أكثر سؤالا ونقاشا، كان أحب إلى أستاذه وأجل قدرا في نظر المدرسة، فنرى كلّ يوم أن الأستاذ بعد إلقاء محاضرته يصير هدفا للمناقشات من قبل الطلاب، فيسئله هذا وذلك، حتّى لو كان أحد الأساتذة يفر من هذه المناقشات، لا يستطيع أبدا أن يحوز قبولا من الطلّاب وأصحاب المدرسة. نعم! إن هذه المناقشات كلَّها تجري بمراعاة أدب الأستاذ، ولا يكون بما يؤدِّى إلى إهانته وترك تعظيمه، فالنّقد العلميّ عندهم شيء، وترك التعظيم شيء آخر، وإنهم يختارون الأوّل بكل حرّيّةٍ ويجتنبون عن الثّاني بكلّ احتياط.

وإليكم شهادة الأستاذ حافظ نذر أحمد، وهو رجلٌ لا علاقة له بالمدارس الدينيّة، ولكنه ذهب إليهامستطلعا أحوال هذا النّظام وناقدا عليه، فجال فيهم جولاتٍ عديدةً، وشاهد أحوالهم، بعينه، وجلس في مجالس دروسهم، فإنّه يكتب في تقريره ما ترجمته:

"إن الطلّاب تكون لهم حرية تامة في الفصول أن يسئلو ما شاءوا، ولا يعتبر ذلك منافيا لأدب الأستاذ، بل يعتبر ذلك

علامةً على أهلية التلميذ واستعداده. ولكنهم يراعون مع ذلك
أدب الأستاذ واحترامه." (جائزه مدارس عربيه ص ٦١٦)

فالحق أن هذا النقد مما لا إصابة فيه أصلا.

٤.وقد ينتقد عليه بأنه لا اهتمام في هذا النظام لتدريب المعلّمين.

وهذا الانتقاد صحيح في الجملة، ولكن أصحاب المدارس الدّينيّة لا يشعرون بحاجةٍ إلى إحداث مدارسَ مستقلّةٍ لهذا الغرض، لأن الطلاب خلال دراستهم يتمرنون على التدريس بما يعتادون من إعادة الدّروس فيما بينهم، كما أسلفنا، وإن الذي يعيد الدرس على رفقاءه يجتهد أن يحكي أستاذه في كل شيء؛ وإن الطلاب يتناوبون في هذه الإعادة، وربما يشرف عليهم الأساتذة وينبهونهم على أخطائهم، فيستطيع كل طالب في هذا النظام أن يتدرب على التّدريس.

٥ .وربما ينتقد عليه أيضا بأنه لا يهتم بتعليم الإناث.

وهذا انتقاد كان صحيحاً فى بداية نشأة هذه المدارس، ولكن اليوم قد وجدت بفضل الله تعالى مدارس وجامعات للبنات .وتظهر عناية هذه المدارس بتعليم الإناث اليوم بأنّ عدد الطالبات فى مدارس البنات الملحقة بوفاق الجامعات والمدارس الدينيّة فى سنة ١٤٣١هـ بلغ إلى ٩١٨٨٧ طالبة.

٦.وربما ينتقد عليه بأن هذا النظام يفرق بين دين المسلمين ودنياهم، فيجعل أمر تعليم المسلمين قسمين لا علاقة لأحدهما بالآخر.

ولكن سبب هذه الحالة أن العلماء لم يقبلوا هذا التفريق برضاهم، وإنما اضطروا عليه بما كاد لهم الأعداء، فإنهم لما رأوا الإنكليز قد أخرج الدين عن نظام التعليم، ولم يكن لهم بد من إنشاء هذه المدارس للاحتفاظ بالعلوم الإسلامية، وإن غايتهم الأصلية هي أن يروج فيهم نظام يجمع بين علوم الدين والدنيا، نظام يخرج أطباء مؤمنين، ومهندسين متقين، كما أنه يخرج علماء صالحين، ولكن إحداث

هذا النظام لا يستطاع إلا بأن تقوم به مملكة إسلامية صالحة ذات الغيرة على الإسلام والحفاظ عليه، ومن سوء حظنا أنه لم يتفق ذلك حتى الآن.

وقد رتب علماء باكستان مقترحات تفصيلية لإحداث هذا النظام الإسلامي للتعليم، ففي سنة ١٣٨٩هـ قد عقد بعض العلماء مجلسا فى كراتشى، قد حضره بعض الإخصائيين في التعليم الحديث أيضا، وقد نشرت هذه المقترحات مرةً بعد أخرى، وإليكم خلاصتها:

مقترحات لإحداث نظام جامع للتعليم:

١.إن العيب الأكبر في النّظام الحديث أنه قد جعل الدين محدودا مختصا ببعض العبادات والرسوم، وقطع وصلته عن سائر شئون الحياة.

ولا يشكّ مسلم أن الإسلام ليس دين العبادات فقط. وإنما هو نظام كامل للأحكام والآداب يشمل الحياة بجميع أنحائها، وإنّه يهدي للّتى هي أقوم، لا في العبادات فحسب، بل في السياسة والحكومة، والاقتصاد، وفي سائر أمور الحياة الفردية والاجتماعية، ولذلك نرى أن تعليم الدين في السنين الأولى للتاريخ الإسلامي، لم يكن مختصا بمادة من مواد التعليم، وإنما كان يجري الدين في سائر مواده مجرى الروح من الجسد، وكان الطالب حينئذ يعرف أحكام دينه وعقائده وأفكار أسلافه في كل مادّة من موادّ دراسته، سواء كان يدرس الفلسفة أو المنطق، أو كان يدرس الطبّ والهندسة، أو كان يتعلم الفنون والصنائع. ولذلك كان هذا الطالب بعد التخرج من العلوم يصبح راسخا في عقيدته، متصلبا في علمه، متحفظا في دينه، عارفا بأفكار أسلافه، سواء اختار لنفسه الاشتغال بالطب أو الهندسة، أو بالمنطق والفلسفة أو بالفنون الأخرى.

وإن النظام الحديث على العكس من ذلك، يدرّسه الدين في حصة يسيرة من حصص الدراسة، ثم يتركه سُدًى في سائر حصص التعليم ومواده، ولا يدرس في حصة الدين إلا شيئا يسيرا من العبادات، بما يجعله يتيقن أن الدين لا علاقة له بالحياة، وأنه ليس فيه رقي ولا تقدم، ولا بد لنا إذا أردنا التقدم في هذا العالم، من أن نأتسي بأفكار الغرب وأعماله، وأن الدين قصة قد هجرها العصر الحديث، والعياذ بالله العلي العظيم.

ولنوضح ذلك بعدة أمثلة:

(ألف)إن كتب الفلسفة التي يتعلمها الطالب في النظام الحديث، لا تعلمه بعد الفلسفة اليونانية إلا فلسفة أهل الغرب بعد نشأتهم الثانية، بما يجعله يتيقن أن هذا الزمان المتوسط بين اليونانيين وأهل الغرب، زمان جمود في الفكر وتعطل في الفلسفة، ولذلك يسميه أهل الغرب "العصور المظلمة".

والحقيقة أن هذه العصور لم تكن مظلمة إلا بالنسبة إلى غير المسلمين من أهل الغرب، وإلا فكان العالم الإسلامي في هذه العصور نفسها تتلألأ بأنوار العلوم والمعرفة، وإن مملكة من ممالك الغرب نفسه وهي الأندلس، كانت تبث هذه الأنوار في العالم بأجمعه. ولكنك لا تجد في النظام التعليمي الحديث أخصر ذكر لعلماء هذا العصر وأبحاثهم وأفكارهم.

فلا بد للنظام الإسلامى المطلوب للتعليم، من ملأ هذا الفراغ الذي لم يحدثه إلا تعصب أهل الغرب وعداوتهم للإسلام والمسلمين.

(ب)إن كتب علوم الطبيعة التي يدرسها الطالب في هذا النظام الحديث تغرس في قلبه أن هذا الرقيّ المدهش في هذه العلوم إنما أنتجه الطريق الاستقرائي في البحث العلمي، وأن هذا الطريق الاستقرائي إنما ابتكره أمثال كوپر نيكس وگليليو من أهل الغرب، ولم يكن الطبيعيّون من قبلهم يستعملون إلا طريق

الاستخراج. والحق أن الذين أسسوا هذا الطريق الاستقرائي هم المسلمون، ولكن الطالب لعلوم الطّبيعة اليوم لايعرف إلا أسماء أهل الغرب من الطبيعيّين، ولا يعرف أبدا أسماء خالد بن يزيد، وزكريا الرازي، وأبي الريحان البيروني، وابن الهيثم، والخوارزمي والكندي، والخوجندي وأمثالهم من الطبيعيّين الكبار الّذين ابتكروا مناهج جديدة في البحث الطبيعيّ، وسبّبوا للإنسان هذا التّقدم المدهش في علوم الطبيعة، الذي نحظى به اليوم.

(ج)إنّ الطّالب في النّظام التّعليميّ الحديث لايعرف في المعيشة والاقتصاد إلا نظامين متحاربين: الرأسمالية والاشتراكية، وإنه لا يصل أبدا إلى ما هدى إليه الإسلام في أمور المعاش، ولا يعرف أن الإسلام قد أسس نظاما للاقتصاد لا يوافق هذا ولا ذاك. وكذلك لا يعلم طالب علوم الاقتصاد اليوم إلا ذلك الفن الذي أسسه آدم اسمته (Adam Smith) ومن تبعه، وليس له أدنى معرفة بنظريات ابن خلدون والشيخ ولي الله الدهلوي وأمثالهما، ممن تكلموا على مسائل الاقتصاد من المسلمين.

فلا بد إذن من إضافة هذه المباحث إلى مواد الدراسة في النظام الإسلامي الجديد.

(د)إن الطالب في المدارس والكليات الرسمية اليوم يدرس علم نفس الإنسان، ولكنه لا يعرف أن أسلاف المسلمين، ولا سيما الصوفية منهم، قد حققوا نفس الإنسان ببحوث ومطالعات غريبة، وقد كشفوا عن خصائصه بما قد لا يبلغ شأوه علماء النفس اليوم.

(ه)وكذلك مناهج الدراسة في القانون وأصوله مشحون اليوم بآراء أهل الغرب ونظرياتهم، لا نجد فيها أدنى نصيب لما دوّنه فقهائنا المسلمون في الفقه وأصوله.

وهكذا أصبحت جميع العلوم والفنون اليوم عبارةً عن آراء أهل الغرب وأفكارهم، حتّى يزعم الطلاب أن المسلمين لم يكن لهم أدنى نصيب في هذه

العلوم، وهذا هو الذي يجعل التلاميذ في هذا النظام يستحقرون أنفسهم وأساتذتهم وينظرون إلى الغرب بالإكبار والإعجاب فى كل شيء.

فلابد للبلاد الإسلامية من تطهير نظام الدراسات عن هذه العصبية اللادينية وإعطاء كل ذي حق حقه.

٢. الاصطباغ بالفكرة الدينية:

ثم لا بد للبلاد الإسلامية أيضا من أن يكون نظام تعليمهم مصطبغا بصبغة دينية، ويكون تعليم جميع العلوم والصنائع بما لا يضاد الدين و أصوله.

وتفصيله أنّ العلوم والحقائق الكونيّة في نفسها ليست مصادمة للدين ولا مضادة له، ولكن الماديين من القرن التاسع عشر قد رتّبوها بفكرةٍ لا تؤمن إلا بالمادّة، فصبغوها صبغة مادّية، وخلطوا الحقائق الثّابتة بأقيستهم المختلَقة بما لايتميّز به هذا وذاك. فمن الطبيعي إذا درسها الطالب أن يصطبغ بتلك الصبغة ويتأثر بتلك الفكرة المادّيّة. وإن هذا الاصطباغ يُحدِث فى ذهن الطالب المسلم محاربةً كبيرةً بين علمه وعقيدته، وإنه لا يخلو من حالين: إما أنه يترك التّفكيرَ في هذه المسائل النّظريّة فرارًا عن هذه المحاربة ويصرف معظم التفاته إلى جلب المنافع المادّيّة واكتساب الأموال فحسب، وإما أنه يجاهر بتكذيب الدّين وأصوله ويزعم العقائد الدّينيّة مكذوبة مختَلَقَة.

فالمهمة الكبرى للبلاد الإسلامية اليوم هي أن تُدوِّن هذه العلوم العصرية من جديد، وإننا لاننكر أبدا قيمة البحوث التي خاضها أهل الغرب في هذه العلوم، ولا نريد أبدا أن يجهل عنها الطلاب المسلمون، ولكننا نود أن يعطى كل شيء حقه، وأن لا تلبس الحقائقُ بالأقيسة، وأن لا تُحمّل هذه العلوم ما هو خارج عن موضوعها، وأن تطهر هذه العلوم عن العصبية اللّادينية والفكرة المادّيّة الّتى لا علاقة بها أصلا.

وإنّ هذا العمل، ولو كان صعبًا شاقًّا، ولكن البلاد الإسلاميّة لايمكن لها التحرّر الذّهنيّ من سيطرة الاستعمار إلا بأن تبذل له كل ما في وسعها.

٣.تعليم الدين:

ونقترح بعد الفراغ عن هذه المهمة أن يكون تعليم المسلمين ممزوجا بعلوم الدين والعلوم العصريّة في المدارس الابتدائية والثّانوية، فيفرغ الطالب عند التخرج من التعليم الثانوي عن دراسة القرآن الكريم واللغة العربية، وجملة صالحة من التفسير والحديث والفقه والعقائد، وأن يوفر الطالب في هذه المرحلة علم ما يجب علمه لحياة إسلامية خالصة. وكان علماء الدين في باكستان قد اقترحوا منهاجا جامعا بين القديم والجديد للمدارس الثانوية. ولكنه كان موافقا للحوائج المحلية، وكذلك تستطيع كل مملكة إسلامية أن تُكوِّن مجلسا للعلماء الراسخين لهذا الغرض ويقرر منهاج الدراسات الثانوية حسب الحاجات في تلك البلاد.

ثم بعد الفراغ عن المرحلة الثانوية يجب أن تكون كلّيّاتٌ مختصّةٌ بشتّى فروع الدّراسات، ويجب أن تكون من جملتها كلّيّةٌ مختصّةٌ بالعلوم الإسلامية، لا يدرس فيها الطّالب إلا علومَ الدين وما يتعلّق بها، ويجب أن يدرس فيها التفسير وأصوله، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، والعقائد والكلام، والفلسفة والمنطق، والتاريخ والسيرة، والبلاغة والبيان، ومقارنة الأديان، وعلم الاقتصاد.

ثم ليكن هناك قسمٌ للدّراسات العُليا، يتخصّص به الطّالب في علم من العلوم الإسلامية.

٤.البيئة الدينية في المدارس والكليات:

ثم يجب أيضا أن تكون بيئة المدراس والكليات بيئةً دينيّةً تُشَجِّعُ المعروف وتقضي على المنكر. وليس ذلك بأقلّ أهمّيّةً من إصلاح المقرّرات الدّراسية، لأن الطالب يتأثر ببيئته أكثر مما يتأثر بكتب دراسته، ونقترح لذلك ما يأتي:

(الف) الأساتذة:

كما يجب لأساتذة الطلاب المسلمين أن يكونوا مهرة في موضوع تدريسهم وحاملين للذّوق العلمي الرفيع، كذلك يجب أن يكونوا صالحى العقيدة بالدّين، شديدى الحبّ للإسلام وتعاليمه النيّرة.

(ب) استقلال المدارس للبنات:

ويجب أن تكون للطّالبين والطّالبات مدارسُ مستقلّة، وأن لا تتعلّم النّساء في مدرسة الرّجال، وإن في وحدة المدارس للبنين والبنات مفاسد كثيرة:

منها أنّ اختلاط الرجال بالنّساء مضادٌّ للشّريعة الإسلاميّة.

ومنها أن هذا الاختلاط يفسد الأخلاق ويفتن الشبان.

ومنها أنه يُخِلّ بإقبال الطُّلّاب على الدّراسات.

ومنها أن الله خلق الرّجال والنّساء لأغراضٍ مختلفةٍ، فينبغي أن تكون موادُّ دراستهم مختلفةً، كما سنوضحه إن شاء الله، وإنّ المدارس المختلطة بالرّجال والنّساء ليست إلا تقليداً محضاً لأهل الغرب، وقد ظهرت منه مفاسدُ لا تخفَى على بصيرٍ، فيجب على العالَم الإسلاميّ أن يكون منه على حَذَرٍ.

(ج)نشاطاتٌ غيرُ دراسيّة:

ويجب أيضا أن لا يؤذن للطُّلّاب في نشاطاتهم الخارجة عن الدّراسة بألعاب وأعمال لا تأذن بها الشريعة الإسلاميّة، مثل الرّقص والأغنية الفاحشة، وأن يشجَّع الطلابُ على نشاطات تساعدهم في حفظ صحتهم وتقوية أبدانهم وزيادة في معرفتهم ودراياتهم، والحض على خدمات دينيّة واجتماعيّة.

(د)زِيّ الطّلّاب:

ويلزم أيضا أن يكون زِيُّ الطّلّاب ولباسُهم بما تترقرق منه ثقافةُ المسلمين دون محاكاة الكفّار والأجانب، فإنّ الزّيَّ واللّباس من العوامل الظّاهرة الّتي تؤثّر

في تربية الأذهان وتثقيف الأفكار. وإنّنا نرى جميع الأقوام والملل الحرّة توقّر ثقافتها وتختارها بكلّ فخر وإعجاب، فما لنا نحن المسلمين أن نترك ثقافتنا ونُحاكِيَ الأجانبَ في كلِّ شيءٍ؟

(ه)احترام الشّعائرِ الدّينيّة:

وليكن نظامُ المدارس والكُلّيّات مجبولاً على احترام الشّعائر الدّينيّة، فينبغي أن تكون في منهاج الدراسة فتراتٌ مناسِبةٌ في أوقات الصّلاة، وأن يكون في كل مدرسة وكلّيّة موضعٌ مخصوصٌ للصّلوات، وأن يشجع الطلاب على أداء الصّلوات بالجماعة في المسجد.

وهكذا يحدث في مدارسنا إن شاء الله جوّ ديني صالح إن شاء الله تعالى.

٥.تعليم النساء:

إن تعليم النساء مما لا مجال لأحد أن يخفض من أهميتها، ولكن في النّظام الحديث لاتتعلّم النّساءُ إلا ما يتعلّمه الرّجالُ، مع أنّ النّساءَ قد خلقهن الله تعالى لأغراضٍ مختلِفةٍ عن أغراض الرّجال، ولذلك خصّت الشّريعةُ الإسلاميّةُ النّساءَ بأحكام مستقلّةٍ، فينبغي أن تكون جامعاتٌ تخصّهن، وأن يكون منهاج الدّراسة فيها ما يلائم النّساء فقط. ولا يشكّ عاقلٌ أن المرأة تلعب دورا هامّاً في بناء المجتمَع، وأن حجرها أوّل مدرسة يتربّى فيها الإنسان، فينبغي أن تكون مثقفة مدرّبة على تربية أولادها، وأن يكون منهاج دراستها معينا لها في هذه المهمة. فينبغي أن تدرس الدين والعقائد والأخلاق والآداب، والتاريخ واللغة، ومبادئ الطب، وعلوم العمران والمدنية، وتدبير شئون المنزل، وما إلى ذلك من العلوم التي تساعدها في خدماتها المختصة بها.

فهذه خلاصة وجيزة لما اقترحه علماء باكستان من نظام التعليم الجامع بين

الجديد والقديم. والحقّ أن إحداث مثل هذ النظام من أهمّ الواجبات على العالَم الإسلاميّ اليوم، ولا يمكن ذلك إلا باتخاذ هذه الخطة بكل جرأة وجهد وعزيمة.

مسئلة تأميم المدارس الدينية

ربما يَقترِحُ بعضُ أصحاب الفكر من المسلمين تأميمَ المدارس الدّينيّة وتسليم الإشراف عليها إلى دوائر الحكومة، ولكنّنا نحن -وجميع علماء باكستان- لا نوافق هذا الاقتراح في الظّروف الرّاهنة.

لا شكّ أنّ غايتنا المنشودة هي إحداث ذلك النّظام الّذي أشرنا إليه فيما سبق، والّذي يجمع بين القديم والجديد، ولا مصادمة فيه بين المدارس الدّينيّة والدّنيويّة، ولكن هذا المشروع يحتاج إلى وقتٍ طويلٍ، وإخلاصٍ كاملٍ، وجهودٍ متواليةٍ، وإن هذا النظام المقترح يقتضي إحداث انقلاب عظيم في نظامنا الموجود، ومثل هذا الانقلاب لايحدث في ليلة واحدة، بل لا بُدّ له من مدّة صالحة، وأن يمرّ بتجارب مختلفة، فلو ألغينا نظام المدارس الدينية قبل أن يرسي النظامُ المقترَحُ قواعدَه، لكان ذلك مرادفا لإضاعة للموجود في طلب المعدوم، وذلك لا يرضَى به عاقلٌ.

فأمّا تسليمُ الإشراف على المدارس الدينيّة إلى دوائر الحكومة، ففيه خطرٌ عظيمٌ في الظّروف الرّاهنة، لأن هذه المدارس قد قامت في عهد الاستعمار وبعده بخدمات دينيّة جليلة، وإنها هي التي حملت رسالة الإسلام، وأوقدت مصابيح الهداية على رغم الأعداء، ولم تخف في ذلك لومة لائم، وإنما أمكن لها ذلك لأنّها قد آثرت حريّتها الفكرية على كل شيء، وإنّها لم تَقبَلْ أيّةَ معونة من الحكومات، لئلا تتأثّر حرّيّتُها، ولتستطيع أن تُجاهِر بكلّ حقٍّ.

وإنّ البلادَ الإسلاميّةَ اليوم وإن تحرّرت -والحمدلله- من الاستعمار السّياسيّ، ولكنها لم تتحرر بعد مع الأسف من الاستعمار الفكريّ، ولذلك لم تنفذ فيها

الشريعة الإسلامية حتَّى الآن. وإنّها تواجه مشاكلَ سياسيّةً وخارجيّةً، حكوماتها تتبدل حينا بعد حين،فلم تستطع بعدُ أن تُعنىٰ بإقامة الشّريعة الإسلاميّة ومقتضياتها في التّعليم. ثم إن دوائر الحكومة معظمها مفوضة إلى رجال لا يعرفون العلوم الإسلاميّة ولا يفهمون ما يقتضيه التّعليم الدينيّ، فتدخُّلُهم في هذه المدارس لا يفيد أبدًا.

ففي هذه الظّروف لا بُدَّ للمدارس الدّينيّة أن تحتفظ بِحُرّيتها كما كانت تحتفظ في عهد الاستعمار، ليمكن لها التّمسّك بالدّين والاحتفاظ بالعلوم الإسلاميّة والصّراحة بالحقّ من غير أيّما خوفٍ أو حرصٍ.

ولا نقصد بذلك تنقيص الحكومات الإسلاميّة، ولكنه اعترافٌ بحقيقة واقعة في نفس الأمر، فإن إبقاء العلوم الإسلامية وإبقاء رجال لا يخشون في الحق إلا الله من أهم ما يحتاج إليه العالَم الإسلاميّ، ويجب علينا أن نحترز من كل ما يُخِلّ بهذا الواجب، ومن هذه الجهة علماء باكستان مُطبِقون على أنّ المدارسَ الدينيّةَ ينبغي أن تبقى حرّةً لا تدخُّلَ فيها للحكومات، حتى ينبثق فجرُ آمال المسلمين بنفاذ الشّريعةِ الإسلاميّةِ، وبإقامة ذلك النّظامِ التّعليميّ الجامع الذي أشرنا إليه فيما سبق.

التنسيق بين المدارس الدينية

نعم، لابد لهذه المدارس أن تعمل إلى التّنسيق بينها، وأن تَتَّبِع نمطاً واحداً، وقد اقترح لذلك علماءُ باكستان وبنگله ديش أن يُشرِف على المدارس الدّينيّة مجلِسٌ مركزيٌّ يحتوي على العلماء فحسب، ويراعي في ذلك أمورٌ آتيةٌ:

(الف) يجب أن يكون هذ المجلس المركزيُّ مشتملا على علماء الدّين الّذين تثق بهم المدارسُ الدّينيّةُ ويعترف لهم الشَّعبُ المسلمُ بالعلم والبصيرة في الدين، وأن يكون فيه رجلان من مَهَرَةِ التّعليم الحديث أيضا.

(ب) يكون هذا المجلس كالسّلطة المركزيّة للمدارس الدينيّة التي تقوم بالإشراف العامّ عليها في شئون إعداد المناهج ووضع الخُطَطِ وعقد الامتحانات ومنح الشهادات.

(ج) يفرض هذا المجلس على كلِّ مدرسةٍ أن تؤسّس في حدودها مدرسة ابتدائية تدرس فيها ما يدرس في المدارس الابتدائية الرسمية، ويكون لها الخيار في أن تُدخل فيها من الدّين ما تشاء.

(د) يوزع هذا المجلس الدّراسات على أربع مراحل: ابتدائية، وثانوية، وعالية، وتخصّصات، ويضيفُ المجلسُ إلى منهاجِها بعضَ العلوم العصريّة الّتي ينبغي أن يعرفها علماءُ الدّين، مثل علم الاقتصاد، والسّياسة، والفلسفة الجديدة.

(ه) يجب أن تكون لهذا المجلس حرّيّةٌ تامّةٌ في إعداد المنهاج وعقد الامتحانات وفي جميع الأمور الدّراسيّة، ولا يكون هذ المجلس تحت إدارة من إدارات الحكومة.

(و) وتكون نفقاتُ هذا المجلِسِ على المدارس الدّينيّة الّتي تجري تحتها.

(ز) ثم يجب أن تقبل الحكومة شهادات هذا المجلس في دوائر حكومتها، وأن تكون الشهادة العالية من هذه المجلس معاملة للبكالوريا في الكلّيات الرّسمية.

وهكذا يمكن أن يحدث التّنسيقُ بين هذه المدارس الدّينيّة، لتكون نشاطاتُها أعظمَ نفعاً وأكثرِ فائدةً.

وإن هذه المقترحات جميعا مأخوذة من توصية مجلس لعلماء باكستان، قد انعقد في كراتشي سنة ١٣٨٩هـ وقد نشرت هذه التوصية في مجلة "البلاغ" الشهرية عدد جمادى الثانية سنة ١٣٨٩هـ ص ٣٢٣ إلى ٣٤١ ج٣.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الغزو الثّقافيّ
من طريق نظام التّعليم والتّربية
وعمليّة الأسلمة في باكستان

بحث كتب لملتقى الفكر الإسلامي المنعقد في ذى القعدة سنة ١٤٠٥ —الموافق لــ يوليو سنة ١٩٨٥م- تحت إشراف وزارة الشؤون الدّينيّة للجمهورية الجزائرية بمدينة بجاية في الجزائر، وبما أن الوقت المتاح لعرض البحث لم يكن كافيا للإحاطة بجوانبه، مع أنّه كان قد وُزّع مطبوعا على المشاركين، بالإضافة إلى أن عددا من المشاركين قد أبدوا رغبتهم في الاطلاع على "عمليّة الأسلمة في باكستان" التى بدأت في ذلك الزّمان، فإنّ صاحب المقال آثر إلقاء كلمة حول هذا الموضوع في الملتقى الكريم بدلا من عرض بحثه.

فبحث " الغزو الثّقافيّ من طريق نظام التّعليم والتّربية " مقدم إلى القراء متبوعا بالكلمة الملقاة حول "عملية الأسلمة في باكستان".

بسم الله الرحمن الرحيم

الغزو الثّقافيّ من طريق نظام التّعليم والتّربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله النّبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

وبعد:

فمن المسلَّم عند الجميع أنّ نظام التّعليم والتّربية هو الحجر الأساسيّ الذى يقوم عليه بناءُ الحضارة في كلّ أمّة وشعبٍ- وإنّ ما يواجهه العالَمُ الإسلاميّ اليومَ من الغزو الثّقافيّ الفكريّ خاصّةً من قبل الغرب، معظمه يرجع إلى ذلك النّظام التربويّ العلمانيّ الذى ابتُلي به المسلمون منذ قرنين فى سائر أنحاء العالم الإسلاميّ. ولا سبيل إلى مجابهة هذا الغزو الفكريّ، والتّخلّص من مفاسده المبثوثة فى المجتمع، إلّا بأن يتّبع البلادُ الإسلاميّةُ نظاماً جديداً للتّعليم والتّربية في ضوء القرآن والسنّة.

فأريد في هذه المقالة الوجيزة أن أوضح وجوهَ الفرق بين نظام التّعليم العلمانيّ السّائد فى معظم البلاد اليومَ، وبين النّظام الإسلاميّ المطلوب للتّعليم والتّربية، ثمّ أشير إلى خطّة عمليّة لتطبيق هذا النّظام المطلوب.

وإذا أردنا أن نقارن بين هذا النّظام العلمانيّ، وبين النّظام الإسلاميّ الّذي جرى عليه المجتمعُ الإسلاميُّ أكثر من ألفِ سنةٍ، فليس الفارقُ بينهما أنّ النّظام المعاصِرَ يحتوى على علومٍ وصنائعَ جديدةٍ أو مستجدّةٍ لم تكن معروفةً في الزّمن الماضى، فإنّ الإسلامَ لايمنع أحداً من دراسة مثل هذه العلوم، بل ربّما يستحثّ المسلمين عليها.

وإنما الفرق الأساسيّ بين النّظامين ينحصر عندى فى أمرين: الأوّل: انفصال العلم عن الدّين، وانفصال التّعليم عن التّربية الذّاتيّة.

العلم والدين:

إنّ من الدّواهى الدّهياءِ الّتى أُصيب بها المسلمون منذ تسيطر عليهم الاستعمار أنّ العلم أصبح منفصلاً منقطعاً عن الدّين، قد جاء القرن التّاسع عشر الميلاديّ بفلسفةٍ لاتؤمِن إلّا بما تُبصِره العينُ، أو تسمعه الأُذُنُ، أو تشعر به الحواسُّ الأخرى، وترفض-أو تشكّ على الأقلّ- كلَّ ما وراء الطّبيعة، وكان ذلك لأن الدّين الّذى كان يتديّنه معظمُ أهل الغرب- وهو النّصرانيّة- كان مُعادِياً للبحث وللكشف العلميّ الذى ينبنى على الاستقراء، حتى أعدم عدّة من الطّبيعيّين، أمثال گليليو لمجرّد أنّهم اخترعوا آلاتٍ جديدةً تثبت أن الأرض هي المتحركة دون الشّمس.

فلمّا رأى هؤلاء أنّ دينَهم يعوقُ الإنسانَ من بحثه وكشفه العلميّ، أصبحوا أعداءً لكلّ دينٍ، وزعموا أنّ الوصول إلى حقائقِ الأشياءِ لايمكن إلاّ بنَبْذ الأديان كلّها. فمنهم من رفض الدّين رأساً، وجعله من أوهام الإنسان الباطلة، ومنهم من جعله من أفعال الإنسان الذاتيّة الّتى يفعلها للحصول على سكينةٍ نفسيّةٍ لاتحصل له إلاّ به، كسائر الألعاب، والملاهى، وما يتعوّده الرجل من رسومٍ، وعاداتٍ، وتقاليدَ، لا علاقة لها بالحقائق الكونيّة وعلم الحياة الإنسانيّة. فالدّينُ إنّما يحترم عندهم، لا لأنّه حقيقةٌ واقعةٌ فى نفس الأمر، بل لأنّه من عادات بعض أبناء آدم وتقاليدهم الّتى تُحترم من أجل تعلّقها بأولئك النّاس. ولذلك لافضل عندهم لدينٍ على دينٍ، وليس هناك أيُّ سؤالٍ لِحَقّيّة دينٍ واحدٍ، وبُطلان الأديان الأخرى، فالأديان عندهم كلُّها سواءٌ، وكلّ دينٍ حَمَل الإنسانَ على عيشه حياةً حسنةً، فإنّه حقٌّ له، بينما هو لايليق بالرّجل الآخر الّذى يصلُح له دينٌ آخرُ.

هذه هى الفكرة الأساسيّة الّتى جَعَلت العلومَ كلَّها بمعزِلٍ عن الدّين وجعلت البحوثَ العلميّةَ والاكتشافاتِ الكونيّةَ تخجل وتستحيي من أن تقرّ، بالوحي الإلهيّ، أو حقائقِ الميتافزيكيّة، فضلا عن أن تستمدّ بها.

فالعلومُ الحديثةُ التى دُوّنت فى القرن التّاسع عشر، دُوّنت كلُّها بخلفيّة هذه الفكرة المادّية الّتى لاتقدر على التّطلّع إلى ما وراء المادّة، وإنّ هذه الفكرةَ قد صَبَغت هذه العلومَ صبغةً لادينيّةً، وإنّها تترك من وراءها انطباعاتٍ مضادّةً للدّين وتعاليمِه، من حيث يشعر بها الإنسانُ أو لايشعر.

مثال ذلك أنّ علوم الطّبيعة والحقائق الكونيّة من أعظم ما يؤدّى الإنسان إلى معرفة الله سبحانه، والاعتراف بعظيم قدرته وبالغ حكمته. ولكن هذه الفكرة- فكرة القرن التّاسع عشر رتّبت هذه العلوم بما يجعل طالبَها ربّما يرفض بوجود الله سبحانه، وبجميع الحقائق المبنيّة عليه. وحاشا هذه العلوم أن تكونَ بنفسها مؤدّيةً إلى هذه النّتيجة اللّادينيّة، وإنّما سبب ذلك أنّ الّذين دوّنوا هذه العلوم قد دوّنوها بذهنٍ لايُؤمن بما وراء الطّبيعة، فصارت فكرتُهم مُقحَمةً فى هذه العلوم تجري فى عروقها مجرى الدّم.

وبالعكس من ذلك، لما دوّن علماءُ المسلمين هذه العلومَ، وهم من العلماء الروّاد الّذين سلكوا مسلكَ الاستقراء فى البحث العلميّ- فإنّما دوّنوها طاهرةً عن هذا الزّيغ والضّلال. وذلك لأنّ دينَهم لم يَحُلْ أبداً بينهم وبين بحثهم العلميّ الخالص، فلم تكن من ضرورة بحوثهم العلميّة أن تقوم على أساس رفض الدّين أو الحقائق الميتافزيكيّة، فلم تكن علومهم منفصلةً عن الدّين، ولا معاديةً له، وإنّما كان العلمُ يُسايِرُ الدّين بما يتأيّد بعضُه ببعضٍ.

فهذا هو الفارق الأساسيّ الأوّل بين النّظام التربويّ العلمانيّ وبين النّظام الإسلاميّ المطلوب.

وأمّا الفارق الثّاني فهو أنّ النّظام العلمانيّ لايهمّه إلاّ العلمُ والمعرفةُ فقط، وليس فيه عنايةٌ بالتّربية الذّاتيّة والنّفسيّة للطّالب، وغايةُ مايَهدِي إليه هذا النّظامُ فيما يتعلّق بالتربية الخُلُقيّة لاتجاوز مظاهر رسميّة لاتنبعث عن أعماق القلب والرّوح، وإنّما هى عبارة عن ابتساماتٍ خاويةٍ عند اللّقاء وتحيّاتٍ لاتجاوز الحناجر، ومُداراةٍ في المعاشَرَة ليس لها أصلٌ مستقِرٌّ فى النّفوس ولاعَلاقةَ لها بالإيثار، والتّواضُع، والرّحمة، والرِّفق، والإخلاص، وما إلى ذلك من الأخلاق الفاضلة الّتي هى عبارة عن ملكاتٍ متأصّلةٍ فى القلب.

وأمّا الإسلام فعنايته بالتّربية الذّاتيّة والنّفسيّة أكثرُ وأقوى من عنايته بتعليم العلوم والصّنائع. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

[آل عمران: ١٦٤]

فقدّم التّزكية على التّعليم ، وإنّ التّزكية عبارةٌ عن تطهير القلب من الأخلاق الرّديئة، وتحليتُه بالأخلاق الفاضلة الكريمة. فما لم يتخلّق المرءُ بهذه الأخلاق الطّيّبة، فإنّ العلم فى حقّه كسلاح لايَعرِف استعمالَه، ومَثَلُه كَمَثَل الطّفل الّذي يحمل مسدّسات وقنابل، فإنها على وشك أن تُهلِكه أو تُهلِك من جاوره. وهكذا حال الإنسان اليوم، فإنّه حصل من العلوم ما يتسلق به إلى النّجوم والأقمار، ولكنّ حياتَه فى بُؤسٍ وشَقاءٍ، فوق ما كانت قبل حصوله على هذه العلوم، فإنّ الدُّنيا اليوم مليئة بالظُّلم والطُّغيان، ولم تُجدِها هذه العلومُ إلّا كثرةً للأخطار وزيادةً فى الخوف.

فالعلم الحقيقيّ في نظر الإسلام ما كان وسيلةً إلى التّخلّق بالأخلاق الفاضلة، وذريعةً إلى إصلاح سيرته وأعماله. قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

ومن العجيب في ظاهر هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أثبت لهم العلم في بداية هذه الآية، حيث قال: ﴿ ولقد علموا﴾ ولكن أعقبه في آخر الآية بقوله ﴿لو كانوا يعلمون﴾ مما يدلّ على أنّهم لايعلمون. وليس ذلك من التّناقض فى شيءٍ، فإنّ كلام الله تعالى بريءٌ من كلّ تناقضٍ. وإنما السّر وراء ذلك أنّ العلم المثبت لهم في بداية الآية إنّما هو علمٌ محضٌ بمعناه اللُّغويّ، ولكنّه حيث لم يكن مُوَصِّلاً إلى العمل بذلك، فليس علماً اصطلاحيّاً مطلوباً لله سبحانه وتعالى، ولذلك نفاه فى آخر الآية بقوله : ﴿لو كانوا يعلمون﴾.

فدلّت هذه الآيةُ الكريمةُ أنّ العلم الّذى لم يوصّل المرءَ إلى الأعمال الصّالحة والأخلاق الحسنة، لايسمىّ علماً فى نظر الإسلام، وإنّما هو أقبح صورة للجهل والسّفة والتّمرُّد، وقد ورد فى حديث أخرجه الخطيب البغداديّ في كتابه "الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السامع" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "همّة السّفهاء الراوية، وهمّة العلماء الرّعاية" أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

وإنّ أوّل مدرسة أو جامعة أنشئت بالمدينة المنوّرة هي مدرسة الصُّفّة، وإنّ مكانتها من العلم ما يُغنى عن كلّ بيان، ولكنّه لم تكن هناك كتبٌ مدروسةٌ، ولا مقرّرات رسميّة، وإنّما كانت عبارةً عن الاستفادة بصُحبة النّبيّ الكريم صلّى الله عليه وسلّم، وتربيتِه المحيطة بجميع جوانب الحياة. ويروي لنا العلّامة السّيوطيّ فى الإتقان عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه وغيره أن جملة من الصحابة تعلّموا سورة البقرة فقط فى سنين متعدّدة، ووجّهه الصحابة رضى الله عنهم بقولهم: «تعلّمنا العلمَ والعملَ جميعاً».

فالتّربية في نظر الإسلام تَفُوق أهمّيّةً من تعليم العلوم المحضة، وإنّها تسير مع التّعليم جنباً بجنبٍ فى كلّ مرحلةٍ من مراحلِ نظام التّعليم الإسلاميّ.

فهذا هو الفرق الأساسيّ بين التعليم العلمانيّ والتعليم الإسلاميّ، ثمّ حينما روّج الاستعمار هذا النّظام العلمانيّ على بلاد المسلمين المستعمَرَة، ضاعفه فساداً بأنّه حذف منه علوم الطّبيعة والتكنالوجيا التي هى من أعظم مفاخر هذا النّظام، ولم يُدخَل فى مناهج المستعمرين منها إلّا شيءٌ يسيرٌ، وإنّما جعلهم يفتخرون بمعرفة اللُّغات الأوربّيّة، وفلسفة حياتهم وما إلى ذلك، وذلك لأنّ الاستعمار وإن كان يدّعى فى ظاهره أنّه يريد أن يعلّم المسلمين هذه العلومَ الجديدةَ، ولكنّه كان يهدف فى الحقيقة إلى أن يظلّ المستعمَرون متكفّفين أمام الأقوام الغربيّة مرعوبين بعلمها ومعرفتها، ونجد هذا الهدف مصرّحاً واضحاً فى كلام "لارد ميكالے" مؤسّس هذا النّظام التّعليميّ فى الهند، فإنّه يقول فى تقريره أمام البارليمان البريطاني: «علينا أن نجتهد لإيجاد كيانٍ من الشّباب الهنديّين نجعلهم كالواسطة بين أهل الهند وحكّامهم الأجانب. وليكن هؤلاء هنديّين نسلاً ولوناً، انكليزيّين ذِهناً وهَدْياً ونَظَرِيّةً»[1]

وبعد دراسة هذين الفارقين الأساسيّين بين نظام التّعليم العلمانيّ، والنّظام التربويّ الإسلاميّ، نستطيع أن نضع خُطّةً عمليّة للتّربية الشّاملة فى مجتمعنا المعاصر. ونستطيع أن نلخّص هذه الخطّة فى نقطتين: الأُولى: إصلاح الموادّ الدّارسيّة، والثّانية: تكوين البِيئة الدّينيّة في المدارس، والكُلّيّات، والجامعات.

إصلاح موادّ الدّراسة

فأمّا موادّ الدّراسة، فنحتاج إلى الإصلاح فيها من نواح ثلاثة:

---

(١) اقتباس من توصية «لارد ميكالے» التي عرضها الى البارليمان البريطانيّ، وقد طبع بكراتشي.

الناحية الأولى: صبغ العلومِ كلِّها صِبغةً إسلاميّة، وأقصد بذلك أن يكون تعليمُ العلومِ كلِّها غيرَ منفصلة عن الدين، ولا مضادّة لأصوله وأحكامه.

وتفصيل ذلك أنّ العلومَ والحقائقَ الكونيّةَ ليست في نفسها مصادمةً للدّين، ولا مضادّةً له، ولكنّ المادّيّين من القرن التّاسع عشر قد رتّبوها بفكرةٍ لاتُؤمن إلا بالمادّة، وصبغوها صِبغةً مادّيّةً، وخلطوا الحقائقَ الثّابتةَ في أقيستهم المختلفة بما لايتميّز به هذا وذاك. فمن الطّبيعيّ إذا درسها الطّالب أن يصطبغ بتلك الصّبغة، ويتأثّر بتلك الفكرة المادّيّة، وإن هذا الاصطباع ربّما يُحدِث فى ذِهن الطّالبِ المسلمِ مُحاربةً كبيرةً بين علمه وعقيدته، وإنّه لايخلو من حالين: إمّا أنه يترُكُ التّفكيرَ فى هذه المسائل النّظريّة رأساً، فراراً عن هذه المحاربة، ويصرف معظم التفاته إلى جلب المنافع المادّيّة، واكتساب الأموال فحسب، وإما أنه يجاهر بتكذيب الدّين وأحكامه، ويزعم العقائد الدينية وأحكامها مكذوبةً مختلقةً.

فالمهمة الكبرى للبلاد الإسلاميّة اليوم هي أن تقوم بتدوين هذه العلوم وموادّ دراستها من جديد، بحيث يتخلص هذه العلوم مما دسّه فيها أهل الغرب من أفكارهم الباطلة. وإنّنا لا ننكر أبداً قيمة البحوث الّتى خاضها أهلُ الغرب فى هذه العلوم، ولا نريد أن يجهل عنها الطُّلابُ المسلمون، ولكنّنا نقصد أن يُعطَى كلُّ شيءٍ حقَّه، وأن لاتُلبَس الحقائقُ بالأقيسة، وأن لاتحمل هذه العلوم ما هو خارج عن موضوعها، وأن تطهّر هذه العلومُ من العصبيّة اللّادينيّة، وعن الفكرة المادّيّة الّتى لا عَلاقة لها بها أصلاً.

٢-والنّاحية الثّانية لإصلاح موادّ الدراسة هي أنّ الموادّ الدّارسيّة اليوم شديدةُ العصبيّة ضدّ الإسلام والمسلمين، فلا يوجد فيها أخصرُ ذكرٍ لما ساهم المسلمون فى خير الإنسانية فى عصور تاريخهم الزّاهرة ولنوضح ذلك بأمثلةٍ:

(ألف) إنّ كُتُبَ الفلسفةِ وتاريخ العلوم الّتى يتعلّمها الطّالبُ فى أيّامنا هذه، لا تُعلّمه بعد الفلسفة اليونانيّة إلّا فلسفةَ الغرب بعد نشأتهم الثّانية، بما يجعله يتيقّن أنّ الزّمان المتوسّط بين اليونانيّين والأوربّيّين زمان جمودٍ فى الفكر، وتعطُّلٍ فى الفلسفة، ولذلك يُسمّيه أهلُ الغرب «العصور المظلِمة».

والحقيقة أنّ هذه العصور لم تكن مُظلِمةً إلا بالنّسبة إلى غير المسلمين من أهل الغرب، وإلّا فكان العالَمُ الإسلاميُّ في هذه العصور تتلألأ بأنوار العلم والمعرفة، وإن مملكةً من ممالك الغرب نفسه، وهي الأندلس، كانت تنشر أشِعَّتَها فى العالَم بأجمعه، مما يجعل أنباء الملوك من أوروبّا يتعلّمون فى جوامعها. ولكنّك لا تجدُ فى موادّ الدّراسة أخصرَ ذكرٍ لعلماء هذا العصر وأبحاثهم، وأفكارهم.

فلا بدّ للنّظام الإسلاميّ المطلوب للتّعليم، من ملأ هذا الفراغ الكبير الّذى لم يُحدِثْه إلّا تعصُّبُ أهل الغرب، وعداوتُهم للإسلام والمسلمين.

«ب» إنّ كتب علوم الطّبيعة الّتى يدرُسُها الطّالبُ فى هذا النّظام تغرِس فى قلبه أنّ هذا الرقيّ المدهِش فى هذه العلوم إنّما أنتجه الطّريق الاستقرائيّ فى البحث العلميّ، وإنّ هذا الطّريق الاستقرائيّ إنّما ابتكره أمثال كوپرنيكس وگليليو من أهل الغرب، ولم يكن الطبيعيون من قبلهم يستخدمون إلا طريق الاستخراج.

والحقّ أنّ أوّل من استخدم طريق الاستقراء فى البحث العلميّ هم المسلمون، وإنّهم هم الّذين حافظوا على التّوازن بين الاستخراج والاستقراء ووفَّوا كلَّ شيءٍ حقّه، على العكس من صنيع أهل أوربّا، الّذين توغّلوا فى الاستقراء وقصّروا البحث العلميّ عليه، وأهملوا الاستخراج رأسا، حتّى في الحقائق الميتافزيكيّة، بما أوقعهم فى أخطاءٍ شنيعةٍ، وقد عاد بعض مفكّريهم اليوم يعترفون بهذه الأخطاء.

ولكنّ الطّالب لعلوم الطبيعة اليوم لا يعرف إلّا أسماءَ أهل أوروبّا من الطّبيعيّين، ولا يعرف أسماء زكريا الرازيّ، وأبي ريحان البيرونيّ، وابن الهيثم،

والخوارزميّ، والزهراويّ، وأمثالهم من الطّبيعيّين الكبار الّذين فتحوا مناهجَ جديدةً، وابتكروا أساليبَ حديثةً فى البحث الطّبيعيّ، وسبّبوا هذا التّقدم المدهِش فى علوم الطّبيعة ، الّذى تحظى به الإنسانيّة اليوم.

«ج» وهكذا هو الشّأنُ فى سائر العلوم، من الاقتصاد، والعُمران والسّياسة، وعلم النّفس، والحساب، والهندسة، فإنّ الطّالب لايعرف إلاّ أسماء آدم اسمته، وروسو، وفرائڈ، وأمثالهم، ولكنّه لايعرف أفكار ابن خلدون، والماورديّ وأبى يعلى، والرّازيّ، والفارابيّ، والغزاليّ، وأمثالِهم من علماء المسلمين الّذين لهم أبحاثٌ قيّمةٌ في هذه العلوم، لاينكر قيمتَها العلميّة إلّا جاهلٌ أو مكابرٌ.

وهكذا أصبحت جميعُ العلوم والفنون اليوم عبارةً عن آراء أهل أوروبّا وأفكارهم، حتّى يزعم الطّالب أنّ المسلمين لم يكن لهم أدنى نصيبٍ فى هذه العلوم. وهذا هو الّذى يجعل التّلاميذ فى هذا النّظام يستحقرون مَن سِوى أهل الغرب، ينظرون إلى الغرب بالإكبار والإعجاب في كل شيئ .

فلا بدّ للبلاد الإسلاميّة من تطهير الموادّ الدّراسيّة من هذه العصبيّة اللّادينيّة، وإعطاء كلّ ذي حقٍّ حقّه.

٣-إنّ للدّين فى أكثر البلاد الإسلاميّة حصّةً من موادّ الدّراسة، ولكنّها حصّةٌ ضئيلةٌ بالنّسبة إلى سائر العلوم، ولايدرس فيها إلا شيئاً يسيراً من العبادات، ممّا يجعله يتيقّن أنّ الدّينَ لا عَلاقةَ له بالحياة، فيجب علي البلاد الإسلامية اليوم أن يوفّر لطالب كلّ علمٍ معرفةَ ما يجب معرفتُه لحياةٍ إسلاميّةٍ خالصةٍ، وذلك فى مادّة الدّين، ثمّ لا يُقصر تعليمَ الدّين على هذه المادّة فقط، وإنّما يجب أن يجري الدّين في سائر موادّه مجرى الرّوح من الجسد، فيعرف الطّالب فى كلّ مادّة من دراساته أحكامَ دينه، وعقائده فيما يخصّ تلك المادّة حتّى يُصبحَ بعد التخرّج من هذه العلوم راسخاً فى عقيدته، متصلّباً فى عمله، متحفّظا فى دينه، عارفاً بأفكار

أسلافه، سواءٌ اختار لنفسه الطّبَّ أو الهندسةَ، أو الاقتصادَ أو السّياسةَ، وما إلى ذلك من الفنون الأخرى.

وإنّ هذا العمل -وإن كان صعباً شاقّاً- ولكنّ البلادَ الإسلاميّة لايمكنها مجابهة الغزو الثّقافيّ، والتّحرّر من سيطرة الاستعمار الذهنيّ إلّا بأن تبذُل له كلّ ما فى وُسعها. ومن تباشير السّعادة أنّ هذا العمل قد بدأ به بعض المسلمين في مختلفى الأقطار، ولكنّه عمل لايكتمل في ليلةٍ، وإنّما يحتاج إلى جهود متواصلةٍ، وعملٍ دائبٍ مستمرٍّ، ومادامت النّيّة صالحةً، فإنّ هذه الجهودَ سوف تُثْمِر بإذن الله.

وما لم يكتمل هذا العملُ، فإنّ المسئوليّة الكبيرة ترجع إلى الأساتذة فى بلاد المسلمين، فإنّ الأستاذ أقوى تأثيراً فى ذهن الطّالب من كتبه المقرّرة. ويجب على الأستاذ المسلم عند تدريس هذه العلوم أن يُعنَى بهذه النواحى الثّلاثة عند إعداد درسه ومحاضرته، فيتدارك الخلل الواقع فى المقرر الدراسيّ عند إلقاء المحاضرات على الطلّاب.

تكوين البيئة الدّينيّة:

والنّقطة الثّانيّة الّتى هي أكثر أهمّيّةً من النّقطة الأُولَى، هي أن تكون بيئةُ المدارس والكلّيّات بيئةً دينيّة تشجّع على المعروف وتقضى على المنكر، لأن التّربية الذّاتيّة تفوق أهمّيّةً على تعليم العلوم، كما أسلفتُ فى مطلع هذه المقالة. والمسئوليّة فى هذا الصّدد ترجع إلى كلّ من الحكومات الإسلاميّة، وعلى إدارة مراكز التّعليم، وعلى الأساتذة.

أمّا مسئوليّة الحكوماتِ فهي أن تكوّن فى سائر البلاد مجتمعا إسلاميّاً بتطبيق الشّريعة الإسلاميّة فى كلّ ناحيةٍ من نواحى الحياة وبتطهير وسائل الإعلام عما يضادّ الشريعة الإسلامية، وإن ذلك موضوعٌ لبحثٍ مستقلٍّ لا أريد أن أخوضه فى هذه المقالة، وربما يكون الأساتذة الآخرون تناولوه ببسطٍ يليق به.

وإنما أريد فى هذا الصّدد أن أشير إلى شيء مهمٍّ، ربما لاتلتفت إليه الحكوماتُ الإسلاميّةُ وهي أنّ من أهمِّ وسائلِ الغَزْو الثّقافيّ الّذى نواجهه اليوم فكرةً تريد أن تَقْطَع وُصْلة الناشئة الجديدة عن أسلافها المسلمين، وتربطهم بعهد ما قبل الإسلام، وذلك عن طريق القوميّة والعنصريّة، وتريد هذه الفكرة أن تقوم البلادُ الإسلاميّة بتمجيد أقدم المآثر الموجودة فى بقاعهم، والاعتزاز بالانتساب إلى أصحابها الكفّار الّذين مضوا قبل دخول الإسلام فى تلك المناطق. فتهدف هذه الفكرة فى باكستان مثلاً إلى أن يجدّد أهل باكستان مآثر راجه داهر. ذلك الملك الغاشم الذى نجّانا الله منه بسيف محمّد بن القاسم رحمه الله، فتدعونا هذه الفكرة لا إلى تخليد مآثر راجه داهر فحسب بل إلى تمجيده والإعتزاز به، وكذلك تريد هذه الفكرة أن يفتخر أهل إيران بسائرس، ويعقدوا مهرجانات لذكراه، لتنقطع وُصلتُهم عن سعد بن أبى وقاص، وخالد بن عرفطة، وربعيّ بن عامر، ويرتبطوا بسائرس، وكسرى، ورستم وما إلى آخرهم. وكذلك تريد هذه الفكرة أن يظلّ أهل مصر يعتزّون بالفراعنة، ويمجّدون آثارهم، وينتسبون إليهم دون أن ينتسبوا إلى عمرو بن العاص وأصحابه، رضى الله عنهم، ولئن حازت هذه الفكرة قبولا فى البلاد الإسلاميّة، وشرع أهلُ باكستان يعتزّون براجه داهر، وأهل إيران بسائرس، وأهل مصر بالفراعنة، وأهل العراق بنمرود، وأهل الحجاز بأبي جهل وعكاظ، وأهل المغرب بالكفار من البربر، وما إلى ذلك، فإنّما يغرس ذلك فى قلوب الناشئة أنّ الفاتحين المسلمين، أمثال سعد بن أبى وقّاص، ومحمّد بن القاسم، وعمرو بن العاص، والمثنّى بن حارثة، وعقبة بن نافع، رضى الله عنهم لم يكونوا إلا مُغيرين مستعمرين مُعتَدين فى فتوحاتهم، والعياذ بالله العظيم.

وإنّا لا نخالف المحافظة على آثار هؤلاء كذكرى تاريخيّة، وكعبرة يعتبر بها المسلمون، فإنّها ربما تساعد المحقّقين فى بحوثهم العلميّة، ولكنّنا لا نرى أيّ مبرّر

لتمجيد هؤلاء المآثر، وانتماء المسلمين إليها، والاعتزاز بهؤلاء الكفّار الطّغاة الّذين ملأوا بقاعَهم ظلماً وجَوراً، وكفراً وشركاً، ونجانا الله سبحانه وتعالى من ظلمهم وضلالهم بالمجاهدين المخلصين الّذين ضحَّوا أنفسَهم لإعلاء كلمة الله، ولحمل رسالة الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها.

فمن الواجب على البلاد الإسلامية أن تكون على حذر من هذه الفكرة الزائغة التى هي من أخطر وسائل الغزو الثّقافيّ، والّتى تَعرِض نفسها فى صورةٍ معصومةٍ من المحافظة على التّاريخ، والاعتزاز بالقوميّة، فلايشعر بعض المسلمين السذّج بما وراءها من أخطاء شاسعة الآفاق.

فيجب على البلاد الإسلاميّة أن تجتنب عن كلّ عمل فيه رائحة التمجيد لهذه المآثر، والاعتزاز بأصحابها، وتقوم فى جانب آخر بتجديد ذكريات الأسلاف المسلمين، والحفاظ على مآثرهم، ونشر التاريخ المتعلّق بها، وتعريف الطّلبة الشّباب به فى مقرّراتهم الرسميّة بإقامة جولات سياحية إلى مآثر الأسلاف المسلمين. وبعد عرض هذه النقطة من محاضرتى، الّتى كنت أريد أن أسجّلها فى هذا الملتقى الكريم، أعود إلى عمليّة الأسلمة فى باكستان.

وأمّا مسئوليّة إدارة مراكز التّعليم فهي أن تهتمّ بإيجاد جوّ دينيّ صالح فى جميع المدارس والكلّيّات، وأقترح فى ذلك بالضّبط أموراً آتية:

١-يجب أن يكون نظام المدارس والكلّيّات مجبولاً على احترام الشّعائر الدّينيّة، فينبغى أن تكون فى منهاج الدّراسة فتراتٌ مناسبةٌ فى أوقات الصّلاة، وأن يكون فى كلّ مدرسةٍ وكُلّيّة وفى مساكنِ الطُّلّاب موضعٌ مخصوصٌ للصّلَوَات، وأن يشجَّع الطُّلابُ على أداء الصّلوات بالجماعة.

٢-يجب أن تتثبّت كلُّ إدارةٍ للتعليم عند اختيار الأساتذة المعلّمين بها، بأن يكونوا مع مهارتهم فى موضوع تدريسهم صحيحى العقيدة بالدّين، شديدى الحبّ

للإسلام وتعاليمه، ومخلصين فى الاعتناء بتربية الطّلّاب تربيةً صالحةً.

٣-يجب أن تكون نشاطاتُ الطّلّاب الخارجيّةُ بما يغرس فى قلوبهم الغيرةَ على الإسلام والحفاظَ عليه، ولايسمح لهم بنشاطات لاتأذن بها الشّريعةُ الإسلاميّةُ، مثلاً الرّقص، والأغنية الفاحشة، وأن يشجع الطُّلّاب على نشاطاتٍ تُساعدُهم فى حفظ صحّتهم، ورياضة أبدانهم، وتزيد فى معرفتهم، وتحضهم على خدمات دينيّة واجتماعيّة.

٤-ويناسب أيضا أن يكون زِيُّ الطُّلّاب وشكلُهم بما يترقرق منه ثقافة المسلمين، دون محاكاة الكفّار والأجانب في كلّ شيء، فإنّ الزّيّ واللّباس، مهما قلّل بعض النّاس من أهمّيّتهما، فإن له يدا لا تُجحد فى تكوين الذّهن، وبناء الأفكار.

٥-لايشكّ عاقلٌ أنّ المرأة تلعب دورا هامّاً فى بناء المجتمع وأنّ حِجرها أوّل مدرسةٍ يتربّى فيها الأنسان، فينبغى أن تكون مثقّفة مدرّبة على تربية أولادها، وأن يكون منهاج دراستها مُعِينًا لها فى هذه المهمّة، فيجب أن تكون للطالبات مدارسُ وكلّيّاتٌ مستقلّةٌ، يعلَّمن فيها ما يجب معرفتُها لامرأةٍ مؤمنة مثقفة ثقافة الإسلام. وإن المدارس المختلطة بالفتيان والفتيات ليست إلا تقليداً لأهل الغرب، وقد ظهرت منها مفاسدُ لاتخفَى على بصيرٍ. فيجب على المسلمين أن يكونوا منه على حذرٍ.

وأمّا مسئوليّة الأساتذة فإنّها لاتقتصر على تعليم العلوم فحسب، وإنّما يلزم عليهم أن يعتبروا أنفسهم مربّين لتلامذتهم ويُعنوا بتثقيفهم ثقافة إسلامية كما يعتنون بتربية أبناءهم، فإنّ واجب الأستاذ لايتأدى بإلقاء المحاضرة فقط، وإنّما يجب عليه أن يُشرف على الطُّلّاب بشفقة وحنانٍ، ويؤدبهم آداباً حسنةً، ويحذّرهم عما يُزرَى بهم من أعمالٍ، ويكون لهم أسوةً يقتدون به فى كلّ شيء.

هذه هي المقترحاتُ الوجيزةُ الّتي أردتُ أن أسجّلها في هذا الملتقى الكريم الذي عقدته الجزائرُ الشّقيقةُ للتفكير في الغزو الثّقافيّ الّذي تجابهه الأمّة الإسلاميّة، وكانت جديرة بعقد هذا الملتقى، فإنّها هي الّتي دفعت عن نفسها الاستعمار السياسيّ بنجدة وبسالة لاينساهما التاريخ إن شاء الله، فعليه نعقد الأمل أن تكون هي الرّائدة في مجابهة الغزو الثّقافيّ الّذي أصيب به المسلمون في كل بلد وقطر، وفقها الله تعالى وإيانا، وأيّدنا بنصره العزيز، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عمليّة الأسلمة فى باكستان

الحمدلله ربالعالمين، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنّ محاضرتى الّتى أعددتُها لهذا الملتقى الكريم، وهي على موضوع"الغزو الثّقافيّ والتّعليم" سوف تطبع وتنشر وتوزّع عليكم إن شاء الله وأرى أن الوقت ربما لايتسع لقراءتها عليكم بتمامها، أو عرض فرأيت من المناسب أن آتي عوضاً عنها بصورةٍ ممّا جرى وما يجرى فى باكستان فى سبيل تطبيق الشّريعة الإسلامية، فإنّنا فى هذه الأيّام نجابه الغزو الثّقافيّ فعلا على مستوى الحكومة فى ميدان تطبيق الشّريعة الإسلاميّة. وإن تجارب بعض البلاد تفيد البلادَ الأخري إن شاء الله، على أنّنى رأيت كثيرًا من الإخوان فى هذا الملتقي الكريم يشتاقون إلى الوقوف على تفاصيل عملية الأسلمة الجارية فى باكستان. فأردت أن آتي إليكم بصورة من هذه العمليّة فى دقائقَ عديدةٍ بدلاً عن قراءة تلخيص المحاضرة، فإنّها ستصل إليكم إن شاء الله مطبوعة. وإنّما أذكر من هذه المحاضرة نقطةً واحدةً فقط أرى من الواجب أن أذكرها من هذه المنصّة الكريمة .

إنّ باكستان – كما تعرفون – هي الدّولة الوحيدة الّتى أنشئت باسم الإسلام، ولم يكن لانفصالها عن الهند أيّ مبرّرٍ سوى الإسلام، وإنّ عدد سكّانها يبلغ إلى أكثر من ثمانين مليون نسمةً،[1] بما فيهم من نحو خمس وتسعين فى مائة من المسلمين، وعندهم عواطفُ قويّةٌ نحو الإسلام، وإنّهم هم الذين استطاعوا بحول الله تعالى أن يحافظوا على دينهم ويظلّوا متمسّكين بثقافتهم الإسلامية حتّى فى عهد الاستعمار الإنكليزيّ الغاشم، الّذى سدّ جميع أبواب المعاش والاقتصاد على

(١) وقد زاد فى حين طبع هذه المجموعة على مائة وثمانين مليون نسمة، ولله الحمد.

هؤلاء الذين يجاهدون فى سبيل نشر الإسلام وعلومه ولكن العلماء المخلصين المجاهدين فى سبيل الله رضوا بأن يأكلوا يوماً ويجوعوا يوماً، ولكنهم لم يُقلِعوا عن عملهم الدءوب الهادئ فى سبيل نشر الإسلام وتعاليمه النيّرة، فأسّسوا "دارالعلوم بديوبند" وهي الّتى تُلقب "أزهر الهند" وهي الجامعة الكبيرة الّتى أخرجت- على سذاجتها وبساطتها وبُعدِها عن التكلّف – فُحولاً من العلماء المتقنين، المجاهدين فى سبيل الله الذين جمعوا بين علمٍ ووَرَعٍ، وتفانٍ، وتضحيةٍ، وملأوا شعب هذه الديار علماً، ونوراً، وهدىً، ورحمةً، فلاتكاد تجد قريةً من قرى هذه البلاد، إلاّ ولهم فيها خدمات دينيّة، ومآثر لا تمحى.

وبفضل هذه الجهود المباركة المخلصة فى سبيل الله، أصبح الشّعبُ المسلمُ فى هذه الدّيار قويّ العاطفة نحو الإسلام، ولما أُسّست باكستان جعل هذا الشّعبُ يطالب الحكومةَ بتطبيق الشّريعة الإسلاميّة فى هذه البلاد، ولكن تغيّرت الحكومات، وحدثت الانقلابات لأسباب سياسيّة لا أريد الخوض فيها، ولم يزل أمرُ تطبيق الشّريعة الإسلامية أُمنِيّةً فى صدور المسلمين يتحرّقون من أجل تحقيقها، ويقدّمون لها تضحياتٍ من نفوسهم وأموالهم.

وإنّ الحكومة الموجودة اليوم فى باكستان، إنّما استطاعت الوصولَ إلى السّلطة بفضل حَرَكةٍ شديدةٍ عمّت جميعَ القُرى والمدُن، لتطبيق الشّريعة الإسلاميّة فشرعت هذه الحكومةُ تخطو بعض الخطوات نحو تطبيق الشّريعة الإسلاميّة، وأذكر على سبيل المثال أهمَّ الخطوات الّتى خَطَتْها فى هذا السّبيل.

١-تطبيق نظام الزكاة:

وثانيا، طبّق فى باكستان نظامُ الزكّاة الإسلاميُّ والحمد لله، بحيث كوّنت فى كل قرية من القري، وفي كل حيّ من أحياء المدن، لجنات مختصّة لهذا الغرض، وإنّ

أعضاءَ هذه اللّجنة كلَّهم من الشّعب المسلم، ممّا يُقوّى ثقةَ الشّعب بها. وإنّ هذه اللّجنات تقوم بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على المستحقّين وفق الشّريعة الإسلاميّة.

على أنّ الزكاة تؤخذمن الأموال المودَعَة فى البنوك الّتى تجب عليها الزكاة شرعاً. ولها صندوقٌ خاصٌّ تقدّم المعوناتِ الماليّةَ إلى أشخاصٍ وهيئاتٍ مستحِقّةٍ للزكاة شرعاً.

٢-منع الخمر والرقص والفحشاء

والحمد لله على أنّ الخمر قد مُنِع من تعاطيها جميعُ المواطنين، المسلمون منهم وغيرُ المسلمين، بينما كانت مخامرُ مدينة كراتشى فقط، يبلُغُ عددُها إلى أكثر من مائتي مخمرةٍ، وقد قُضِي على جميع المراقص والحمد لله بينما كانت الفنادق تتسابق وتتبارى فى هذا المجال. وقبل أن يصدر هذا القانون – قانون منع الخمر- كان بعضُ النّاس يخالفون تطبيقه خوفاً من أن تحدُث هناك ضجّاتٌ من قِبَل المواطنين غير المسلمين. ولكنّ الّذى يسرّنا أنّ المواطنين غير المسلمين رحّبوا هذا القانون ترحيباً لا يقلّ عن ترحيب المسلمين به. -وكذلك كان المعترضون على هذا القانون يحتجّون بأنّ الحكومةَ سوف تخسر بسبب هذا القانون خسارةً كبيرةً، ولاسيّما الخطوط الجوّيّة الباكستانيّة تقع فى خسارة لاتتحمّل، والواقع أنّ فى السّنة التّالية بعد إصدار هذا القانون ربحت شركةُ الخطوط الجوّيّة الباكستانيّة أكثرَ من ربحها فى السّنوات السّابقة.

وهذا مما يُقوّى إيمانَنا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. والحمد لله.

٣-تطبيق الحدود الشّرعيّة

صدر فى سنة ألف وتسعمائة وتسع وسبعين قانونُ تطبيق الحدود الشّرعيّة، وطبّقت قوانينُ حدّ السّرقة، والحرابة، وشرب الخمر والزّنا. بما إذا وجدت الشروط

الشّرعيّة لإقامة حدّ، وجب على القاضى إقامة الحدّ الشّرعيّ فى جميع المحاكم فى البلاد، وأمّا إذا لم تتوفّر هذه الشّروط وثبتت الجريمة فى حدّ ذاتها، فإنّ هذه المحاكمَ تحكم عليها بالتعزير وفق أحكام الشّريعة الإسلاميّة، وبما أنّ الشّريعة الإسلاميّة قد وضعت لإقامتها شروطاً قاسيةً لاتتوفّر إلّا فى شواذّ من القضايا، فإنّه لم تُقطع إلى الآن يدٌ واحدةٌ، ولا رُجِم أحدٌ حتّى الآن، لا لأنّ قانون الحدود غيرُ نافذ، بل لأنّه نافذٌ بجميع شروطه ومقتضياته الشّرعيّة، والحمد لله. وهذا ممّا يقضي على الدّعايات الأجنبيّة الّتى كانت تهدّد المسلمين بأنّ قانون الحدود يترك مئات من الأيدي مقطوعة.

٤-إنشاء محكمة عالية شرعيّة

وقد أنشئت منذ أربع سنوات تقريباً، محكمة عالية شرعيّة، يستطيع كلُّ مواطنٍ باكستانيٍّ أن يرفع إليها ما يشكوه من الحكومة الباكستانيّة من إصدار قانون مدنيّ أو جنائيّ مضادٍّ للشّريعة الإسلاميّة، فتجمع المحكمة بينه وبين مُمثّلٍ للحكومة، وتسمع دلائلَ كلٍّ منهما، فإن وجدت ذلك القانونَ مخالفاً لآيةٍ من القرآن الكريم أو للسّنّة النّبويّة المطهّرة، حكمت بإلغاء ذلك القانون، ويُعتبر ذلك القانون ملغىً ومنسوخا من ذلك التّاريخ الّذى تعيّنه المحكمة.

لاشكّ أن هذه المحكمة لا سلطة لها حتّى الآن فى قسم مخصوص من القوانين، مثل القوانين الماليّة، وقوانين البنوك، ولكنّ هذا التحديد على سلطتها إنما هو لمدّة محدودة، وهي ثلاث سنين، لتستطيع الحكومة خلالها بإقامة البنوك على أُسُسٍ شرعيّة. ومع ذلك فإنّ هذه المحكمة خطوةٌ حسنةٌ نحو تطبيق الشّريعة الإسلاميّة، وقد قضت على كثير من القوانين المدنيّة والجنائيّة الرّائجة التى كانت مصادمة للقرآن أو السّنّة.

٥-جهود فى أسلمة التعليم

وقد شرعنا- والحمد لله- فى التّدوين الجديد لمقرّراتنا الدّراسيّة فى سائر الموادّ، لتصبيغها صبغةً دينيّةً، وهذا أمرٌ لايكتمل فى أيامٍ قلائل، وإنما يَحتاج إلى وقتٍ طويلٍ، وعمل دءوب، ووسائلَ جمّةٍ، ولكنّ العمل قد بُدِئ به والحمد لله، وقد كُوّن مجلسٌ لهذا الغرض يحتوى على الأساتذة المهرة فى كل فرع من فروع العلم الّذين هم معروفون لصلتهم القويّة بالإسلام، وإنّ هذا المجلسَ يدرس جميع المناهج التّعليميّة دراسةً دقيقةً، ويجتهد فى صَبْغِه صبغةً إسلاميّةً حتَّى وفى كلّيّات التّدريب العسكريّ، بينما صارت اللّغةُ العربيّةُ مادّةً إجباريّةً فى الدّراسات الثّانويّة من الفصل السادس إلى الفصل العاشر، كما أنّها تعلُّم يوميّاً على التلفزيون، ونرى المسلمين يهتمّون لهذا التعلّم، وتجتمع جميع أعضاء الأسرة على التلفزيون فى الوقت المحدّد لهذا التّعليم بما يظهر منه رغبتهم فى تعلّم اللّغة العربيّة لغةِ القرآن الكريم. وقد أُسّست فى إسلام آباد جامعةٌ إسلاميّةٌ دُوَلِيّةٌ، لغتها اللّغة العربيّة. وهذا كلّه بالإضافة إلى مئاتٍ من المدارس الدينيّة الشعبيّة المبثوثة فى سائر أنحاء البلاد منذ الزّمن القديم، والتى تهتمّ باللّغة العربية والعلوم الإسلاميّة أكثر من الجامعات الرسميّة.

٦- تطهير وسائل الإعلام

وإنّ وسائلَ الإعلام من أكبرِ وسائلِ الغزو الثّقافيّ كما هو معروفٌ، وقد خطت باكستان بعضَ الخطوات فى هذا السّبيل أيضاً. ولا أقول إنّ وسائل الإعلام صارت مصطبغة بالصبغة الدّينيّة تماماً، فإن هناك فجواتٍ حتّى الآن لابدّ من سدّها، ولكنّنى أقول إنّ المذياع والإذاعة المرئيّة اليوم أحسن مما كانا عليه من قبل، فقد قُضِي فيهما على التّعرّى المكشوف المعمول به فى الماضى، وقد تزايدت

نسبة البرامج التربوية فى مناهج المذياع والتلفزيون ، وقد أشربت المناهج الترفيهية كالمسرحيات مثلاً طابعًا تربويّاً بحيث لاينقص من ترفيهيّته.

٧-تطهير البنوك من الرّبا

وقد شرعت البنوكُ المعاملةَ بالطُّرُق اللّاربويّة، حتَّى صدر قانونٌ فى بداية شهر يوليو من هذه السّنة، أنه لايسمح بعد هذا اليوم لبنكٍ من البنوك، أهليٍّ أو أجنبيٍّ، أن تُعامل بالرّبا، ولاشكّ أن الطُّرُقَ التى اختارها البنوكُ كبديل للرّبا، ليست كلُّها سليمةً من وِجهة نظر الشّريعة، وتحتاج إلى تعديلاتٍ كثيرةٍ، ولكنّ المهمّ أن القانون قد أقرّ مبدئيّا أنّ الرّبا لايُعامَل به فى البنوك. وهذه خُطْوةٌ تاريخيّةٌ فى حدّ نفسها ونستطيع إن شاء الله فيما يستقبل أن نسدّ ما فيها من فجواتٍ.

٨-إقامة الصَّلَوات

فأوّل ما عُنِيَت به الحكومةُ الإسلاميّةُ هو الاهتمام بإقامة الصّلاة، فصدر من قبل رئيس الجمهوريّة إرشادٌ إداريٌّ لجميع الوزارات والمكاتب الرّسميّة أن يهتمّوا بإقامة الصَّلَوات فى مكاتبهم وكان لهذا الإرشاد الإداريّ أثرٌ بالغٌ فى تكوين جوٍّ دينيٍّ فى الإدارات الحكومية، فلو ذهبتَ اليوم إلى أبنية السكرتارية فى إسلام آباد فى السّاعة الواحدة ظهرا يسمع فى كلّ مبنى من مبانيها أصوات أذان، وتشاهد فيها صفوفاً للصّلاة بالجماعة يشاركها الموظَّفون.

هذه خلاصة بعض الجهود المتواضعة الّتى تبذلُها باكستان فى سبيل تطبيق الشّريعة الإسلاميّة ومجابهة الغزو الثّقافيّ. وأعترف أنّ كلّ ما ذكرته إنما هو شيء ضئيل بالنسبة إلى ما يجب علينا، وإنّ المسافة التى قطعناها حتّى الآن هي أقلّ قليلٍ ممّا هي لا تزال بين أيدينا. وأمامنا عقباتٌ وشعابٌ تتطلّب منا مزيداً من الجهود

والتّضحِيَات، ولا يزال الإحصائيّون يخوّفوننا من تطبيق الشّريعة بكاملها، ولكن الّذى جرّبنا أن باكستان كانت تستورد كلّ سنةٍ قدراً كبيراً من الحنطة لسدّ جوع سُكّانِها، ولكنّها فى نفس السَّنَة الّتى طبّقت فيها الحدود الشّرعيّة وقوانين الزكاة قد أنتجت من الحنطة ما جعلتها تُصدِر بواخرَ وبواخرَ من الحنطة إلى البلاد.

وإنّنا قد شاهدنا صدق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إقامة حدٍّ من حدود الله خيرٌ من أن يمطروا أربعين صباحا»

هذا إنّما شاهدنا بتطبيق جزءٍ ضَئيلٍ من الشّريعة الإسلاميّة، فكيف لو طبّقناها بكاملها، كما طبّقها سلفنا الصالح – إننا لنؤمن بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٩٦] وبأنّنا لو طعّمنا إحصائياتنا شيئاً من الإيمان بقدرة الله تعالى والثّقة برحمته وما تأتى إلى البشريّة من بركاتٍ لا يحصيها الإحصائيون، لزالت عنّا عقباتٌ وشعابٌ كثيرةٌ.

وأرجو إخوانى ههنا جميعا أن يدعوا الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لإكمال عملنا الّذى شرعنا فيه، وبأن يقدّر النجاح فى هذه الجهود وسدّ الثّغرات الّتى وجدت فى هذه الخطوات.

النّهضةُ العلميّةُ
في الدّيار الهنديّة

خطاب ألقاه صاحب المقالات في عنفوان شبابه بمناسبة زيارة فضيلة العلامة عبد الفتاح أبي غدّة رحمه الله تعالى برفقة مفتي الديار الفلسطينية الأسبق الشيخ محمد أمين الحسيني، وسفير البلاد الأمينة السّيد محمد الحمد الشبليّ وغيرهما من أعضاء وفد المؤتمر الإسلامي لدار العلوم كراتشي في جمادى الأولى سنة ١٣٨٢هـ. وقد أثنى على هذا الخطاب العلامة عبد الفتّاح رحمه الله تعالى جميلا لدى تسجيل انطباعاتة عن زيارته هذه، ونصّ ما سجّله ملحق في آخر الخطاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذى هدانا إلى الإسلام أقومِ السُّبُل وخيرِ الأديان، والصّلوة والسّلام على من بَعَثَه رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبه الّذين شادوا مبانِيَ الدّين، وعلى كلّ من عمل بسنّتهم إلى قيام السّاعة.

أمّا بعد فأيّها السّادةُ الكرامُ والمجتمعون الأفاضل،

إنّى فى هذه اللّحظة البهيجة أشعر بفرحةٍ لايماثلها فرحةٌ، وسرورٍ لا يدانيه سرورٌ، وذلك لأنّى أرى فى معهدنا هذا، رجلاً كريماً اختاره الله تعالى ليكون هادياً إلى سبيل الرّشاد فى جوّ مسمومٍ بالكفر والإلحاد من الرّأسماليّة والشيوعيّة والصيهونيّة والإستغراب، والحقّ فيما أعتقد أنّ هذه الألفاظ غيرُ كافيةٍ لإظهار ما فى صدورنا من الجذل والابتهاج والفخر والامتنان، فإنّها لا تُسرّ الألفاظ ولكن تُسرّ القلوب الّتى فى الصّدور.

سادتى إنّ غاية ما تهدف إليه دارُ العلوم، هو إيجاد كيانٍ من الشّباب إسلامىّ، يدعون إلى الله تعالى ويَعرِضون الإسلامَ إلى الجِيل الجديد بما يلائم أذهانَهم وتقبلُه عقولهُم وقلوبُهم.

إنّ دارالعلوم تبذُل مجهودَها الأكبرَ فى أن يروج فى ديارنا نظام تربويٌّ إسلاميّ، يعيش المسلمون فى ظلّه آمنين، حتّى ينبثق منه فجر الآمال الّتى كان ألوف المسلمين قد ضحّوا أنفُسَهم وأموالَهم وأعراضَهم عند استقلال شبه القارة الإندوباكيّة.

إنّ مأساتَنا التّاريخيّة الكُبرَى تبتدئ ياسادتي! مُذ وَضَعَ الإنكليزُ قَدَمَه فى الدّيار الهنديّة الّتى رأت شوكة المسلمين وجلالهم ورفرفت عليها رايتُهم مدى قرونٍ متواليةٍ.

إنّ هؤلاء اليسوعيّين لم يزالوا يرتقبون الفُرص للاحتمال على المسلمين واستيصالهم واجتياحهم عن وجه الأرض، ولكنّ التّاريخَ أصدقُ شاهدٍ بأنّهم كلّما أرادو بنا كيداً جعلناهُم الأسفَلِين، وإنّهم كلّما رفعوا رءوسهم أكبّ عليهم المسلمون من كلّ جانبٍ فزلزلوا صفوفَهم، وفازوا بنصر الله فوزاً عظيماً، ولمثل هذه المعارك مآثرُ خالدةٌ فى تاريخنا الإسلاميّ لن يعفو رسمُها إلى قيام السّاعة.

فلمّا شعروا بأنّهم لايكاد يحصل لهم النّجاح تحت ظلال السّيوف، أقبلوا على ميدان الحجّة والبرهان، وأرادوا أن يهزموا الإسلام بقوّة خطابهم وشرّة لسانهم فبعثوا فى ديار المسلمين وفوداً مبلّغين مناظرين، وكان رئيسُهم الرّاهب فنڈر، ولكنّ الإسلام أجلّ من أن يَهزِمه أحدٌ، لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، رحم الله علماء ذالك العصر كالشيخ العلامة مولانا رحمة الله إذ قاموا لدفاعهم وَهَزَمُوهم بحيث ظهر كيدُهم على العالم كضوء النّهار.

ثمّ أنهم فكّروا وأطالوا فى تفكيرهم حتى تبيّن لهم أن سرَّ نجاح المسلمين وفلاحِهم فى أمرين اثنين، أمّا الأوّل فهو وحدتهم الإسلاميّة الكريمة الّتى جَمَعَتْ كلمتَهم ونظمتهم فى سِلْكٍ واحدٍ من مشارق الأرض ومغاربها، حتّى أنّهم صاروا كجسدٍ واحدٍ اذا اشتكى منه عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسد بالحمّىٰ والسَّهَر.

والثّانى: علمهم الوسيع بالقرآن والسّنّة، حتّى أنّه لايستطيعُ أحدٌ على أن يصرفهم عمّا آمنوا به، وما يعملون عليه، فتلوّن الإنكليزُ تلوُّنَ الحِرْباء، وجعل يسعىٰ لأن يقطع تلك الوُصلَة الدّينيّة المحكَمة الّتى جعلتهم كأنّهم بُنيانٌ مرصوصٌ، فذهب إلى الأتراك، وناجاهم بأنّكم قوم شجعاء أولوحفيظةٍ، فأين ذهبت حفيظتُكم؟ وأين ضلّت بسالتكم؟ إذ تركتم حضارتكم ونسيتم ثقافتكم القديمة، وتخيّرتم أساليب الغُرب الأجنبيّين.

ثمّ ذهب إلى العُرب وقال لهم كنتم خير أمّةٍ، كان الله خلقكم لأن تقودوا الأقوامَ دون أن يقودكم آخرُ، فكيف غلب عليكم الأتراك، وما لكم تُطيعون أمرهم وأنتم أَولىٰ بالحكومة منهم؟

جعل هذا الشّيطانُ يمكُر كذلك حتّى تسلّطت على المسلمين أوثانُ القوميّةِ والوطنيّة الّتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرها يوم حجة الوداع، وتكسّرت تلك الوُصلةُ المباركة الّتى جمعت المسلمين على صعيد واحد حتّى انسلّت سيوفُ المسلمين على المسلمين، وأصحبت صخرة الإسلام المنيعة كأنّها حصيات منتثرة.

ثمّ توجّه الإنكليزُ على إزعاج أفكار المسلمين عن القرآن والسّنّة، حتّى روّج فينا نظاماً تربوياً جديداً، وأدخل فيه سموم الإلحاد من حيث لايشعرون. فتلقّاه المسلمون بالقُبول ظنّاً منهم بأنّه يسهّل لهم المعيشةَ، ويعلّمهم متقضيات العصر، حتّى أنّهم لم يزالوا يبتعدون عن ذلك العلم الحقيقيّ والغذاء الرّوحيّ الّذى كان أعطاهم رسولهم صلى الله عليه وسلم. وَبقى المسلمون على نجوة من علم القرآن والسّنّة النّبويّة وتاريخهم الزّاهر المنير، أثّرت هذه المكيدة أثراً بليغاً شاملا لجميع أقطار المسلمين وبلغ السّيل الزّبىٰ.

هُنالك قد قام بعضُ علماءِ ذلك العصرِ كالشّيخ الفاضل العلاّم مولانا محمّد قاسم النانوتويّ، والشّيخ العلاّمة الجليل مولانا رشيد أحمد الگنگوهى غمرهم الله برحمته وغفرانه وشعروا بأنّه إن استمرّ هذا الفيضانُ العظيمُ، لن يبقىٰ فى الهند، بل على وجه الأرض الجميع، أثرٌ من العلوم الإسلاميّة الرّاشدة، وتعود مأساةُ الأندلس فى جميع العالم الإسلاميّ، فاختاروا رحمهم الله زاويةً قصيرةً وَجلسوا فيها يدرّسون العلوم الإسلاميّة ويُشيعونها لئلاّ تحرم الأجيال الآتية من تِلادهم الثّمين.

ولقد أصدق الله وعده "والّذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سُبُلَنا" حتّى صارت دارالعلوم الدّيوبنديّة نهراً من العلوم فيّاضاً، قد ظهر منها رجالُ العلم والدّين، وأبطالُ الحُرّيّة الإسلاميّة الّذين حرسوا هذا الدّين المبين وذخائرَ العلوم الإسلامية الّتى كادت أن تضيع فى ظلم الكُفر والإلحاد.

بقينا حِقْبَةً طويلةً تحت الاستعمار الغربيّ، ثمّ منّ الله علينا وحان أن تُثمر جهودُ هؤلاء الأبطالِ، فقد حَصَلنا مملكةً إسلاميّةً حُرّة، لنعيش فيها تحت ظِلّ الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ولكنّ الأسف على أنّنا وإن كنّا أحراراً من سلاسل الاستعمار الظّاهرة المرتبة، فقد بَقِيَت أفكارُنا مقيَّدةً بالسّلاسل الباطنة الّتى لاتُرىٰ.

إنّ هذا الزّمن الطّويل الّذى عِشْنا فيه تحت الاستعمار الغربيّ، قد تَرَكَ على أذهان المسلمين مآثرَ لايستطيعون بسببها أن تصير فكرتُهم حُرّةً كأعضائهم والجوارح، فإلى الله المشتكىٰ، فالآن أيّها السّادة قد ثارت حربٌ كبيرةٌ بين الفِكرة المقيَّدة المستغرَبة والفكرة الحرّة الإسلاميّة، ودارالعلوم تبذل مجهودها الأكبر فى أن تتغلّب فى هذه الدّيار تلك الفكرةُ الأصليّة الحرّةُ الّتى كان الإسلام هدانا إليها، حتّى نعيش فى هذه المملكة الإسلاميّة مسلمين صادقين أحراراً أعضاؤُنا وأحراراً أفكارُنا.

هذا هو المقصدُ العظيمُ والهدفُ المستقيمُ الّذى تسلك إليه دارالعلوم، ندعو الله تعالى لأن يُنجحنا فى هذا المرام المبارك، حتّى يكون هذا المعهد مناراً للهُدىٰ وقلعةً من قلاعِ الإسلام ندافع بها فَيَضاناتِ الإلحاد والكُفر الّتى قد أحاطت بالعالَمِ الإسلاميّ من كلّ جانبٍ.

وفى اٰخر كلمتى أُقدّم الشُّكرَ الجزيلَ لضيوفِنا الكرام باسم أساتذة دارالعلوم وعملتها لا سيّما الشّيخ الجليل الأستاذ السّيّد عبد الفتّاح أبى غدّة متّعنا الله بطول حياتِه، وسفير البلاد الأمينة صاحب الفخامة السّيد محمد الحمد الشبليّ

أطال الله بقاءه، لما أنّهم شرّفونا بورودهم السّعيد وهيّأوا لنا مناسَبةً جمليةً لتذكير المقصد الّذى أسّست لأجله دارالعلوم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

انطباعات فضيلة العلامة عبد الفتاح أبى غدّة رحمه الله تعالى

الحمد لله الّذى يسّر لى زيارة الباكستان لأنعم بزيارة معاهدها وعلمائها الأفذاذ المتّقين، وكان فى خاتمةِ المطاف أن زرت "دار العلوم" فى هذه المدينة كراتشى، فوجدتها واسعة عامرة بسعة قلب مولانا سماحة المفتى محمد شفيع الّذى وهبها حياته وقوّته وتفكيره حتّى تكون المعهدَ الشّامِلَ الكامِلَ لتدريس علوم الإسلام ، وإنّنى إذ أسجّل شُكرى لسماحته أسجّل معها أنّ هذه البلادَ بمعاهدها الإسلاميّة هي الّتى تنهض اليوم حقّ النّهوض بعلوم الشّريعة، وفى طليعتها خدمة القرآن الكريم والحديث الشّريف وعلوم السّنّة المطهّرة والفقه والأصول المصحوب بالبصيرة والفهم، فهذه منّة من الله تعالى اختصّ بها أهل هذه الدّيار وفى طليعتها هذه الدّار، وإنّني لأرجو الله تعالى أن يُتِمّ أمانيَّ مولانا لإكمال هذه المدرسة حتّى تكون قرّة عيون المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، وإنّه ممّا يثلج الصّدور ويبهج النفس المؤمنة أن تكون اللّغة العربيّة فى طُلّابها مصقولةً على ألسنتهم كأبنائها أو أشدّ بياناً، ولقد كان من فصاحة الأخ الحبيب فى الله الشّيخ محمّد تقي نجل مولانا محمّد شفيع ما كشف تقصير العرب فى لغتهم، وهذا شيء لم أشهده فى المعاهد الّتى زُرتُها فى الهند والباكستان، فأسجّل له الشّكر الجزيل على عنايته بنفسه وبطلّابه لنشر لغة القرآن فى ألسنتهم، وبهذه المناسبة

أرجو من هذا المعهد العامر بالعلماء والمتّقين والطّلاب الأذكياء المخلصين أن ينهضوا بترجمة الكتب الّتى ألّفت باللّغة الأرديّة، واللّغة العربيّة محرومة منها، فإنّها ألّفت للإسلام ولم تؤلّف للهند أو الباكستان، فالأمل معقود على رجال هذا المعهد وطُلّابه أن يقوموا بتقديم تلك الفيوضات الّتى كانت لكثير من علماء الهند إلى أهل اللّسان العربيّ فى بلاد الإسلام بلغة الإسلام وهي العربيّة، وما هذا على عليّ همّتهم بعزيز إن شاء الله،

كتبه العبد الضعيف الغريب الزّائر المتبرّك عبد الفتّاح بن محمد أبو غدّة

خادم العلم بمدينة حلب من بلاد الشام وتلميذ الإمام الشّيخ محمد زاهد الكوثريّ رحمه الله تعالى. ضحى السّبت ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٢هـ

التّجديد فى الشّريعة الإسلاميّة

تعريب لمقال حُرّر لتنقية بعض المفاهيم حول التجديد والحداثة فى الإسلام، وبيان تساير الإسلام معها. وقد طبع بالأرديّة فى "اسلام اور جدت پسندى" ونال بحمد الله قبولا بالغا فى الأوساط الثقافية. والتعريب قام به الأستاذ الفاضل محمد أكرم الندوي فى مجلّة البعث الإسلامي (عدد ذي الحجة ١٤٠٤هـ) ويقدّم هذا التعريب ببالغ الشكر والتقدير للمترجم الفاضل والمجلة الموقّرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

"التّجديد" فى نفسه عاطفة محمودةورغبة بشريّة طبيعيّة،ولوانعدمت هذه الرّغبة لما أمكن الإنسان أن يصل من عهد الحجر إلى عهد الذرّة، ومن الرّكوب علىٰ الإبل والخيل إلى الطّيران فى الفضاء،ومن الاستضاء بالشموع والأسرجة إلىٰ المصابيح الكهربائيّة، إنّ ما أحرزه الإنسان من الإنجازات المادّيّة والعلميّة الّتى سخّرت القمرَ والكواكبَ فى جانبٍ ووصلت إلىٰ أعماق البحار فى جانبٍ آخَرَ ليس ذلك إلا رهنَ رغبته الطبيعيّة وهى"التجديد".

فالإسلام الّذى هو دين طبيعيّ لم يفرض القيود علىٰ "التجديد" لمجرّد أنّه"تجديد" بل ربما استحسنه وشجّع عليه.

لا سيّما وقد ثبت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم استخدامُ الأساليبِ الحديثةِ فى الصّناعات والفنون الحربيّة، فإنه حينما تكتّلت القبائلُ ضدَّ النّبيِّ صلى الله عليه وسلّم وبينت أن تشن الهجمة علىٰ المدينة، قدّم سلمان الفارسيّ رضى الله عنه خطةً جديدةً لم يكن للعرب عهدٌ بها من قبل، وهي أن يحفر خندقٌ حول المدينة، فأُعجِب النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم بهذه الخطّة وساهم بنفسه فى حفر الخندق.[١]

وقد استخدم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فى غزوة الطّائف بإشارة من سلمان الفارسيّ نفسه سِلاحَينِ حربِيَّينِ جديدَين، أعدّهما بيده، وهماالمنجنيق والدّبّابة.[٢]

وقد ذكرالحافظ ابن كثير رحمه الله أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بعث عروة ابن مسعود وغيلان بن سلمة إلىٰ جرش، وهى مدينة فى الشام، ليتعلّما فيها صناعةَ الدّبّابة و المنجنيق والضبورة ،وكانت جرش مدينة صناعيّة معروفة،

---

(١) راجع البداية والنّهاية ج٤ ص٩٥

(٢) البداية والنّهاية ج٤ ص٣٤٨

والضبورة سلاحٌ حربيّ علیٰ طراز الدبابة كانت الروم یستخدمونها فی الحروب.[3]

ویذكر الحافظ ابنُ جریر أن النّبيّ صلی الله علیه وسلّم أمر أهل المدینة بأن یُكثِرُوا من إنتاجاتهم الزّراعیّة، وأشار علیهم أن یستخدموا جماجم الإبل.[4]

ورُوِي أنّ النّبيّ صلّی الله علیه وسلّم أشارَ علی النّاس بتجارة الثّیاب لأنّ تاجر الثّیاب یُحِبّ أن یكون النّاس فی رفاهیةٍ ونعمةٍ.[5] ثمّ إنّه حمل بعض النّاس علی الرّحلة إلیٰ مصر وعمان والتجارة بهما[6] وقال صلی الله علیه وسلّم"اطلُبوا الرّزق فی خبایا الأرض"[7] کی یستفید النّاس من الزّراعة والرّكائز.

كان العرب یجهلون الأساطیل البحریّة،ولكنّ النّبيَّ صلّی الله علیه وسلّم بشر بأنّ رجالاً من أمّتی یسافرون علی أمواج البحر للجهاد فی سبیل الله كأنّهم جالسون علی العروش[8] ثمّ ذكر فضائل الأسطول البحريّ الأوّل للمسلمین، وقام معاویة رض فی خلافة عثمان (رضی الله عنهما) بإعداد أوّل أسطولٍ بحريّ حتّی تجاوزت هجماتُ المسلمین قبرص وردس وكریت وصقلیة وسخّرت لهم بحیرة الرّوم كلّها.

واستخدم عمروبن العاص رضی الله عنه لأول مرّة طریقة التعتیم فی حرب ذات السّلاسل عند لخم و جزام سنة ٨ هـ، وأمر جیوشه بإطفاء الأنوار كلّها فی المعسكر إلی ثلاثةأیّام، فلمارجع إلی المدینة سأله النّبيّ صلی الله علیه وسلّم عن

(٣) راجع الطبقات لابن سعدج٢ص٢٢١والتاريخ للطبری ص١٦٦٩و البداية والنهاية ج٤ص٣٤٥

(٤) راجع كنز العمال ج٢ ص٢١٩، أنواع الكسب

(٥) المصدر السابق ج٢ ص١٩٩، أنواع الكسب

(٦) المصدر نفسه ج٢ ص١٩٧

(٧) المصدر نفسه ج٢ ص١٩٧

(٨) راجع الصحيح للبخاريّ كتاب الجهاد [باب ركوب البحر، حديث ٢٨٩٤، وهو جزء من حديث أم حرام رضي الله تعالى عنها، أنّ رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم قال: "عجبتُ من قومٍ من أُمّتي يركبون البحر كالملوك على الأسرة."]

ذلك، فقال عمروبن العاص رضى الله عنه:يارسول الله:كان عددُنا أقلَّ بالنّسبة إلى العدوّ، فأمرت بإطفاء الأنوار خشية أن يتشجّع علينا، فأُعجِب النّبيُّ صلى الله عليه وسلّم بهذه الخُطّة الحربيّة وحمد الله على ذلك.(٩)

هذه عدّة أمثلةٍ سردتُها على عجل للإشارة إلى أنّ الإسلام لم يمنع من إجراء خطوة جديدة لمجرّد أنّهاجديدة، بل شجّع على التّجديد إذا كان لأهدافٍ صالحةٍ وفى حدودٍ مشروعةٍ.

ولكن كماأنّ "التجديد" وصل بالإنسان إلى الذّروة العليا من الرّقى المادّيّ ومنحه اختراعات حديثةً ووفر له أسباباً ووسائلَ راقية للدّعة والرّفاهية، كذلك ورط الإنسان فى أدواء نفسيّةٍ كثيرةٍ وألحق به أضراراً بالغةً، ومن أجل هذا التّجديد نرى التّاريخ الإنسانيّ حافلاً بالفراعنة والشدّادين، ممّن لم يقفوا على حدٍّ من حدود القوّة والسّلطة، وتجاوزوا إلى حدٍّ ادّعَوا فيه الألوهيّة، وهذا التّجديد هو الّذى أنتج الطّواغيت فى الغرب مثل 'هتلر'و'مسولينى'وهوالّذى أحدث زوبعة الخلاعة والاستهتار فى العالَم كلّه، ومنح الزّنا وثيقة الشرعية، إذا كان الطرفان راضيين، بل وقد نال الاتّفاق على شرعية اللّواط من مجلس الشّعب البريطانى، وهذا هو التجديد الذى تقوم به النّساء الغربيّات فى ظله بمطالبة شرعية الإجهاض، وهذا هو التّجديد الّذى يحتجّون به فى شأن توفير الشّرعيّة للزواج مع المحرمات.

عرف من ذلك أنّ التّجديد سيف ذو حدّين، ينفع الإنسان ويَقضِى عليه، فلايصحّ أن يُقبل شيءٌ جديد على أساس جدّته، أو يُرفض لأجل جدّته، ولكن هنا يَنشَأ السُّؤالُ فى كل ذهن عن المقياس الّذى يُحكَم به على مشروعيّة "الجديد" أو تحريمه.

---

(٩) راجع جمع الفوائدج٢ص٢٧

ويمكن تحديد هذا المقياس بتحكيم العقل المجرّد، فقد ترجع إليه المجتمعات العلمانيّة فى كلّ شأن من شؤنها، ولكنّ الّذين سَلَبُوا الإنسانيّة قِيَمَها ومُثُلَها باسم التّجديدكان كلُّهم يزعم نصيب العقل والتّفكير لنفسه، فالحقّ أنّه إذاتحرّر العقلُ من الوحي الالهي تصبح العناصر المتعارضة تتجاذبه وتتبناه فى آن واحد، وقد رأينا بأعيننا أنّ العقل يوفر تأويلاتٍ جميلةً لكلّ نظرية مهما بلغت فى الإساءة إلى البشرية، فعلى سبيل المثال: نرىٰ أنّ البشرية اليوم كذلك يتفصد جبينها عرقا إذا وقع على آذنها اسم "هيروشيما" و"ناگاساكى" ولكن دائرة المعارف البريطانيّة تقول فى تعريف القنبلة الذّرّية قبل أن تذكر التّدميرات الّتى لحقت بهيروشيما وناگاساكى نتيجة لقذف القنبلة الذرية عليهما:

"لقد قدر رئيس الوزراء السابق ونسنان ترشل أن القنبلة الذرية قصرت الحرب وحفظت أرواح مليون جنديٍّ أمريكيّ وربع مليون جنديٍّ بريطانيّ".(١٠)

لاشكّ أنّ مثل هذاالمنطق يستطيع أن يقدِّم المبرِّرات لكلِّ نوعٍ من الظّلم والاضطهاد والعُدوان.

ويمكنُنا أن نقدِّم أمثِلةً كثيرةً لهذه التّأويلات العقليّة، وأقدّم هنا مثالاً مع الاعتذار إلى الحياء والعقل، يقول قائدُ الباطنيّة الشّهير عبدالله القيروانيّ:

> "وما العَجَبُ من شيءٍ كالعجب من رجلٍ يدّعِى العقلَ، ثمّ يكون له أختٌ أو بنتٌ حسناءُ وليست له زوجةٌ فى حُسنها فيحرّمها على نفسه ويُنكِحها من أجنبيّ، ولو عقل الجاهل لعلم أنّه أحقُّ بأخته وبنته من الأجنبيّ، وما وجه ذلك إلّا أنّ صاحبَهم حرّم عليهم الطّيباتِ"(١١)

---

(١٠) ج٢ ص ٦٤٧

(١١) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٢٩٧

مهما أعربتُم عن كراهيتكم ومقتكم تجاه هذه العبارة، ولكن انظروا هل يستطيع العقلُ الّذى قد تحرّر عن هداية الوحي الإلهيّ أن يردّ على ذلك رداً عقليّاً خالصاً، وقد تحقّقت الآن بعد قرونٍ رؤيا عبيد الله القيروانيّ، وأصبحت بعض الدُّوَلُ الغربيّةُ تطالب بالزّواج مع الأخوات.

فبتحكيم العقل فى شأن التّجديد لا تبقى قِيمةٌ من قِيَمِ الحياة سالمةً ويتورّط الإنسان فى متاهاتِ الآراء والنّظريّات المتعارضة، لأنّ العقل الّذى يتحرّر من هداية الوحيِ الإلهيّ يحسبه الإنسان عقلاً حرّاً، ولكنّه عقلُه الّذى اسْتَعْبَدَتْهُ الشّهواتُ البهيميّةُ والأهواء النفسيّةُ، وهذا من أشنع أنواع العبوديّة العقليّة والفكريّة، يقول الله عزوجل: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١]

وقد قدّمت جماعةٌ من فلاسفة القانون نظريّةً تعرف بنظرية-Non cognitivist Theory ، يقول الدكتور فرويد المتخصّص الشّهير فى القانون فى كتابه Legal Theory فى تلخيصه لهذه النّظرية:

"ليس العقلُ إلّا عبداً للأهواء والعواطف البشريّة، وليس له إلّا أن يكون عبداً لها، وهل هناك وظيفةٌ للعقل إلّا أن ينقاد لهذه العواطف ويخضع لها."[١٢]

ويشير الدّكتور فرويد إلى النّتيجة الّتى تؤدّى إليها هذه النّظريّةُ بقوله:

"وإن الألفاظ مثل "الخير" و "الشر" و "ينبغى" أو "لا ينبغى" كلّها وليدة العواطف البشريّة، ولايوجد هناك شيء يقال له بحقّ إنّه علم الأخلاق."

---

(١٢) ص٣٦

مهماكانت هذه النّظريّةُ خاطئةً لبناء فلسفةِ القانون عليها، ولكنّها تفسيرٌ صادقٌ وواقعيٌّ لعقليّة علمانيّة، الواقع أنّ النّتيجةَ الحتميّةَ لاتّباع العقل العلمانيّ أن لايبقى فى العالم مايسمّى بالأخلاق، ولاتسيطر على سلوك الإنسان إلّا العواطفُ النّفسيّةُ، لايمكن الجمع بين العقليّة العلمانيّة والأخلاق، فإنّ الإنسان يواجه فى تيار "التّجديد" مرحلةً يكره فيها الضّمير الإنسانيّ أمراً، ولكنّه يُضطَرُّ إلى اقترافه، لأنّ التّجديدَ والعقليّةَ العلمانيّةَ لا يوفران له الدّليل على رفضه، إنّ المفكّرين الغربيّين يواجهون الآن مرحلةَ هذا العجز المخزِى، إنّ عدداً كبيراً من المفكّرين فى بريطانيا لايستسيغ مشروع "اللواط" الّذى وافق عليه البرلمانُ البريطانيّ، لكنّهم اضطُرّوا إلى شرعيّته، لأنّه لابدّ فى دين التّجديد العقليّ الخالص من توفير المبرّرات الشّرعيّة للسّيّئات الّتى تسود فى المجتمع، تقول لجنة "وولفيدن" الّتى عُقِدَت للنّظر فى هذه القضيّة:

> "وقبل أن يقوم المجتمع الّذى يسوده القانون بمحاولات جديّة لكي يثير فى النّاس خوفا من الجرائم، مخافتهم من الذّنوب والآثام، لا بدّ أن تستمرّ سيادة الأخلاق الذّاتية، وذلك بتعبير أصح خارج من نطاق القانون."(١٣)

"الواقع أنّه بعد تحكيم العقل الخالص فى الشّؤون كلِّها، لايبقى لدى الإنسانِ مِقْياسٌ يمنع على أساسه تقليداً جديداً أوعادةً جديدةً، بل وتنجرف كلُّ قيمةٍ من قِيَمِ الحياة مع تيار التّجديد.

إنّ الّذى يبعث المفكّرين اليوم على القَلَقِ والاضطراب هو البحث عن طريقٍ يضمن تأمين القِيَمِ الإنسانية والمثل العليا فى تيار "التجديد"، يقول أحد القضاة

---

(١٣) Cited by Friedman: Legal Theory London 5th ed. 1967 p.46

الأمريكيين، القاضى كاردوزوCarduzo:

"'إنّ من أهمّ ما يحتاج إليه القانونُ اليوم، هو أن تكون عندنا فلسفة مدوّنة للقانون، نستطيع أن نوافق بمساعدتها بين المقتضيات المتصادمة من التصلّب والتّغيير." (The Growth of the Law)

لكن الحقّ أنّ فلسفةً عقليّةً مهما كانت، لاتقدر على تحقيق هذه العمليّة الضّخمة، ولم ينشأ هذا الفساد إلا من أجل التحرّر من الوحي الالٰهيّ وإلقاء مسؤليّاته على العقل الّذى يعجِز عن احتمالها، والظّاهر أنّ دعوى الثّبات فى شأن قانونٍ إنّما تحتاج إلى الدّليل، والعقل الإنسانيّ يعجِز عن تقديم أيّ دليلٍ على ذلك، لوحكم بعضُ النّاس اليوم على قانونٍ بثباته على أساس عقولِهم، لَيَقُومَنَّ غداً مَن ينادِى بتغيّره وعدم صلاحيته للثّبات، فلاطريق إلى معالَجة هذه القضيّة إلّا أن يتحرّر العقل الإنسانيّ من رِقِّ الشّهوات، والأهواء النّفسيّة ويخضع لمن خَلَقَهُ وخَلَقَ الكونَ كلَّه، هو الّذى يَحِقُّ له أن يحكم بثبات قانونٍ وتغيّره، فإنّه الحكيم الخبير بما يحدث فى العالم، ولقد صدق مؤلِّفُ مبادىء القانون الشهير جورج بيتن حيثما قال:

"ما هي الأقدارُ الّتى يجب أن يحتفظ بها نظامُ قانونٍ مثالىٍّ؟ هذا سؤالٌ يتعلق بالقِيَم، ويلعب فيه فلسفةُ القانون دورَه، وهو سؤالٌ يتعلّق فى الأصل بالقانون الفطريّ، مهما استعملوا له اصطلاحاً آخرَ، ولكن كلّما اجتهدنا أن تساعدنا الفلسفةُ فى حلّه، ازداد الأمر صعوبةً، فإنّ الفسلفة لم تصل أبداً إلى قيمةٍ من القِيَم اتّفق عليها الفلاسفةُ. والحقيقة أنّ الدّين هو الشّيء الوحيد الّذى نستطيع أن نتّخذه أساساً لجواب هذا

السّؤال، ولكن يجب أن نخضع للحقائق الدّينية بقوّة العقيدة، لا باستدلالات منطقيّة"(١٤)

فالحاصل أنّ العقل العلمانيّ قد باء بالفشل الذّريع فى شأن الحكم على التّجديد بحسنه وقبحه، فلا سبيل إلى حلّ هذه القضيّة إلّا أن يسترشد الإنسان من الله عزّ وجلّ وشريعته، يقول الله عزوجل فى كتابه العزيز:

﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]

فلا ينبغى لنا أن نختبر التّقاليدَ الجديدةَ فى الحياة على أساس بهرجتها بل على أساس مطابقتها لسبيل الله وصراطه، فإذا وقفنا على حكمٍ من أحكام الله وجب علينا أن ننقاد له، يقول الله عزوجل:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

ويقول عزّ وجلّ:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[النساء: ٦٥]

إن الله عليمٌ خبيرٌ بالماضى والمستقبل على السّواء، فلا بُدّ أن تكون لأوامره سيادةٌ فى حياتنا، يقول تعالى:

﴿يُبَيِّنُ الله لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَالله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[النساء: ١٧٦]

---

(١٤) ص١٢١

ومن هنالك يتبيّن فى شأن التّجديد أمرٌ آخرُ، وهو أنّ الإنسانَ يحتاج إلى الوحي الالٰهيّ لمجرّد أنّ العقل المحض لايهديه فى شؤونه، فلا بدَّ له أن يتّبع شريعة الله كما هي، فلا يصحّ أن يقوم أحدٌ إلى عادةٍ من عاداتِ الزّمان فيوفر الدّلائلَ لشرعيّتها بعقله، ثم يعوج على القرآن والسّنة ويؤوّل نصوصها حسب ما يحكم به عقلُه، فليس ذلك اتّباعاً لأوامر الله وشريعته، بل هو إحداث التّغيير والتّعديل فيها، ولايجوز ذلك لأحدٍ من البشر، والاتّباع أن ينقاد الإنسانُ لأوامر الله من قرارة نفسه لاتزعزعه عن ذلك أيُّ قُوّةٍ من قُوَى العالَم، يقول عزّ وجلّ:

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.﴾

[الأنعام: ١١٥ - ١١٧]

ويقول:

﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾

[يونس: ١٥]

ويُواجِه الإنسانُ فى هذا الاتّباع معارضةَ عصره، وصعوباتٍ كثيرةً، ولكن الّذين يجاهدون فى ذلك يُكرمهم الله بالفوز فى الدّنيا والآخرة.

يقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]

وليس بصحيح أن يتبع الإنسانُ شريعةَ الله إذا تحقّقت فيها مصلحةٌ من مصالحه، وإذا واجه الصّعوبات [و] المشاكل انتهج طريق الإعراض والتّأويل، وقد قرّر القرآنُ الكريم خسارة الدُّنيا والآخرة، يقول:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١]

فطريق معرفة الحُسن من القُبح هو الرّجوع إلى شريعة الله، فإذا كان أمراً موافقاً لشرع الله، قَبِلَهُ، وإن كان مخالِفاً له، تَرَكَهُ، ولم يؤوّل فيه، مهما كان معارِضاً لعادات الزّمان، ومهما استهزأ به النّاسُ، يقول الله عزّ وجلّ:

﴿اللَّه يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

[البقرة: ١٥]

ولا يختار هذا المنهجَ إلّا فى الأمور الّتى عبّر عنها الشّرعُ بالفرض والواجب والسّنّة والاستحباب والحرام والمكروه، فهذه أحكامٌ ثابتةٌ لاتقبل أيَّ تغييرٍ ولا تبديلٍ فى أيّ عصر من العصور، وأمّا المباحاتُ فهي موكولةٌ إلى مصالح الإنسان، إذا شاء اختارها، وإذا شاء تَرَكَهَا، والحقّ أنّ عددَ المسائل المنصوص على فرضيّتها ووجوبها وسنّيّتها واستحبابها وحرمتها وكراهيتها قليلٌ جدّاً، فقد تدخل معظم شؤون الحياة فى المباحات.

وقد منح الإسلام للتّجديد مجالاً واسعا، يمكن فيه للعقل الإنسانيّ ما أراد من اكتشاف واختراع فى مجال العلوم والفنون.

فمن أهمّ قضايا العالَم الاسلاميّ الآن أن يعرف حدودَ هذا التّجديد وأبعادَه، فلاينبغى أن يترك هذا المجال الواسع للتّجديد إلى المجال التّشريعيّ الّذى قد قرّرت الشريعةُ فيه أحكامها، ولكن من الأسف الشّديد نرىٰ أنّ العالَمَ

الإسلاميّ قد قلّ اهتمامُه بالتّجديد في المجال الواسع الّذى هيّأ له الإسلام، ووجّه عنايتَه إلى المجال التّشريعيّ الّذى حرّم فيه الله التّجديدَ، وإن هذا المنطقَ المعكوسَ أدَّىٰ بنا إلى حِرمانٍ وتخلّفٍ فى المجالات العصريّة، الحضاريّة منها والعلميّة، وأخيراً نسأل الله التّوفيق،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله علىٰ خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

حقيقة حساب الجمل

مقال كتب كمقدمة على بحث بعنوان : "الخلافة القادمة" لسماحة الشيخ محمد الصّادق المغلّس المرّاني حفظه الله تعالى -نائب رئيس الجامعة لهيئة التّزكية ومدرّس فى جامعة الإيمان،اليمن-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله‌رب‌العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين

أما بعد!

فقد أكرمنى فضيلة الشّيخ محمد الصادق المغلّس المرّانيّ حفظه الله تعالى بإرسال مسوّدة رسالته "هل نعتدّ بحساب الجمّل لبعض النّصوص ونتفاءل بقرب عودة الخلافة الراشدة إن شاء الله؟" وطلب منّى أن أتصفّح هذه المسوّدة، وأكتب لها مقدّمة. وصلت إليّ المسوّدة عن طريق أخينا الحبيب فى الله فضيلة الشّيخ عادل حسن الأمين النّدويّ حفظه الله تعالى، وأنا فى زيارة مستعجلة للدّوحة بدولة قطر، فأردت أن أسرّح فيها نظرةً عاجلة على هامش أشغالى، ولكن لمّا بدأت فى قراءتها، فإنّها لم تتركنى إلى أن قرأت معظمها، وأدهشنى الجهد الّذى بذله الشّيخ حفظه الله تعالى فى هذا البحث فى جمع النّصوص الواردة فى الفتن وأشراط السّاعة، وحساب حروفها بحساب الجُمّل واستخراج بعض النّتائج المبشّرة منها.

ولكن لابدّ قبل الاستفادة من هذا البحث من تمهيد أمور آتية:

الأوّل: إنّ حساب الجمّل _بتخصيص بعض الأعداد لكلّ واحد من حروف الهجاء_ طريق استخدم منذ قديم لحفظ بعض الأحداث فى الذاكرة بسهولة، فمثلاً، جمع الشّاعر سنة ولادة الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى وسنة وفاته ومدّة عمره فى شعرمعروف قال فيه:

مولوده "صدق"، ومدّة عمره

فيها "حميد"، وانقضى فى "نور"

ف"الصدق" أعداده بحساب الجمّل ١٩٤ وهى سنة ولادته، و"نور" أعداده ٢٥٦

وهى سنة وفاته، و"حميد" أعداده ٦٢ وهى مدّة عمره. ولايعنى ذلك أنّ ألفاظ "صدق" و"نور" و"حميد" لمّا وضعها الواضعون فإنهم أرادوا بذلك الإخبار عن ولادة الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى ومدّة عمره وسنة وفاته. ولكنّ الّذى وضع هذا الشعر فإنما وضعه لتسهيل ذكر هذه السنوات أو المُدد واختار هذه الألفاظ على سبيل التفاؤل. وهكذا كان المؤرخون والأدباء يستخدمون حساب الجمّل فى تحديد الأحداث وغيرها. ولكن لم يوضع هذا الحساب للإخبار عمّا سيحدث فى المستقبل، ولا لتوقّع ذلك أصلاً، فإنّه حساب وضعيّ لاعلاقة له بما حدث أو سيحدث فى المستقبل، بل هو طريق لتسجيل هذه الأحداث، كما هوشأن حروف الهجاء نفسها. ثمّ إنّ هذا الحساب بعد كونه وضعيّاً اعتباريّ محض. ولذلك نجد بعض البلاد قد اختلف فيها العرف بالنّسبة لبعض الحروف، مثل الغين، فإنّ عددها المعروف ألفٌ، وعدد الشّين ثلاثمائة، ولكنّ أهل الأندلس عكسوا الأمر فجعلوا عدد الشّين ألفاً. وعلى هذا الأساس قال لسان الدّين ابن الخطيب فى نهر "شنيل" الواقع بغرناطة وتفضيله على نهر النّيل المصريّ، فقال: "وما لِمصْرَ تفخَرُ بنيلها، وألفٌ منه فى شنيلنا" وذلك لأنّ لفظ "شنيل" مشتمل على "شين" زائدة على "النيل"، وعدد الشّين عندهم ألف، فكان عدد "شنيل" بحساب الجمّل يزيد على عدد "نيل" بألف.

ولكن أبدع بعض العلماء فى استخدام حساب الجمّل فى شرح بعض النّصوص، وإنّ مثل هذه الجهود لاتتجاوز من أن تكون لطيفةً من اللطائف، ولاتستحقّ أن تكون دليلاً وحجّة فى ترجيح تفسير على تفسير آخر.

الأمرالثّاني: أنّ الله سبحانه وتعالى قد أخفى الموعد المحدّد ليوم القيامة، وحينما قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كلمته البليغة فى موعد السّاعة: "ما المسئول عنها بأعلم من السائل" فإنّه عليه أفضل الصّلوات والتّسليم قد أعلن

بصراحة أنّه لايمكن لغير الله سبحانه وتعالى أن يعلم وقتها المحدّد. وإنّه صلّى الله عليه وسلّم بيّن بعض أشراط السّاعة وعلاماتها، ولكن لم يبيّن متى ستقع هذه العلامات، سواء كانت علامات عامّة أو خاصّة. فلايمكن لأحدٍ أن يجزم بموعد وقوع هذه العلامات أيضاً.

الأمر الثالث: ليس فى النّصوص الشريفة ما يمنع من إبداء بعض الاحتمالات أو التوقعات بالنّسبة لبعض العلامات الخاصّة، بشرط أن لايكون ذلك بطريق الجزم واليقين، وبشرط أن لايُطلب من النّاس أن يعتقدوا صحّة هذه التوقعات والاحتمالات، فإنّه لاسبيل إلى القطع واليقين فى ذلك إلاّ لعلاّم الغيوب. وإنّ مثل هذه التوقعات أبداها بعض العلماء على أسس مختلفة، ولم يدّع أحد منهم أنّ هذه التوقعات قطعيّة يجب الاعتقاد بها، وقد صدقت هذه التوقعات فى بعض الأمور، كما ظهر عدم صحتها فى بعض الأمور الأخرى.

وإنّ ما ذكره فضيلة الشيخ محمد الصادق المغلّس المرّانيّ حفظه الله تعالى هو من هذاالقبيل، وإنّه أبدى هذه التوقعات على أساس حساب الجمّل الّذى أجراه على بعض النصوص الواردة فى الفتن وأشراط السّاعة، ولاشكّ أنّ ما أتى به من نتائج هذا الحساب، وما وقع فيها من موافقة عدّة نصوص بعضها ببعض فى حصيلة حساب الجمّل، فإنه من العجائب المدهشة فى بعض الأحيان، ولكن لم يدّع فضيلته فى شيئ من ذلك أنّ ما وصل إليه من النتائج قطعيّ أو يقينيّ، وإنما ذكرها على سبيل الاحتمال والتوقع، لأنّ كلام الله سبحانه وتعالى لاتنقضى عجائبه، فلا يستحيل أن تكون فيه إشارات مخفيّة إلى بعض الأمور،وإن كنّا غير مكلفين بمعرفتها، حتى أنه حفظه الله تعالى احتاط فى إبداء التوقع أيضاً، حيث قال فى نهاية ما وصل إليه: "فهل نتوقع كذا؟ والله أعلم." وهذا يدلّ على سلامة فكره وصحّة عقيدته أمدّه الله تعالى بعونه وتوفيقه.

الأمر الرابع: من جاء فى هذه الأمّة وتنبأ ببعض الأحداث على سبيل القطع، سواء كان على أساس حساب، أورؤيا أو كشف، فإنّ الأمّة الإسلاميّة رفضت الاعتقاد بمثل هذه الدّعاوى. وقد شاعت فى بلاد الهند قصيدةٌ تنسب إلى "شاه نعمة الله" فيها بيان أحداث كثيرة فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر. ولكن لم يقبله العلماء، وأنكروا على من اعتقد صحّتها بيقين.

وقد شوهدت فى تاريخ الدّيانات نتائج سيئة جدّاً للقطع ببعض الأمور المظنونة. ومن أبرز أمثلتها فرقة مسيحيّة تُسمّى ايدونتست (Adventist) ظهرت فى القرن التاسع عشرالميلادي. وإن مؤسسها "وليم ملر" (William Miller) تنبأ على أساس عبارة توجد فى الفقرة ١٤ من الباب الثّامن من سفر دانيال، ذكر فيها حدثٌ سيقع بعد ألفين وثلاثمائة يوم، فحاسب ذلك بطريق مخصوص (ليس على حساب الجمّل) وادعى أن المسيح عليه السلام سينزل مرة أخرى فى سنة ١٨٤٤. ثمّ توسع بعض من ينتمى إلى هذه الفرقة فحدّد شهر مارس من تلك السنة لنزول المسيح عليه السلام. فلمّا مضى شهر مارس فى تلك السنة، زعم بعضهم أنه وقع هناك خطأ بسيط فى الحساب، فصحّحوا هذاالخطأ، وقالوا إنّه سيظهر فى الشهر المقبل الّذى هو شهر أبريل، ثم جاء شهر أبريل، ولم يظهر المسيح عليه السلام، فاكتشفوا خطأ آخر فى الحساب، وبعد التعديل فى الحساب حدّدوا تاريخ ٢٢ اكتوبرفى تلك السنة، وقالوا: هذاالتاريخ نهائىّ. فلمّا جاء هذا التاريخ جلسوا ينتظرون ظهور المسيح فى اضطراب شديد، حتى مرّ ذلك اليوم، ولم يظهر المسيح، إلى أن مضت السنة كلها، فاعترفWilliam Miller بأنه وقع منه خطأ، ولكنه على يقين أنّ المسيح سيظهر فى وقت قريب، وعبّرعن ذلك بقوله: "إنه على بابنا" ولم يزل ينتظر ذلك حتى مات فى سنة ١٨٤٩. وبما أن تاريخ ٢٢ أكتوبر فى

سنة ١٨٤٤ كان محتوماً عندهم، وقد ثبت خطأ التنبؤ، فإنّ هذا التاريخ يُعرف عندهم ب"اليأس العظيم" (Great Disappointment)

وقد ترك هذا "اليأس العظيم" آثاراً سيئة على اعتقادات المسيحيين، فإنّ العامّة الّذين كانوا يقطعون بصدق هذاالتنبؤ جعلوا يحرّقون الكنائس ويشتمون علماءهم، وارتدّوا عن كثير من عقائدهم السّابقة، حتى ظهرفرعٌ من هذه الفرقة يسمّى "ايدونتست اليوم السابع" (Seventh Day Adventists) وهى التى تقول إنّ التّاريخ المذكور فى التنبؤ كان صادقاً، ولكن ليس المراد بالحدث المذكور فى سفر دانيال ظهور المسيح عليه السلام فى هذه الدنيا، بل المقصود منه حَدَثٌ ظهر فى الملأ الأعلى، وقد حصل فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٤٤.

ومصيبةٌ أخرى ظهرت بهذا التنبؤ أ نّه سبّب ظهور ديانة مستقلة باسم "البابيّة" أو "البهائية"، فإنها انتهزت هذه الفرصة، وصدّقت تنبؤ "ملر" بكل مضمونها مدّعيةً أنّ المراد بعبارة سفر دانيال هو خروج إمامها المسمّى ب"الباب"، فإنّه انتشرت دعوته فى أكتوبر١٨٤٤!

أمّا ما ذكره فضيلة الشيخ محمد الصدق المغلّس فى هذه الرسالة، فإنّه بمعزل عن مثل هذه الخرافات، فإنه ليس تنبؤا، ولا إخباراً جازماً بما يقع فى المستقبل، ولا تفسيراً باطنيّاً للنصوص، وإنّ كلّ ما ذكر فضيلته إنما ذكره على سبيل الاحتمال والتوقع المبنيّ على التفاؤل. وكلّ من يقرأ هذاالبحث يتحيّر فى مدى العناء الّذى تكبّده فى استخراج هذه التوقعات من النصوص على حساب الجمّل. ولكن الّذى جرّبناه فى كثير من الأمور أنّ بعض الأعمال قد تصدر بنية صحيحة واعتقاد سليم متقيدة بضوابط فى حدود الشرع القويم، ولكن حينما تنتشر هذه الأعمال فيما بين العامّة، فيتسرّب إليهم الغلوّ والإفراط، فلايتقيّدون بتلك الضوابط، فيُحرّفون معناها، ويجعلون الظنّي قطعيّا، ويستدلّون بذلك على أمور

لاأصل لها فى الدّين، فيَضلّون بذلك ويُضلّون الآخرين. ولذلك أنصح قارئ هذاالبحث أن يتقيّد أثناء قراءته بالأمورالآتية:

الأوّل: أن لايتجاوز فى اعتقاده عن كون هذه الاحتمالات توقعات على سبيل التفاؤل، ولا يتخذها يقينيّة أو شبه يقينيّة، فإنّه غلوّ وإفراط قد يؤدّى إلى مفاسد كثيرة.

الثانى: أن يجزم بأنّ الأعداد لاتأثير لها على حوادث الكون، كما تخيّله بعض الضّالّين المضلّين، واخترعوا من أجل ذلك "علما" باسم "علم الأعداد" الّذى هو شبيه بعلم النجوم والرمل المنهيّ الخوض فيهما بالنّصوص الشرعيّة.

الثالث: أن لايتّخذ حصيلة البحث ذريعة إلى التفسير الباطنيّ للنصوص.

والرابع: أنّ التوقعات الّتى أظهرها المؤلف حفظه الله تعالى لاينبغى أن تُتّخذ سبباً لتعطيل محاولات الإصلاح اتّكالاً على أنّ الإصلاح الآن بيد المنتظَرين الّذين قرُب ظهورهم، فإننا مكلّفون بتنفيذ أوامرالشّرع حسب ما نستطيع، وتوكيل النتائج إلى الله سبحانه وتعالى.

ولوكانت هذه الأمور بحسبان القارئ عند قراءته لهذاالبحث، فإنّه سيجد متعةً كبيرة فى قراءته، فإنّ الأعاجيب الّتى جاء بها الباحث حفظه الله تعالى جديرةٌ بنفسها أن يتمتّع الإنسان بمعرفتها. فإن صدقت هذه التوقعات، فإنها من إعجاز كلام الله تعالى، وإن لم تصدق، فإنها لاتخلو من أن تكون جزءً من عجائب القرآن الكريم التى لاتنقضى ولاتنفد، لموافقة أعداد بعض النصوص ببعض فى موضوع واحد أو متشابه. والله سبحانه وتعالى هو الموفق للسداد والصواب.

مجالات العمل الخيرية في العالم الإسلامي

هذا تقرير لاقتراح خطّة العمل لمؤسسة خيرية عالمية فى نهاية القرن الهجريّ السابق و قد أعدّ على طلب من بعض ذوي الشأن الّذين أرادوا تأسيس مؤسسة عالميّة كبيرة فى دولة من الدّول الإسلامية. وإن بعض المعلومات في هذا التقرير أصبحت قديمة، ولكنّه يشتمل على مبادئ و مقترحات لا تزال حيّة إلى اليوم وفى انتظار من يقوم بتطبيقها فى العالم الإسلاميّ. محمد تقي العثماني

من سُوءِ أعمالنا أنّنا لانجد فيما نعلم مؤسّسةً واحدةً للمسلمين تقوم على أُسُسٍ عالميّةٍ وتقوم بنَشَاطاتٍ فعّالةٍ لخير الإسلام والمسلمين، إذن ستكون المؤسَّسةُ المقترحةُ إن شاء الله مبتَكرةً وحيدةً فى العالَم الإسلاميّ.

ومن سوء أعمالنا أنّ المنظّماتِ الإسلاميّةَ فى بلاد المسلمين اليوم معظمها لا تُثمر نتائجَ مفيدةً جديرةً بالذِّكر مع ما يُصرَف فيها من مبالغَ كثيرةٍ وافرةٍ ، فالّذى يجب علينا قبل أن نقوم بهذه المؤسّسة أن نحترز كلَّ الاحتراز عمّا يُفضِى إلى هذه النّتيجة السَّيِّئة، ونُؤَسّسها على أُسُسٍ متينةٍ ومُخطَّطٍ علميٍّ دقيقٍ حتَّى تقومَ بخَدَماتٍ حقيقيّةٍ عمليّةٍ للإسلام والمسلمين، غيرَ متأثّرةٍ بالمشاكل الّتى تَحُولُ دونَها، وغيرَ قاعدةٍ عن عملها المستمرّ، مهما كانت الموانعُ شديدةً مخوِّفةً.

وإنّما يُمكِن إقامةُ مثل هذه المؤسّسة بأن تيسّر لها فى أوّل نشأتها جميعُ ما تحتاج إليه من وسائلَ أساسيّةٍ وعواملَ حيّةٍ. ولتكن المؤسّسةُ شاملةً لأوسع ما يمكن من المجالات، مع النّظر الدّقيق فى ما يحدُث أو يُمكِن أن يحدُث فى المستقبل، حتَّى تستطيع أن تُقاوِم كُلَّ ما يحدث فى طريقها من مُشكلةٍ أو خَطَرٍ.

ويجب أن لاتكونَ قواعدُ المؤسَّسةِ مكتوبةً فى دُستورِها فحسبُ، بل يجب أن تكون معمولةً بها منذ أوّل يومٍ من أيّام حياتها.

وبعد هذا كلِّه، إنّ مسئلةَ تمويلِ هذه المؤسّسةِ لا تقلّ أهمّيّةً عمّا سبق لو لم تكن أكثرَ منها أهمّيّةً، ولنُبَيِّن كلا العاملين الأساسِيَّين بشيئ من التّفصيل:

ناحية تمويل المؤسسة

ولنبدأ قبل كلّ شيءٍ بالنَّظَر فى طريق تمويل هذه المؤسّسةِ، و أَوَدُّ أن أُصَرِّح بكلّ تأكيدٍ أنّه مهما كان رأسُ مال هذه المؤسّسة كبيراً، فإنّه يجب أن يكون اعتمادُ تمويلِها فى المستقبَل على شتّى إداراتٍ تجاريّةٍ مبثوثةٍ فى العالَم، تستثمرُ بها هذه المؤسّسةُ أموالَها لكي تصيرَ آمِنَةً من كلّ خَطَرٍ ودائمةً على كلّ حالٍ.

المخطّط العمليّ

الأقسام الثّلاثه المستقلّة

ولتكن المؤسّسةُ مشتمِلةً على ثلاثه أقسامٍ مستقِلّةٍ، ولتكن هذه الأقسامُ الثّلاثهُ مسوقةً بالمركز الرّئيس لهذه المؤسسة، ويجب على هذه الأقسام الثّلاثة أن تَعرِض تقرير أعمالِها السَّنَويّ على هيئة المدِيرين العُليا لهذه المؤسَّسة.

وإنّ المركزَ الرّئيس، بعد إمساك ٢٥ فى مائة من دَخْل المؤسّسة السَّنَوِيّ للاحتفاظ والتّثمير توزع ٧٥ فى مائة الباقية على الأقسام الثّلاثة المذكوة على السَّوِيّة.، ويمكن أيضاً أن يقلّل هذا المبلغ المستحفَظ إلى ٢٠ فى مائة فى سنة مخصوصةٍ لتزداد المبالغ المصروفة إلى أحد الأقسام الثّلٰثة، إذا كان فى حاجة مستعجلةٍ إلى المبلغ الزّائد. وعلاوةً على ذلك، يُمكِن أن يقلّل ٥ ٪ من مبلغ قسمٍ من الأقسام الثّلاثة لإنجاز حاجاتِ قسمٍ آخر إذا كان يُجابِه ظُروفاً غيرَ اعتيادية.

وإنّ الشّكل التّالِيَ يُوضح علاقةَ المركز الرّئيس وأقسامِه الثّلاثة:-

الهيئة الادارية لكل قسم من هذه الأقسام

تحتوِى إدارةُ كلِّ قسمٍ من هذه الأقسام الثّلاثةِ على أحدَ عشرَ عُضواً حَسَبَما يأتى:

عضوان	من المملكة العربيّة السّعوديّة
عضوان	من إفريقيّا
عضوان	من آسيا والشرق الأوسط
عضوان	من أوربّا
عضوان	من أمريكا (شاملة لأمريكا اللّاطينيّة)

وقبل أن أخوضَ فى طريق عمل هذه الإدارات، أصرّحُ مرّةً أُخرَى بكلِّ تأكيدٍ، أنّه يجب أن يكون كلُّ قسمٍ من هذه الأقسام الثّلاثة مستقِلّاً عن الأقسام الأخرى مشتملاً على مسلمين ذوي السُّمعة الحسنة على مستوى العالم ومعروفين بالعلم والتّجربة فى ميادين عملهم المفوّضة إليهم.

وإنّ الأمينَ الشَّرَفيّ سوف يُنتَخَبُ بهيئة المديرين، وتكونُ مدّةُ عملِه أربعَ سنواتٍ على الأكثر من غير تجديدٍ لهذه المدّة، ويجب أن يأتِيَ أمينٌ جديدٌ بعد كلِّ أربعِ سنواتٍ، لئلّا يفتُرَ نشاطُ المؤسّسةِ فى حينٍ من الأحيان، ولئلّا يستَبِدّ أحدٌ من الآحاد على هذه المؤسّسة، شأنَ كثيرٍ من المنظّمات الإسلاميّة الّتى نَسِيَت مقاصدَها وذَهَلَت عن أهدافها من أجل هذا الاستبداد فى أكثر الأحوال. وإنّ أوّل ما تُجابِه منظّماتُ المسلمين من التّعاسة اليوم هو أنّ أمناءَه إنّما تُنتَخَبُ لوِجْهاتٍ سياسيّةٍ، ثمّ إنّهم يستبدّون على هذا المنصب مهما فسدت أعمالُهم وفتر نشاطُهم. فالّذى يجب فى هذه المؤسّسة أن يُنتَخَب أمينُها على أساسِ الصّلاحيّة والدّيانة والنّشاط، إذا كان يقصد بها الخير للمسلمين.

يجب لكلّ قسمٍ من هذه الأقسام الثّلاثه أن يكون له "أمينٌ عامٌّ" و "مجلس إداريٌّ" لأنّ كلّ واحدٍ منها سوف يتحمل أعباء الأعمال الثّقيلة، فلا بُدَّ لها من رجالٍ ذَوِي خِبْرةٍ تامّةٍ بميادين أعمالهم، وإنّهم سوف يسافرون إلى البلاد الأخرى الّتى يجرى فيها تلك الأعمال.

وسوف نحتاج فى قسم ((الهلال الأحمر)) إلى الأطبّاء ورجال الخبرة والتّجربة فى الطّبّ، كما نحتاج فى قسم ((الدّعوة)) إلى الدّعاة المسلمين ومَهَرَة التّعليم، ولكنّنا نحتاج فى قسم ((الأقليات المسلمة)) إلى طائفةٍ تشتمل على رجال السّياسة ورجال الدّعوة ورجال التّعليم، والّذى يهُمُّ هذا القسمَ أكثرَ من غيره أن يكون فيه رجالُ السّياسة، لأنّ مصالح الأقلّيّات المسلِمةِ ربما تحتاج إلى التعامل مع الحكومات، وذلك أمرٌ لا بُدّ له من تجاربَ سياسيّةٍ. وليكن هؤلآء السّياسيّون مخلصين لمصالح المسلمين أجرياء للحقّ بُعَداء عن الجُبن والنّفاق.

ويجب أيضاً أن يكون المركزُ الرّئيس لهذه المؤسّسة محكمَ الدُّستور والضّوابط جامعاً لأحكام الظّروف الممكنة، بحيث لا يقبل "أيّ تدخّلٍ أو تسيطُرٍ خارجيٍّ" فى حينٍ من الأحيان فى أمر من الأمور، وإنّ هذه النّكتةَ الأساسيّةَ هي الّتى تضمن لها النّشاط الدّائم والإفادة المستمرّة، ولئن لم يُحافِظ أصحابُها على قوّتِها الذّاتيّة، فإنّى أخاف عليها بأن تصير مثل سائر منظّماتِ المسلمين الّتى لا تُجدِى المسلمين نفعاً، والّتى لا تُثمِر واحداً فى مائةٍ من إمكانياتها مع بذل الأموال الخطيرة واستخدام الوسائل الجبّارة، والّتي لا تُجاوز أعمالُها من عقد مؤتمراتٍ عالَمِيّةٍ ربّما تعوزه البركة والنفع.

بل وأقترح أن يكون من أصول هذه المؤسّسة أن لا يعقد أبداً مؤتمراً عالَمِيّاً عاديّاً، لأنّ المديرين لهذه المؤسّسة إن كانوا خُبَراء بميادين عَمَلِهم، نشيطين فى أعمالهم، سوف يحكمون فى أنفسهم ما هو الواجب فى تلك الظّروف، ولا يحتاجون

إلى أمثال هذه المؤتمرات الّتى لا يخرج منها إلا قراراتٌ لا حياة فيها والّتي لا تُنتِج إلّا بذلَ الأموالِ العِظام من غير أيّما فائدةٍ.

ولئن احتاجت هذه المؤسّسةُ إلى آراء أهل الخِبْرة، فيمكنُ له أن يجمع دُزينة من الرّجال على الأكثر ممّن يحملون المعرفةَ التامّةَ والخِبْرة الصّادقة فى ميادينهم المختصّة، يجتمعون من بلاد شتّى فى صورة ورشة عمل ويتأمّلون فى مسائل الأمّة المسلمة حقَّ التأمُّل ويقضُون فى هذا التّفكير الاجتماعيّ أيّاماً أو أسابيعَ، حتّى يصلوا إلى نتائجَ عمليّةٍ تسير المؤسّسةُ فى ضوئها من غير تأخيرٍ. فمثل هذا المؤتمر يمكن أن يفيد الإسلامَ والمسلمين.

وإن العمل الهادئَ الّذى لا يتطلّبُ إلا رِضا الله سبحانَه هو الّذى يحمِلُ التّأثير وإنه ليجلِب الشُّهرة الواجبة والقبول العامّ بنفسه من غير إعمال هذه الوسائل الظّاهرة.

وإنّ المسلمين مع الأسف قد أصبحوا مُولَعِين بأسبابِ الشُّهرة، ومن سُوء أعمالنا أنّنا ربما نريد الشُّهرة قبل البدء فى العمل، بل ولا نبدأ فى العمل الحقيقيّ الخالص بعد ما قضينا أعواماً فى استخدام وسائلِ النّشر والتّشهير، ولذلك أوكد بكلّ صراحةٍ أنّه يجب لهذه المؤسّسة المقترَحَة أن تحترز عن أمثال هذه المفاسد كلَّ الاحتراز.

وأتقدّم الآن إلى توضيح تلك الأعمال الثّلاثة المقترَحة لهذه المؤسّسة الّتى لا يعمل لها المؤسّساتُ العالميّةُ الموجودةُ شيئاً.

١- قسم الأقلّيّات المسلمة

إنّ هذا القسم من أشمل أقسام هذه المؤسّسة لأنّه سوف يُعنَى بكلِّ ما يهُمّ الأقلّياتِ المسلِمة فى مشارقِ الأرض ومغاربِها ـ

إذا نظرنا إلى الظّروف العالميّة منذ مطلع هذا القرن، رأينا أنّه ليست فى العالَم أقلّيّةٌ- سواءٌ كانت نصرانيّةً أو يهوديّةً أو بوذيّةً أو هنوديّةً-كابدت من المصائب والمتاعب ما كابدته الأقلّيّاتُ المسلِمةُ فى بلاد العالَم جمعاء.

وإنّها لمأساةٌ عظيمةٌ أنّ المسلمين فى العالَم يقاسون من الشّدائد ما لا يُتصوّر، فإنّ كثيراً من البلاد المسلمة يحكم عليها أقلّيّاتٌ غير مسلمة، وبالخصوص فى إفريقيّا، لمجرّد أن المسلمين قد تجبّر عليهم الاستعمارُ بما جعلهم لا يوجد فيهم عددٌ يملأ الكفّ من رجالٍ تعلمّوا إلى مستَوَى الدّراسات الثّانويّة فضلاً عن مستوى الدّراسات العالية. فلمّا تحرّرت هذه البلاد-أمثال تنزانيا وموزمبيق وسينغال-لم يكن فى المسلمين من يقوم بأمورِ الحكومة، ففُوّضت الحكومةُ إلى رجالٍ كُفّارٍ، بل وإلى رجال ارتدّوا عن الإسلام، والعياذ بالله، على أيدى التبشيريّين، وتعلمّوا منهم العلوم الحاضرة.

ومن المؤسف فوق ذلك، أنّ الاستعمار قد تعمّد فى عهد حكومته إلى أن يقلّل من عدد المسلمين فى إحصاء السُّكّان بما يثبت أنّ المسلمين فى بلادهم فى أقلّيّةٍ. فالمسلمون فى هذه البلاد قد حُرموا عن كلّ حقٍّ من حقوقِهم الواجبةِ. إنهم رُفضوا نصيبَهم المستَحَقّ فى تلك البلاد، حتّى من حيث الأقلّيّةُ المزعومةُ، وحُرموا عن كلّ تعليمٍ، حتّى عن تعليمهم الدّينيّ، بما يجعل عقيدتَهم الدّينيّةَ تضمحلّ فى قلوبِهم وأذهانِهم شيئاً فشيئاً.

وكما أشرت إليه سابقاً، لا يوجد فى خريطة العالم أقلّيّةٌ -باستثناء الهريجيّين فى الهند والكيريّين فى بورما-تُقاسِى هذا الاضطهاد الشّديد الّذى تقاسيه الأقلّيّاتُ المسلِمةُ فى فلبائن وبورما وسيلون وتهائي لندا، والحبشة، وشرق أوربّا، وروسيا وفى الصّين، وفوق كلّ ذلك ما تُقاسيه مائةُ مليون نَسَمَة من المسلمين فى الهند: لا يمضى يومٌ من الأيّام فى الهند إلّا ويثور فيه هياجٌ جديدٌ ضدَّ المسلمين، يُذبَحُ فيه

رجالُهم، وتُغصَبُ فيه أموالُهم، وتُنْتَهَكُ فيه عِصَمُهُم، وتُخطَفُ فيها بناتُهم والشُّرطةُ الهنديّةُ، بدلاً من أن تأسر هؤلآء الظّلمة، إنّما تأسر رجالاً من المسلمين، وإنّها لتَحمِي هؤلآء القاتلين والنّشالين، وتجعل المظلومين من المسلمين يقضون أعمارهم فى السّجون فى ظروفٍ صَعْبَةٍ متعبة.

هذه هي الحقائقُ الثّابتةُ، وليست أساطيرَ مختلَقَةً، ولكنّ المسلمين وحكوماتِهم إمّا لا تعرفها، وإمّا لا تلتفت إليها.

وإنّها لوصمةٌ على جبين كلِّ حُكومةٍ مسلمةٍ ، أن يكون إخوانُهم المسلمون فى هذا البؤس والشّقاء، ولا تفعل لأجلهم شيئاً مع ما عندها من الأموال الخطيرة والوسائل الجبّارة الّتى تحمِلُ أَثَراً بالغاً فى العالَم.

وإنّ اضطهادَ المسلمين فى بورما قد فازت الحكومةُ بجعله سِرّاً من الأسرار الّتى لا تنكشف على أحد خارج بورما، إلّا ما نعرف على لسان بعض من يفرّ من "معسكرات الموت" الّتى نصبتها الحكومةُ فى منطقة ((أركان)) أنّه كيف يُذبَح فيها رجالُ المسلمين. لا تحمل صحيفةٌ من صُحُف العالَم أيَّ خَبَرٍ ممّا يقاسيه هؤلآءِ البائسون، فإنّ من يفرّ من "أركان" لا يحمل أهمّيّةً فى نظر العالَم حتّى يسمعَ قصّتَه النّاسُ، ويتأثّر به الرّجالُ.

وإنّه ليَعرِفُ كلُّ أحدٍ، أنّ المسلمين فى بورما لا يصل إليهم أيُّ كتابٍ دينيٍّ، حتّى القرآن الكريم، مع ما عندهم من الحاجة الشّديدة إليه وإنّهم قد رُفِضوا كلَّ حقٍّ من الحقوق الإنسانيّةِ الأساسيّةِ، ولكن لا تعبأ بهم مع الأَسَف أيُّ حكومةٍ إسلاميّةٍ.

وإنّ حكومة تهائي لندا الجنوبيّة تسعى بكلّ تعمُّدٍ وتدبير إلى إبادة المسلمين وإفنائهم باسم إبادة الشّيوعيّة، ولا شكّ أنّ بعض شبّانهم قد التحقوا بجماعة الشّيوعيّين، ولكن ليس ذلك إلّا لأنّهم لا يجدون أحداً يحميهم عما يقاسُون، إلّا

بعض الشّيوعيّين الّذين يحمونهم لا ستعمالهم فى أغراضهم.

إنّ الأقلّياتِ المسلمةَ فى أكثر أَنحاءِ العالَم تحتاج إلى التفاتٍ سريعٍ وإلى معونةٍ من جهاتٍ شتَّى، فيجب مثلاً أن نطّلع على أحوالهم إطّلاعاً صحيحاً، ثمّ ننشر أخبارَهم فى الصُّحُفِ والمجلّات العالميّة، ونَلْفِت إليهم أنظار العالَم، ويجب أيضاً أن تَستعمِل الحكوماتُ المسلمةُ نفوذَها السّياسيَّ على الحكومات الكافرة المتعلّقة، وتَكبِسُها بما ينتج للأقلّيّات المسلمة نتائج مؤثّرة، وكذلك يجب أن يهتمّ المسلمون بإقامةِ معاهدَ و مدارسَ فى الأقلّيّات المسلمة، وبإمداد المدارس الموجودة فيهم الّتى تُواجِه من البؤس ما لا يُتصوّر لمجرّد أنّها تَعْدَمُ وسائلَ التّمويل، وجب أيضاً أن يُختار من الأقلّيّات المسلمة شَبَابٌ يُمنحون الوظائفَ التّعليميّةَ فى المملكة وخارجها لكى يسعَدُوا بالدّراسات العالية ويُصبِحُوا أملاً حيّاً لأهل دينهم فى بلادهم.

وهكذا تحتاج الأقلّيّاتُ المسلمةُ إلى مساعَدَاتٍ من جهاتٍ شتَّى، ويمكن لنا تأليفُ مجلَّدٍ كاملٍ على ما تقاسى هذه الأقلّيّاتُ من أنواع المصائب فى مختلف البلاد، ولكن الحكومات المسلمة، بدلا من أن تجتهد فى إنهاء هذه المظالم، لا تزال تُسَاعِدُ تلك الحكومات الظّالمة الّتى تضطهد المسلمين.

وإنّ فهرسَ أنواعِ المساعدات الّتى تحتاج إليها الأقلّيّاتُ المسلِمةُ لطويلٌ جدّا، وإنّما أشرنا إلى بعض الشُّئُون فى هذا التّقرير الموجز إعلاماً بأنّه يجب أن يكون لهذه المؤسّسةِ قسمٌ خاصٌّ يعُنى بشئون الأقلّيّات المسلمة فحسبُ، ليقصر نظره على هؤلآء البائسين، ويطّلع على أحوالهم، ويجتهد فى إحياء حقوقهم فى مشارقِ الأرض ومغاربِها.

٢ـ قسم الدعوة والتعليم الإسلامي

هناك مجالاتٌ واسعة لهذه المؤسّسة فى قسم التّعليم والدّعوة أيضاً. ومن المؤلِم أنّ المسلمين لم يقوموا بواجبهم فى هذه النّاحية مع ما عندهم من وسائلَ وافرةٍ،

والأَسَفُ على أنّه لا يُوجَدُ فى بعض ألسنة العالَم كتابٌ دينيٌّ، حتّى القرآن الكريم، وإنّ بعضَ التّراجِمِ القرآنيّةِ الّتى تُوجَد فيها قد قام بها بعضُ غير المسلمين الّذين يُعرَفون بعصبيّتِهم وعنادهم ضدّ الإسلام والمسلمين.

وإنّ التّراجِمَ الإنكليزيّةَ الّتى قام بها بعضُ المسلمين مثل پكتهال وعبد الله يوسف عليّ، قد نشرها بعضُ التجّار الّذين يبيعونها بأثمانٍ غاليةٍ. وبينما توجد نسخةٌ من الكتاب المقدّس (بائبل) بإعداد رائع جميل بجنيه ونصف، لا يوجد نسخة من مصحف القرآن الكريم-ولو بإعداد طباعيٍّ بسيطٍ- إلّا بأربع جنيهات ونصف أو بخمس جنيهات. وهذا تكون هذه التّراجِمُ القرآنيّةُ فوق مستطاع الشّباب المسلمين. وممّا يُؤسِفُنا أنّ البلادَ المسلمةَ، مع ما أفاض الله عليها من أنواع الأموال والوسائل- لم تقم بعدُ بسدّ حاجاتِ المسلمين فى القرآن الكريم من هاتين النّاحيتين، مع أن ذلك لا يقتضي إلّا بضعة ملايين من دولارات.

ولو صرفت إحدى الحكومات المسلمة مليون دُولارٍ فحسب، نستطيع أن نملأ الأسواقَ بتراجم القرآن بالإنكليزيّة المطبوعة بطبعٍ فاخرٍ، ونُيَسّر لكلّ أحدٍ الحصولَ على التّراجم الإنكليزية مع متنها العربيّ بدولارين فقط، وهكذا نستطيع أن نُبقي رأس المال لو أردنا بيع التّراجم الإنكليزيّة تَوْلِيَةً من دون رِبْحٍ. ولو كان الكتاب المقدّس للنّصارَى يباع بهذه الأسعار الخافضة، لماذا لا يمكن لنا أن نبيع التّراجم القرآنيّة بمثلها؟

وإنّ التّرجَمَةَ الإنكليزيّةَ للقرآن من أبرز الحاجات الّتى يحتاج إليها ناسٌ غيرُ المسلمين فإنّهم لا يجدون أمامَهم أيَّ ترجَمَةٍ للقرآن، ولو كانوا يجدونها فإنّها فوق مُتناوَلِهم من حيثُ السّعرُ.

ثمّ الحاجة ماسّةٌ إلى كُتُبٍ دينيّةٍ أُخرَى مبيعةٍ على أسعار منخفضةٍ، فإنّ هناك لغاتٍ كثيرةً لا يوجد فيها أيُّ كتابٍ دينيٍّ على سعرٍ معقولٍ ومقبولٍ. وإنّنا نحتاج

إلى صرف مليوني دولار سنوياً على الأقلّ للإكثار من المطبوعات الدينيّة الّتى تُباع بأسعارٍ مُنَاسِبَةٍ فى اللّغات العالَمِيّة مثل الإنكليزيّة، والفرنساويّة، والألمانيّة، والإيطاليّة، والسّويسيّة، والأسبانيّة، واليابانيّة، والرّوسيّة، والصّينيّة وبعض اللغات الافريقيّة. وعلى كلّ ذلك يجب علينا أن نخصّ بعضَ المطبوعاتِ الدّينيّة للتّوزيع مجّاناً بوساطة المنظّمات الإسلاميّة.

إنّنا نرى البعثاتِ التّبشيريّةَ للنّصارَى تَصرِف ملايينَ دُولاراً فى بلاد المسلمين، وإنّها تصرِف فى مملَكَة واحدةٍ فقط -وهي اندونيسيا- ما بين عشرين إلى ثلاثين مليون دُولاراً ليرتدَّ فقراءُ المسلمين إلى النّصرانيّة، والعياذ بالله. وعندهم طائراتٌ خصوصيّةٌ ليسهل عليهم القيام بمشروعهم.[1] ومن المؤسف أنّه لا يُوجَدُ على الأرض مملَكَةٌ واحدةٌ إسلاميّةٌ تَصْرِف مليونَيْ دُولارٍ فقط للدّعوة إلى الإسلام مع ما أفاض الله عليها من أمولٍ كثيرةٍ ووسائلَ عظيمةٍ.

وإنّ بعضَ المنظّماتِ الإسلاميّةِ قد نَشَرَت بعضَ النّشراتِ والكُتُبِ الدّينيّة فى بلاد مختَلِفَة ولكنّها مطبوعةٌ على وَجْهٍ لا يرضاه القُرّاءُ الأجانِبُ، على أنّ هذه الجهودَ المنفَرِدَةَ المنحازةَ ربما يصرف فيها مبالغُ كثيرةٌ، ولو كانت هذه الجهودُ مُنظّمةً مرتّبةً لاستفدنا بالمال القليل فوائدَ أكثر.

ومما يحقّ لكلّ مسلمٍ أن يفيض عليه عبرات الدّماء، أنّ الفرصة الّتى أُتيحت اليوم للمسلمين لإبلاغ دعوتهم الإسلاميّة فرصةٌ لم يَحظَ بها المسلمون أبداً فى تاريخهم عبر القرون الأربعة عشر.

إنّ عامّة النّاس من النّصارى فى الزّمن الماضِى كانوا قد أضلّهم ملوكُهم وأحبارُهم وصوّروا الإسلام أمامهم بصُوَر فاضحة مُوحِشة ، كأنّ الإسلامَ دينٌ

---

(١) انظر مقالة على أندونيسيا فى الكتاب المسمّى ((الحوار بين المسلمين والنّصارى)) (Christian Muslim Dialogue) ج١١٥ عدد ٢٦٠ اكتوبر ١٩٧٦ م والّذى طبعه المجلس الكنائسيّ العالميّ.

جافٍ بعيدٌ عن الحضارة ليس لديه ما يَعرِضه أمام الرّكب الحضاريّ، وإنّه يعتبر المرأةَ كأنّها من الأنعام لا تحمل رُوحاً ولا قلباً. وإن أكذب الحديث الّذى دسّه أعداءُ الإسلام هؤلاء أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استرق -والعياذ بالله- من النّصرانيّة أشياءَ وجعلها ديناً مستقِلًّا، إلى غير ذلك من الخرافات الّتى لا نهايةَ لها والّتي جعلتها علماءُ النّصارَى مرتكزةً فى قلوب عامّتِهم.

ولكن اليوم -والحمد لله- أصبحت هذه الخرافاتُ تزول عن أفئدة أهل الغرب شيئاً فشيئاً، وذلك بممارستهم بالمسلمين ولقاءاتهم بهم ومصاحبتهم فى ديارهم أنفسهم مما جعلت معظمَهم يستَيْقِنُون بأنّ كلّ ذلك من الأساطير المختَرَعَة الّتى وضعها التّعصُّبُ الدّينيُّ.

وفوق كلِّ ذلك أصبحَ النَّصارَى اليوم قد تركوا كثيراً من عقائدِ دينِهم مثل عصمة البابا وغير ذلك، وإنّ أكثرهم اليوم يبحثون عن دين يقدر على طمئنة عقولِهم، ولذلك أصبحت جميعُ العقَبات فى سبيل الدّعوة إلى الإسلام زائلةً والحمد لله، وصار سبيلُ الدّعوة مفتوحاً على مصراعيه لكلّ من أراد حملَ رسالةِ الإسلام إليهم.

وبجانب آخر قد أفاض الله سبحانه وتعالى كُنُوزاً من الأحوال والوسائل على دُوَلٍ صغيرة للمسلمين مثل دبي وأبو ظبي وقطر وشارقه وأمارات الخليج الأخرى، فضلاً عن الممالك الكبيرة، مثل المملكة العربيّة السّعوديّة وليبيا الّتى تحمل اليوم من الأموال ما لا يوجد له نظيرٌ فى الماضِى.

وهكذا جعل اللهُ كِلَا العامِلَيْنِ فى سبيل الدّعوة إلى الإسلام فى نصرة المسلمين، فلو صرفت الحكوماتُ الإسلاميّةُ جزءً يسيراً من أموالهم فى سبيل الدّعوة إلى الإسلام وصرفته بطُرُقٍ مُنَظَّمَةٍ على أيدى أصحاب ذوى خِبْرَةٍ فى هذا الصَّدَد، لكان النّفع فوق ما يُتَصوّر.

وإن الإمكانيّاتِ المشرِقَةَ للدّعوة إلى الإسلام لا تختصّ بممالكِ النَّصارَى فحسبُ، وإنّما نجدها فى اليَابانِ وفى الشّرق البعيد وفى ديار البوذيّين والهنود وفى بعض بلاد إفريقيا النّاهضة أكثر وأكثر، فمواقعُ نشرِ الإسلام وتبليغِه مبثوثةٌ فى أنحاء العالَمِ كلِّه سِوَى ما نجده فى البلاد الشّيوعيّة، ويُوجَد فيها أيضاً رجالٌ يبحثون عن طرقٍ سليمةٍ لعبادة الله، ففى هذه الدُّنيا المفتوحة لرسالة الإسلام، نحتاج إلى جهودٍ منظَّمةٍ مُخلِصةٍ للدّعوة إلى الله سبحانه، ونرجو أن تُثمِر هذه الجهودُ فى سائر أنحاء الأرض فوق ما نتصوّر اليوم. ولكنّنا مع الأسف لا نستفيد فى وقتنا الحاضر بهذه الإمكانيّات المشرِقَةِ وبهذه الوسائل الجبّارة الّتى نملكها، فهذا ما يجعل كلَّ عينٍ تدمع عبرات الدّماء، والحقُّ أنّ عبراتِ الدّماءِ لا تكفى لإبداء ما فى الخاطر من الحُزن والألم على هذه المأساة الكبرى.

وبجانب الكتب الدّينيّة تحتاج منظّماتُ المسلمين فى مختلِف أنحاءِ الأرض إلى مَعُونةٍ ماليّةٍ ولم تقم أيُّ مملكةٍ إسلاميّةٍ باستقراء علميٍّ تامٍ للمنظَّمات الإسلاميّة ولحاجاتها الحقيقيّة فنجد بعضَ المنظَّمَات المستحِقّة لا تستلم أيَّ نَوعٍ من المعونة بينما تستلم بعضُ المنظَّماتِ العديمةِ الفائدةِ مبالغَ كثيرةً لأنّها تعرف طُرُقَ جلب الأموال. ولا يَعرِف أحدٌ أنّها كيف تُصرَف هذه الأموالُ الخطيرةُ؟

ويمكن لنا أن نضع لقسم ((الأقلّيّات المسلمة)) وقسم ((الدّعوة والتعليم الإسلاميّ)) برامجَ أُخرَى غيرَ ما ذكرنا، وذلك عند المتقدّم إلى العمل بهذه المقتَرَحات.

وإنّ هذه الأعمالَ لا تحتاج إلى مالٍ كثيرٍ، وإنّما يحتاج كلُّ قسمٍ إلى خمسة أو سبعة ملايين دُولار سنويّاً، وإنّ هذا المبلغَ سيكفِى إن شاء الله تعالى للعمل المثمِر الدّائمِ طوال الأحقاب، وذلك المبلغ أقلُّ قليلٍ بالنّسبة إلى ما يصرف اليوم لأعمال لا فائدة فيها.

٣ـ قسم الهلال الأحمر

إنّ مجالَ النَّشاطات فى قسم الهلال الأحمر واسِعٌ أيضاً. هنالك ممالِكُ مسلِمةٌ بلغت الغايةَ فى الفقر والإعدام، وإنّها تُواجِه مصائبَ كُلَّمَا عَرَضَتْها مشكلةٌ اجتماعيّةٌ. والحالُ أسوء عند الأقلّيّات المسلِمة فى الممالك المعدمة.

فكانت معظمُ مناطق الهند-مثلا-فى سنة ١٩٧٤-٧٥ مُجدِبَةً، وخاصّةً فى گجرات ووسط الهند، فالمسلمون بما يقاسونه من الاضطهاد فى الهند، لم يقدِرُوا على إعانةِ إخوانهم البائسين، فمات منهم عددٌ كثيرٌ جُوعاً، ولكنّ ذلك لم يُنشَر فى الجرائد الهنديّة ولا فى الجرائد العالَميّة، وكذلك مات أكثرُ من مليون نسمة، معظمُهم مسلمون- فى بنغلاديش قبل سنتين- وكذلك أَجْدَبَتْ أوساطُ إفريقيّا فى العام الماضِى والّذى قبله، وكان معظم سُكّانِها مسلمين. ولما أنّ الجرائدَ العالميّةَ قد نشرت أخبارَ هذا القحط، قد بعثت إليهم الأممُ المتّحِدةُ بشيئٍ من المعونة، وكذلك قد جمعت بعضُ المنظَّماتُ المسِيحِيّةُ مثل ((الصّليب الأحمر)) التبرّعاتِ لهؤلاء البائسين، ولكنّه لم يكن هناك-فيما أعلم- أيّة منظّمةٍ إسلاميّةٍ تقوم بهذا العمل الإنسانيّ، لأنّه لا يوجد فيهم أيّةُ مُنظَّمةٍ تقوم على أُسُسٍ عالَميّةٍ.

ولما تسيطر الشّيوعيّون على كمبوڈيا ولاؤس وويت نام، ابتُلِي عددٌ كثيرٌ من المسلمين بالقتل والذّبح، والله سبحانه أعلم بعددهم، ولكن لم يعرف أحدٌ أخبارَهم، ولا قامت مؤسَّسةٌ إسلاميّةٌ باستطلاع أحوالهم. ومن المعتاد أنّ الجرائدَ العالَمِيّةَ تجلس صامتةً على مصائبِ المسلمين، مهما كانت شديدةً عنيفةً، ولو كان الآلافُ منهم يُقتَلون كلَّ يومٍ أو يُذبَحون ، والحقّ أنّ الجرائدَ فى العالَم الإسلاميّ كلَّها تابعةٌ عملاً لوكالاتِ الأَنْباء العالَميّة الّتى يقود مُعظمَها النّصارَى واليهودُ، ولا يَملِك العالَم الإسلاميّ وكالةً واحدةً للأنباء.

وإن بعضَ المسلمين من هذه البلاد قدهاجروا إلى تهائي لندا، وإنّ الحكومة التهائية لا تُشجِّع أبداً على هذه الهجرة، لأنّها تضطهد المسلمين بنفسها فى جنوب البلاد، فلذلك قد رُدّ من هؤلاء عددٌ غيرُ قليلٍ، ولا شكّ فى أنّهم قتلوا بالشّيوعيّين بعد الرّجوع إلى أوطانهم، والّذين مكثوا فى تهائي لندا إنما يعيشون عيشة بائسة مُؤلِمة.

وإن آلافا من الأنعام تُذبَح فى منى كلَّ عامٍ عند موسِم الحجّ، ويستطيع قسمُ ((الهلال الأحمر)) أن يستفيد من لحومها وجلودها ويقسّمها بين المسلمين الذين يموتون جُوعاً فى البلاد الأخرَى.

ويجب على قسم ((الهلال الأحمر)) أن يقوم بخَدَماتٍ إنسانيّةٍ فى كلِّ موضعٍ أصيب بنوعٍ من أنواع البلاء، ويوفر لدى المصابين ما يحتاجون إليه من الغذاء واللباس والسّكن والأدوية. وإنّ ذلك يحتاج إلى جماعةٍ للإسعاف مستعدّة لأداء واجبها كلَّ حِينٍ.

وفى الختام أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفِّق المسلمين للقيام بهذه الأعمال العظيمة وساطة المؤسّسة المقتَرَحَة، والله سبحانه هو الموفق.

فهرس المحتويات

كلمة الجامع ٥

عقيدة

عقيدة الوحدانية من خلال حجة الوداع ٩

وحدانية الله سبحانه وتعالى ١٢

وحدانية الدين الحق من خلال مناسك الحج ١٩

وحدانية الأمة... ٢٢

مسئلة صفات الله عزّوجلّ.. ٢٧

الف: **الرّدّ على الملاحظات حول: "تفسير عثمانى"** ٢٩

الملاحظات، وتعليقى عليها.. ٣٩

١ - ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ٣٩

الملاحظة الثانية: قصة طاوس والحيّة.. ٤٢

الملاحظة العاشرة بكاء شعيب عليه السلام ٤٣

الملاحظة الثالثة خلافة آدم عليه السلام ٤٤

الملاحظة الرابعة، فى استفتاح اليهود بالنّبي صلى الله عليه وسلم ٤٥

الملاحظة الخامسة إلى السّابعة.. ٤٦

ملاحظات فى مسئلة صفات الله تعالى.. ٤٧

مذهب صاحب "تفسير عثمانى" فى الصّفات ٥٦

ملحق: جوابُ خطاب رابطة العالم الإسلاميّ بشأن ملاحظة آخر فى "تفسير عثمانى" .. ٦٤

ب: **تقديم على الكتاب "القول التمام فى إثبات التفويض مذهبا للسلف الكرام"**............. ٦٧

"مفاهيم يجب أن تصحح" ٧٥
أصول التكفير........................ ٨٧
خطاب سموّ الأمير غازى بن محمد حفظه الله تعالى ورعاه........................ ٨٨
الجواب ٩٠
السؤال الأول ٩٠
السؤال الثاني ٩٣
السؤال الثالث........................ ٩٤
خطاب إلى معالى الأمين العامّ لمنظّمة المؤتمر الإسلاميّ عما اجترأ عليه بعض حاقدى الإسلام في دنمارك ٩٧
القاديانيّة ١٠١
استفتاء ١٠٥
ضميمة " ألف": دعوى النبوّة........................ ١٠٨
مسودة الجواب المقترح عن الاستفتاء فى القاديانيّين ١١٢
السؤال الرّابع ١٢٣
ملحق: قرار مجمع الفقه الإسلاميّ الدُّوَليّ بشأن القاديانيّة ١٢٤
الجدول بأوصاف سيّدنا عيسى عليه السّلام ١٢٧
كلمة سماحة العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة ١٢٨
جدول ما ثبت بالقرآن والسنة من أمارات المسيح الموعود عيسى عليه السلام....... ١٢٩
بعض ما ورد من أحوال أمه عليهما السلام ١٣٠
محل ولادته عليه السلام وكيفية ذلك........................ ١٣٢
أحوال مريم بعد ولادته عليه السلام ١٣٢
وجاهة عيسى عليه السلام ١٣٣
خصائص عيسى المسيح الموعود عليه السلام........................ ١٣٣
حليته عليه السلام وقت نزوله ١٣٤

بعض أحواله عليه السّلام وقت نزوله............ ١٣٤
محلّ نزوله عليه السّلام و وقت نزوله ١٣٤
أحوال الحاضرين فى المسجد وقت نزوله عليه السلام ١٣٥
بعض أحواله بعد نزوله عليه السلام ١٣٥
المشروعات التى يقوم بها بعد نزوله عليه السلام ١٣٦
البركات الظاهرة و الباطنة فى زمنه عليه السلام ١٣٨
شتّى أحوال الناس فى زمن عيسى المسيح عليه السلام............ ١٣٩
أحوال العرب فى ذلك الزمان............ ١٣٩
ذكر غزو المسلمين الهند ١٤٠
خروج الدجال قبل نزول عيسى عليه السلام ١٤٠
أمارات الدجال و أوصافه............١٤٠
أحوال الدجال الأكبر............ ١٤١
خروج يأجوج و مأجوج............ ١٤٢
وفاته عليه السلام وبعض الأحوال قبل وفاته ١٤٣
أحوال المسلمين بعد وفاته عليه السلام............ ١٤٤

التفسير

مذ كّرةٌ فى طبقات المفسّرين وأصول التّفسير ١٤٧
تاريخُ التّفسير وطبقاتُ المفسّرين............ ١٤٨
الخلفاءُ الثّلاثةُ ١٤٨
عليّ بن أبى طالبٍ رض ١٤٨
عبدُ الله بنُ مسعودٍ رض ١٤٩
عبدُ الله بنُ عبّاسٍ رض ١٤٩
أبيّ بن كعبٍ رض ١٥١

الصّحابةُ الآخرُون ١٥٢
طبقة التّابعين ١٥٢
مجاهد رح ١٥٢
سعيد بن جبير رح ١٥٣
عكرمة رح ١٥٣
طاوس بن كيسان رح ١٥٣
عطاء بن أبي رباح رح ١٥٤
(ب) علماء الكوفة أصحاب ابن مسعود رض ١٥٤
(ج) علماء المدينة ١٥٥
الضّعفاء فى هذه الطّبقة ١٥٦
الطبقة الثّالثة طبقة تبع التّابعين ١٥٧
الطبقة الرابعة طبقة ابن جرير (رحمه الله) ١٥٧
الطّبقة الخامسة طبقة المفسّرين بحذف الأسانيد ١٥٨
الطّبقة السّادسة، عصر المعرفة الإسلاميّة ١٥٩
الطبقة السابعة، المتأخرون ١٦٠
النّوع الثّانى- علوم القرآن ١٦٠
القرآن ١٦٠
نزول القرآن ١٦١
آخر ما نزل ١٦٤
معرفة أسباب النُّزول ١٦٥
العبرة بعموم اللّفظ أو بخصوص السّبب ١٦٦
كلمةُ حقٍّ أُريد بها الباطل ١٦٧
تنبيه ضروريّ ١٦٨
إذا اختلفت الروايات فى السّبب ١٦٨

أصول التّفسير ومآخذه ١٦٩
الأوّلُ: النّقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم........ ١٦٩
الثّاني: الأخذ بقول الصحابيّ........ ١٦٩
الثالث : الأخذ بمطلق اللُّغة ١٧٠
الرّابع: التّفسير بالمقتضى........ ١٧١
زيادة فى الإسرائيليّات عن ابن كثير فى المأخذ الأوّل والثّانى........ ١٧١
زيادة عن الإتقان فى تفسير القرآن بالقرآن........ ١٧٢
العمل عند اختلاف التّفاسير........ ١٧٣
شروط المفسّر وآدابه ١٧٦
التّفسيرُ بالرّأيِ وحدودُه: ١٧٧
وأمّا كلامُ الصّوفيّة فى القرآن ١٧٩
التفسير بالرّواية ومكانته فى العلوم الإسلاميّة........ ١٨١
كون بعض الكلام غيرَ مقصود: ١٨٣
أسبابُ الضّلال فى التفسير ١٨٤
أهل التّجدّد ١٨٥

الحديث

مذ كّرة فى مبادئ علم الحديث ١٨٩
الحديث فى اللغة والمصطلح........ ١٩٠
(١)علم رواية الحديث ١٩١
(٢) علم دراية الحديث ١٩٢
تدوين الحديث........ ١٩٣
(١)الصّادقة ١٩٤
(٢)صحيفة عليّ رض: ١٩٥

(٣)صحف أنس : ١٩٥
(٤)كتاب الصدقة ١٩٥
(٥)صحيفة عمرو بن حزمؓ: ١٩٦
(٦)صحف ابن عبّاس ١٩٦
(٧)كتاب ابن مسعود ١٩٦
(٨)صحيفة جابر بن عبد الله ١٩٦
(٩)رسالة سمرة بن جندب ١٩٦
(١٠)صحيفة سعد بن عبادة ١٩٧
(١١)صحف أبي هريرة ١٩٧
(الف) مسند أبي هريرة ١٩٧
(ب) مؤلّف بشير بن نهيك ١٩٧
(ج) رسالة عبد الملك بن مروان ١٩٨
(د) صحيفة همّام بن منبّه ١٩٨
تدوين الحديث فى عهد الشيخين ١٩٨
عهد عمر بن عبد العزيز ١٩٩
القرن الثاني ٢٠٠
القرن الثالث ٢٠٠
أنواع المصنّفات فى الحديث ٢٠٢
طبقاتُ الرّواة ٢٠٣
منزلة الكوفة من علم الحديث ٢٠٣
أبو حنيفةؒ والحديث ٢٠٥
أهمّ شروح الحديث المؤلَّفة فى الهند وباكستان فى القرن الرابع عشر الهجريّ ٢٠٩
أهمّ شروح الحديث المؤلَّفة فى الهند وباكستان فى القرن الرابع عشر الهجريّ ٢١٣
١ - فيض البارى ٢١٩

٢ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ٢٢٠
٣ - بذل المجهود فى حلّ أبى دأود ٢٢٤
٤ - أوجز المسالك إلى موطّأ الإمام مالك ٢٢٧
٥ - إعلاء السنن ٢٣٠
٦ - معارف السنن ٢٣٢
٧ - لامع الدرارى ٢٣٣
٨ - الكوكب الدرّىّ ٢٣٤
٩ - قلائد الأزهار ٢٣٤
اتباع السنة: مفتاح الفوز والسعادة ٢٣٧

الفقه والقانون

منهجية الاجتهاد فى العصر الحاضر ٢٤٥
ماهو الاجتهاد المطلوب فى العصر الحاضر؟ ٢٤٧
مجال الاجتهاد المطلوب ٢٥٦
منهج عملية الاجتهاد ٢٥٩
من الذى يقوم بهذا الاجتهاد؟ ٢٦٣
فكرة تفويض الاجتهاد إلى هيئة رسمية كالبارلمان ٢٦٩
مدى التطوّر والجمود فى القانون الإسلاميّ، ومقارنته بالقوانين الوضعيّة العصريّة فى ذلك ... ٢٧٥
نظرةٌ عابرةٌ حول قانون العقوبات السودانيّ ٢٨٧
نظرةٌ عابرةٌ حول قانون العقوبات السودانيّ ٢٨٨
ملاحظات عامّة ٢٨٨
قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م ٢٩١
١-العقوبات الحدّية ٢٩١
حدّالسرقة ٢٩١

نصاب السرقة ٢٩٤

تفاصيل شروط القطع ٢٩٦

شرح لمادة ٢(د) فى القانون الباكستانيّ: ٢٩٦

شرح لمادة ٥ من القانون الباكستانيّ الذى يقع فيه تعريف السّرقة الحدّية: ٢٩٧

المادة٨ .... ٢٩٧

المادة١٠ .... ٢٩٧

المادة١١ .... ٢٩٨

٢.حدّ الحرابة ٢٩٩

٣.حدّ الزنا ٣٠١

عقوبة السجن والتغريب ٣٠٣

إداراة محلّ لارتكاب جرائم جنسيّة ٣٠٣

الزنا بالخداع من غير مسلم ٣٠٤

٤.حدّ القذف ٣٠٥

دعوى القذف ٣٠٧

اللعان ٣٠٨

٥-القتل ٣٠٨

شبه العمد ٣٠٨

عقوبات القتل ٣٠٩

عقوبة القتل غيلة ٣١٠

عقوبة القتل شبه العمد ٣١٢

قتل الولد ٣١٣

الجناية على الجنين ٣١٤

العقوبات التعزيريّة ٣١٤

ميثاق مقترح للمفتين ٣١٧

المقاصد الشّرعيّة.. ٣٣١
إيضاح قرار المجمع الفقهيّ بشأن الجمع بين المغرب والعشاء فى مناطق يتأخر فيها غياب الشفق.... ٣٣٥
مفاد القرار.. ٣٣٧
اقتراح للنظر فيه... ٣٣٩
تحفظ على قرار زكوة الدّيون الاستثمارية.................................... ٣٤١

التعليم وأفكار معاصرة

نظرةٌ عابرةٌ حول التّعليم الدّينيّ فى باكستان.............................. ٣٤٧
الدّرس النّظاميّ.. ٣٤٩
بعد تأسيس باكستان... ٣٦١
عدد المدارس الدينيّة في باكستان.. ٣٦١
المرحلة المتوسطة.. ٣٦٣
السنة الأولى.. ٣٦٣
السنة الثانية.. ٣٦٤
السنة الثالثة.. ٣٦٤
المرحلة الثانوية العامة.. ٣٦٥
السنة الأولى.. ٣٦٥
السنة الثانية.. ٣٦٥
السنة الثالثة.. ٣٦٦
المرحلة الثانوية الخاصة... ٣٦٧
السنة الأولى.. ٣٦٧
السنة الثانية.. ٣٦٧
المرحلة العالية... ٣٦٨
السنة الأولى.. ٣٦٨

السنة الثانية.. ٣٦٩

المرحلة العالمية.. ٣٦٩

السنة الأولى.. ٣٦٩

السنة الثانية.. ٣٧٠

طريق التدريس.. ٣٧٢

النقد على نظام المدارس الدينية.. ٣٧٣

مقترحات لإحداث نظام جامع للتعليم.. ٣٧٦

٢ - الاصطباغ بالفكرة الدينية.. ٣٧٩

٣ - تعليم الدين.. ٣٨٠

٤ - البيئة الدينية في المدارس والكليات.. ٣٨٠

(الف) الأساتذة.. ٣٨١

(ب) استقلال المدارس للبنات.. ٣٨١

(ج)نشاطاتٌ غيرُ دراسيّة.. ٣٨١

(د)زِيّ الطّلّاب.. ٣٨١

(ه)احترام الشّعائرِ الدّينيّة.. ٣٨٢

٥.تعليم النساء.. ٣٨٢

مسئلة تأميم المدارس الدينية.. ٣٨٣

التنسيق بين المدارس الدينية.. ٣٨٤

الغزو الثّقافيّ من طريق نظام التّعليم والتّربية وعمليّة الأسلمة فى باكستان.. ٣٨٧

الغزو الثّقافيّ من طريق نظام التّعليم والتّربية.. ٣٨٨

العلم والدين.. ٣٨٩

إصلاح موادّ الدّراسة.. ٣٩٣

تكوين البيئة الدّينيّة.. ٣٩٧

عمليّة الأسلمة فى باكستان.. ٤٠٢

١ - تطبيق نظام الزكاة: ٤٠٣
٢ - منع الخمر والرقص والفحشاء ٤٠٤
٣ - تطبيق الحدود الشّرعيّة ٤٠٤
٤ - إنشاء محكمة عالية شرعيّة ٤٠٥
٥ - جهود فى أسلمة التعليم ٤٠٦
٦ - تطهير وسائل الإعلام ٤٠٦
٧ - تطهير البنوك من الرّبا ٤٠٧
٨ - إقامة الصَّلَوات ٤٠٧
التّهضةُ العلميّةُ فى الدّيار الهنديّة ٤٠٩
انطباعات فضيلة العلامة عبد الفتاح أبى غدّة رحمه الله تعالى ٤١٤
التّجديد فى الشّريعة الإسلاميّة ٤١٧
حقيقة حساب الجمل ٤٢٩
مجالات العمل الخيرية في العالم الإسلامي ٤٣٧
ناحية تمويل المؤسسة ٤٣٩
المخطّط العمليّ ٤٣٩
الأقسام الثّلاثه المستقلّة ٤٣٩
الهيئة الإدارية لكل قسم من هذه الأقسام ٤٤٠
١ - قسم الأقلّيّات المسلمة ٤٤٢
٢ - قسم الدعوة والتعليم الإسلامي ٤٤٥
٣ - قسم الهلال الأحمر ٤٥٠

* * *